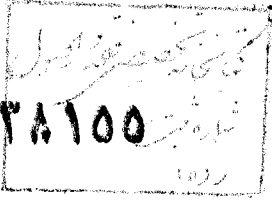


الجينات البشرية وتطبيقاتها
دراسة فقهية مقارنة

الجينات البشرية وتطبيقاتها

دراسة فقهية مقارنة



تمام محمد اللودعي



المعهد العالمي للفكر الإسلامي



© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الطبعة الأولى 1432هـ / 2011م

الجينات البشرية وتطبيقاتها: دراسة فقهية مقارنة

تأليف: تمام محمد اللودمي

موضوع الكتاب 1 - دراسات إسلامية 2 - الهندسة الوراثية
3 - طب الجينات 4 - اجتهادات معاصرة

ردمك: (ISBN): 978-156564-347-5

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المركز الرئيسي - الولايات المتحدة الأمريكية

The International Institute of Islamic Thought

P. O. Box: 669, Herndon, VA 20172, USA

Tel: (1-703) 471 1133 / Fax: (1-703) 471 3922

www.iiit.org / iiit@iiit.org

مكتب التوزيع في العالم العربي

بيروت - لبنان

هاتف: 009611707361 - فاكس: 009611311183

www.eiiit.org / info@eiiit.org

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد لا تعبر بالضرورة عن رأيه وإنما عن آراء واجتهادات مؤلفيها



أهدي عملي هذا إلى والدي الذي كان وما زال
نبراس خير، وفيض عطاء، وأسأل الله عز وجل أن
يجمعني وإياهم، ووالدتي رحمها الله في مستقر
رحمته يوم القيامة، تحت لواء سيد المرسلين ﷺ.

المحتويات

13	المقدمة
25	الفصل الأول: بنية الجينات البشرية والتدخل فيها
26	وصف الجينات البشرية
26	الخلية والكائن الحي
28	علم الوراثة والجينات البشرية
36	انقسام المادة الوراثية أثناء التكاثر
38	تحديد جنس المولود
41	الخريطة الوراثية
41	الخريطة الوراثية وبناء الجسم البشري
44	الخريطة الوراثية والصفات الوراثية
46	الخريطة الوراثية والأمراض
54	الخريطة الوراثية والطب الشرعي
55	التدخل في الجينات البشرية
55	التدخل التشخيصي في الجينات (الفحص الجيني)
57	التدخل العلاجي (العلاج الجيني والجراحة الجينية)
61	التدخل التحسيني في الجينات البشرية
68	الاستنساخ: تعريفه ووصفه وأقسامه
71	أنماط الاستنساخ
71	استنساخ الأنسجة والأعضاء البشرية
78	ملخص الفصل

81	الفصل الثاني : إثبات الأحكام بالبصمة الوراثية
81	استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب
82	دور القرائن في إثبات الأحكام الشرعية
95	الطرق الشرعية في إثبات النسب ونفيه
141	استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه
184	أثر البصمة الوراثية في الزنى
189	استخدام البصمة الوراثية في المجالين الجنائي والمدني
189	استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي
245	استخدام البصمة الوراثية في المجال المدني
251	الفصل الثالث : مشروعية التدخل في الجينات البشرية
252	مشروعية الأعمال الطبية والتدخل في جسد الآدمي
252	حكم التداوي
256	شروط ممارسة العمل الطبي
259	أحكام المساس بجسد الآدمي
261	أحكام الفحص الجيني (التشخيص الجيني)
262	الفحص الجيني لأجل إجراء عقد الزواج والعقود المدنية
279	الفحص الجيني للجنين للكشف عن الأمراض الوراثية والتشوهات
297	علاقة الجينوم البشري بالصفات النفسية السلوكية
299	أحكام التدخل العلاجي والتحسيني في الجينات البشرية
300	مشروعية التدخل الجيني العلاجي والتحسيني في الخلايا التناسلية
317	مشروعية التدخل الجيني العلاجي والتحسيني في الخلايا الجسمية
	علاقة التدخل الجيني في الخلايا التناسلية والجسمية
323	بالمراحل العمرية
	أثر التدخل الجيني العلاجي والتحسيني في إسقاط الجنين
325	في مراحل مختلفة

327	التحكم في جنس الجنين
335	أحكام الاستنساخ
335	أحكام الاستنساخ التوالدي
343	أحكام استنساخ الأنسجة والأعضاء
353	حكم الاستنساخ العلاجي
356	أحكام البحث العلمي في الجينات البشرية
357	مشروعية أعمال البحث العلمي في الجينات البشرية
362	حماية نتائج الأبحاث الجينية ببراءة اختراع
369	الخاتمة
375	المصادر والمراجع
395	الملاحق
397	فهرس ترجمة الأعلام
411	كشاف المصطلحات
415	كشاف الأعلام

فهرس الأشكال والجداول

الأشكال

- شكل (1) مخطط ترسمي لخلية نباتية بالمجهر الالكتروني
27..... http://www.dgsgardening.btinternet.co.uk/water_cell.jpg
- شكل (2) أماكن وجود الصبغيات داخل الخلية الحية
28..... <http://www.ams.org/featurecolumn/images/chromosome.gif>
- شكل (3) رسم توضيحي يبين عناصر شريط الـ DNA : عن كتاب : إنزو روسو .
31..... الهندسة الوراثية : الأحلام والكوايس . ترجمة سيد حديدي ، ص 49
- شكل (4) رسم توضيحي للولب مضاعف من الـ DNA يظهر فيه تتابع القواعد الأزوتية
32..... <http://www.ehrig-privat.de/ueg/images/dna-structure.jpg>
- شكل (5) يوضح أن الـ DNA المكون الأساسي للصبغي
33..... <http://madariss.fr/svt/2eme/belghiti/images/gg4.jpg>
- شكل (6) رسم تخطيطي لمنطقة محددة من أحد الصبغيات : عن كتاب عالم المعرفة :
35..... العصر الجينومي ، للدكتور موسى الخلف ، ص 29
- شكل (7) يوضح اندماج النطفة بالبويضة لتشكيل الزيجوت أو البويضة الملقحة :
عن كتاب : إنزو روسو . الهندسة الوراثية : الأحلام والكوايس .
37..... ترجمة سيد حديدي ، ص 70
- شكل (8) مخطط توضيحي يبين مراحل التكاثر الجنسي وتحديد جنس المولود :
39..... عن كتاب عالم المعرفة : العصر الجينومي ، للدكتور موسى الخلف ، ص 129
- شكل (9) رسم يوضح شكل الكروموزومات (الصبغيات) بشكلها الطبيعي
في نواة خلية جسدية لامرأة : عن كتاب : إنزو روسو .
40..... الهندسة الوراثية : الأحلام والكوايس . ترجمة سيد حديدي ، ص 131
- شكل (10) مخطط يظهر تتابع القواعد في الـ DNA واستنساخ الـ RNA وفقاً له ثم تشكيل
البروتين وفقاً لذلك التتابع : إعداد المؤلف بالاعتماد على كتاب : إنزو روسو .
44..... الهندسة الوراثية : الأحلام والكوايس . ترجمة سيد حديدي ، ص 56
- شكل (11) رسم يوضح مراحل التدخل الجيني العلاجي لمعالجة طفلة مصابة بمرض
العجز المناعي SCID :
59..... عن كتاب عالم المعرفة : العصر الجينومي ، للدكتور موسى الخلف ، ص 115
- شكل (12) صور توضح الانقسامات الأولى للبويضة الملقحة ، وكيفية تشكل خلايا المنشأ ،
إذ نلاحظ عدد خلايا الجنين في الصورة الثالثة ثمانية خلايا
73..... <http://www6.0zz0.com/2008/04/09/18/322173637.jpg>

- شكل (13) صورة بالمجهر الالكتروني لجنين عمره خمسة أيام:
 عن كتاب عالم المعرفة: العصر الجينومي، للدكتور موسى الخلف، 151..... 73
- شكل (14) يبين طرق نفي الولد بغير لعان: إعداد المؤلف 140
- شكل (15) يبين أثر البصمة الوراثية في إثبات الزنى على من قذفها زوجها
 وذلك بمطابقة بصمة الزوج مع بصمة الجنين: إعداد المؤلف 204
- شكل (16) يبين أثر البصمة الوراثية في إثبات الزنى لمجيء الولد لأقل من ستة
 أشهر وذلك بمقارنة بصمة الزوج مع بصمة الولد: إعداد المؤلف 208
- شكل (17) يبين أثر البصمة الوراثية في إثبات حد القذف على من قذف زوجته
 الحامل وذلك بمقارنة بصمته مع بصمة الجنين: إعداد المؤلف 226
- شكل (18) أثر البصمة الوراثية في إثبات حد القذف على من قذف رجلاً وامرأة رثياً
 معاً، فحملت المرأة، وذلك بمطابقة بصمة الجنين مع بصمة الرجل:
 إعداد المؤلف 229
- شكل (19) ملخص للفصل: إعداد المؤلف 249

الجداول

- جدول (1) يوضح علاقة بعض الأمراض الوراثية بالخلل الذي يصيب تتابع القواعد الآزوتية:
 عن كتاب: إنزو روسو. الهندسة الوراثية: الأحلام والكوابيس. ترجمة سيد حديدي، ص 94.. 48
- جدول (2) يوضح علاقة الأمراض الوراثية بالأعراق البشرية: عن كتاب: إنزو روسو.
 الهندسة الوراثية: الأحلام والكوابيس. ترجمة سيد حديدي، ص 140..... 50
- جدول (3) يوضح علاقة الأمراض الوراثية بالجنس والعرق البشري: عن كتاب: إنزو روسو.
 الهندسة الوراثية: الأحلام والكوابيس. ترجمة سيد حديدي، ص 156..... 51
- جدول (4) يوضح طريقة التدخل الجيني العلاجي في بعض السرطانات: عن كتاب: إنزو روسو.
 الهندسة الوراثية: الأحلام والكوابيس. ترجمة سيد حديدي، ص 121..... 61
- جدول (5) يلخص أثر البصمة الوراثية في إثبات حد الزنا على المتزوجة التي قذفها غير
 زوجها: إعداد المؤلف 201

مصادر الأشكال والجداول:

- المصدر الأول: كتاب عالم المعرفة: العصر الجينومي، للدكتور موسى الخلف، وفي كل ما
 أخذ من هذا الكتاب إذن خطي لدى الباحث.
- المصدر الثاني: الإنترنت، وقد تم توثيق المواقع التي تم أخذ الأشكال والصور منها، وهي
 معلومات عامة.
- المصدر الثالث: كتاب: إنزو روسو. الهندسة الوراثية: الأحلام والكوابيس. ترجمة سيد
 حديدي. وقد زرت د. سيد حديدي آنذاك، وأخذت موافقة شفوية منه.
- المصدر الرابع: المؤلف.

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين ومن تبع هداهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن أمور الدعوة وطرق إقامتها وإثباتها من التعقيد بمكان، وقد انتهج الفقهاء المسلمون في ذلك مناهج مميزة، ودقيقة مستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كافية لإعطاء كل ذي حق حقه بأيسر الطرق وأدقها وأصحها، ومن أدلة الإثبات المتفق عليها بينهم؛ البينة والإقرار واليمين والنكول، وهناك قرائن يستأنس بها بعضهم في الدعوى، ويعتمدها آخرون في بعض الأحوال، ومنها القرعة والقيافة.

وقد ظهرت حديثاً قرينة دقيقة جداً هي البصمة الوراثية، بذل العلماء المحدثون جهداً في شرح حقيقتها، ومدى إمكان الاعتماد عليها في إثبات الحقوق، وممن بذل جهداً مميزاً في ذلك أخ كريم هو الدكتور تمام اللودعمي. كتب في ذلك هذه الدراسة العلمية وقد أجاد فيها في جمع آراء الفقهاء المعبرين، وقام بتحليل هذه الآراء، والترجيح بينها على أسس علمية مرضية، واستوعب كل جزئيات الموضوع فجاءت الدراسة بأسلوب عربي سليم، وبترتيب مميز، وعرض شيق. ومما زاد إعجابي بهذا الموضوع ومؤلفه سعة اطلاع المؤلف في الجانبين العلمي والشرعي، ودقة نقوله وحسن فهمه للنصوص التي ينقلها، وتحليله لها والترجيح بينها، ووضعها في مكانها الصحيح، ولذلك فإني أشكر للمؤلف الكريم جهده الطيب المفيد، وأدعو الله أن ينفع به وبعلمه، وأن يوفقه لبحوث قيمة أخرى، والله تعالى أعلم.

أ. د. أحمد حجي كردي

خبير الموسوعة الفقهية

وعضو هيئة الفتوى في دولة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد العلماء،
وأشرف الأنبياء، سيدنا محمد، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الكرام أجمعين،
وبعد:

فقد توالى الثورات العلمية في العقود الأخيرة في شتى أنواع العلوم التقنية
والحيوية والطبية وغيرها، وأذهل التطور العلمي حلم العقلاء، ورصانة
الحكماء، ودهاء الساسة، وعمق المفكرين، حتى لم يعد يستغرب أيّ كشف
علمي كان يعدّ في يوم من الأيام من المستحيلات. وقد كان للهندسة الوراثية
وطب الجينات نصيب من هذه الثورات؛ إذ تطور هذا العلم في الآونة الأخيرة
تطوراً سريعاً، جعل متابعة أخباره همّ العامة فضلاً عن المختصين، وقد
ابتدأت أهم هذه الاكتشافات الكبيرة في هذا العلم باكتشاف شريط الـ DNA
اللولبي في عام 1953م، ومرت باكتشاف البصمة الوراثية عام 1985م،
واستنساخ النعجة دوللي في عام 1997م، واستنساخ الأنسجة والأعضاء
البشرية من الأجنة، الذي كان سابقاً لاستنساخ النعجة وغيرها، وآخر ما
سمعنا به من ذلك اكتشاف الخريطة الوراثية للجينوم البشري عام 2003م، وما
زلنا نطالع حتى هذه اللحظة في كلّ يوم اكتشافاً جديداً فيه.

وأمام هذا السيل العظيم من الاكتشافات في هذا العلم، بات من
الضروري أن يتصدى كلّ من بيده زمام من أزمة قيادة البشر إلى دراسة
الاكتشافات ذات العلاقة بالهندسة الوراثية وطب الجينات، وتأطيرها في أطر
شرعية وقانونية، تتيح للإنسان أقصى حالة من حالات الاستفادة منها، وتدفع
عنه ضررها إلى حدّه الأدنى. فالتطور في هذا العلم شأنه شأن التطور في

معظم العلوم، من اكتشاف الذرة وغيرها، يشكل سلاحاً ذا حدين، فإما أن تُدمّر البشرية بسببه، ويُجعل هذا العلم وسيلةً لتحكم فئات معينة بسائر البشر، أو يُحسن به ليحقق للإنسان الأمن والاستقرار والرخاء.

ولما كانت الشريعة الإسلامية ملاذ الأمم، وقد كلف الله بها جميع البشر، الأمر الذي ألقى على عاتق كلّ مشغل بها أن يأخذ موقعه في خضم هذه المسؤوليات الجسام، فيتصدى لهذه المستجدات، ليكون لنا دور السبق في إصدار الأحكام لها، وذلك بما ينسجم وروح التشريع وقواعده العامة، ويحقق سعادة الإنسان في الدارين؛ فالله سبحانه وتعالى أنعم علينا بشريعة غراء، تعد بحق دستور حياة ينظم شؤون البشر أفراداً ومؤسسات ودولاً، لم تترك أمراً من أمور الحياة صغيراً كان أو كبيراً إلا ولها فيه حكم أو نصّ أو شأن، وإنّ حصّ النصوص القرآنية والحديثية بمنطوقها وبمفهومها على الاجتهاد، وفتح بابه منذ عهد الرسالة إلى الآن، جعل شريعتنا تنبض بالحياة إلى يوم القيامة، فراها تستوعب كل مستجدات تطرأ في أيّ ناحية من نواحي الحياة، وقد أفرد الفقهاء منذ القرون الأولى لهذه المستجدات كتباً أسموها كتب النوازل والواقعات، تناولوا كل ما لم تتناوله النصوص، فقاموا واستحسنوا، لتظهر موسوعات فقهية في ذلك.

وقد لوحظ أنّ البحوث والدراسات التي كتبت في هذا الميدان قليلة، ولذلك جاءت لدى الباحث فكرة هذا البحث منذ أوائل عام 2001م فتقدم بخطته إلى الكلية⁽¹⁾، حيث كانت الأبحاث في هذا الميدان قليلة جداً، إذ لم يجد الباحث سوى كتاب واحد في البصمة الوراثية، ومؤتمر وندوة عن الهندسة الوراثية في الكويت، وبمطالعة قرص مدمج يحتوي على ثلاثين ألف رسالة بحثية باللغة العربية، ولم يجد الباحث فيها من تطرق للموضوع، باستثناء ما يتعلق بالاستنساخ، ففيه دراسات عديدة. ولكن بعد دخول عام 2003م أخذت تظهر بعض الدراسات والرسائل في هذا الميدان. كما أنّ علم طب الجينات والهندسة الوراثية من العلوم التي تتطور بسرعة فائقة، مما يجدر

(1) ولكن لم تتم الموافقة على بدء العمل في البحث حتى مطلع عام 2004.

بنا متابعة مستجداته، خطوة خطوة، لكي لا تتشكل فجوة كبيرة بين ما هو موجود وما هو مبحوث. وقد يكون الأجدر للبحث في الأمور الطبية من كان له بعض الاشتغال فيها، وللباحث نصيب من ذلك، مما دفعه للبحث في هذا الميدان.

وقد ظهرت مؤخراً عدة دراسات شرعية في مجال الطب الجيني والتدخل في الجينات البشرية، وعقدت لأجلها عدة مؤتمرات، فاستمت هذه الدراسات بالعمق أحياناً وبالسطحية أحياناً أخرى، وقد توصلت بعض الدراسات إلى فتاوى جريئة اتسمت بالموضوعية والتأني، بينما كان بعضها الآخر مجرد خروج عن ربة التفكير التقليدي بأي طريقة كانت، كما كان الفكر التقليدي الذي يميل إلى منع معظم هذه الوسائل المستحدثة له حضوره في هذه الدراسات والأبحاث والندوات.

ويمكن عرض الدراسات والندوات السابقة، حسب التسلسل الزمني على الشكل الآتي:

1 - ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان "الإنجاب في ضوء الإسلام" في أيار (مايو) عام 1983م، ومن المواضيع التي تناولتها مشروعية التحكم في جنس الجنين، إذ قامت الرسالة قبل الخوض في دراسة هذا الموضوع بتلخيص ما جاء في الندوة عنه.

2 - الجزء الثاني لندوة المنظمة نفسها بعنوان "الاستنساخ" المنعقدة في الدار البيضاء في تشرين الأول (أكتوبر)، عام 1997م، درست فيها الاستنساخ التوالدي من الجانب الطبي والشرعي والقانوني والاجتماعي. وكان للجانب الشرعي أربعة أبحاث حرّمت جميعها الاستنساخ التوالدي بناء على مضاره، وحفاظاً على حرمة جسد آدمي ولدرء اختلاط الأنساب، ولم تتحدث الندوة عن استنساخ الأنسجة والأعضاء.

3 - ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني" المنعقدة في الكويت في أكتوبر عام 1998م. تحدثت الندوة في الجزء الأول من ثبتها عن الجينوم البشري من الناحية الطبية، ثم عن البصمة الوراثية من

الناحية التوصيفية الحيوية، ومن الناحية الشرعية، فتضمنت الندوة أربعة أبحاث شرعية تحدثت عنها، إذ عدتها نوعاً من أنواع القيافة، فتعمل حيث تعمل القيافة، وتتعمل حيث تتعمل، كما ضيقت الأبحاث من عمل البصمة الوراثية في إثبات النسب أمام وسائل الإثبات الأساسية، إلا بحث أعدّه محمد مختار السلامي، فقد أعطى بعداً أكبر للبصمة الوراثية، إذ جعلها بديلاً عن اللعان في نفي النسب، ويلاحظ أن هذه الأبحاث لم تتحدث عن دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم أو دورها في الأحوال المدنية، وبعدها تحدثت الندوة في بحثين عن العلاج والتحسين الجينيين وهما مختصران، فأبيح فيها هذا النوع من العلاج من إباحة أصل التداوي، وحرماً التحسين للضرر المتوقع والحاصل، ولاسيما الواقع على الخلايا التناسلية، وكذلك بالالتكاء على بعض النصوص التي حرّمت تغيير خلق الله. وتضمن الجزء الثاني دراسة مسهبة عن الفحص والإرشاد الجيني قبل الزواج، متضمناً أربعة أبحاث تتحدث عن زواج الأقارب، ولم تكن هذه الدراسات الأخيرة متقنة أو مؤهلة، ومالت معظمها إلى أن الإرشاد الجيني أمر مندوب، في حين عدّه بعض الباحثين أمراً واجباً كالدكتور محمد الزحيلي. وتناولت بعض الأبحاث بشكل مختصر الفحص الجيني قبل التوظيف، كما تحدثت الندوة عن مشروعية إسقاط الجنين المشوه، وأوردت قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة المتعلق بذلك، وقد تحدثت عن مشروعية إسقاط الجنين المشوه ندوتان سابقتان للمنظمة نفسها أقيمتا على الترتيب في عامي 1987م، 1988م.

4 - كتاب "البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية" للدكتور سعد مسعد الهلالي من منشورات عام 2000م، ويقع الكتاب في 500 صفحة تقريباً من القطع الكبير، ابتداءً بمقدمة طبية، مع تعريف وصور للموقع الإلكتروني للدكتور جيفريز Jeffreys مكتشف البصمة الوراثية، ثم لخص ما قدمته ندوة الهندسة الوراثية عام 1998م للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي مر ذكرها في البند السابق، وتحدث عن الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية وعن علاقتها بالأحكام الوضعية، فتطرق في ثنايا ذلك إلى صفة المشروعية للعمل على اكتشافها والعمل بها، وإلى صفة مشروعيتها أداءً وقصدًا، فجاء هنا على علاقة البصمة

الوراثية باستبراء المتهم من الجريمة، وأتى بنبذة صغيرة عن القرائن وعلاقة البصمة الوراثية بها، ثم فصل في فصل تال في أحكام الزواج والتسري والفراش، بوصفها أسباباً لثبوت النسب، ثم تحدث باختصار عن علاقة إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وتكلم بالطريقة نفسها عن نفي النسب بها، وقد تحدث في فصول أخرى عن حكم القيافة، والتبني، وأحكام اللقيط، وحكم تنسيب ولد الزنى، وأحكام اللعان، وعلاقة ذلك بالبصمة الوراثية كل على حدة، وفي فصل متأخر تحدث عن موقف البصمة الوراثية من أدلة ثبوت الحدود بعد أن فصل في أدلة ثبوتها، وتكلم في ثنايا البحث على فروع أخرى. ويعدّ هذا الكتاب أباً لكل من كتب في البصمة الوراثية؛ وذلك لفتحه آفاقاً جديدة لم يتطرق لها من كتب قبله عنها، إلا أنه حوى كمّاً كبيراً من الاستطراد وصل لأكثر من نصف الكتاب، منها استطراد داخل الفروع المدروسة، فعلى سبيل المثال تكلم عن الحدود وأدلة إثباته بمقدار عشرين صفحة، ثم تحدث عن علاقة الحدود بالبصمة الوراثية بمقدار صفحتين، ومنها استطراد لا يمت إلى الموضوع بأيّة صلة، ككلامه عن مدلول العلم وأقسامه، وتفصيله في السبب والشرط والمانع.

5 - مؤتمر "الوراثة والهندسة الوراثية" المقام في دولة الإمارات في كلية الشريعة والقانون في إمارة العين، عام 2002م. وقد ضُمّن ثبت الندوة في أربعة مجلدات، كلّ واحد منها مؤلف من حوالي 400 صحيفة من القطع الكبير، وقد عالج المؤتمر قضايا الجينات والهندسة الوراثية البشرية، من وجهة نظر قانونية وشرعية، بتفصيل وعمق، وقد وُجد قدر كبير من التكرار في المواضيع ذات العناوين المتشابهة، إذ تناول المؤتمر ستة مواضيع رئيسة هي: إثبات النسب ونفيه، وإثبات الجرائم بالبصمة الوراثية، والمسؤولية التقصيرية والعقدية في تطبيق استخدام تقنيات الهندسة الوراثية على الإنسان، والفحص الجيني قبل الزواج وللحوامل، ومشروعية زواج الأقارب، والتدخل الجيني لأجل التحسين الوراثي، والتحكم في جنس المولود، والاستنساخ العلاجي، واستخدام الخلايا الجذعية في الأغراض الطبية، وأخيراً مشروعية إسقاط الجنين المشوه.

6 - رسالة دكتوراه بعنوان: "الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل بعوامل الوراثة والتكاثر"، لسيد محمود مهران، من منشورات عام 2002م، ويلاحظ أن الرسالة تلامس البحث من جانب الأحكام الشرعية للتدخل بعوامل الوراثة، ومن أهم المواضيع التي تناولتها أحكام التقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية، إذ درست أحكام الفحص الوراثي، وأحكام التدخل العلاجي والتحسين في الجينات، مقسمة إياها إلى تدخل في الخلايا الجنسية، وآخر في الخلايا الجسمية، ثم درست حكم الاختيار المسبق لجنس الجنين، ثم أحكام الاستنساخ، ولم تتناول الاستنساخ العلاجي وما يتعلق بخلايا المنشأ. والدراسة عميقة ومؤصلة ومتقنة، وفيها مناقشات ونتائج أصيلة.

7 - كتاب "الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع" لإياد أحمد إبراهيم، تناولت الدراسة مواضيع قد بحثت من قبل، وذلك باختصار واضح، دون أن يبدو أن هناك إضافة جديدة لما سبق، ومن هذه المواضيع: التشخيص والوقاية والعلاج الجيني، إجهاض الجنين المشوه، التحكم في جنس الجنين، البصمة الوراثية، الاستنساخ، وغير ذلك.

8 - رسالة ماجستير "البصمة الوراثية دراسة فقهية مقارنة" لخليفة الكعبي، وهي دراسة سطحية غير أن فيها بعض التوثيقات لمحاكمات مدنية وشرعية، جرت بالاعتماد على البصمة الوراثية.

9 - لم يصل الباحث ثبت "ندوة الوراثة البشرية والتكاثر البشري وانعكاساتها" التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مطلع شباط من سنة (2006م).

أمّا عن الجديد الذي قدمته هذه الدراسة، فقد تناولت موضوعات حيوية وطبية تم ترتيبها في القسم الأول منها، كما استقصت الحالات التي عدها الفقهاء طرقاتاً لنفي النسب بغير لعان تم تصنيفها وبسطها بشيء من الإسهاب، نظراً لكون معظم هذه الطرق هي من القرائن في نفي النسب تتقاطع مع البصمة الوراثية في كونها قرينة في ذلك أيضاً، وقد اعتمدت العديد من المسائل التي عرضتها الدراسة بعدها على هذه الوسائل في معرفة حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية.

كما عرضت هذه الدراسة مبحث نفي النسب بالبصمة الوراثية بطريقة وتقسيم لم تتبعها دراسة سابقة، ودرست قضية حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب بالاستغناء عن اللعان بعمق وإسهاب، وبسط لأدلة الفريقين، وطرق لأدلة جديدة في ذلك. كما درست قضية استخدام البصمة الوراثية لمنع الزوج عن اللعان والتوصل إلى إباحة ذلك. وكان معظم ما جاء في استخدام البصمة الوراثية في المجالين الجنائي والمدني يعدّ جديداً، وذلك من حيث التقسيم والترتيب واعتماد الأدلة ومناقشتها، وأخص منها مبحث علاقة البصمة الوراثية في إثبات كلّ من الاغتصاب والقذف، وفي إثبات العقوبات التعزيرية، وكذلك بعض مفاصل مبحث الفحص الجيني وأدلته لأجل إجراء عقد الزواج والعقود المدنية، وفحص الجنين وإسقاط الجنين المشوه، والتأصيل الشرعي للتحسين الوراثي، وعرض بعض النتائج في دراسة مشروعية التحكم في جنس الجنين، وأحكام البحث العلمي في الجينات البشرية، وحماية نتائج الأبحاث ببراءة اختراع.

أما عن منهجية هذه الدراسة فقد اتبع الباحث في عمله المنهج الاستدلالي بقسميه الاستقرائي والاستنباطي؛ إذ قام بتتبع المسائل الجزئية من مظانها الفقهية والطبية، ثم استنبط لها الأحكام؛ ولما كان الحكم على الشيء فرعاً من تصوّره، فقد تمت دراسة الجينات البشرية من الناحية الطبية والحيوية دراسة معمقة، وذلك بتناول عديد من الدراسات في هذا الميدان، فتم تقصي الكتب الأصلية، والمراجع الأجنبية، ومراجعة الدوريات ومواقع الإنترنت، التي كانت تتناول كل جديد في هذا العلم، وبعد ذلك تم إثبات كلّ ما يتعلق بالبحث من الناحية الطبية في الفصل الأول، وقد كانت الدراسة بسيطة وبعيدة عن التعقيد والمصطلحات الطبية، إلا إذا وجد اضطرار لذلك، مع عزو كلّ المواد إلى مراجعها الأصلية.

وقد جمع الباحث الأدلة التي تتعلق بمسائل البحث من الكتاب، والسنة، والآثار، وكتب الأصول، والتفسير، والقواعد الفقهية والأصولية، وكتب الشروح الحديثية، وإرفاق كلّ مفردة بأدلتها المناسبة، مع التعليل واستخراج وجه الدلالة فيها، إضافة إلى عمل إضاءات مناسبة في الدليل، ليظهر ارتباطه

بالمسألة المدروسة، ولم يتم في ذلك إغفال أيّ دليل -وقع عليه الباحث- يمكن أن يكون له صلة بالموضوع، وهذه الأدلة ليست آية أو حديثاً فحسب، بل كانت تجمع مصادر التشريع الأساسية والفرعية وقواعده العامة.

كما درس الموضوعات الفقهية من أمهات كتب الفقه، واقتصر في ذلك على المذاهب الأربعة غالباً، ويؤتى بالأدلة عند وجودها، وتم إجراء دراسة مقارنة فيما بينها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وقد تمّ ترجيح الرأي الذي رآه الباحث راجحاً من حيث الدليل، وتم الإكثار نسبياً من الاستشهاد من هذه الكتب، وتم الاعتماد على الشاهد الأكثر وضوحاً، وكان ذلك ليظهر رأي الفقيه بعبارة، وليكسر الحاجز بين المثقف المعاصر، وهذه الكتب التي غالباً ما تنهم أن عبارتها جزلة وصعبة.

وقد توسع الباحث في بعض المسائل، وذكر رأي أصحاب المذاهب فيها، بحسب ما تدعو الحاجة لذلك، وقد يقتصر على رأي بعض المذاهب، أو يذكر الرأي الفقهي على جهة الإجمال في مسائل أخرى، لا تلامس صلب البحث، ويشير إلى آراء المذاهب في الحاشية مع العزو إلى مصادرها المعتمدة، وقد لا يفصل في الحاشية بشيء، حين لا يجد الباحث حاجة إلى التفصيل.

وتم تضمين الدراسة الشرعية أحكاماً قانونية ذات علاقة بموضوع هذه الدراسة، ليحصل تمام الفائدة، فالموضوع مطروق على المستويات كافة: الفقهية والاجتماعية والفلسفية، وعلى مستوى الديانات الأخرى، وضمن أصعدة متنوعة محلية ودولية، وعلى صعيد المنظمات العالمية، الأمر الذي يكشف عن أهميته. كما توصل إلى أنّ القانونيين كثيراً ما يتشددون في مسألة معينة أكثر مما يتشدد الفقهاء الشرعيون، فيتكوّن لدى القارئ فكرة جيدة عن ذلك، وقد تمت المقارنة القانونية مع معظم التشريعات التي تناولت مفردات هذا الموضوع؛ إذ هي غالباً تشريعات غربية، أما التشريعات العربية والإسلامية، فقلما تناولت تطورات تطبيقات هذا العلم.

وقد تضمنت خطة البحث دراسة الجينات البشرية من الناحية الشرعية. وقد

قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول تضمن تعريفاً مبسطاً على الجينات البشرية من الناحية الطبية، تم فيه تعريف معظم ما تناولته الدراسة بدراسة شرعية، من تركيب الجينات البشرية، وماهية الخريطة والبصمة الوراثية المميزة لكل إنسان، وعلاقتها بالصفات والأمراض، ثم تحدث عن أنواع التدخل المخبري في الجينات، وما توصل إليه الطب في ذلك، سواء على صعيد شفاء الأمراض أم على صعيد تحسين الجنس البشري، وتناول المبحث الأخير منه الاستنساخ البشري بكل أنواعه.

وحوى الفصل الثاني مبحثين؛ تحدث الأول منهما عن مشروعية إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية. وتناول المبحث الثاني دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود والتعزيرات، ودورها في الإثبات في المجال المدني.

وانقسم الفصل الثالث إلى خمسة مباحث، تحدث الأول منها عن مشروعية التداوي والأعمال الطبية، إذ تعد دراسة هذا المبحث بمنزلة مقدمة لا بدّ منها للمباحث التالية، فقد ابتدأ بتعرف حكم التداوي (التطبيب)، ثم عرض شروط ممارسة العمل الطبي، وأحكام المساس بجسد آدمي. أما المبحث الثاني فقام بدراسة شرعية التشخيص الجيني وعلاقته بعقد الزواج وعقد التوظيف والتأمين؛ فتتمت دراسته من حيث كونه شرطاً جعليّاً زائداً عن العقد اعتماداً على ما وسعه الحنابلة في قبول الشرط الجعلي إذا وافق مقتضى العقد، كما درس حكم إسقاط الجنين المشوه، بعد التعرض لحكم الإسقاط الطبيعى، معتمداً في ذلك على تقسيم الفقهاء الزماني لعمر الجنين جاعلين نفخ الروح، واليوم الأربعين من النقاط الزمنية المهمة في تحديد مشروعية إسقاطه، فكان المنع الحاسم لأيّ إسقاط للجنين المشوه بعد نفخ الروح، أي بعد الأشهر الأربعة، بينما كان في الأمر سعة في الإسقاط قبل ذلك نظراً لقبول الإجهاض الطبيعى في هذه الفترة الزمنية عند جمهرة من فقهاء المذاهب، ودرس الجزء الأخير من هذا المبحث علاقة وجود صيغ صبغية خاصة عند بعض البشر، بإيجاد أحكام خاصة بهم تختلف عن باقي البشر، مثل قضية وجود صيغة صبغية خاصة من نوع xyy عند بعض المجرمين من الرجال بنسبة

أعلى مما هي عند الرجال الطبيعيين، فهل يستدعي ذلك استصدار أحكام خاصة بهم تخفف عنهم جزاء جرائمهم؟ فخلصت إلى عدم التأثير في ذلك، مستفيداً من تقعيد الإمام الشاطبي لمسألة الأوصاف الجبلية، وما يمكن أن تؤثر في التكاليفات، في كتاب الموافقات. وتناول المبحث الثالث مشروعية التدخل الجيني العلاجي والتحسيني في جسد الآدمي، من خلال دراسة هذا التدخل في الخلايا الجسدية والتناسلية، كلاً على حدة. ودرس المبحث الرابع أحكام الاستنساخ بأنواعه الثلاثة التوالدي والعلاجي، واستنساخ الأنسجة والأعضاء. أما المبحث الخامس من هذا الفصل؛ فقد درس أحكام البحث العلمي في الجينات البشرية، ومسؤولية العاملين في المجال الجيني.

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر للأستاذ الدكتور صالح العلي المشرف على هذه الدراسة، والأستاذ الدكتور محمد نزار عقيل المشرف المشارك، على ما قدّماه من توجيهات أغنت البحث، وأسهمت في إتمامه، والأستاذ الدكتور موسى الخلف أستاذ الوراثة في جامعة الكويت الذي ساعدني على ضبط المادة الطبية الحيوية.

كما أشكر كل من قدم أية مساعدة أفادت هذا البحث أو سهلت في كتابته، فلهم مني كل الشكر والدعاء والثناء الجميل.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأخوة القائمين على إدارة الطباعة والنشر في المعهد العالمي للفكر الإسلامي على ما قدموه من جهود رقت بالبحث وأثرته، حتى وصل إلى صورته الحاضرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأتم صلاة وأزكى سلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين.

الفصل الأول

بنية الجينات البشرية والتدخل فيها

عند القيام بدراسة الجينات البشرية بأبعادها الشرعية والقانونية؛ يجب التعرف أولاً إلى الكائن الحي والجينات من الناحية الحيوية والطبية، ثم التعرف بعدها إلى الجينات البشرية، ودراسة تركيبها وبنيتها، وتركيب الكائن الحي؛ لفهم مكانة الجينات البشرية، وتأثيرها في المادة الحية والكائن الحي البشري.

بعد ذلك يمكننا أن نعرف هل بإمكاننا التدخل في هذه الجينات والعبث بها؟ وما هي أشكال هذا التدخل إن أمكن ذلك؟ وما هو تأثير هذا التدخل في المادة الحيوية والكائن الحي؟ وإلى أي مدى وصل الطب في هذا الميدان بشكل تفصيلي؟.

يتضمن هذا الفصل إجابة غير مسهبة عمّا ذكر من أسئلة واستفسارات، وشرحاً لما اختصر من مقدمات تخص الجانب الطبي من الموضوع، ليصار فيما بعد إلى الدراسة الشرعية لما بسط من معلومات طبية عن الجينات البشرية في فصول لاحقة⁽¹⁾.

(1) من خلال استعراض الجانب الطبي للبحث ستحاول الدراسة تبسيط المادة الطبية، والابتعاد عن المصطلحات الطبية ما أمكن، وأما ما لم يكن بالإمكان تبسيطه، وهو مما لا يمكن الاستغناء عن ذكره؛ لارتباطه بصلب الموضوع، فسيتم شرح غامضه في الهامش ما أمكن، ونسبة ذلك إلى مراجعه.

وصف الجينات البشرية

أولاً : الخلية والكائن الحي

الخلية هي أصغر وحدة بنوية ووظيفية في الكائن الحي (انظر الشكل 1) الذي يتشكل من اجتماعها، وفي داخلها تتم معظم العمليات الحيوية، التي تؤمن للكائن الحي بقاءه⁽²⁾، وقد يكون الكائن الحي مؤلفاً من خلية واحدة أو أكثر، كما في الكائنات الوحيدة الخلية، أو من اجتماع ملايين أو مليارات من الخلايا كما في الثدييات ومنها الإنسان؛ إذ يتشكل جسد الإنسان الواحد من اجتماع مليارات الخلايا⁽³⁾، وهذه الخلايا لا تكون على نمط واحد بل مكونة من أنماط كثيرة، حيث يشكّل اجتماع خلايا النمط الواحد ما يعرف بالنسيج، كالنسيج العظمي، والنسيج البشري، والنسيج العضلي... التي يشكل اجتماعها الأعضاء، كالقلب والرئة والمعدة... واجتماع هذه الأخيرة يشكل الأجهزة، كجهاز التنفس، والجهاز البولي، والجهاز الماضغ، والجهاز العصبي...، ويتشكل جسد الإنسان من هذه الأجهزة مجتمعة⁽⁴⁾.

(2) الجابري، كنعان. موجز علم النسيج، دمشق: مطبعة الإنشاء، جامعة دمشق، 1983م، ص4. وانظر أيضاً:

- الفصيل، عبد الحسين. الخلية التركيب والوظائف، لبنان: الأهلية للنشر، 2000م، ص35.

(3) ريدلي، مات. الجينوم، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، الكويت: مجلس الثقافة والنشر الوطني، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 275، 2001م، ص11. وانظر أيضاً:

- الخلف، موسى. العصر الجينومي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، عدد294، 2003م، ص20، 54، 64.

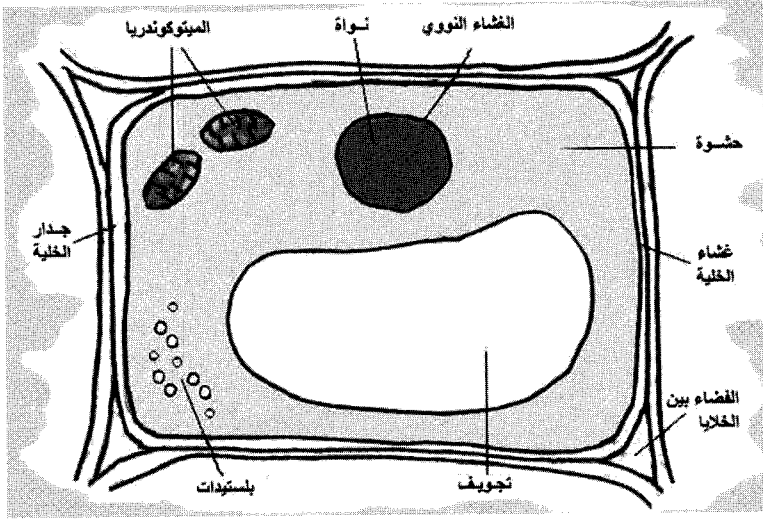
- الفصيل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص36.

- مصباح، عبد الهادي. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1999م، ص84.

(4) Ganong, William, F. *Review of Medical Physiology*, Los Altos, California: Lange Medical Publications, Middle East Edition, 10th edition, 1984, p. 3-7

- الجابري. موجز علم النسيج، مرجع سابق، ص1، 7.

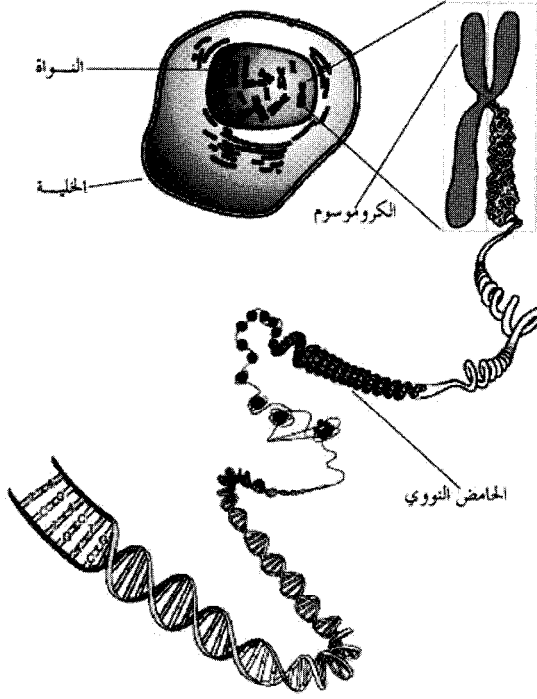
شكل (1) مخطط ترسمي لخلية نباتية بالمجهر الالكتروني



ولن تكون الدراسة خوضاً في تفاصيل بنية الخلية الحية، بل سيتترك ذلك لمظانه في كتب الطب والعلوم الحيوية⁽⁵⁾، ولكن الذي يهمنا من أجزاء الخلية هو النواة، التي تمثل الجزء المركزي منها، والتي لها دور كبير في المحافظة على حياة الخلية، وأهم عناصر النواة هي الجينات التي هي مدار البحث كله⁽⁶⁾ (انظر شكل 2).

- (5) الفصيل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص 21-70. وانظر أيضاً:
- الجابي. موجز علم النسيج، مرجع سابق، ص 1-8.
 - الشويمي، عطا. الجينات العلم الجديد وآفاقه، الكويت: دار سعاد الصباح، 1995م، ص 7.
- (6) الجابي. موجز علم النسيج، مرجع سابق، ص 5. وانظر أيضاً:
- الفصيل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص 171.
 - الفصيل، عبد الحسين. الوراثة الجزيئية، لبنان: الأهلية للنشر، 2000م، ص 37.
 - الشويمي. الجينات العلم الجديد وآفاقه، مرجع سابق، ص 8.

شكل (2) أماكن وجود الصبغيات داخل الخلية الحية



ثانياً : علم الوراثة والجينات البشرية

علم الوراثة هو العلم الذي يدرس انتقال صفات الآباء إلى الأبناء، من حيث طبيعة المادة التي تنقل الصفة، ووصف طبيعة الصفة المنتقلة، وآلية عملية الانتقال، وكيفية تأثيرها⁽⁷⁾.

الجينات هي مركبات كيميائية -يتمركز معظمها⁽⁸⁾ داخل نواة خلية كل

(7) أسود، محمد وليد. أساسيات علم الوراثة، حلب: منشورات جامعة حلب، 1992م، ص 7.

(8) جزء صغير من الجينات موجود في الميتوكوندريات أو ما يعرف بالجسيمات الكوندرية Mitochondria.

كائن حي⁽⁹⁾ - مسؤولة عن نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء؛ وإن المادة الأساس للجينات هي واحدة في جميع الكائنات الحية بما فيها الإنسان⁽¹⁰⁾؛ وأصل كلمة جينات لاتيني، وبالإنكليزية مفردتها جين (gene) ومعناها مورث، ومنها الجينيتيكس (genetic) ومعناها الوراثة⁽¹¹⁾، ولكننا لو بحثنا في معاجم اللغة، فسنجد كلمة مورث هو اسم الفاعل من الفعل الرباعي ورث⁽¹²⁾، فيكون معناها كل من توفي عن تركه فورثها لورثته الشرعيين⁽¹³⁾؛ ونلاحظ أن تعريف الجينات الوارد في مقدمة الفقرة يتطابق مع هذا المعنى اللغوي⁽¹⁴⁾، ومن ثمّ يمكن أن نستخدم لفظ المورثات ليكون مقابلاً لكلمة الجينات، وترجمة فعلية لها، ويكون مفردتها مورثة.

(9) عدا خلايا كريات الدم الحمراء؛ إذ لا يوجد فيها نوى أصلاً، وعليه فليس فيها جينات، أما خلايا الأعراس (نطفة، بويضة) ففيها نصف كمية الجينات في الخلية الجسمية (العادية). انظر:

- الجايي. موجز علم النسخ، مرجع سابق، ص64.
- القاضي، ناظم. الفيزيولوجيا (علم وظائف الأعضاء)، حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1984م، ج1، ص5.

- ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص11.
(10) أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص7، 75. وانظر أيضاً:
- ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص11.
- الفيصل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص177، 179.

(11) مجموعة من الباحثين. المعجم الطبي الموحد، انكليزي، عربي، فرنسي، مجلس وزراء الصحة العرب، منظمة الصحة العالمية، اتحاد الاطباء العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الثالثة، 1983م، مادة: gene.

(12) قد يكون اشتقاقها من الفعل أورث حيث فاعله مورث أفضل من حيث المعنى من الفعل ورث الذي فاعله مورث، ولكن اصطلح على تسميتها مورثة من الفعل ورث، فستسير الرسالة على ذلك، وفي ذلك يقول صاحب لسان العرب: "ورث بني فلان ماله توريثاً، وذلك إذا أدخل على ولده وورثته في ماله من ليس منهم، فجعل له نصيباً. وأورث ولده: لم يُدْخِلْ أحداً معه في ميراثه". انظر:

- ابن منظور، محمد بن مكرم. أبو الفضل، جمال الدين. لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1955م، مادة: ورث.

(13) إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك. ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: ورث.

(14) مع الاحتراز أن الجينات تنتقل من الآباء إلى الأبناء، والآباء على قيد الحياة غالباً.

ويطلق على المادة الأساس المكونة للجينات اسم الأحماض النووية Nucleic Acids، ويرمز لها (DNA و RNA)⁽¹⁵⁾ وتوجد هذه المادة داخل نواة كلّ خلية بشرية مقسومة إلى ستة وأربعين جزءاً -أو ثلاثة وعشرين شفعاً- غير متساوٍ، وكلّ واحدٍ منها يسمى صبغياً⁽¹⁶⁾ Chromosome، ويحمل كلّ صبغي بضعة آلاف من المورثات، وداخل كل مورثة حوالي ثلاثين ألفاً من النيوكليوتيدات Nucleotide⁽¹⁷⁾، وفي كل نيوتيد قاعدة آزوتية متحدة مع سكر خماسي وحمض فوسفور، وهما موجودان وثابتان في كلّ النيوتيدات Nucleotide، بينما المتغير هو القواعد الأزوتية، وتعدّ القواعد الأزوتية أصغر عنصر مؤلف للمادة الوراثية، والعدد الكلي للقواعد الأزوتية في الخلية⁽¹⁸⁾ الواحدة هو 3,2 مليار قاعدة وهي أربعة أنواع، يرمز لها بالأحرف C.G.T.A.⁽¹⁹⁾. (انظر شكل 3).

(15) إن المكون الأساس أو الرئيس للمادة الوراثية هو DNA أما ال RNA فهو يشكل شكلاً مرحلياً للمادة الوراثية يؤدي دوره بشكل أساس أو رئيس في عملية الترجمة وتشكيل البروتينات. انظر:

- أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص 46.

- ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 13.

- الفيصل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص 181.

(16) سمي بهذا الاسم؛ لأنه يصطبغ بالملونات، وهو ترجمة حرفية للاسم الأجنبي كروموزوم.

(17) تطلق مراجع أخرى على النيوكليوتيد لفظ نيوتيد وهما بمعنى واحد، وسأستخدم لفظ نيوتيد في سائر البحث.

(18) حجم الخلية لا يتجاوز بضعة ميكرونات، الميكرون = 0,001 ميليمتر. انظر:

- الجابي. موجز علم النسخ، مرجع سابق، ص 2.

- ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 11.

- الفيصل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص 36.

(19) ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 13. انظر أيضاً:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 20، 39، 40، 52، 64.

- الفيصل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص 179-190.

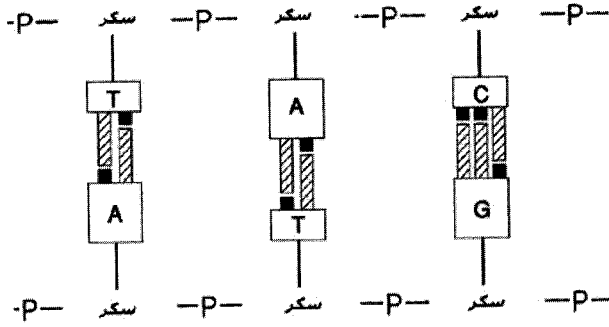
- الفيصل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص 84.

- روسو، إنزو، وكوف، دافيد. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، ترجمة: د. سيد

حديدي، حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2005م، ص 64.

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 74-84.

شكل (3) رسم توضيحي يبين عناصر شريط الـ DNA



يتضمن كل صبغي من الصبغيات المذكورة تتابع شريط مزدوج على شكل سلم أو شريط طويل للغاية⁽²⁰⁾ من النيوتيدات المركبة من الأحرف المذكورة، ويكون ملتفًا حلزونياً أو لولبياً Double Helix (انظر الشكل 4)، وهذا التتابع غير منتظم يمثل بمجمله مجموع المادة الوراثية⁽²¹⁾ داخل الخلية الواحدة⁽²²⁾، وهذا التتابع المذكور للأحرف لا يتماثل بين شخصين خُلِقا من عهد سيدنا آدم عليه السلام إلى الآن، وهو ما يعبر عنه علماء الجينات بالخريطة⁽²³⁾ الوراثية

= - ديفس، كينفن. كسر شيفرة المورثات، ترجمة: ياسر العيتي، الرياض: مكتبة العبيكان، 2002م، ص 56، 64.

(20) والطول الفعلي لهذه السلسلة ضمن الخلية الواحدة عشرة أمتار، ولكامل جسم الإنسان مائة مليار كيلومتر، وإذا أردنا أن نكتب هذه الأحرف على سطر واحد ولكل خلايا جسم الإنسان، نتج لدينا سطر طوله عشرون ضعفا للمسافة بين الأرض والشمس. انظر:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 20، 64.

(21) يعبر علماء الجينات عن مجموع المادة الوراثية الموجودة في الخلية الواحدة للإنسان باسم الجينوم البشري. انظر:

- ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 7.

(22) ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 13. وانظر أيضاً:

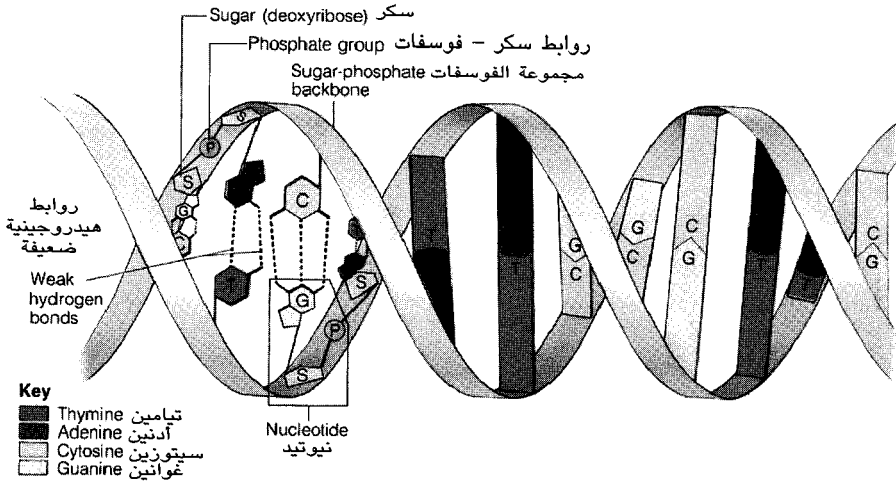
- أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص 52.

(23) الخريطة وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه، وفي اصطلاح أهل العصر ما يرسم عليه سطح الكرة الأرضية أو جزء منها، انظر:

- ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: خراط.

Genetic Map أو البصمة الوراثية Genetic print للشخص الواحد، فلكل إنسان بصمة وراثية خاصة به لا تتشابه مع أي شخص آخر⁽²⁴⁾.

شكل (4) رسم توضيحي للولب مضاعف من الـ DNA يظهر فيه تتابع القواعد الآزوتية



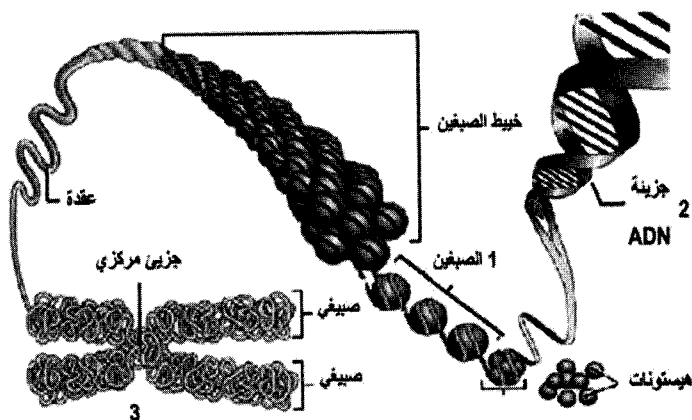
وبعبارة أخرى إذا شبهنا هذه القواعد بأحرف اللغة، فإنه من خلال تتابع أحرف اللغة تستطيع أن تنتج مليارات الكلمات غير المتماثلة ترصفها في ملايين الكتب، وكذلك من خلال تتابع هذه القواعد غير المنتظم ينتج مليارات الأشكال غير المتطابقة من الجينات، ويكون كل شكل من أشكال هذه التتابعات يخص شخصاً بعينه يميزه عن سائر البشر⁽²⁵⁾.

(24) ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 158. وانظر أيضاً:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 77، 86، 95، 99، 105.
- الفصيل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص 186.
- الفصيل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص 84.
- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 80-81.
- ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 60. ونستثنى من اختلاف البشر في الخريطة الوراثية التوائم الحقيقية، فهي تتطابق في الخريطة الوراثية.

(25) ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 55-57.

شكل (5) يوضح أن الـ DNA المكون الأساسي للصبغى



- 33

وبطريقة أخرى يمكن عدّ المادة الوراثية في الخلية كتاباً ضخماً جداً، يحوي ثلاثة وعشرين فصلاً مزدوجاً تمثل الصبغيات، وكلّ فصل يحوي آلاف الفقرات والقصص تمثل الجينات، وكلّ قصة قد صنعت من فقرات تسمى الإكسونات Exons⁽²⁸⁾، وكلّ فقرة صنعت من كلمات تسمى الكودونات⁽²⁹⁾، وكل كلمة كتبت بحروف هي القواعد⁽³⁰⁾.

وإن هذه الخريطة الوراثية التي تميز كل إنسان عن سواه من بني البشر تتشابه بين البشر بنسبة 99%، والاختلاف بين الأفراد ضمن 1% الباقية، كما أن المنطقة الفاعلة في المادة الوراثية تشكل حوالي 3%، وهي التي تحوي جميع الجينات في الخلية، وهي تتماثل تقريباً بين جميع البشر، وما تبقى يشكل منطقة غير الفاعلة؛ إذ هي المسؤولة عن الاختلاف بين البشر⁽³¹⁾.

ويعبر عن مجموع المادة الوراثية في الخلية الواحدة لجسم الإنسان بمصطلح الجينوم البشري Genome، والجدير بالذكر أن الـ DNA (DeoxyRibo-Nucleic Acid) تستطيع أن تحتفظ بينيتها فترة طويلة من الزمن بعد

(28) هي: اجتماع عدة آلاف من القواعد، أو الوحدات. انظر:

- ويد، نيقولاس. **مخطوطة الحياة**، ترجمة: سيد حديدي، حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2004م، ص72.

- ريدلي. **الجينوم**، مرجع سابق، ص12.

(29) الكودون هو: وحدة الشيفرة يمثل تتابع ثلاث قواعد آزوتية. أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص130.

(30) روسو وكوف. **الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس**، مرجع سابق. ص64. وانظر أيضاً:

- ويد. **مخطوطة الحياة**، مرجع سابق، ص72.

- الخلف. **العصر الجينومي**، مرجع سابق، ص20.

(31) Sambuughin, N; Yu N, Zhao, Z. et al. "Global Patterns of Human DNA Sequence Variation in a 10-kb Region on Chromosome 1." *Molecular Biology and Evolution*, 18 (2), (Feb, 2001): p. 214-222.

وانظر أيضاً:

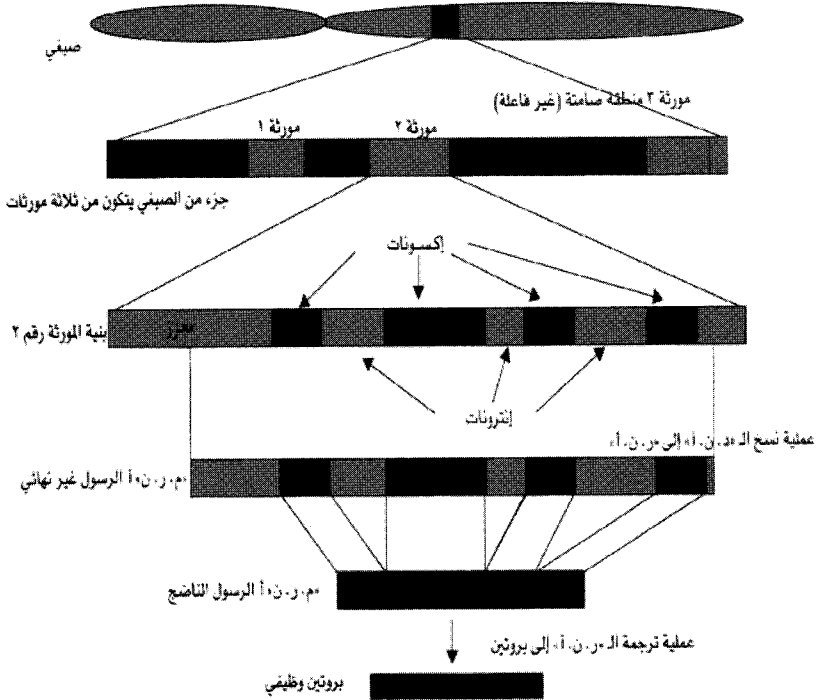
- ديفس. **كسر شيفرة المورثات**، مرجع سابق، ص56.

- ريدلي. **الجينوم**، مرجع سابق، ص46، 52.

- الخلف. **العصر الجينومي**، مرجع سابق، ص56، 66، 96.

وفاة الإنسان؛ إذ إنها لا تتأثر بالظروف الطبيعية الخارجية، وهذا ما سيقودنا فيما بعد لمناقشة استخدام البصمة الوراثية بوصفها قرينةً في الإثبات⁽³²⁾.

شكل (6) رسم تخطيطي لمنطقة محددة من أحد الصبغيات



Stenico, M; Nasidze, I S; De Benedetto, G; Nigro, L; Krings, M; Lanzinger, M; (32)
Vigilant, L; Stoneking, M; Paabo, S ; Barbujani, G. "Mitochondrial DNA
sequences in prehistoric human remains from the Alps." *European Journal of
Human Genetics*; 8 (9), (Sep, 2000): p. 669-977.

ثالثاً : انقسام المادة الوراثية أثناء التكاثر

يتم داخل جسم الإنسان نوعان من التكاثر؛ أحدهما جنسي والآخر لا جنسي فما الفرق بينهما؟ وما أهميتهما بالنسبة إلى بحثنا؟

1- التكاثر الجنسي Sexually Prolifration :

تنقسم خلايا جسم الإنسان إلى خلايا جسمية وخلايا جنسية؛ فالخلايا الجسمية تحوي (46) صبغياً تحوي بداخلها كل المادة الوراثية الممثلة بالجينات المسؤولة عن تحديد صفات الكائن الحي كما وصفنا، وهي تشكل معظم خلايا الجسم، أما الخلايا الجنسية وهي النطفة Spermatozoon والبويضة Ovum، فيتصنعان بعملية الانقسام الاختزالي داخل خصية الرجل، ومبيض المرأة من خلايا جسمية خاصة تسمى المنسلات المنوية والمنسلات البويضية، إذ تتضاعف فيها الصبغيات، ثم تنقسم هذه الخلية إلى أربع خلايا تتوزع معها الصبغيات، ليصبح عددها في الخلية الجنسية الواحدة (23) صبغياً⁽³³⁾.

تندمج -أثناء عملية التكاثر، وبعد عملية التلقيح- النطفة بالبويضة لتشكل ما يعرف بالزيجوت أي البويضة الملقحة، فتجتمع الصبغيات من كلتا الخليتين الجنسيتين ليعود عددها من جديد إلى (46) صبغياً (انظر شكل 7، 8) نصفها أتي من الأب، والنصف الآخر أتي من الأم؛ وبعد ذلك تخضع هذه البويضة الملقحة المذكورة لعدد كبير جداً من الانقسامات لتتشكل إنسان جديد⁽³⁴⁾.

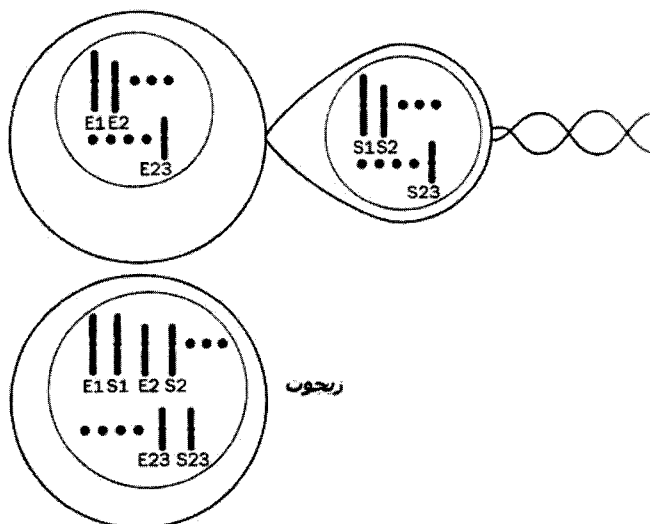
إن هذا الاجتماع المذكور لصبغيات الوالدين، يحصل بطريقة معينة بحيث

(33) أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص304. وانظر أيضاً:

- الجايي. موجز علم النسخ، مرجع سابق، ص5.
- الفيصل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص321.
- الفيصل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص46-48.
- الشويمى. الجينات العلم الجديد وآفاقه، مرجع سابق، ص8.
- روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص64.
- (34) الفيصل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص46-48. وانظر أيضاً:
- أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص304.

تكون صفات المولود إما مشابهة للأم أو للأب، أو حاصلة بصفة وسطى ناتجة عن اجتماعهما أو مشابهة أحد الأقارب، سواء من طرف الأم أم من طرف الأب، ولكن في جميع الأحوال فإن نصف صبغيات المولود مطابق لصبغيات الأب والنصف الآخر مطابق لصبغيات الأم، وقد استطاع طب المورثات في العصر الحالي نتيجة التحليل الوراثي، تأكيد نسبة الولد لأحد والديه أو نفيه عنه بشكل شبه يقيني يقترب من 100%، وهذا ما يسمى بإثبات النسب أو نفيه طبيياً، وسيكون مقدمة للحديث فيما بعد عن إثبات النسب أو نفيه شرعاً عن هذا الطريق⁽³⁵⁾.

شكل (7) يوضح اندماج النطفة بالبويضة لتشكيل الزيجوت أو البويضة الملقحة



- (35) ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 267. وانظر أيضاً:
- مزبك، وسيم. الجينات والعلم والإنسان، الكويت: دار سعاد الصباح، 1994م، ص 91.
 - العوضي، صديقة. والنجار، رزق. دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، إشراف: د. عبد الرحمن العوضي، الكويت: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الكويت: 1421هـ-2000م، ج 1، ص 350، 354.

وما يهمننا أيضاً مما يجري على المادة الوراثية أثناء هذا النوع من التكاثر هو معرفة كيفية انتقال الصفات والأمراض الوراثية من الآباء إلى الأبناء، ثم معرفة آلية حصول التكاثر الطبيعي، والفرق بينه وبين الاستنساخ، الذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً.

2 - التكاثر اللاجنسي Prolifration Nonsexually

(التكاثر المتطابق بالانقسام المنصف):

هو حصول انقسام الخلية الجسمية الواحدة ذات الصبغيات الـ (46) لتنتج خليتين جسميتين لكلٍ منهما العدد نفسه من الصبغيات، ولها صفاتها نفسها؛ حيث يتضاعف عدد الصبغيات بآلية معينة في هذه الخلية قبل عملية الانقسام لتصبح (92) صبغياً، وعندما يحدث الانقسام يعود عدد الصبغيات في كل من الخليتين الجديدتين إلى العدد نفسه الذي كان في الخلية الأم، وهذا النوع من التكاثر يحدث داخل أنسجة الإنسان وأعضائه طيلة حياته، فيؤمن بذلك تجدها بشكل مستمر، وهذا يؤمن استمرار حياة الإنسان واستمرار بقائه، حيث يبدل الإنسان بهذا النوع من التكاثر معظم خلاياه كلَّ أحد عشر عاماً⁽³⁶⁾. إنَّ فهم آلية التكاثر هذه في أنسجة الإنسان وأعضائه، وما يطرأ على الجينات فيها من انقسام وتضاعف يفيدنا في فهم عملية استنساخ الأعضاء التي ستحدث عنها لاحقاً.

رابعاً : تحديد جنس المولود

من المعلوم أن الرجل هو المسؤول⁽³⁷⁾ عن تحديد جنس المولود⁽³⁸⁾، ولكن كيف يحدث ذلك؟

(36) أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص 15، 56، 60. وانظر أيضاً:

- الفصيل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص 192، 312.

- الفصيل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص 104-106، ص 134.

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 19.

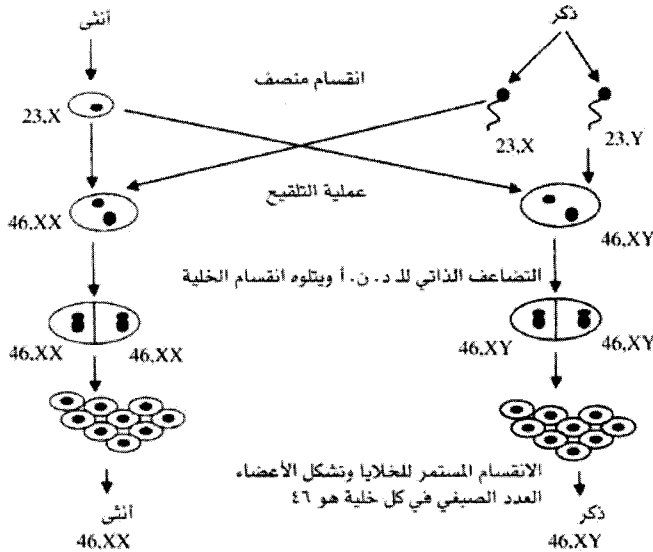
(37) من حيث السبب وليس من حيث التدبير، فالله هو الذي يهب لمن يشاء الإناث ولمن يشاء الذكور.

(38) ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 275، ص 130.

مرّ سابقاً، أن الجنين يتشكل من اتحاد نطفة الأب وبويضة الأم، ويحوي كلّ منهما (23) صبغياً منها (22) صبغياً جسياً، إضافة إلى صبغ جنسي واحد هو المسؤول عن تحديد جنس الجنين.

ففي البويضة يكون الصبغي الجنسي من نوع معين يرمز له بـ (X)، أما في النطفة فالصبغي الجنسي يكون إما من النوع المذكور نفسه (X)، أو من نوع آخر يرمز له بالرمز (Y)؛ فإذا لقحت البويضة نطفة الصبغي الجنسي فيها من نوع (X) نتج المولود أنثى، وإذا كان الصبغي الجنسي في النطفة الملقحة من نوع (Y) خرج المولود ذكراً،⁽³⁹⁾ (انظر الشكل 8).

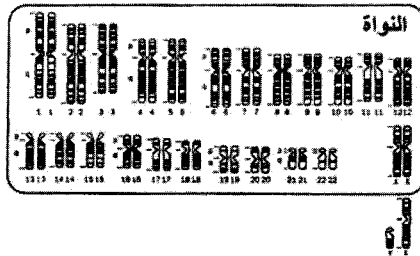
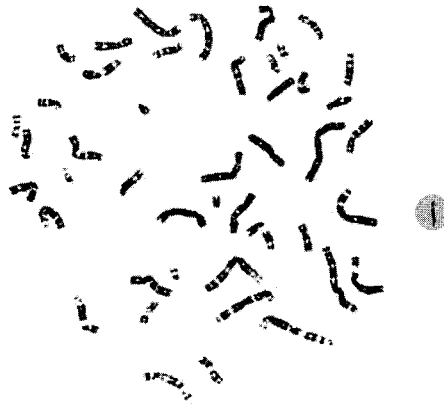
شكل (8) مخطط توضيحي يبين مراحل التكاثر الجنسي وتحديد جنس المولود، إذ يبتدئ بانقسام منصف لتتشكل النطفة التي تكون صيغتها الصبغية إما x أو y والبويضة صيغتها x، ثم تندمج النطفة بالبويضة لتشكل البويضة الملقحة، فإن كانت صيغة البويضة الملقحة xx نتج المولود أنثى، وإن كانت صيغتها xy نتج المولود ذكراً.



(39) أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص 304. وانظر أيضاً:

إذاً فالخلايا الجسمية للأنثى تحوي في داخلها (44) صبغياً جسياً Autosome، وصبغيين جنسيين Sex Chromosomes من نوع (XX)، (انظر شكل 9) أما الخلايا الجسمية للذكر فتحتوي (44) صبغياً جسياً، وصبغيين جنسيين من نوع (XY). وما يهمنا من التعرف إلى علاقة الجينات بتحديد جنس الإنسان هو؛ أولاً أهمية الفحوص الجينية في تحديد جنس الإنسان، وثانياً معرفة أثر الجنس في انتقال الصفات والأمراض الوراثية، وثالثاً الأعمال الطبية التي تهدف إلى التحكم في جنس الجنين.

شكل (9) يوضح (من الأعلى إلى الأسفل) ما يأتي: أ - شكل الكروموزومات (الصبغيات) بشكلها الطبيعي في نواة خلية جسمية لامرأة. ب - شكل أزواج الكروموزومات مرصوفة بجوار بعضها ومركمة. ج - الصبغيان الجنسيان x، y.



- = - الشويمي. الجينات العلم الجديد وآفاقه، مرجع سابق، ص8.
- روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص132.

الخريطة الوراثية

مر سابقاً أثناء التعرف إلى التركيب الكيميائي والبنوي للجينات البشرية، أن الخريطة الوراثية Genetic Map هي: التتابع غير المنتظم داخل المادة الوراثية في الخلية الجسمية للقواعد الأزوتية التي تشكل أصغر عنصر تتركب منه الجينات؛ وبما أن الخريطة الوراثية تخص شخصاً بعينه لا يتماثل معه أحد من البشر فيها عُبر عن ذلك بمصطلح آخر هو البصمة الوراثية Genetic Print⁽⁴⁰⁾. وبين كلا المصطلحين عموم وخصوص من وجه؛ إذ قد يعبر عن جزء من الخريطة الوراثية بالبصمة الوراثية ولا يصح العكس.

وقد تم مؤخراً في عام 2003م الكشف الكلي عن كامل الخريطة الوراثية للإنسان، المؤلفة من ثلاثين ألف جين، وقد أخذ هذا المشروع من الوقت أكثر من خمسة عشر عاماً، شاركت به عشر دول متقدمة⁽⁴¹⁾.

أولاً : الخريطة الوراثية وبناء الجسم البشري

قد سبقت الإشارة إلى أن لكل إنسان خريطة وراثية خاصة به، وهو ما يؤدي إلى أن لكل إنسان شخصية مستقلة خاصة به تميزه عن الآخرين من جميع النواحي الجسمية، والعقلية، والنفسية...، فلا يمكن لاثنين أن يتطابقا في كل شيء مهما تشابهت صفاتهما، لكن كيف للمادة الوراثية للإنسان والممثلة بالجينات البشرية هذه السيطرة على صفات الإنسان؛ بحيث لا يكون له نسخة مكررة، كما أنه ليس لخارطته الجينية نسخة مكررة؟

وسبقت الإشارة أيضاً إلى أن الخلية تشكل اللبنة الأساسية في بناء الجسم البشري، وأن المادة الأساسية التي تتشكل منها هذه الخلية تسمى البروتينات

(40) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 77، 12، 86، 95، 99، 105. وانظر أيضاً:

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 80.

(41) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 66. وانظر أيضاً:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 31.

Protein، وهذه البروتينات تسهم في بناء الخلية، وتكاثرها، والإشراف على العمليات التي تجري في داخلها، فهي إذن مسؤولة عن استمرار حياتها وبقائها، ويكاد كل شيء في جسم الإنسان ابتداءً من الشعر إلى الهرمونات يكون مصنوعاً من البروتينات، وهذه البروتينات تتشكل من سلسلة طويلة مما يسمى بالأحماض الأمينية، التي تُعدّ الوحدات الأساسية والأولية التي تتشكل منها البروتينات⁽⁴²⁾. إن الذي يميز أي إنسان عن الآخر في بناء جسمه وأنسجته هو اختلافه في تركيب بروتيناته، والذي يسيطر على هذه الاختلافات هو التباين في طريقة تتابع الأحماض الأمينية التي تتشكل منها هذه البروتينات؛ فإذا علمنا أن المسؤول عن طريقة تتابع الأحماض الأمينية داخل البروتينات هو تتابع الأحرف (القواعد) الموجودة ضمن الخريطة الوراثية، علمنا عندها أن المسؤول الأساس عن صفات الإنسان الخارجية والداخلية وبناء جسمه هو الجينات التي هي أساس المادة الوراثية في الخلية البشرية⁽⁴³⁾.

لكن كيف تتم هذه السيطرة من قبل الجينات على تركيب البروتينات؟

يجري داخل الخلية عدد كبير من العمليات الحيوية التي تؤمن للكائن الحي استمرار حياته، وعلى رأس هذه العمليات عملية التصنيع البروتيني التي تتشكل منه معظم خلايا الجسم، إضافة إلى معظم المركبات التي تسيطر على سير العمليات داخل الجسم مثل الهرمونات، والخمائر، والأنزيمات، وغيرها.

تتم عملية بناء البروتينات داخل الخلية بأوامر تصدر من الجينات (المادة الوراثية) الموجودة داخل النواة، فترسل رسولاً عنها يدعى RNA الرسول Ribo

(42) ريدلي. الجينوم، مرجع سابق، ص14. وانظر أيضاً:

- أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص60.

(43) أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص31، 39، 60، 61. وانظر أيضاً:

- الفصيل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص149.

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص80.

- ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص64.

- الشويبي. الجينات العلم الجديد وآفاقه، مرجع سابق، ص16.

Nucleic Acid يحمل بداخله هذه الأوامر المعبر عنها بالشفيرة الوراثية Genetic Code⁽⁴⁴⁾، حيث تحمل بداخلها طريقة اصطفااف الأحرف (القواعد) والتي تميز الخريطة الوراثية لإنسان عن آخر، فيتم على أساسها اصطفااف الأحماض الأمينية وتبنى بذلك البروتينات، حيث يعبر تتابع كل ثلاث قواعد عن حمض أميني معين يصطف ضمن سلسلة الأحماض الأمينية، لتشكل البروتينات⁽⁴⁵⁾، فتكون عملية البناء هذه قد تمت على أساس المادة الوراثية (الجينات)، التي أعطته صفات خاصة به، لا يمكن أن تتطابق مع صفات أي شخص آخر⁽⁴⁶⁾. انظر شكل (10).

وتكتنف عملية البناء هذه كثير من العمليات الأخرى المعقدة، ويدخل فيها عدد كبير من العناصر، التي لا مجال لذكرها هنا، ولكن نستطيع أن نقول إن هذا الوصف لعملية التركيب البروتيني، وبناء الجسم هو وصف مبسط جداً بما يتلاءم وموضوع البحث ومادته، أما وصف عملية التصنيع البروتيني كاملة، فادع التوسع فيها إلى مظانها لمن أراد التوسع⁽⁴⁷⁾.

-
- (44) تعبر بعض المراجع عن الشيفرة بكلمة الراموز.
- (45) أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص 140-146. وانظر أيضاً:
- ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 16.
 - الفيصل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص 180.
 - ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 58.
 - روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص 54.
- (46) أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص 123-152. وانظر أيضاً:
- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 25، 28.
 - ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 14، ص 24-26.
 - الشومي. الجينات العلم الجديد وآفاقه، مرجع سابق، ص 18-25.
 - الفيصل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص 242-247.
 - الفيصل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص 149، وتجد كلاماً مفصلاً في التركيب البروتيني على أساس الخريطة الوراثية من ص 47 حتى 89.
- (47) ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 14، ص 24-26. وانظر أيضاً:
- أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص 123-152.
 - الفيصل. الخلية التركيب والوظائف، مرجع سابق، ص 242.
 - روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص 52-62.

شكل (10) مخطط يظهر تتابع القواعد في الـ DNA واستنساخ الـ RNA وفقاً له ثم تشكيل البروتين وفقاً لذلك التابع

TAC GAA GAG GAT CGC تسلسل القواعد الأزوتية في خيط الـ DNA
AUG CUU CUC CUA GCG تسلسل القواعد الأزوتية في RNA رسول وفقاً لـ DNA
حيث كل ثلاثة تعبر عن حمض أميني معين

met leu leu leu ala تسلسل الأحماض الأمينية في البروتين وفقاً لتسلسل
القواعد في الـ DNA رسول

ثانياً : الخريطة الوراثية والصفات الوراثية

تعدّ الجينات المسؤول الأول والوحيد عن نقل صفات الآباء إلى الأبناء، وقد دأب علماء الوراثة في البحث عن معرفة المورثة (الجين) المسؤولة عن كل صفة فيه من طول، ولون بشرة، ولون عيني، ومستوى الذكاء، وما إلى ذلك، وتختلف صفة الذكاء عن صفة الطول أو اللون من حيث توريثها أو انتقالها من الآباء إلى الأبناء، ويصف علماء الوراثة بأن انتقالها شديد التعقيد⁽⁴⁸⁾. وقد توصلوا إلى كثير من الاكتشافات والحقائق، وأمكن معرفة المورثات المسؤولة عن كثير من الصفات الجسمية؛ ولما كانت الخريطة الوراثية تشكل مجموع هذه الجينات⁽⁴⁹⁾، لذلك نرى عدم حصول تطابق في الصفات الجسمية بين اثنين من البشر بناءً على عدم التطابق في البصمة الوراثية بينهما⁽⁵⁰⁾، وجدير بالذكر أن يُكرّر القول أن البشر يتطابقون بنسبة 99%

(48) روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص 210.

(49) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 83، 108، 169. وانظر أيضاً:

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 56، 80.

(50) كلما ذكرت الدراسة عدم التطابق بين اثنين من البشر بالصفات أو الخريطة (البصمة) الوراثية، تكون التوائم الحقيقية مستثناة من ذلك.

بمادتهم الوراثية، وأن هذا التنوع البشري الكبير كله ضمن النسبة المتبقية، وأن المنطقة المسؤولة عن نقل جميع الصفات الوراثية، بما فيها الأمراض الوراثية تشكل 3% من المادة الوراثية، وهي منطقة الجينات⁽⁵¹⁾.

إن سيطرة وتحكم المورثات في الصفات الجسمية والعقلية للإنسان، وانتقال ذلك من الآباء إلى الأبناء يكاد يكون أمراً محسوماً، لكن الأمر المختلف فيه وغير المعروف هو مدى تحكمها في الصفات النفسية أو في الصفات الثانوية للشخصية؛ كصفة الغضب، والكرم، والخجل... ومن ذلك أن بعض علماء الجينات يرون أن الرجال الذين يحملون في خلاياهم صبغياً جنسياً ذكراً زائداً -أي تكون الصيغة الصبغية لديه XYY- يكون ميالاً للجريمة، فالنسبة الطبيعية لزيادة هذا الصبغي لدى الرجال هي 0,1%⁽⁵²⁾. إذ أثبتوا لدى فحصهم الجيني لنزلاء عدد من السجون أن هذا الصبغي الزائد يكون موجوداً عندهم بنسبة أكبر مقارنة مع العدد نفسه المفحوص من رجال يعيشون حياة طبيعية⁽⁵³⁾، فإذا ثبت هذا الكلام فهل يمكن النظر على وجه التخفيف من عقوبة من كان يحمل هذه الصيغة من الصبغيات؟.

وغالى بعض هؤلاء العلماء إلى أبعد من ذلك فجعلوا الإدمان على الخمر يحكمه جين معين، وأن الشذوذ الجنسي أمر موروث ومسؤولة عنه مورثات معينة⁽⁵⁴⁾.

(51) ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 66.

(52) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 102.

(53) Gardner, Lytt I.; and Neu, Richard L.. "Evidence Linking an Extra Y Chromosome to Sociopathic Behavior", *Arch Gen Psychiatry* 26 (3) (1972): p. 220-222.

- Dinwiddie, S.H. "Genetics, Antisocial Personality, and Criminal Responsibility." *Bulletin of the American Academy of Psychiatry and the Law* 1996; 24 (1): p. 95-108

وانظر:

- هارسنياني، زولت. وهتون، ريتشارد. التنبؤ الوراثي، ترجمة: مصطفى فهمي، ومختار الظواهري، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد 130، أكتوبر، 1988م، ص 254.

(54) وقالوا: إن هذه المورثة موجودة على الذراع الطويلة من الصبغي الجنسي (X). انظر:

- ريدلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 139-142.

ثالثاً : الخريطة الوراثية والأمراض

يتفق العلماء على أن جميع الأمراض الوراثية التي تصيب الإنسان سببها حصول تشوهات، أو خلل⁽⁵⁵⁾ في المادة الوراثية؛ فمعظم الأمراض التي تصيب الإنسان مثل مرض الناعور Hemophilia، والسكري، وجل أنواع السرطانات، وداء باركنسون⁽⁵⁶⁾، وغيرها تترافق بخلل، أو اضطراب في إحدى المورثات، وقد تتشارك أكثر من مورثة في إحداث مرض واحد؛ وطبيعة هذا الخلل يتمثل غالباً بتغيير في ترتيب الحروف (القواعد) التي تتألف منها الجينات البشرية كما ذكرنا آنفاً، فتبديل حرف واحد من هذه الحروف البالغ عددها 3,2 مليار حرف قد يؤدي إلى مرض قد يكون مميتاً، (انظر جدول رقم: 1) وقد قام العلماء بأعمال جبارة في الكشف عن علاقة الجينات بالأمراض الوراثية، فاكتشفوا آلاف الطفرات على المورثات المسببة للأمراض الوراثية، وما زالت في كل يوم جديد تكتشف مورثة جديدة تسبب مرضاً معروفاً أو غير معروف⁽⁵⁷⁾.

أما عن أسباب هذا الخلل أو الطفرة Mutation، فيمكن تعداد أكثر من سبب مسؤول عن ذلك؛ فإما أن يكون هذا الخلل في هذه المورثة المسببة للمرض موجوداً عند أحد الأبوين سواء أكان مصاباً بها أم غير مصاب، فانتقل إلى أحد الأبناء عن طريق الوراثة، وهذا سبب معظم الأمراض الوراثية⁽⁵⁸⁾، أو قد يحصل هذا الخلل نتيجة طفرة حصلت على إحدى

(55) الخلال: جمع خلل، مثل جبال جمع جبل. انظر:

- ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: خلل.

(56) هو: نقص في بعض الخلايا الدماغية تسبب اضطراباً عصبياً، ورجفاناً لدى المريض، يأمل العلماء بتعويضها في الطريقة نفسها التي يأملون فيها تعويض هرمون الأنسولين. انظر:

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 179، 174.

(57) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 82. وانظر:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 126، 200.

(58) الشويمى. الجينات العلم الجديد وآفاقه، مرجع سابق، ص 24.

المورثات أثناء تكاثر الخلايا في أعضاء جسم الإنسان، سواء في الحياة الجنينية أم بعد الولادة؛ وقد يكون ذلك لسبب معروف أو غير معروف؛ ومن الأمور المسببة للطفرات تعرض الإنسان للإشعاع، أو تناول الأم لبعض أنواع الأدوية أثناء حملها⁽⁵⁹⁾. أو قد تحدث بسبب عوامل خارجية كهجوم فيروس لجسم الإنسان، فيدخل ضمن خلايا معينة ليصل إلى جيناتها، فتندمج جينات هذا الفيروس ببعض جينات هذه الخلية، فتتعدل صيغة الجين المضيف، ثم تتكاثر هذه الخلايا لتنتج خلايا تختلف عن الخلايا الأصلية للنسيج أو العضو المعين⁽⁶⁰⁾. وقد يحدث هذا الخلل تلقائياً ودون سبب، وهذا الأمر نادر الحدوث⁽⁶¹⁾.

(59) تعريف الطفرة: هي تغير فجائي نادر دائم في بنية الـ DNA (المادة الوراثية في الخلية) يؤدي إلى تغيير في تسلسل الأحرف المؤلفة للجينات، والتي تتابعها يميز كل إنسان عن سائر البشر. والطفرة قد تكون ضارة للإنسان أو نافعة له، وتعد الطفرات مسؤولاً رئيساً عن الأمراض الوراثية. انظر:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 217.
- أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص 20، 374.
- الفيصل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص 264.
- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 82.
- الشويمى. الجينات العلم الجديد وآفاقه، مرجع سابق، ص 24.
- (60) فريدمان. "التغلب على عوائق المعالجات الجينية". مجلة العلوم. العدد 4، مجلد 14، نيسان-1998م، ص 44-51. وانظر أيضاً:
- فلكنر، فيليب ل. "استراتيجيات لافيروسية للمعالجات بالجينات". مجلة العلوم. العدد 4، مجلد 14، نيسان-1998م، ص 52-57.
- الفيصل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص 238، 240، 242.
- ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 67.
- (61) الفيصل. الوراثة الجزيئية، مرجع سابق، ص 238.

جدول (1) يوضح علاقة بعض الأمراض الوراثية بالخلل الذي يصيب تتابع القواعد الآزوتية⁽⁶²⁾

المرض	اسم المورثة	نسبة الإصابة في الإنسان	نوع الثلاثية المتكررة	مرات التكرار في الشخص السليم	مرات التكرار في الشخص المريض
داء هينتنغتون	HD	10000 : 1	(GAG)n	من 0 إلى 26	من 36 إلى 121
Fragile X Syndrome الصبغي الهش إكس	FMRI	5000 : 1	(GGG)n	من 6 إلى 50	من 52 إلى 500
Myotonic Dystrophy الحثل العضلي	DMPK	8000 : 1 50000 : 1	(VTG)n	من 5 إلى 37	من 50 إلى 500
رنح فريديريك	FA		(GAA)n	من 7 إلى 22	من 200 إلى 1700
داء كينيدي	SBMA		(CAG)n	من 9 إلى 35	من 38 إلى 68

ولقد تم الكشف عن المورثات المسببة لما يقرب ألف مرض وراثي⁽⁶³⁾، من أصل لما يقرب سبعة آلاف مرض وراثي مكتشف حتى عام 1999م، وذلك عن طريق الكشف عن ما يقرب من أحد عشر ألف خلل مسبب للأمراض الوراثية موزع على أكثر من ألف مورثة، والرقم ما يزال مستمراً في الارتفاع، علماً بأن هذا العلم ما يزال وليداً في هذا الميدان، ولم يصل بعد إلى مرحلة النضج، ونتيجة لاكتشاف مورثات مسؤولة عن أمراض معينة أدى ذلك لولادة نوع جديد من أنواع الطب سمي طب الجينات، وهو نوع من

(62) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص94.

(63) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص82. وانظر أيضاً:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص126، 200. وقد ذكرت مصادر أخرى أن عدد الأمراض الوراثية التي تم اكتشاف الطفرات الوراثية المسببة لها على الجينات بـ 2140 مرضاً وراثياً، انظر:

- روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص130.

الطب يعنى بتشخيص الأمراض وعلاجها عن طريق معرفة الخلل في المورثة المسببة للمرض، وعلاج هذا الخلل بطرق مختلفة، وقد أجري أول علاج جيني ناجح عام 1990م، حين قام الأطباء بمعالجة طفلة مصابة بمرض يمثل أحد أنواع العجز المناعي، عن طريق إصلاح الخلل الممثل بالطفرة الموجود في المورثة المسماة (ADA) المسبب لهذا المرض. وقد تم علاج المرض المذكور عن طريق وضع المورثة السليمة داخل إحدى الفيروسات، ثم إدخال هذا الفيروس إلى داخل بعض كريات الدم البيض، الأمر الذي أدى إلى إدخال جينات الفيروس بجينات الكريات البيض، فحلت المورثة السليمة محل المورثة الممرضة المسببة للخلل، وأخذت بإنتاج البروتين المفقود نتيجة للخلل السابق، ثم أخذت الكريات البيض الجديدة السليمة بالتكاثر مؤمنة الشفاء للمريضة⁽⁶⁴⁾.

ولما كانت الصيغة الوراثية للإنسان لها شكل معين يكون فيها الإنسان سليماً معافى، فإن أي خلل يصيب مورثة واحدة من عشرات آلاف المورثات الموجودة في الخلية قد يؤدي إلى مرض قد يكون مميتاً. ثم إن انتقال هذه الأمراض يكون على الصبغيات الجسمية Autosome أو الجنسية Sex Chromosomes، فإذا كان انتقالها على الصبغيات الجنسية، فعندها يكون المرض مرتبطاً بالجنس، فإذا حمل على الصبغي x تكون الأنثى حاملة

Blease, R. M. et al. "T-lymphocytes-directed Gene Therapy for ADA-SCID: (64) Initial Trial Results after 4 Years." *Science*, 270 (1995): p.475-480.

Hall, S.; Chen, S H; and Woo, S. L. "The Promise and Reality of Cancer Gene Therapy." *American Journal of Human Genetics*, 61(4) (1997): p. 785-789.

- Knoell, D. B. and Yiu, L. M. "Human Gene Therapy for Hereditary Diseases: A Review of Trails." *American Journal of Health System pharmacy*, Vol 55, Issue 9, (1998): p. 899-904.

- Raper, S. E. et al. "Safety and Feasibility of Liver-directed ex vivo Gene Therapy for Homozygous Familial Hypercholesterolemia." *Annals of Surgery*, 223 (2), (1996): p. 116-126.

وانظر أيضاً:

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص58.

- مزيك. الجينات والعلم والإنسان، مرجع سابق، ص104.

للمرض، بينما يكون الذكر في هذه الحالة مصاباً، كما إن انتقال هذه الأمراض وكذلك الصفات، يكون إما متنحياً Recessive أو سائداً Dominant بحسب قوانين مندل (65).

وإن لاختلاف الجنس ولتنوع الأعراق البشرية أثراً في انتشار الأمراض الوراثية، فقد ينتشر مرض وراثي في عرق بشري يكون انتشاره في غيره نادراً، (انظر الجداول 2، 3).

جدول (2) يوضح علاقة الأمراض الوراثية بالأعراق البشرية (66)

الحالة	المجموعة البشرية	التردد لكل 1000 ولادة
بيلة الفنيل كيتون	المملكة المتحدة	0,3
	الأمريكيون من أصل إفريقي	نادرة
داء هنتجتون	شمال أوروبا	0,5
	اليابان	0,03
التليف الكيسي	شمال أوروبا	0,5
	الأمريكيون من إفريقي	0,01
التلاسيميا	سكان البحر الأبيض المتوسط	10-20
	المملكة المتحدة	0,05
فقر الدم المنجلي	الإفريقيون	10-20
	المملكة المتحدة	0,1

تجنيباً من مرض
نقطة العمل

(65) روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص 133. وانظر أيضاً:
- البار، محمد علي. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية)، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج 2، ص 630، 633.

(66) روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص 140.

جدول (3) يوضح علاقة الأمراض الوراثية بالجنس والعرق البشري⁽⁶⁷⁾

نوع السرطان	بحسب الجنس	وقوع مرتفع	% الوقوع	وقوع منخفض	% الوقوع
الثدي	النساء	ولاية كونيتيكت	7	أوغندا	0,5
عنق الرحم	النساء	كولمبيا	10	إسرائيل	0,7
الكبد	الرجال	موزمبيق	8	النرويج	0,1
الرئة	الرجال	بريطانيا	11	نيجيريا	0,1
الفم	الرجال	الهند	أكثر من 2	الدانمارك	0,1
المريء	الرجال	شمال إيران	20	نيجيريا	0,1
المستقيم	الرجال	الدانمارك	2	نيجيريا	0,1
الجلد	الرجال	كوييتزلاند	أكثر من 2	بومباي	0,1
المعدة	الرجال	اليابان	11	أوغندا	0,3
الرحم	النساء	كاليفورنيا	3	اليابان	0,1

وفي ختام الحديث عن علاقة الأمراض بالخريطة الوراثية لا بدّ من ذكر أمرين اثنين؛ فالأول: استطاع علماء طب المورثات أن يتعرفوا عدداً من الاضطرابات، والخلال التي تكلمت عن أنواع معينة من المورثات في الحياة الجينية للإنسان، فتنبؤوا بشكل يقيني من خلالها بحدوث أمراض معينة ترتبط بهذه الخلل التي حدثت على هذه المورثات، وذلك ليس بعد الولادة فحسب، بل قد يظهر في مراحل عمرية مختلفة⁽⁶⁸⁾. ومن الأمثلة على ذلك داء هيتنغتون Huntington Syndrome وهو مرض عصبي لا يظهر إلا بعد سن الأربعين؛ إذ يتجلى باضطرابات في الحركة، إضافة إلى الهلوسة والهذيان، وغالباً ما يموت المريض خلال خمسة عشر عاماً من ظهور الإصابة عليه،

(67) المرجع السابق، ص156.

(68) ميرسكي، ستيفن. وريني، جون. "الاستنساخ والمعالجة الجينية". مجلة العلوم، العدد

4، المجلد 14، نيسان، 1998م، ص70، 71. وانظر أيضاً:

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص67، 73.

وينجم عن خلل في إحدى المورثات، حيث يمكن كشف هذا الخلل في المورثة في المرحلة الجنينية، خصوصاً بعد علمنا أن تشخيص الخلل الجيني، وفحص المورثات يمكن أن يتم وعمر الجنين لم يتجاوز ثلاثة أيام؛ وهذا الداء هو مرض وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما حاملاً للمرض أو مصاباً به⁽⁶⁹⁾. ولدينا مرض آخر معروف، وهو مرض البلاهة المنغولية أو ما يسمى تناذر⁽⁷⁰⁾ (داون) Down's Syndrome، إذ يحدث المرض نتيجة زيادة صبغي واحد في خلايا جسم المصاب، فيكون عدد الصبغيات الإجمالي (47) صبغياً بينما العدد الطبيعي هو (46) كما ذكرنا سابقاً، ويمكن بتشخيص جيني بسيط معرفة إصابة الجنين بهذا المرض الذي يظهر بعد الولادة مباشرة⁽⁷¹⁾. وقد صنف العلماء هذه الأمراض المكتشفة جنينياً إلى صنفين؛ فالأول: الأمراض القاتلة؛ إذ إن كثيراً من حالات الإجهاض سببها حدوث خلل في بعض المورثات أو بعد الولادة مباشرة، أو قد تتأخر الوفاة إلى سنوات أو عشرات السنوات. أما الصنف الثاني: فأمراض غير قاتلة حيث يستطيع الإنسان الحياة ولكن مع المعاناة الشديدة⁽⁷²⁾.

والسؤال المطروح هو: ما حكم إجهاض الجنين إذا عرف المرض في

(69) روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص 138. وانظر أيضاً:

- ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، 112-115.

- James C.M.; Houlihan G. D.; Snell, R. G.; Cheadle, J. P. and Harper P. S. "Late-Onset Huntington's Disease: A Clinical and Molecular Study." *Age and Ageing*, 23 (6), (Nov. 1994): p. 445-448.

(70) التناذر هو: اجتماع عدة أعراض في مرض واحد تظهر على المريض متلازمة في آن واحد. انظر:

- المعجم الطبي الموحد، مرجع سابق، مادة: Syndrom.

- البعلبكي، منير. قاموس المورد، بيروت: دار العلم للملايين، ط29، 1995م، مادة: Syndrom.

(71) ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص330. وانظر أيضاً:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص110.

(72) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص104.

مراحل مبكرة أو متأخرة من عمره الجنيني؟ وما هو حكم الكشف عن هذه الأمراض ومعرفة الخلال في المورثات المسؤولة عنها، سواء أكان ذلك في المرحلة الجنينية أم بعد الولادة؟ علماً بأن كثيراً من الدول الغربية تجبر الحوامل على إجراء عدد من الفحوصات الوراثية على بعض الجينات التي تسبب أنواعاً من الخلال فيها أمراض أو تشوهات خلقية، لتجبرها حال اكتشافها على الإجهاض⁽⁷³⁾.

أما الأمر الثاني: فقد أصبح معروفاً لدى الأطباء أن حمل كلا الأبوين لمرض وراثي معين يجعل احتمال إصابة الأولاد به كبيراً، وأكثر ما يتجلى ذلك في زواج الأقارب، والتكرار منه في العائلة الواحدة، حيث يكون احتمال حمل المورثة المسؤولة عن مرض وراثي معين لديهما كبيراً، ومن ذلك ما هو مشهور تاريخياً من انتشار مرض الناعور؛ وهو مرض يتظاهر بعدم تخثر الدم نتيجة فقد أحد العوامل المؤدية إلى الإرقاء، والمسمى بالعامل الثامن،⁽⁷⁴⁾ في الأسرة المالكة البريطانية نتيجة تكرار زواج الأقارب فيما بينهم، ومن ذلك أيضاً مرض فرط الكوليسترول العائلي⁽⁷⁵⁾.

فما مشروعية زواج الأقارب، على ضوء ذلك؟ وهل هناك إجراءات معينة يجب اتخاذها على ضوء انتشار مرض ما في عائلة معينة؟

(73) انظر:

- البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ج2، ص 660، 661.

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص93.

(74) القاضي. الفيزيولوجيا، مرجع سابق، ج1، ص30.

(75) ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص224.

- Raper, S. E. et al. Safety and Feasibility of Liver-directed ex vivo Gene Therapy... p 116-126.

ومرض فرط الكوليسترول العائلي هو مرض وراثي ينتقل بصفة متنحية ينتج عن تعطل المورثة المسماة LDL Receptor والمسؤولة عن التخلص من الكوليسترول واستيعاده من الدم. انظر:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص116.

- ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص186.

- مزيك. الجينات والعلم والإنسان، مرجع سابق، ص110.

رابعاً : الخريطة الوراثية والطب الشرعي

أخذت في الوقت الحالي الخريطة الوراثية أو البصمة الوراثية حيزاً كبيراً في ميدان الطب الشرعي من إثبات الجرائم وإثبات النسب أو نفيه، وكان أول من استخدمها في ميدان الطب الشرعي العالم إليك جيفريز E. Jeffreys من جامعة ليستر في إنكلترا في منتصف الثمانينات، وكان ذلك في إثبات جريمة اغتصاب في إنكلترا عام 1987م عن طريق تحليل البصمة الوراثية Genetic print لسائل منوي وجد في مسرح الجريمة، ومقارنتها مع البصمة الوراثية للسائل المنوي للمشتبه به، وبعد ظهور النتائج بتطابق كلا البصمتين، تم اعتراف المتهم بالجريمة؛ وبذلك أصبح تطابق البصمة الوراثية مع أي آثار بشرية موجودة في مكان الجريمة من شعر أو دم أو لحم، قرينة قوية على علاقة صاحب البصمة المطابقة بالجريمة، ويتمّ كل ذلك اعتماداً على اختلاف الأفراد واستحالة تطابق البصمة الوراثية بين اثنين من البشر⁽⁷⁶⁾.

وفي مجال النسب أصبح بإمكان علماء المورثات أن يثبتوا أو ينفوا علاقة الأبوة أو البنوة بين شخصين حيويًا⁽⁷⁷⁾، عن طريق البصمة الوراثية وذلك بنسبة تقترب من 100%، وهي في النفي أكبر منها في الإثبات، ولكن في الإثبات لا تنخفض عن 99,99% وقد ذكرت بعض المراجع بأن نسبة الخطأ هو 1 إلى 100 مليون، كما يستطيع إثبات علاقة القرابة من أي نوع مثل الأخوة أو العمومة، وتزداد نسبة إثبات النسب بالبصمة الوراثية طردياً مع ازدياد درجة القرابة⁽⁷⁸⁾. فهل تصلح البصمة الوراثية دليلاً وحيداً كافياً على إثبات النسب؟ هذا ما ستجيب عنه الدراسة في الفصل القادم.

(76) ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 264، 266.

(77) أفيد بكلمة حيويًا؛ لكي لا يفهم أن هذا الإثبات محسوم بل إنه محسوم من وجهة النظر الطبية، ولكن في مجال القانون والشرع فهو ما يزال في حيز الأخذ والرد.

(78) ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 265، 267. وانظر أيضاً:

- العوضي، صديقة. والنجار، رزق. دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، مرجع سابق، ج 1، ص 350، 354.

التدخل في الجينات البشرية

أولاً : التدخل التشخيصي في الجينات (الفحص الجيني)

مر سابقاً أنّ لكلّ إنسان مادة وراثية خاصة به، كما مر في معرض الحديث عن علاقة الجينات البشرية بالأمراض الوراثية أن العلماء قد اكتشفوا توافق كثير من أمراض معينة بخلال تحدث في بعض مورثات الخلية، وأن هذه الخلل تشكل السبب الرئيس لهذه الأمراض، فكيف يتم التعرف إلى هذه الخريطة، وكيف يمكن تشخيص هذه الأمراض وإثبات هذه العلاقة؟

تسمى الطريقة التي يتم بها فحص جينات الإنسان للتعرف إلى بعض أجزاء مادته الوراثية، ومعرفة كيفية تحديد الخلل في مورثة ما، وعلاقة هذا الخلل بمرض معين بالتشخيص الجيني Genetic Diagnosis، الذي هو مجموعة الطرق والوسائل المختلفة التي يتدخل بها في الجينات، للتعرف إلى بعض أجزاء الخريطة الوراثية الخاصة بإنسان معين، أو التعرف إلى الخلل الموجود في هذه الجينات وربطها بالأمراض التي سببتها⁽⁷⁹⁾.

فالتشخيص الجيني يشكل حالة بدئية من حالات التدخل في جينات الخلية، وقد يتم هذا التدخل في كل المراحل العمرية، أي قبل الولادة وبعدها، حتى بعد الوفاة لقدرة مادة الـ DNA المكونة للمادة الوراثية على المحافظة على نفسها بعد الوفاة، وعدم تعرضها للتلف على الرغم من الظروف الطبيعية الصعبة كما مر، فالفحص قبل الولادة يكون إما على البيضة المخصبة، أو فحص الزغابات المشيمية أثناء الحمل، أو بزل السائل الأمينوسي وفحصه وفحص الخلايا بداخله، أو فحص دم الجنين، ولا تخلو معظم هذه الفحوصات من خطر الإضرار بالجنين وتشويهه ويحتاج التشخيص الجيني إلى أجهزة متطورة جداً، وهو ذو تكاليف باهظة⁽⁸⁰⁾.

(79) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 86.

(80) انظر: البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ج 2، ص 634-

إن للتشخيص الجيني فوائد عديدة؛ وأهم هذه الفوائد؛ القيام بعلاج المريض المصاب الذي اكتشفت إصابته عن طريق هذا النوع من التشخيص، بصرف النظر عن كيفية العلاج خصوصاً إذا علمنا أن عدد الأمراض الوراثية المكتشفة حتى عام 1994م قد بلغ 6678 مرضاً وراثياً⁽⁸¹⁾. كما يفيد التشخيص المبكر للمرض والتنبؤ بحدوثه في معالجته قبل حدوثه بتلافي الأسباب المؤدية إليه بالسرعة القصوى التي تؤمن للمريض شفاء تاماً منه؛ فعلى سبيل المثال هناك مرض وراثي يسمى (بيلة فينيل كيتون) Phenylketonuria (PKU) يسبب تخلفاً عقلياً عند الأطفال، نتيجة تخريب بعض أجزاء الدماغ بعد الولادة، ويحدث المرض نتيجة وجود طفرة على إحدى المورثات، وإن الاكتشاف المبكر لهذا الخلل في المورثة يجعل من الممكن تدارك المرض بمجرد الحماية عن بعض الأطعمة التي تحوي حمضاً أمينياً معيناً، إذ إن عمل هذه المورثة التخلص من هذا الحمض الذي تسبب كثرته تخرباً في بعض خلايا الدماغ (بما يشبه مرض السكري وكيف نتخلص من السكر الزائد عن طريق هرمون الأنسولين)، ولكن بعد حدوث الخلل، لم تعد المورثة قادرة على القيام بذلك، لذا تستمر هذه الحماية حتى يتشكل الدماغ، ثم يصبح المتنبأ بإصابته إنساناً طبيعياً لا يحتاج لأي نوع من العلاج، في حين لو أصيب الإنسان بهذا المرض فنسبة الشفاء منه ضعيفة للغاية؛ وبالطريقة نفسها يمكننا تدارك حدوث أحد سرطانات الثدي الذي يسببه خلل في إحدى المورثات، حيث يجرى استئصال أثناء المتنبأ بإصابتها ومبايضاها قبل حدوث الإصابة، في حين لو حصلت الإصابة فنسبة الشفاء تكون محدودة جداً⁽⁸²⁾.

ومن فوائده أيضاً وصف الدواء المناسب بشكل دقيق، خصوصاً إذا علمنا أن أطباء الجينات أثبتوا أن الدواء يؤثر في المرضى الذين يحملون خريطة وراثية متشابهة. كما يفيد في رفع الوعي الصحي والوراثي لدى الشباب والشابات الراغبين في الزواج وذلك بامتناعهم عن الزواج ممن يحمل الخلل

(81) المرجع السابق، ج2، ص629.

(82) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص99-101. وانظر أيضاً:

- البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ج2، ص643-644.

نفسه الذي يحمله هو في إحدى مورثاته، والتي تؤدي إلى مرض وراثي ما. وتتجلى أهمية الفحص الجيني في دراسة مشروعية هذا الفحص عموماً في كلّ المراحل العمرية، إضافة إلى مدى جواز زواج من ظهر فيه أو في خطيبته أو في كليهما، مرض وراثي.

ثانياً : التدخل العلاجي (العلاج الجيني والجراحة الجينية)

لقد شهد تاريخ الطب ثلاث قفزات كان أولها تطبيق نظم الإصحاح البيئي، والثاني استخدام التخدير في الجراحة، والثالث استعمال الصادات (المضادات) الحيوية في العلاج، ويمكن عدّ العلاج الجيني gene therapy والجراحة الجينية genetic surgery القفزة الطبية الرابعة، حيث يبذل علماء الجينات اليوم جهوداً جبارة في تطوير هذا النوع من العلاج، وجعله طباً بديلاً عن بعض أنواع العلاجات الأخرى من أدوية وجراحة وما إلى ذلك، ويعتمد هذا النوع من العلاج -بعد تشخيص الخلل أو الطفرة mutation في المورثة المسؤولة عن المرض- على زرع المورثة السليمة بطرق مختلفة كإدخالها عن طريق تحميلها لفيروس معين، ثم حقنها داخل الجسم، أو إدخالها داخل كريات بيض تستخرج من دم المصاب، ثم إعادتها إلى دمه، فتحل المورثة السليمة بطريقة ما محل المورثة صاحبة الخلل المسببة للمرض⁽⁸³⁾. (انظر جدول: 4).

-
- (83) Blease, R. M. et al. "T-lymphocytes-directed Gene Therapy... p.475-480
 - Hall, S.; Chen, S H; and Woo, S. L. The Promise and Reality of Cancer Gene Therapy... p. 785-789.
 - Knoell, D. B. and Yiu, L. M. Human Gene Therapy for Hereditary Diseases...p. 899-904
 - Raper, S. E. et al. Safety and Feasibility of Liver-directed ex vivo Gene Therapy... p 116-126

وانظر أيضاً:

- أندرسون، وفرنس. "المعالجة الجينية". مجلة العلوم، العدد4، مجلد14، نيسان-1998م، ص38-42.
- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.
- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص71، 114، 94.
- فريدمان. التغلب على عوائق المعالجات الجينية، مرجع سابق، ص44-51.
- فلكنر. استراتيجيات لافيروسية للمعالجات بالجينات، مرجع سابق، ص52-57.

والمهم في الأمر أنه من خلال العلاج الجيني هذا تم علاج عشرات الأمراض الوراثية⁽⁸⁴⁾. وقد ذكرنا أن أول علاج جيني ناجح أجري عام 1990م، حين قام الأطباء بمعالجة طفلة مصابة بمرض يمثل أحد أنواع العجز المناعي المسمى SCID، عن طريق إصلاح الخلل الممثل بالطفرة الموجود في المورثة المسماة (ADA) المسبب لهذا المرض⁽⁸⁵⁾، كما أن أول جراحة جينية ناجحة أجريت عام 2000م؛ إذ تم علاج طفلين مصابين بمرض اسمه (فقد المناعة القاسي) يرمز له SCID-X1 وذلك عن طريق زرع المورثة السليمة داخل نقي العظم للمصاب، فدخلت هذه المورثة ضمن المادة الوراثية لخلايا نقي العظم، وأخذت تنتج كريات بيضاء سليمة، أدت إلى شفاء المريض⁽⁸⁶⁾. (انظر شكل 11).

(84) من هذه الأمراض سرطان الميلانوم للخلايا الكلوية والمبيض، ورم أورمة الخلايا العصبية، ابيضاض الدم اللمفومي، متلازمة scid، التليف الكيسي، داء كوشيه، الناعور، فرط الكولستروليمية العائلي، عوز مضاد الترسين ألفا &، فقر الدم الفانكوني، متلازمة هنتر، وغيرها كثير، انظر:

- أندرسون. المعالجة الجينية، مرجع سابق، ص 38-42.

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 55.

(85) وقد تم علاج المرض المذكور كما ذكر سابقاً عن طريق وضع المورثة السليمة داخل إحدى الفيروسات، ثم إدخال هذا الفيروس إلى داخل بعض كريات الدم البيض، الأمر الذي أدى إلى اندخال جينات الفيروس بجينات الكريات البيض، فحلت المورثة السليمة محل المورثة المريضة صاحبة الخلل، وأخذت بإنتاج البروتين المفقود نتيجة للخلل السابق، ثم أخذت الكريات البيض الجديدة السليمة بالتكاثر مؤمنة الشفاء للمريضة. انظر:

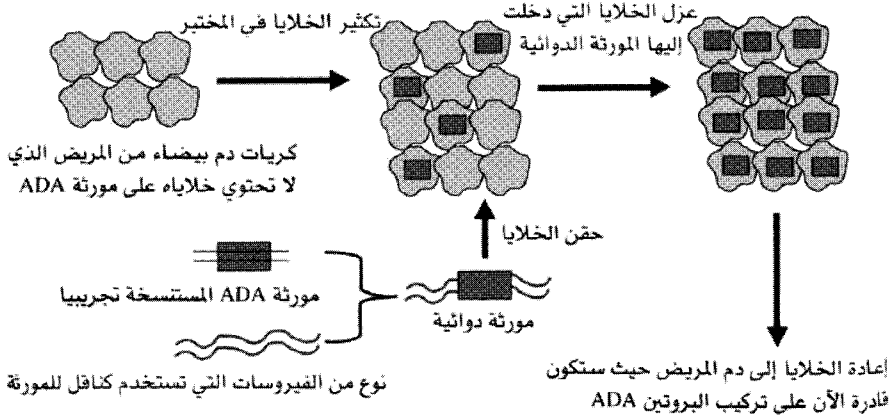
- أندرسون. المعالجة الجينية، مرجع سابق، ص 38-42.

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 59.

(86) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 58-65. وانظر:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 117.

شكل (11) رسم يوضح مراحل التدخل الجيني العلاجي
لمعالجة طفلة مصابة بمرض العجز المناعي SCID



وعملياً يقسم العلماء العلاج الجيني إلى نوعين من التدخل بحسب نوع الخلايا المطبقة عليها؛ فالأول تدخل علاجي في الخلايا الجسدية: فتطبيق التدخل في هذه الحالة يتجه إلى إضافة أو حذف صفات في الكائن البشري لغرض علاجي، تتلخص آلية ذلك بنزع جين مسؤول عن عرض مرضي، أو بزرع جين أدى افتقاده إلى ظهور أعراض مرضية⁽⁸⁷⁾، وهو من حيث الواقع الميدان العملي الحقيقي الذي يمارسه أطباء الجينات منذ عقود عدة، وبه تم الشفاء من عشرات الأمراض الوراثية. أما النوع الثاني فيتعلق بالتدخل العلاجي في الخلايا التناسلية: فإن التدخل في هذه الخلايا هو تدخل في أصل النسل يهدف إلى إزالة شأفة المرض من جميع النسل القادم، لكنه يحمل في طياته كثيراً من المخاطر؛ فعندما تكون الخلية الجنسية للأبوين أو لأحدهما حاملة لمورثة فيها خلل يسبب مرضاً وراثياً في الجنين القادم الذي

(87) الشوي، محمد. إلى أين تسير التقنيات البيولوجية، (ثبت أعمال الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان الاستنساخ، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ 8 - 11 صفر 1418هـ، الكويت: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ج2، ص103.

سينتج من تلقيحها مع الخلية الجنسية الأخرى، عندها تهدف عملية التدخل هذه إلى تعديل هذا الخلل لمنع تشكل هذا المرض الوراثي في الجنين المستهدف القادم⁽⁸⁸⁾. ومن حيث الواقع العملي، فإن تطبيق التدخل العلاجي الجيني على الخلايا التناسلية لم يصبح واقعاً عملياً حتى الآن، وهو محرم بالقانون الدولي لما يمكن أن يسبب من أضرار كبيرة جداً بالجنين، ولكن يمكن دراسته على أنه أمر قد يصبح في ميدان التطبيق خلال فترة قريبة خصوصاً إذا علم أن تطبيقه على الحيوان قد قطع أشواطاً⁽⁸⁹⁾، كما أن عدداً من المختبرات تقوم بهذا الأمر بالخفاء، وقد يصبح هذا الأمر مسموحاً به إذا ما أثبتت الدراسات التي تقوم بها هذه المختبرات نتائج إيجابية في هذا الميدان⁽⁹⁰⁾.

وهكذا فقد تدخلت طرق العلاج الجيني في عدد من الأمراض الخطيرة والمهمة مثل السرطانات وأمراض الدم وفقر الكوليسترول وغيرها؛ كما تم البحث في أمراض عدة شائعة أخرى لإيجاد حلول لها عن طريق هذا النوع من العلاج، وعلى رأسها مرض السكري، والتلاسيميا Talassemia وهو أحد أنواع فقر الدم الوراثي، المنتشر في حوض البحر المتوسط؛ حيث يورث خللاً في إنتاج الهيموغلوبين المكون الأساسي للكرية الحمراء⁽⁹¹⁾. وداء باركنسون والإيدز AIDS⁽⁹²⁾.

(88) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 124.

(89) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 193.

(90) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 114. وانظر أيضاً:

- Wivel, N. and Walters, L. "Germ-line Gene Modification and Disease Prevention: Some Medical and Ethical Perspectives." *Science*, 262, (1993): p. 533-538.

(91) حمودة، محمد بديع. أمراض الدم، دمشق: المطبعة الجديدة، جامعة دمشق، ط 3، 1998م، ص 88.

(92) بليز، ر. ميشيل. "معالجة جينية للسرطان". مجلة العلوم، العدد 4، مجلد 14، نيسان- 1998م، ص 58-63. وانظر أيضاً:

- سبالسكي، روبرت م. وهو، دورا ي. "المعالجة الجينية للجهاز العصبي". مجلة العلوم، العدد 4، مجلد 14، نيسان- 1998م، ص 66.

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 143، 149.

مما سبق نلاحظ أن أهمية العلاج الجيني تتجلى ببحث مشروعية هذا النوع من العلاج، وحتمية النتائج التي نتوصل إليها من خلاله، ومشروعية بعض أنواع خاصة من هذا العلاج؛ كالتدخل العلاجي في مورثات الخلايا الجنسية (بيضة، نطفة)، ومشروعية إسقاط الجنين المصاب بمرض أو تشوه وراثي.

جدول (4) يوضح طريقة التدخل الجيني العلاجي في بعض السرطانات

نوع السرطان	طريقة المعالجة الجينية المستخدمة
سرطان الدماغ	زرع نوع من الخلايا المعدلة وراثياً (يتم بإضافة المورثة HSV-TK) في دماغ المصاب لكي تصنع المورثة المضافة سمّاً قوياً ينتقل إلى الخلايا السرطانية ويقتلها.
سرطان الثدي	حقن نوع من الخلايا التي أضيف لها مورثة MDR1 أو مورثة IL4 إلى المريضة والتي ستقوي الجهاز المناعي للمريضة وتمكنه من مهاجمة الخلايا السرطانية وقتلها.
سرطان القولون	استخدام فيروسات أضيفت لها مورثة MDR1 ونشر هذه الفيروسات في الخلايا السرطانية، ويقوم البروتين المنتج من تلك المورثة بمساعدة الخلايا السرطانية على الاستجابة للأدوية وعدم تكوين ما يسمى بمقاومة الأدوية التي تعتبر ظاهرة عامة.
سرطان المبيض	استخدام فيروسات أضيف لها مورثة P53 لتقوم بوقف نمو الخلايا السرطانية أو قتلها.
سرطان الرئة	استخدام فيروسات أضيفت لها مورثة Antisense KRAS التي ستخرب د.ن.أ. المورثة KRAS مما يؤدي إلى توقف انقسام وتكاثر الخلايا السرطانية.
سرطان الجلد	استخدام مادة Liposomes لشحن وإيصال مورثة HLA-B7 إلى الخلايا السرطانية والتي ستؤدي إلى تقوية مناعة المريض ضد خلاياه السرطانية.

ثالثاً : التدخل التحسيني في الجينات البشرية

ليست فكرة التحسين الوراثي Human Inhancement للإنسان فكرة جديدة، فقد عُرف هذا الأمر عند العرب في العصر الجاهلي متمثلاً بما يسمى بنكاح الاستبضاع؛ إذ كان من عاداتهم إذا أراد أحدهم أن يولد له ولد نجيب أو

شجاع أو ذو صفات مميزة طلب إلى زوجته أن تذهب إلى من اشتهر بذلك لتستبضع منه، فإذا باضعها وعلقت منه اعتزلها زوجها، حتى يبين حملها من ذلك الرجل، فإذا ولدت نسب الولد إلى زوجها⁽⁹³⁾. أما أول من نادى بها في العصر الحديث العالم غالتون كان ذلك في عام 1865م، في كتابه "العبقريّة الوراثية"⁽⁹⁴⁾. ثم تناول هذه الفكرة بعض المتطرفين في العالم مثل هتلر، ودافينبورت وغيرهما، فدعوا إليها، ومارسوها بطرق خاصة، كان بعضها لا إنسانياً من إخصاء، وإعدام، وتعقيم، وغير ذلك لكل من لا يحمل صفات جيدة من وجهة نظرهم⁽⁹⁵⁾، وآخر هؤلاء المتطرفين الرائيليون⁽⁹⁶⁾ الذين ينادون

(93) وقد نقلت هذه الفكرة السيدة عائشة فيما أخرجه البخاري عن بن شهاب قال: "أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت ومر عليها ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول: لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم". البخاري، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ص 1317.

(94) روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص 206. وانظر أيضاً:

- جونز، ستيف. لغة الجينات، ترجمة: أحمد رمو، دمشق: دار طلاس، ط1، 2000م، ص14، 17.

(95) انظر: المرجعين السابقين، ص212-216، ص19.

(96) نسبة إلى مؤسسهم كلود فوريلون الذي يدعي النبوة، ويلقب نفسه برائل، وهو يعيش في كندا، وله خمسة وخمسون ألف تابع في أنحاء العالم. انظر:

- الصالح، فواز. "الاستنساخ البشري". مجلة الطب الشرعي والعلوم الجنائية، =

بالتحسين الوراثي بكل أشكاله ويدعون استنساخ أول طفلة في العالم عام 2002م، أما الشكل الجديد للتحسين الوراثي بالتدخل في الجينات البشرية وتعديلها وراثياً، فهو ما يعد جديداً في هذا الصدد⁽⁹⁷⁾.

مقدمة في التحسين الوراثي في الحيوان والنبات:

إن موضوع التهجين وتحسين السلالات وراثياً، وطرق التعديل الوراثي على الحيوان، والنبات أمر بات تطبيقه معروفاً بشكل واسع وكبير، وقد حقق العلم فيه نتائج متطورة، وإن الطرق والوسائل المتبعة في ذلك تشكل علماً واسعاً قائماً بذاته، وهو ليس مجال بحثنا الآن، لكن يمكن الإشارة إلى ثلاثة أمور هي⁽⁹⁸⁾: إن بعض طرق التحسين الوراثي التي تعتمد على التعديل الوراثي في جينات الحيوان والنبات هي نفسها تطبق في التحسين الوراثي على الإنسان. والأمر الثاني: إن كثيراً من طرق تهجين وتحسين السلالات لا يمكن تطبيقها على الإنسان لاعتبارات أخلاقية وشرعية. أما الأمر الثالث: فإن من الثابت علمياً أن القيمة الغذائية للمنتجات المعدلة وراثياً هي دون القيمة الغذائية للمنتجات التقليدية غير المعدلة، وإن بعضها قد يكون ضاراً ضرراً يفتك بالإنسان⁽⁹⁹⁾.

= عدد 11، كانون الأول-2003، ص 19.

- ويمكن الاطلاع على أخبارهم على الموقع:

<http://www.clonaid.com/news.php>

- (97) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 180.
- (98) الشوي، محمد. النباتات العبر جينية، وأثرها على الإنسان، ثبت أعمال الندوة، الحادية عشرة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج 1، ص 155-163. وانظر أيضاً:
- شوقي، أحمد. الهندسة الوراثية في النبات والحيوان، ثبت أعمال الندوة، الحادية عشرة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج 1، ص 167-186.
- روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص 111، 196.
- (99) لذلك أصدر البرلمان الأوروبي عام 2001م قراراً يقضي بالتشديد على الشركات المصنعة للأغذية المعدلة وراثياً، بإبراز ذلك بشكل واضح على المنتج الذي تصنعه.
- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 191.

التحسين الوراثي في الإنسان:

إن التحسين الوراثي والتدخل في الجينات في الإنسان مقارنة مع الحيوان والنبات لهو أمر حديث عهد؛ فقد مر سابقاً: أن دأب العلماء اليوم معرفة مهام جميع المورثات الموجودة في المادة الوراثية للإنسان، وتحديد علاقتها بالصفات والأمراض، فقد استطاعوا الكشف عن مئات المورثات المسؤولة عن صفات محددة جسمية وعقلية، ونفسية في الإنسان⁽¹⁰⁰⁾، كما يعدّ التخلص من الأمراض الوراثية نوعاً من التحسين الوراثي؛ إذ تم التعرف إلى علاقة الجينات بالأمراض الوراثية، واكتشف العلماء -كما مر ذكره- آلاف الطفرات على آلاف المورثات المسببة لحوالي ألف مرض وراثي، وما زال العلم في كل يوم يكتشف مورثات مسؤولة عن أمراض معروفة أو غير معروفة⁽¹⁰¹⁾.

ويمكن تعريف التحسين الوراثي في الإنسان بأنه: اتباع كل وسائل التدخل الجيني التي تؤدي إلى تطوير الجنس البشري نحو الأفضل، باستبعاد الصفات الضعيفة واستبقاء الصفات القوية وتدعيمها، أو هو التدخل في الجينات البشرية واستبقاء الجينات المسؤولة عن الصفات الجيدة والقوية للكائن وتدعيمها، واستبعاد الجينات المسببة للأمراض، أو المسؤولة عن الصفات الضعيفة.

إن كل أنواع التحسين الوراثي بالتدخل الجيني في الإنسان يمكن أن تحدث في مراحل بعد الولادة كافة، وقبل الولادة في الحياة الجنينية، كما يمكن أن يحدث قبل إجراء التلقيح للبويضة، ويقسم التدخل التحسيني في الجينات البشرية إلى نمطين بحسب الخلايا المتدخل فيها بصرف النظر عن

(100) وقد تكون صفة معينة مسؤولة عنها أكثر من مورثة أو أن مورثة قد تسأل عن أكثر من صفة.

(101) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 126. وانظر أيضاً:

- تحتوت، حسان. قراءة الجينوم البشري، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني، مرجع سابق، ج 1، ص 283.

النسيج أو العضو الذي يحمل هذه الخلايا، وبصرف النظر عن المرحلة العمرية للإنسان. وهذان النمطان هما: الأول؛ تطبيقها على الخلايا الجسدية؛ إذ إن هذا التدخل يقع على شخص موجود بالفعل، تحددت صفاته الخاصة به واستقرت، سواء أكان جنيناً أم إنساناً مولوداً، فتطبيق التدخل حينئذ يتجه إلى إضافة أو حذف صفات إلى ما هو موجود بالفعل، لغرض تحسيني، بآلية تهدف إلى نزع جين مسؤول عن صفة غير مرغوب فيها، أو إلى زرع جين أدى افتقاده إلى ظهور صفات غير مرغوب فيها⁽¹⁰²⁾. والنمط الآخر؛ تطبيقها على الخلايا التناسلية: وهو تطبيق على شخص لم يوجد ولم تستقر أو تتحدد صفاته الوراثية بعد، والتي يتوقع أن تكون مزيجاً من صفات والديه، ومن ثم فإن التدخل التحسيني حينئذ يهدف إما إلى حذف صفة غير مرغوب فيها أو مرضية، وموجودة بخلايا أحد والديه، أو إلى إضافة صفة مطلوبة، غير موجودة بخلايا أي منهما، وتهدف تقنية التدخل إلى إيجادها بالجنين المستهدف⁽¹⁰³⁾، فالتدخل هنا إذاً يؤدي إلى إبقاء التحسين مستمراً في النسل القادم، ومن حيث الواقع العملي، فإن تطبيق التدخل الجيني على الخلايا التناسلية لم يصبح واقعاً عملياً حتى الآن، ولكن يمكن دراسته على أنه أمر قد يصبح في ميدان التطبيق خلال فترة قريبة خصوصاً إذا علم أن تطبيقه على الحيوان قد قطع أشواطاً⁽¹⁰⁴⁾، والذي يهمننا في الأمر هو ما مدى مشروعية هذا النوع من التطبيقات إذا أصبحت في حيز التنفيذ؟ وما مشروعية تطبيقه على الخلايا الجسدية وهو ميدان عمل رَحَب لأطباء الجينات في العصر الحالي.

والجدير بالذكر أن التدخل في البويضة المخصبة، أو في الجنين في أوائل حياتهما يماثل التدخل في الخلايا التناسلية من حيث كونه تدخلاً في النسل اللاحق، وحصول التعديل في أصل النسل⁽¹⁰⁵⁾. وتتم عمليات التدخل التحسيني المذكورة بطرق عديدة ذكرتها كتب الطب الجيني، منها طريقة العبور

(102) اليشوي. إلى أين تسير التقنيات البيولوجية، مرجع سابق، ج2، ص103.

(103) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص124.

(104) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص193.

(105) المرجع السابق، ص146.

الجيني Transgenic، حيث يتم إدخال المورثة الجديدة المسؤولة عن الصفة الجديدة إلى البيضة الملقحة بطريقة دقيقة، تقوم الخلية بعد ذلك بتقبلها وجعل الشيفرة أو تسلسل الأحرف الخاص بها جزءاً من المورثة القديمة، فتقوم بإنتاج البروتينات المسؤولة عن الصفة الجديدة التي تنتجها المورثة المعدلة، وقد تكون العملية ليست أكثر من انتقاء صفة واحدة، لما في ذلك الكثير من التعقيد والصعوبة، وقد تكون العملية هي انتقاء لجنس المولود؛ الذي يعدّ أحد أشكال التدخل التحسيني، أما ما يحلم به علماء الجينات، فهو الوصول إلى الإنسان الخارق الذي يحمل كلّ صفات القوة؛ وذلك عن طريق تطبيق عمليات التحسين الوراثي كلها التي تخدم هذا الحلم عندهم⁽¹⁰⁶⁾.

وأخيراً يجب الإشارة إلى ثلاثة أمور تتعلق بهذا الموضوع: الأول: فقد أصبح التدخل الانتقائي أو التحسين الوراثي العلاجي واقعاً معروفاً لدى علماء الجينات، أما التحسين الوراثي عن طريق التعديل الجيني للصفات، أو التدخل في الأعراس البشرية من نطفة وبويضة فهذا الأمر لم يصل إلى حيز التطبيق العملي بالنسبة للإنسان، إلا فيما يجري بشكل سري في مخابر لم تعلن عن النتائج التي توصلت إليها، ويمكن القول: إن الأبحاث في هذا الميدان قد خطت خطوات عملية كبيرة بعضها أصبح واقعاً، ويعدّ علماء الجينات السنوات العشرين القادمة تشكل مرحلة خطيرة من مراحل الحياة البشرية، لما ستفجره هذه الأبحاث من نتائج في هذا الميدان⁽¹⁰⁷⁾. أما الأمر

Blease, R. M. et al. "T-lymphocytes-directed Gene Therapy... p.475-480. (106)
- Fields C. et al, How Many Genes... p. 345-346.

وانظر أيضاً:

- أندرسون، وفرنس. المعالجة الجينية، ص 38-42.
 - مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.
 - الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 71، 114، 94.
 - فريدمان. التغلب على عوائق المعالجات الجينية، مرجع سابق، ص 44-51.
 - فلكنر. استراتيجيات لافيروسية للمعالجات بالجينات، مرجع سابق، ص 52-57.
- (107) يقول صاحب كتاب العصر الجينومي: "إن قدرة العلم على إحداث هذا التغيير =

الثاني؛ فقد تؤدي عملية التحسين الوراثي إلى أضرار كبيرة جداً في الجنس البشري، يمكن أن تخلق كائنات بشرية عبر جينية، بانتقال جزء من مورثة كائن آخر إلى مورثات الإنسان لتتوارثها الأجيال من بعده، ويتنبأ بعض العلماء أن هذه الأخطاء قد تؤدي إلى وجود أمساخ من البشر، لا يعرف إلى أي نوع من الكائنات تنتمي⁽¹⁰⁸⁾.

وأخيراً فقد يتساءل بعضهم: مادام هذا الأمر ما يزال في إطاره النظري ولم يبلغ مجال التطبيق، فلماذا نتناوله بدراسة بحثية نتبين حكم الشرع فيه؟ ولترك ذلك إلى أن يصبح الأمر واقعاً، ثم نتصدى لهذا الأمر بكل قوانا.

والجواب عن ذلك يتم من خلال ثلاثة أمور؛ الأول: أن لكل علم أهله وعلماءه، وعندما يؤكد أهل علم ولادة أمر ما في القريب العاجل، فإن الآخرين لا يملكون إلا أن يسلموا بآرائهم؛ لأنه ليس لنا رأي أمام آرائهم، فلا يحق لعامي أن يقارع الشافعي في مسألة رأى فيها رحمه الله منحى معيناً. والثاني: أن لدينا تقصيراً كبيراً بتناول كثير مما استجد من القضايا التي تحتاج إلى دراسة شرعية؛ فنحن لا نتناول القضايا الجديدة إلا بعد أن يتناولها غيرنا من أصحاب المذاهب الوضعية، فيشبعونها دراسة وبحثاً، ويدلون بآرائهم فيها فيملؤون الساحة الفكرية، ويملؤون عقول العامة بأفكار مضطربة بصرف النظر عن تصويبها أو تخطئها، ثم يأتي المشرعون ليتصدوا لهذه الأفكار التي كان حرياً بهم مواجهتها قبلاً، فيحققون السبق في ذلك، على أن تتسم دراستهم هذه بالعلمية والموضوعية والعمق والشمول، وإلا فإنها ستكون مشوهة. والثالث: أن قضية الاستنساخ المعروفة، قد تناولها المشرعون بدراسات جيدة، كما عقدت لها المؤتمرات، على الرغم من أن استنساخ كائن بشري لم يحدث بعد، ولكن متنبأ بحدوثه، إذا قسنا هذه القضية على ما نحن بصدد وجدا أنها لا تقل أهمية

= - أي التحسين الوراثي - لا يشوبها أدنى شك". انظر:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 80-84.

- Wivel, N. and Walters, L. Germ-line Gene Modification and Disease Prevention... p. 533-538.

(108) المرجع السابق.

عن الاستنساخ، خصوصاً أن كلتا القضيتين قد غدتا أمراً شائعاً في عالم الحيوان، وقد ورد في كتب القواعد "المتوقع يأخذ حكم الواقع" (109).

الاستنساخ: تعريفه ووصفه وأقسامه

الاستنساخ لغة: أصله من الفعل الثلاثي نسخ، وزيدت الأحرف الثلاثة الأولى للطلب، ونسخ الشيء أزاله، وغيره، ونسخ الكتاب نقله عن معارضة، والمنقول منه النسخة⁽¹¹⁰⁾، ولعل المعنى الأخير هو المقصود من معنى الاستنساخ الطبي.

والاستنساخ اصطلاحاً: هو اتباع طريقة خاصة مستحدثة يخلق بها الله عز وجل كائناً حياً من كائن آخر دون استخدام طريقة التكاثر الجنسي (تلاقح ذكر وأنثى بالغين تؤدي لإنجاب مولود جديد) فيكون للكائن المنسوخ مادة وراثية متطابقة بنسبة 99,99% مع الكائن الأول المستنسخ عنه أو النسخة.

والاستنساخ ليس جديداً في عالم الطب وعلم الأحياء، فهناك في عالم الحيوان ما يسمى بالتوالد البكري؛ وهو نوع من الاستنساخ يجري على الأجنة، فينتج نسخاً متطابقة لا نستطيع تمييز بعضها من بعض، وما التوائم الحقيقية عند الإنسان إلا نوع من الاستنساخ؛ إذ يطرأ على البيضة الملقحة في رحم الأم انقسام منصف، أو ما يسمى بالتكاثر اللاجنسي الموصوف سابقاً، فينتج كائنان متطابقان تماماً، الخريطة الوراثية لأحدهما تتطابق مع الخريطة الوراثية للآخر بنسبة 100%، إذ إنّ الخريطة الوراثية لكلّ البشر يختلف بعضها من بعض إلا التوائم الحقيقية كما ذكرنا، ولكن هذا التطابق في الخريطة الوراثية يورث تطابقاً جسياً لكن ليس بالضرورة أن يؤدي إلى تطابق في كل شيء كما هو معروف بالنسبة للتوائم الحقيقية⁽¹¹¹⁾.

(109) الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، 1414هـ/1994م، ص238.

(110) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت: دار الفكر، 1995م، مادة: نسخ.

(111) سبيلي، جوس ب. ولانزا، روبرت بي. وويست، مايكل د. "أول جنين بشري مستنسخ". مجلة العلوم، عدد2، مجلد 18، فبراير-2002م، ص16-21.

ثم إن كل أنماط التكاثر اللاجنسي في الطبيعة يعدّ نوعاً من الاستنساخ، حيث يعطي كائناً حياً مطابقاً، فوحيد الخلية مثل البارامسيوم عند تكاثره ينقسم إلى كائنين متطابقين تماماً في الصيغة الوراثية. لكن الجديد في الاستنساخ إجراؤه على كائنات معقدة مثل الثدييات التي ينتمي إليها الإنسان، وذلك بعد الولادة وبطريقة خاصة كما سنصفها الآن فيما يأتي :

يقوم الاستنساخ على نقل نووي، وذلك باستعمال خليتين تكون المتلقية للنواة منهما عادة بيضة غير مخصبة، تؤخذ من مبيض الأنثى مباشرة بعد الإباضة، والخلية المانحة للنواة هي خلية جسمية عادية -في حالة النعجة دوللي أخذت من ضرع النعجة المستنسخة- فيتم تفريغ البيضة غير المخصبة من مادتها الوراثية الكائنة في نواتها بممص مجهري، ثم تسحب المادة الوراثية من نواة الخلية المانحة، وتحقن في نواة البويضة Ovum غير الملقحة لتندمج فيها، ثم تعرض لتنبية كهربائي بسيط مناسب، حينئذ تبدأ البويضة بالتنامي، ثم تزرع هذه البويضة في رحم كائن ثالث -نعجة ثالثة في مثال دوللي غير المانحة وغير صاحبة البويضة فتنتج -إذا ماكللت العملية بالنجاح- نسلاً جديداً متطابقاً مع الكائن الحي الأول صاحب النواة المانحة (التي أخذت الخلية من ضرعها في حالة دوللي)؛ فهذه باختصار هي عملية الاستنساخ للكائنات في الثدييات التي ينتمي لها الإنسان⁽¹¹²⁾.

يمكن أن يضاف أربع ملاحظات على ما ذكر⁽¹¹³⁾؛ فالإجراءات التي ذكرت هي غاية في الدقة وتتم باستعمال أدوات مجهرية خاصة جداً، بالإضافة إلى أن كل نجاح لعملية استنساخ واحدة يسبقها مئات العمليات الفاشلة؛ فالنعجة دوللي التي تمثل أول كائن تم استنساخه عام 1997م، سبقتها 273 حالة فشل قبل أن يكلل استنساخها بالنجاح. والملاحظة الثالثة تتعلق بأهم أخطار الاستنساخ؛ وهو حصول طفرات غريبة أثناء القيام بعملية الاستنساخ،

(112) ويلمت. الاستنساخ لأغراض طبية، مرجع سابق، ص34-36. وانظر أيضاً:

- سبيلي. أول جنين بشري مستنسخ، مرجع سابق، ص16-21.

(113) المرجع السابق.

تخلق تشوهات، وأمراضاً خطيرة لم تكن موجودة من قبل⁽¹¹⁴⁾. وأخيراً يجب أن تكون المادة الوراثية للخلايا المانحة من النوع الهاجع؛ أي لم تقم بأي عملية حيوية بعد كتصنيع بروتيني أو انقسام خلوي، لذلك قد لا يصلح إلا نوع خاص من الخلايا الجسمية وليس جميع الخلايا الجسمية.

إنّ كلّ ما عرض عن الاستنساخ الكامل هو ما جرى ويجري على كائنات حية حيوانية من صنف الثدييات التي ينتمي إليها الإنسان، أما ما يتعلق بالإنسان نفسه فقد منع القانون الدولي ومنظمة الصحة العالمية من ممارسة الاستنساخ الكامل عليه، ولكن تذكر المصادر الطبية والإعلامية كثيراً من الاختراقات في هذا المجال، ومن ذلك ما يدعيه الرائيليون من استنساخ الطفلة حواء عام 2002م، وأنها تتمتع بصحة جيدة، ويؤكد علماء الجينات أن إمكانية استنساخ الإنسان أصبح أمراً ممكناً جداً، وذلك بعد استنساخ هذا العدد الكبير من الحيوانات، وتؤكد مختبرات عديدة في العالم إجراء تجارب كثيرة بهذا الصدد، وهي تدّعي أن بعضها قد كلل بالنجاح، دون الإعلان عن ذلك رسمياً⁽¹¹⁵⁾.

ومن الجدير بالذكر أن النعجة دوللي ماتت بعد أن أتمت أعوامها الستة⁽¹¹⁶⁾، فهل في ذلك مؤشر على ضعف الكائن المستنسخ؟ فهذا كله تجري عليه أبحاث الآن، لمعرفة حقيقة الكائن المستنسخ⁽¹¹⁷⁾.

(114) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 209. وانظر أيضاً:

- سيللي. أول جنين بشري مستنسخ، مرجع سابق، ص 16-21.

(115) سيللي. أول جنين بشري مستنسخ، مرجع سابق، ص 16-21.

(116) كان عمر النعجة التي استنسخت منها ست سنوات وقت استنساخها، وإن أقصى عمر

وسطي للشيء هو 12 سنة. انظر:

- محاسنة، محمد يحيى. "الاستنساخ من وجهة نظر قانونية". مجلة الحقوق، العدد

الثالث، السنة 28، شعبان-1435هـ، سبتمبر-2004م، ص 282.

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 207.

Wilmut, I. "Dolly: Her Life and Legacy." *Cloning Stem Cells*, 5 (2), (2003): p. 99- (117)

أنماط الاستنساخ:

إن كل ما ذكر سابقاً من تعريف، ووصف للاستنساخ يخص استنساخ الكائن كاملاً، ويسمى بالاستنساخ التوالدي Clone Prolifration، وهناك نوع آخر من الاستنساخ يدعى باستنساخ الأنسجة والأعضاء Tissue Cloning، وهو ما سنتعرفه الآن، ويشق من النوع الأخير ما يسمى بالاستنساخ العلاجي Therapy Cloning؛ فالاستنساخ ثلاثة أنماط: الاستنساخ التوالدي، واستنساخ الأنسجة والأعضاء، والاستنساخ العلاجي⁽¹¹⁸⁾.

استنساخ الأنسجة والأعضاء البشرية:

تمتلك الأنسجة والأعضاء في جسم الإنسان خاصية التجدد المستمر الذي يؤمن للكائن البشري استمراره، ويتم ذلك عن طريق الانقسام أو التكاثر اللاجنسي الذي تقوم به معظم خلاياه، ويستمر بذلك حتى آخر يوم من حياة الكائن، ويعدّ المسؤول الأساس عن هذا التجدد نوعاً من الخلايا الفتية وغير المتميزة تسمى بالخلايا الأرومة Blastocyst، أو خلايا المنشأ، أو الخلايا الجذعية Stem Cell، والتي تقوم بعملية تعويض مستمرة للخلايا التي تموت باستمرار في هذا النسيج أو العضو، وهي بإمكانها أن تعطي أي نوع من أنواع الخلايا التي يحتاجها هذا النسيج أو العضو، بحسب الحاجة لهذا النوع من الخلايا أو ذاك، حيث يحوي الجسم 220 نوعاً⁽¹¹⁹⁾ من هذه الخلايا، كما تمتلك خاصية تصنيع الأنسجة المختلفة، وخصوصاً في الحياة الجنينية، مع الإشارة إلى أن هذه الخلايا يضعف نشاطها مع تقدم العمر، بينما تكون في أوج نشاطها في المرحلة الجنينية⁽¹²⁰⁾. وقد استفاد العلماء من هذه الخلايا

(118) سييلي. أول جنين بشري مستنسخ، مرجع سابق، ص 16-21.

(119) البار، محمد علي. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، ثبت مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 22-24، صفر، 1423هـ، 5-7، مايو، 2002م، ج3، ص915.

(120) الجابي. موجز علم النسخ، مرجع سابق، ص 5، 25، 29، 49. وانظر أيضاً: =

في عملية توليد الأنسجة، ففتح ما يسمى باستنساخ الأنسجة والأعضاء.
سنستعرض طرق استنساخ الأنسجة والأعضاء من خلال التعرف إلى أنواع
خلايا المنشأ Stem Cell .

تنقسم خلايا المنشأ عند الإنسان إلى ثلاثة أنواع بحسب المرحلة العمرية:

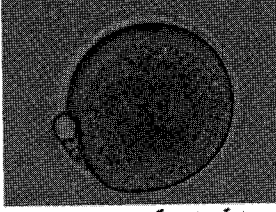
1 - خلايا كاملة القدرات Totipotent Stem Cells : مثل جميع خلايا الجنين
في عمر ثلاثة أيام، حيث يبلغ عددها ست عشرة خلية، وكلّ واحدة من هذه
الخلايا لديها القدرة على إنشاء جنين كامل، (انظر شكل : 12) وما التوائم
المتطابقة الحقيقية إلا انفصال واحدة من هذه الخلايا عن الجنين، وتكوين
جنين آخر في الرحم نفسه، وقد استخدمت هذه الخلايا في عمليات التكاثر
الحيواني، وحفظ السلالات الفريدة؛ إذ تحتفظ المختبرات بكثير منها.
ويستطيع العلماء الاحتفاظ بخلايا الجنين البشري ليصار إلى تنميته في فترة
لاحقة، لنحصل على جنين توأم مطابق للجنين الأول الذي أصبح إنساناً كاملاً
في فترة سابقة، ولكن الإنسان الذي أتى من الخلايا المعزولة هو أخ توأم له
لكنه متأخر عنه بالزمن⁽¹²¹⁾.

2 - خلايا متعددة القدرات Pluripotent Stem Cells : هي الخلايا التي
يتشكل منها الجنين بعد عمر خمسة أيام، (انظر شكل 13) حيث يكون عدد
خلاياه مائة وستين خلية، وهذه الخلايا يمكن أن تشكل معظم أنسجة
الإنسان، فهي لا تستطيع أن تشكل جنيناً كاملاً، ولكن يمكن الاستفادة منها
في توليد معظم الأنسجة والأعضاء البشرية، ويعد أن أصدرت الولايات
المتحدة الأمريكية قراراً يقضي بالسماح بعزل هذه الخلايا من الأجنة البشرية،

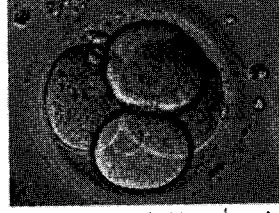
-
- = - سبيلي. أول جنين بشري مستنسخ، مرجع سابق، ص 16-21.
- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 14.
- ويلمت. الاستنساخ لأغراض طبية، مرجع سابق، ص 34-36.
(121) سبيلي. أول جنين بشري مستنسخ، مرجع سابق، ص 16-21. وانظر أيضاً:
- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 145، 146.
- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 15.

شكل (12) صور توضح الانقسامات الأولى للبويضة الملقحة، وكيفية تشكل خلايا المنشأ، إذ نلاحظ عدد خلايا الجنين في الصورة الثالثة ثمانية خلايا.

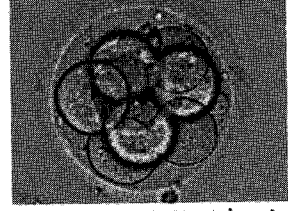
مراحل الانقسام الجنيني



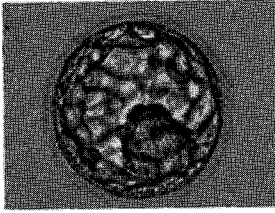
بويضة مخصبة



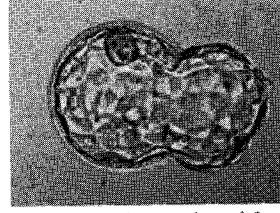
جنين بأربع خلايا



جنين بثمان خلايا

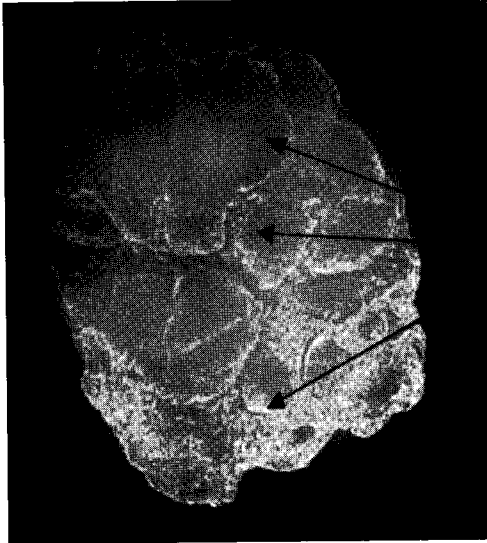


خلية أرومية



خلية أرومية منقسمة

شكل (13) صورة بالمجهر الالكتروني لجنين عمره خمسة أيام.



خلايا

والاحتفاظ بسلالات منها في المختبرات أعلنت عدد من مختبرات العالم عن اقتناء العشرات من هذه السلالات البشرية، وهذا يعني أن هذه المختبرات بما تحتفظ به من سلالات من هذه الخلايا جاهزة في أي وقت للقيام بتوليد أنسجة وأعضاء من جسم الإنسان بحسب الطلب. أما الطريقة التي يتم فيها توليد الأنسجة والأعضاء فتتلخص بالآتي: تكون هذه الخلايا المعزولة موضوعة ضمن سائل حافظ مثل غاز النتروجين السائل (196 درجة مئوية تحت الصفر) فتستخرج منه وتزرع خلايا من هذه السلالات، وتوضع في وسط مغذ في أنابيب اختبار، ثم تنشط بطريقة موجهة لتصنيع نسيج أو عضو معين، وذلك بتوجيه برمجتها الجينية Programing Genetic فهي تمتاز بالقدرة على التكاث، ولأجيال كثيرة مع المحافظة على برمجتها الجينية، وكذلك قدرتها على التغيير في برمجتها الجينية حين يطلب منها ذلك، لتتحول إلى خلايا من نوع آخر، فيتشكل النسيج أو العضو المراد استنساخه بحسب الحاجة، ليزرع في إنسان مريض محتاج إليه⁽¹²²⁾.

وقد فتحت هذه الخلايا الباب أمام العلماء لإيجاد حلول كثير من الأمراض التي أساسها قصور في بعض أنواع الخلايا والأنسجة كداء السكري⁽¹²³⁾، وداء باركنسون، والعقم، وغيرها⁽¹²⁴⁾.

(122) سيللي. أول جنين بشري مستنسخ، مرجع سابق، ص 16-21. وانظر أيضاً:

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 18.

- Gearhart, John. "New Human Embryonic Stem-Cell Lines: More Is Better." *The New England Journal of Medicine*, 350 (13), (Mar 25, 2004): p. 1275-1276.

- Bjornson, C.R. et al. "Turning Brain into Blood: A Hematopoietic Fate Adopted by Adult Neural Stem Cells in Vivo." *Science* 22 (January 1999) Vol. 283. no. 5401: p. 534 - 537.

- Gearhart, John. "New Potential for Human Embryonic Stem Cells." *Science* 6 (November 1998), Vol. 282. no. 5391: p. 1061-1062.

(123) إذ يتسبب داء السكري عن خلل في أجزاء من غدة البنكرياس، تسمى بجزر لانجرهانس، المسؤولة عن إفراز هرمون الأنسولين، الذي يقوم بعمل توازن بإحراق السكر الزائد في الجسم، فيأمل العلماء أن يتمكنوا من إعادة تنشيط هذه الخلايا بتصنيع هذه الجزر لتزرع في جسم المصاب ببدلة عن النسيج المريضة.

Lumelsky, N.; Blondel, O.; Laeng, P.; Velasco, I.; Ravin, R. and McKay, R. (124)

وجدير بالذكر أن عزل الخلايا الكاملة القدرات وزراعتها يحقق النتيجة نفسها؛ إذ يمكن قبل أن يصبح جنيناً كامل الاستفادة من نسيج معين فيه وتنميته، ليستنسخ بالطريقة نفسها المذكورة بالنسبة للخلايا المتعددة القدرات، والفرق بينهما أن الأولى محظور العمل عليها دولياً، والثانية مسموح بها ضمن شروط⁽¹²⁵⁾.

3 - خلايا المنشأ في الإنسان البالغ Adult Stem Cells : أو تسمى الخلايا الأرومة blastocyst، وهي المسؤولة عن تجدد واستمرار نسيج أعضاء الإنسان البالغ، وقد ذكر أحد الأطباء استئصال نصف كبد لإنسان، فقام الجسم بتعويضه خلال أسابيع، ليصبح لديه كبد كامل؛ وما عمليات شفاء الكسور والجروح الكبيرة إلا برهان على وجود هذه الخلايا وما تقوم به من مهام تعويضية في ذلك، وقد تمكن العلماء في عام 1999 من أن يحولوا هذا النوع من خلايا المنشأ، لنتج خلايا من نسيج مختلف عن النسيج المعد لإنتاجه (وهي خلايا المنشأ الموجودة في نقي العظام، والتي تنتج عادة خلايا الدم المختلفة، فتمكن العلماء من تحريضها عن طريق التغيير في برمجة جيناتها، لكي تعطي خلايا عصبية دماغية)⁽¹²⁶⁾.

نستنتج مما سبق أن هناك طرقاً عديدة يستطيع الإنسان من خلالها الاستفادة من استنساخ الأعضاء، منها:

1 - يمكن القيام بعملية الاستنساخ للكائن الكامل الموصوفة سابقاً للإنسان يحتاج إلى تعويض جزء ناقص أو تالف في جسمه، وعندما تصبح البويضة التي زرعت فيها مورثات الخلية الجسمية لهذا الإنسان جنيناً؛ أي تسير عملية استنساخه قُدماً لتصل إلى المرحلة الجنينية، عندها يتم التدخل في خلايا

“Differentiation of Embryonic Stem Cells to Insulin-Secreting Structures Similar to Pancreatic Islets.” *Science*, 292, (2001): p. 1389-1394.

(125) سييلي . أول جنين بشري مستنسخ، مرجع سابق، ص 16-21.

(126) Bjornson, C.R.et al. “Turning Brain into Blood... p. 534-537

- الخلف . العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 143، 211.

المنشأ⁽¹²⁷⁾ لهذا الجنين لتعزل منه هذه الخلايا، ليستنسخ منها النسيج أو العضو المطلوب، ويكون مطابقاً للعضو التالف، ونسخة عنه⁽¹²⁸⁾. وهذا ما يسمى بالاستنساخ العلاجي.

2 - هب أن أسرة أرادت أن تحتفظ بقطع غيار لمولودها القادم، فما عليها إلا أن تطلب من أحد المختبرات المختصة، أن يقوم بعزل وحفظ بعض من سلالات خلايا المنشأ كاملة أو متعددة القدرات له، وهو في المرحلة الجنينية، وفي حال حاجة هذا الإنسان الذي أخذت منه هذه الخلايا وهو جنين لأي علاج يتطلب تعويض بعض الأنسجة أو الأعضاء التالفة أو المريضة لأي جزء في جسده، يذهب إلى هذا المختبر فيطلب استنساخ الجزء التالف في جسده، عن طريق الخلايا المحتفظ بها، فتنجح له نسخة مطابقة للنسخة التي كانت من جسده، ليصار إلى استبدالها بالتالفة، فهل هذا ما يتوقع علماء الجينات شيوع حدوثه قريباً؟⁽¹²⁹⁾.

3 - من أنواع زراعة الأعضاء المعروفة زراعة الكلية مثلاً؛ إذ يجري نقل كلية سليمة من معط سليم إلى آخذ مريض، ومن المعلوم أن الأطباء يجرون اختبارات تطابق بين بروتينات المعطي والآخذ، فإذا حصلت المطابقة بنسبة ما تمت عملية النقل والزراعة، ففي حال وجود أعضاء مستنسخة من خلايا المنشأ، عندها لا يحتاج هذا الآخذ إلى إنسان آخر يطلب منه كليته، بل يطلب من المختبرات التي تحتفظ بهذه الخلايا استنساخ كلية من هذه الخلايا بعد إجراء اختبارات التطابق مع البروتينات التي تولدها جينات هذه الخلايا، وبعد أن تستنسخ هذه الكلية، يصار إلى زراعتها في جسم هذا الإنسان،

(127) يكفي أن يكون عمر الجنين خمسة أيام حتى تؤخذ منه هذه الخلايا.

(128) سييلي. أول جنين بشري مستنسخ، مرجع سابق، ص 16-21. وقد تمكن أطباء كوريون من استنساخ جنين بشري، وعزل خلايا المنشأ من هذا الجنين وبعد هذا سبقاً علمياً كبيراً، وخطوة من خطوات الاستنساخ البشري، وقد نشر هذا الخبر على مواقع كثيرة في الإنترنت في 11/4/1426 هـ الموافق 27/5/2005 م.

<http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=11200&P=39>

(129) مزيك. الجينات والعلم والإنسان، مرجع سابق، ص 94.

ويمكن أن يكون في ذلك ميدان تنافس بين الشركات التي تختزن هذا النوع من الخلايا، ومن أشكال هذا التنافس أن كل شركة تحاول تحسين صفات والدي الجنين الذي أخذت منه هذه الخلايا، فإن حدث ذلك، فما قول الشرع في عمل الشركات الدعائي هذا فضلاً عن مشروعية أصل عملها؟⁽¹³⁰⁾.

4 - مر سابقاً أن بعض الأمراض كالسكري، وباركنسون تنتظر حصول الشفاء، من خلال توليد الأنسجة التالفة واستنساخها عن طريق خلايا المنشأ المذكورة، ثم زراعة هذه الأنسجة المستنسخة في أجساد هؤلاء المرضى⁽¹³¹⁾.

5 - ذكر أنه بالإمكان الحصول على نسيج أو عضو مطابق عن طريق خلايا المنشأ الموجودة في العضو نفسه، والتي تكون مسؤولة عادة عن تجديد الأجزاء التالفة من هذا العضو، لكن هذا الطريق من الاستشفاء نسبة الفشل فيه كبيرة نسبياً⁽¹³²⁾.

وأخيراً فإن جميع هذه الأنواع من الاستشفاءات هي في حيز الفرضية، ولكن عدداً منها قد لاح في المستقبل القريب، أو القريب جداً، بناء على توقعات علماء المورثات؛ إذ يرون أن السنوات الخمس القادمة في جعبتها كثير من هذه التنبؤات، وخصوصاً أن زراعة الأنسجة المستنسخة على الحيوانات أصبحت واقعاً طبياً⁽¹³³⁾.

(130) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 173، 174.

Lumelsky, N.; Blondel et al. Differentiation of Embryonic Stem Cells... p.(131)
1389-1394.

(132) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 143، 211.

(133) المرجع السابق 154.

ملخص الفصل

يمكن تلخيص معلومات هذا الفصل على الشكل الآتي:

- أهم ما يميز المادة الوراثية أو الجينات هو تتابع الحروف (القواعد الآزوتية) التي تشكل أصغر عنصر من عناصرها، ويتميز البشر فيما بينهم بالاختلاف في هذا التتابع، فيكون لكل إنسان مادة وراثية خاصة به تسمى الخريطة، أو البصمة الوراثية، نصفها آت من الأم ونصفها من الأب، وإن من السهولة لدى أطباء المورثات التأكد من صحة نسب الولد إلى أحد أبويه أو نفيه عنه، وقد أخذ ذلك طيباً درجة القطعية، وأهم ما يفيدنا العلم بذلك في البحث عن العلاقة بين هذه الخريطة، أو البصمة الوراثية وإثبات الجرائم، وإثبات النسب.

- تعد المادة الوراثية وخصوصاً الجينات هي المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، ويكون ذلك وفقاً للخريطة الوراثية للأبوين.

- تعد الجينات التي تشكل حوالي 3% من المادة الوراثية هي المسؤولة عن نقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الأبناء، ويحدث ذلك في المرض الوراثي، بانتقال الخلل الحاصل في أحد الجينات من الآباء إلى الأبناء.

- يمكن القيام بالتدخل في الجينات البشرية، في كل المراحل العمرية حتى في المرحلة الجنينية. ويكون على ثلاثة أشكال؛ التدخل التشخيصي: من خلاله يتم التعرف إلى أمرين أساسيين: فالأول التعرف إلى البصمة الوراثية المميزة لكل شخص، من خلال معرفة تتابع الأحرف (القواعد الآزوتية) في جزء من الخريطة الوراثية له. والثاني التعرف إلى أنواع الطفرات المسببة للأمراض الوراثية؛ إذ تمكن العلماء من الكشف عن أكثر من عشرة آلاف طفرة، تصيب الجينات البشرية، مسببة حوالي ألف مرض وراثي. أما الشكل الثاني: التدخل العلاجي: ويسمى العلاج الجيني أو الجراحة الجينية، فيتم ذلك بتعديل الخلل الحاصل في الجين المسبب للمرض أو استئصاله بطريقة خاصة، وقد تم به علاج عشرات الأمراض الوراثية، وقد يكون التدخل في الخلايا الجسمية واستئصال المرض من المصاب، أو استئصال المرض نفسه

من الأجيال اللاحقة بالتدخل في الخلايا الجنسية. وأخيرا التدخل التحسيني الانتقائي: يتم من خلاله التدخل في المورثات المسؤولة عن الصفات الوراثية، والقيام باستبدال مورثات مسؤولة عن صفات قوية بأخرى تتحكم بصفات ضعيفة، وبمعنى آخر القيام بعملية اصطفاء لمورثات الإنسان باستبعاد ما يورث الضعف في الإنسان، واستبقاء ما يورث القوة فيه وتدعيمه، في جميع الصفات الجسمية والعقلية، وذلك بطرق مشابهة للتي يتم بها العلاج الجيني.

- الاستنساخ ثلاثة أنماط: الاستنساخ التوالدي (استنساخ كامل الكائن)؛ وبه يتم توليد إنسان من آخر دون اللجوء إلى التزاوج، وتكون النسخة مطابقة للمستنسخ منه. واستنساخ الأنسجة والأعضاء؛ إذ يتم عن طريقه استنساخ أنسجة، وأعضاء بشرية يستخدمها الأطباء في علاج المرضى، وذلك بالاعتماد على الخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة البشرية. والاستنساخ العلاجي؛ وهو استنساخ توالدي جزئي، يؤخذ من النسخة في المرحلة الجنينية خلايا جذعية، لاستنباتها وإنتاج النسيج أو العضو المطلوب، ثم يتلف الجنين.

الفصل الثاني

إثبات الأحكام بالبصمة الوراثية

إن من المشكلات المهمة التي تواجه كلّ مشتغل بتطبيق الشرع أو القانون، سواء أكان قاضياً أم مدافعاً عن حق هي مشكلة الإثبات، فكم من حقيقة غابت لعدم وجود الدليل عليها؛ إذ يستوي حق لا وجود له مع حق لا دليل عليه، وإن الحقيقة التي هي غاية الدعوى لا يمكن الوصول إليها إلا بمجهود شاق، وبحث مضن، ونقاء ذهني؛ ويلاحظ أن وسائل الإثبات تختلف من عصر إلى آخر وفي الوقت الحاضر بات واضحاً ضرورة دراسة إمكان الاستعانة بالوسائل العلمية المتطورة في الإثبات، وكشف الحقيقة بصدها، بعد أن تطورت هذه الوسائل في العصر الحالي تطوراً كبيراً، وعلى الرغم من أنه في المجال القانوني قد تم الأخذ بكثير من هذه الوسائل وأصبحت قيد التطبيق العملي، إلا أنه لم يصاحب ذلك قدر مناسب من الدراسات والبحوث، سواء على المستوى الشرعي أو القانوني، التي تحدد المدى والأسس التي يمكن من خلالها استخدام هذه الوسائل. ولقد أطلّت علينا في العصر الحالي وسيلة إثبات حديثة تعدّ من مفرزات الهندسة الوراثية وطب الجينات أطلق عليها مصطلح البصمة الوراثية Genetic Print.

سيقدم هذا الفصل دراسة عن البصمة الوراثية: ماهيتها، وموقعها من وسائل الإثبات، والمجالات التي يمكن أن تعمل بها، وما إلى ذلك.

استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

يتضمن هذا المبحث دراسة عن مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، تبتدئ بدراسة دور القرائن في إثبات الأحكام الشرعية، والمكان الذي تحتله البصمة الوراثية منها، ثم الانتقال إلى تعريف النسب ومدى عناية

الإسلام به، ثم التعرف إلى طرق إثبات النسب ونفيه، ليصار بعدها إلى دراسة مدى حجية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية.

أولاً : دور القرائن في إثبات الأحكام الشرعية

تنبع أهمية دراسة وسائل الإثبات عموماً والقرائن على وجه الخصوص من الحاجة لمعرفة موقع البصمة الوراثية منها. فإنّ من وسائل الإثبات ما اتفق على حجيتها في القضاء، واعتماد القاضي عليها في حكمه؛ وهي: الشهادة والإقرار واليمين، ويسمونهم الحجاج الظاهرة، ومنها ما اعتمدها جمهور الفقهاء في ذلك كالقسامة والنكول، ومنها ما اختلفوا في حجيتها في الإثبات، كالخط والكتابة وكتاب القاضي، وقول أهل المعرفة، حتى إن ابن القيم جعل كثيراً من القرائن والأمارات أقوى من النكول⁽¹⁾. ويشار إلى أن جميع هذه

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي. الطرق الحكمية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، (د، ت)، ص9. وانظر أيضاً:

- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ، ج18، ص101، 153.

- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت: المكتبة الإسلامية، (د.ت.)، ج3، ص156.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، 1386هـ، ج5، ص413.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دققة، بيروت: دار المعرفة، 1975م، ج2، ص110، 127، 139.

- الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على شرح الدردير، تحقيق: محمد عlish، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج3، ص397.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح: خالد عطار، بيروت: دار الفكر، 1995م، ج2، ص379، وج5، ص437.

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ت.)، ج1، ص440، ج2، ص34، 37، 117.

- الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج2، ص238، ج4، ص426.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد. الوسيط في المذهب، القاهرة: =

الوسائل المتفق عليها، أو المختلف فيها لا تورث يقيناً في دلالتها على الحكم، بل تورث ظناً أو ظناً غالباً، وكلما ارتقت قوة وسيلة الإثبات اقتربت من غلبة الظن، أو اليقين في دلالتها على الحكم⁽²⁾. كما أنه لا يوجد حدود واضحة بين الحجاج غير الظاهرة أو وسائل الإثبات المختلف فيها، والقرائن؛ فالمذهب الذي لا يرى القضاء بعلم القاضي، يعد هذه الوسيلة بمنزلة قرينة في الدلالة على الحكم⁽³⁾.

والقرينة في اللغة فعيلة بمعنى فاعلة، تعني المصاحبة والملازمة، وهي مؤنث قرين، وتجمع على قرائن، وهي تطلق على الزوجة للمصاحبة، وقرنت الشيء بالشيء إذا وصلته به⁽⁴⁾، وفي الآية أطلقت على الشيطان الملازم للإنسان، قال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتُهُ﴾ [ق: 27].

وفي الاصطلاح الشرعي: "كل أمانة تصاحب شيئاً خفياً، فتدل عليه"⁽⁵⁾.

-
- = دار السلام، 1417هـ، ج 7، ص 311.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ج 5، ص 87.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله. المبدع في شرح المقنع، دمشق: المكتب الإسلامي، (د.ت.)، ج 10، ص 263-282.
- الزحيلي، محمد مصطفى. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية، دمشق: دار البيان، 1414هـ، ج 2، ص 415.
- (2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م، ج 6، ص 223. وانظر أيضاً:
- الزحيلي، محمد مصطفى. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، دمشق: مطبعة دار الكتاب، منشورات جامعة دمشق، 1993-1994م، ص 144.
- (3) الزحيلي. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 2، ص 512.
- (4) ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: قرن. وانظر أيضاً:
- الفيروز آبادي. القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: قرن.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2003 م، مادة: قرن.
- (5) وهو تعريف د. الزحيلي باستبدال "تقارن" بدل "تصاحب" وكلمة تصاحب أصح لكي لا تقع في الدور. انظر:

وفي القانون: عرّفها القانون المدني الفرنسي، بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة⁽⁶⁾.

وقد قسمت القرائن إلى أقسام عدّة بمسوغات مختلفة كقوتها ومصدرها ومدلولها⁽⁷⁾، ومن أقسام القرينة بحسب قوتها: القرينة القاطعة⁽⁸⁾؛ وهي تلك التي تكون علاقتها بمدلولها ودلالاتها عليه قوية تجعل الأمر في حيز غلبة الظن

= - الزحيلي. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، ص489.

وعرفه الأستاذ الزرقا قريباً من ذلك بإضافة وصف "ظاهرة" إلى الأمانة، وأظنه غير مصيب بهذا التقييد، فالأمانة قد تكون ظاهرة أو خفية. انظر:

- الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام، بيروت: دار الفكر، 1967م، ج2، ص918. وقد استخدم الديرشوي كلمة "تصاحب"، وأضاف للتعريف زيادة "على سبيل الترجيح لا اليقين" وهذه الزيادة غير مقبولة؛ لأن جميع وسائل الإثبات لا تورث يقيناً فالشهادة على الرغم من اعتبارها بينة كاملة لا تورث يقيناً، لاحتمال تواطؤ الشهود على الكذب. انظر:

- الديرشوي، جنيد. القضاء بقرائن الأحوال، دمشق: دار الحافظ، 1998م، ص20.

وعرفها الجرجاني: "أمر يشير إلى المطلوب". انظر:

- الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ، ص223.

(6) السنهوري، عبد الرزاق. الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، القاهرة: دار النهضة، 1966م، ص636.

(7) الزحيلي. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، مرجع سابق، ص208.

(8) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص354. وانظر أيضاً:

- باز اللبناني، سليم رستم. شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، الاستانة، نظارة المعارف الجليلة في الأستانة العالبة، 1986م، المادة: 1741، ص1092، جاء في المجلة "إن القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين".

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص292.

- ابن فرحون. تبصرة الحكام أصول الأفضية والأحكام، مرجع سابق، ج2، ص125.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج2، ص320.

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص8.

- الفائز، إبراهيم. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الرياض: المكتب الإسلامي، 1983م، ص68.

أو اليقين، وهي ضد الكاذبة، ومن الأمثلة على هذه القرينة القوية: خروج رجل من دار مرتبكاً، وبيده سكين، وفي الدار رجل يتشخط في دمه وبه جراحات، وليس في الدار غيره، فهذه قرينة قوية تشير إلى أن هذا الخارج هو الذي قتله. ومن أقسامها أيضاً بحسب مدلولها، القرينة النصية: وهي التي جعلت قرينة بالنص، مثل سكوت البكر أمانة على رضاها. قال ﷺ: "لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن". قالوا: وكيف إذن؟ قال: "أن تسكت"⁽⁹⁾. ويقابل القرينة النصية القرينة الفقهية وهي تلك التي استنبطها الأئمة المجتهدون من الفقهاء ودونوها في كتبهم. ومن القرائن الفقهية⁽¹⁰⁾؛ النظر في أمر الخنثى، واعتماد ما فيها من أمارات وعلامات وقرائن دالة على إحدى حالتيه، إما الذكورة أو الأنوثة⁽¹¹⁾، وكذلك جواز

- الزحيلي. وسائل الإنبات في الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، ص494.

(9) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، تنسيق: صدقي جميل العطار، بيروت: دار الفكر، 2003م، كتاب: الحيل، باب: في النكاح، حديث رقم: 5136، ص1320. وانظر أيضاً:

- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط5، 2008م، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم: 1419، ص528.

(10) ابن فرحون. تبصرة الحكام أصول الأقضية والأحكام، مرجع سابق، ج2، ص121-123. وانظر أيضاً:

- الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1398هـ، ج6، ص424.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ، ج6، ص25.

- ابن عبد السلام، العز. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.)، ج2، ص50.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص389.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج6، ص221.

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص27.

(11) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق ج4، ص266 وانظر أيضاً: =

التمييز بين الكنز والركاز بالعلامة الموجودة عليه⁽¹²⁾، وقد نصت كتب الفقه على كثير من هذه القرائن⁽¹³⁾.

1. الحكم بالقرائن:

يرى المتتبع لكتب أئمة الفقه أن معظم مؤلفيها لم يخصصوا للقرائن باباً مستقلاً، ولكنهم ذكروها عرضاً في كثير من الأبواب والفصول⁽¹⁴⁾، واستندوا

-
- = - ابن فرحون. تبصرة الحكام أصول الأفضية والأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 123.
- الخطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج6، ص424.
- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج6، ص25.
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج6، ص221.
- (12) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص65. وانظر أيضاً:
- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج1، ص490.
- ابن فرحون. تبصرة الحكام أصول الأفضية والأحكام، مرجع سابق، ج2، ص122.
- النووي. المجموع، مرجع سابق، ج6، ص81.
- ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص115.
- ابن المفلح المقدسي، أبو عبد الله محمد. الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، ج2، ص372.
- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص32.
- (13) الطرابلسي، علاء الدين بن خليل. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1393هـ، ص166. وانظر أيضاً:
- ابن فرحون. تبصرة الحكام أصول الأفضية والأحكام، مرجع سابق، ج2، ص123.
- السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص389.
- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص27، 121.
- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص246.
- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ، ص291.
- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص380، 381.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني مع الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، 1997م، ج9، ص49.
- (14) ابن نجيم، زين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.)، ج7، ص205، 207. وانظر أيضاً:
- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص353.
- =

إليها في القضاء دون استثناء، فيذكرونها في مجال الترجيح والاحتجاج، دون أن يربطوا بينها أو يستخرجوا علامة منها، فيحكمون مثلاً بناءً على العرف، والظاهر، واليد، والأمانة الظاهرة، ولعل السبب في عدم تصريح الفقهاء بالقرائن هو الاحتياط والتحرز وسد الذرائع⁽¹⁵⁾، أما القليل منهم فذكرها صراحة ممن أباحها أو منعها، وأفرد لها باباً خاصاً مؤيداً رأيه بالحجج والبراهين الكثيرة، أمثال: ابن القيم، وابن فرحون، والطرابلسي، والرملي، وهكذا نرى أن الفقهاء انقسموا في قبول الأخذ بها إلى فريقين⁽¹⁶⁾؛ الأول⁽¹⁷⁾ من الحنفية بدر الدين

-
- = - ابن فرحون. تبصرة الحكام أصول الأفضية والأحكام، مرجع سابق، ج2، ص117-128.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن الشهير بتفسير القرطبي، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ، ج8، ص229.
- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج5، ص306.
- (15) الزحيلي. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، مرجع سابق، ص210.
- (16) تذكر الدراسة هنا من صرح بقبولها أو منعها دون البحث في المناهج؛ لأن المعظم استخدمها في مواقع ومنع من استخدامها في مواقع أخرى. انظر تفصيل ذلك:
- الزحيلي. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، ص500 وما بعدها.
- الفائز. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.
- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م، ج2، ص339.
- ديرشوي. القضاء بقرائن الأحوال، مرجع سابق، ص92-177.
- (17) هذه طائفة من أقوال الفقهاء في الأخذ بها ورد في حاشية ابن عابدين: "البكاء بالصوت والحويل قرينة على الرد وعدم الرضا، وعن هذا قال في الفتح بعد حكاية الروايتين: والمعول اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك". انظر:
- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص59.
- جاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَأَعْيَنُهُمْ فَبَيِّنْ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [التوبة: 92] ما يستدل به على قرائن الأحوال، ثم منها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل التردد". انظر:
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج8، ص229.
- ويقول الغزالي في الوسيط فيما يدل يثبت سوء معاشرة الزوج لزوجته: "وإنما يعول فيه على قولها أو على قرائن أحوال وشهادات تدل عليه". انظر:
- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج5، ص306.
- وجاء في الفروع لابن المفلح في الأب يأخذ ما وهبه لولده ويموت: "فإن مات =

ابن الغرس⁽¹⁸⁾ وابن عابدين⁽¹⁹⁾ والزيلعي⁽²⁰⁾ والطرابلسي⁽²¹⁾ وجمهور المالكية⁽²²⁾؛ ومنهم: ابن فرحون⁽²³⁾ وابن الفرس⁽²⁴⁾ وابن جزيء⁽²⁵⁾ وابن العربي والقرطبي⁽²⁶⁾، ومن الشافعية العز بن عبد السلام⁽²⁷⁾ والأصطخري⁽²⁸⁾، ومن الحنابلة⁽²⁹⁾: ابن تيمية⁽³⁰⁾، وابن القيم، وهؤلاء قالوا: بجواز العمل بالقرائن في الإثبات، وقد أفاض ابن القيم في وجوب العمل بها⁽³¹⁾. أما الفريق

- = الأب، ولم يعلم، هل نوى الرجوع؟ ولم توجد قرينة، لم يحكم بأنه رجوع، وإن حفت به قرائن دالة على الرجوع فوجهان". انظر:
- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج5، ص378.
- (18) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج7، ص205، 207. وانظر أيضاً:
- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص353.
- (19) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص59.
- (20) المرجع سابق، ج4، ص297.
- (21) الطرابلسي. معين الأحكام، مرجع سابق، ص166.
- (22) ابن فرحون. تبصرة الأحكام أصول الأفضية والأحكام، مرجع سابق، ج2، ص117-128. وانظر أيضاً:
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج8، ص229.
- (23) ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الأحكام أصول الأفضية والأحكام، تحقيق: جمال المرعشلي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.)، ج2، ص101-114.
- (24) ابن فرحون. تبصرة الأحكام أصول الأفضية والأحكام، تحقيق المرعشلي، مرجع سابق، ج2، ص101. وانظر أيضاً:
- (25) ابن جزيء. محمد بن أحمد الكلبي. القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1409هـ، ص296، 300.
- (26) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج8، ص229.
- (27) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص115-116.
- (28) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، ج12، ص11.
- (29) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج3، ص9.
- ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص4-11.
- (30) ابن تيمية، أحمد الحارثي. الفتاوى، تحقيق: محمد القاسم العاصمي، (د.م.): مكتبة ابن تيمية، (د.ت.)، ج20، ص258.
- (31) يقول الشيخ محمود شلتوت: "إن الناظر في كتب الأئمة يرى أنهم مجمعون على =

الثاني⁽³²⁾: الكثير من الحنفية⁽³³⁾ منهم الخير الرملي، وابن نجيم، وصاحب
تكملة رد المحتار على الدر المختار من الحنفية، وجمهور الشافعية⁽³⁴⁾، فهؤلاء
ذهبوا إلى منع العمل بالقرائن⁽³⁵⁾.

ولدى تتبع الباحث أدلة الفريقين مع مناقشتها⁽³⁶⁾، وتتبع الاعتراضات

- = مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم، وإن أوسع المذاهب في الأخذ بالقرائن مذهب المالكية
والحنابلة ثم الشافعية ثم الحنفية". انظر:
- شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: مطبعة الأزهر، 1379هـ، ص469.
 - (32) جاء في أحكام القرآن: "ألا ترى أن النبي ﷺ قد أخبر أنه مصيب في حكمه بالظاهر،
وإن كان الأمر في المغيب خلافه". انظر:
 - الجصاص الرازي، أبو بكر أحمد ابن علي. أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث،
1405هـ، ج1، ص313.
 - وجاء في الأم: "فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر لا
بالدلائل". والدلائل هي الأمارات. انظر:
 - الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج7، ص304.
 - (33) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص313. وانظر أيضاً:
 - ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج7، ص205.
 - ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين. قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار،
بيروت: دار الفكر، 1966م، ج7، ص437.
 - الخير الرملي، أحمد بن علي. الفتاوى الخيرية، بولاق: المطبعة الكبرى، ط2،
1300هـ، ج2، ص50-52.
 - (34) الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج7، ص304. وانظر أيضاً:
 - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق:
محمود مطرحي، بيروت: دار الفكر، 1996م، ج1، ص259.
 - (35) الفائز. الإثبات بالقرائن في الفقه، مرجع سابق، ص78.
 - (36) لم يشأ الباحث بسط أدلة الفريقين ومناقشتها بدراسة فقهية مقارنة -رغم أهميتها- خشية
الإطالة والخروج عن ماهية البحث، ولكن قام بذلك في دراسة مستقلة غير منشورة، عن
الحكم بالقرائن رجع فيها الأخذ بقرائن الأحوال كدليل مستقل من أدلة الإثبات،
وموجزها أنه لدى تتبع الدراسات السابقة في الموضوع وجدت ست دراسات مسهبة في
ذلك، هي: الإثبات بالقرائن في الفقه لإبراهيم الفائز، ونظرية الإثبات في الفقه الجنائي
الإسلامي للدكتور أحمد فتحي البهنسي، وتعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد
الشنقيطي، وأصول المحاكمات الشرعية والمدنية للدكتور محمد الزحيلي، ووسائل
الإثبات للدكتور محمد الزحيلي، والقضاء بقرائن الأحوال، لجنيد ديرشوي، لكن هذه
الدراسات تناولت الموضوع بشيء من السطحية، وقد رجحت فيها الرأي القائل =

الواردة عليها، خلص إلى القول برأي القائلين بالأخذ بالقرائن في إثبات الأحكام وذلك لقوة أدلة القائلين بالأخذ بالقرائن بالنسبة لأدلة مخالفيهم. ولأن الفقهاء، بلا استثناء قد عملوا بها سواء الذي منعها منهم أم الذي أجازها، فيكاد لا يخلو منها كتاب ولا يبعدها فقيه، فالشافعية والحنفية، هم من أكثر المانعين لها، ولكنهم استخدموها في كثير من أقضيتهم وأحكامهم⁽³⁷⁾. فالشافعية يقولون بالقافة، ويقولون في أثاث البيت بين المستأجر ورب الدار، ويقولون باللوث في القسامة، وباليدين على الملك الظاهر، وما هذا الذي ذكر إلا عمل بالقرائن والأمارات، يقول العز بن عبد السلام: "تنزل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرها"⁽³⁸⁾. والحنفية يقولون بالقرينة في النكول، ومتاع البيت بين الزوجين، وفي أثاث البيت بين المكري والمكثري، يقول ابن نجيم وهو ممن يصرح بمنع العمل بالقرائن: "اعلم أن أصحابنا عملوا بالظاهر في مسائل منها مسألة اختلافهما في متاع البيت"⁽³⁹⁾ وهذا الخير الرملي يشنع على ابن الفرس أخذه بالقرائن، ثم ينقل في فتاويه اعتماده على القرائن، ومن ذلك حكمه على

= بالأخذ بالقرائن بوصفها وسيلة إثبات مستقلة عدا دراسة واحدة هي دراسة الديرشوي، وأصلها رسالة ماجستير من جامعة دمشق عام 1996م رجحت خلاف ما رجحته تلك الدراسات، ص 72-77، وهي دراسة جيدة ومتقنة إذا ما قورنت بالدراسات الأخرى، لذلك وجد الباحث نفسه مضطراً لتتبع ما ورد في هذه الرسالة والعودة إلى كتب الأمهات وعمل دراسة فقهية مقارنة وكشف الثغرات والأخطاء التي وقع فيها الديرشوي، وانتهى إلى ترجيح رأي القائلين بالأخذ بالقرائن في الإثبات نظراً لقوة أدلتهم، فكانت هذه الدراسة هي دراسة أصيلة لم يستطع الباحث أن يحصل عليها مما وقع عليه من دراسات تناولت هذه الموضوع. وتنبع أهمية هذا البحث بالنسبة لدراسة البصمة الوراثية، من أنه فيما إذا وجدت الدراسة ترجيح رأي المانعين للأخذ بالقرائن، عندها لم يعد لدراسة البصمة الوراثية بوصفها قرينة من أهمية.

(37) عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 2، ص 339. انظر أيضاً:

- شلتوت. الإسلام عقيدة وشرعية، مرجع سابق، ص 469.
- الزحيلي. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، مرجع سابق، ص 210.
- (38) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج 2، ص 107.
- (39) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 7، ص 227.

من تصرف في بيت تلقاه من أبيه خمسين عاماً، ثم ادعى عليه جماعة أن البيت لجدهم الأعلى، فرد دعواه بقرينة شاهد الحال، ولصاحب تكملة رد المحتار كذلك اعتماد على القرائن في كتبه على الرغم من منعه لها⁽⁴⁰⁾.

وعلى الرغم من إيراد مانعي العمل بالقرائن بعض الأدلة القوية، مثل دليل إجراء أحكام الإسلام على المنافقين مع العلامات القوية لكفر عدد منهم، وقوة دليل قوله ﷺ: "لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمت هذه"⁽⁴¹⁾، فيمكن الإجابة عن الدليل الأول اعتماداً على درء الحد بالشبهة، وعن الثاني بعدم العمل بالقرائن المرجوحة، والتي أتى نص في تعطيلها.

ولو تصفحنا تاريخ القضاة سواء كانوا من الطبقة الأولى في الذكاء والفتنة كعمر وعلي وشريح وإياس، أو كانوا من الطبقة الثانية رأينا أنهم لا يمكن أن يتركوا قضية تمر دون أن يتلمسوا أمارات الحق والعدل، فمتى ظهرت في جانب معين حكموا بها، سواء أكانت في شهادة أم إقرار أم قرينة⁽⁴²⁾.

وإن وسائل الإثبات الأساسية المنصوص عليها، أو ما يسمى الحجاج الظاهرة، كالشهادة والإقرار لا تورث يقيناً بل تورث ظناً أو ظناً غالباً؛ فالشهادة واليمين لا يتورع عنها الفساق، والإقرار قد يكون المقر فيه كاذباً لغاية، كشفقة أو تستر أو إثارة، فلذلك ليس صحيحاً ما تتهم به القرينة من أنها لا تورث يقيناً بل ظناً، أما غيرها من وسائل الإثبات الثابتة فتورث يقيناً،

(40) الخير الرملي. الفتاوى الخيرية، مرجع سابق، ج2، ص55. انظر أيضاً:

- ابن عابدين. قرة عيون الأخيار في تكملة رد المحتار، مرجع سابق، ج7، ص488.

(41) البخاري. الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: قول النبي لو كنت راجماً بغير بينة، حديث رقم: 5310، ص1365. وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللعان، حديث رقم: 1497، ص576.

- وبزيادة عند ابن ماجه: "فقد ظهرت منها الريبة في منطقتها و هيئتها و من يدخل عليها"، القزويني، محمد ابن يزيد ابن ماجه، السنن المعروف بسنن ابن ماجه، بيروت: دار فكر، (د.ت.)، كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة، حديث رقم: 2549. ج2، ص855.

(42) الفائز. الإثبات بالقرائن في الفقه، مرجع سابق، ص125.

فضلاً عن كون بعض الأمارات قد تقترب من اليقين، كما نصت مجلة الأحكام في الخارج من البيت بيده سكين وفي البيت رجل مذبح⁽⁴³⁾. والعمل بالقرائن في الإثبات فيه إظهار لصفة المرونة في التشريع، وحماية مصالح العباد، ولا سيما في عصر أصبح التقدم العلمي فيه من طب وغيره من العوامل المساعدة على اكتشاف وسائل يمكن بواسطتها التوصل إلى معرفة الحق؛ وهذه ميزة خصت بها شريعتنا الغراء، وعن طريق هذه المرونة نستطيع تتبع وسائل الإثبات المستحدثة الجديدة التي تظهر يوماً بعد يوم، وتثبت جدواها وفعاليتها⁽⁴⁴⁾، من تحليل دم وبصمة إصبع ووسائل سمعية ومرئية، فأول ما ظهرت بصمة الإصبع بوصفها دليلاً على صاحبها ظهر تحفظ في قبولها، ولكن اليوم أصبحت كاملة القبول لدى المشرعين والفقهاء، وفي هذه الأيام أطل علينا وافد جديد هو البصمة الوراثية، التي تفوق بكثير بصمة الإصبع في دقة نتائجها في الإثبات، وقد اعتمدتها المحاكم القانونية في كثير من بلدان العالم، فكيف يمكن التعامل معها وأين يمكن تصنيفها بالنسبة للقرائن؟.

وعلى الرغم من القول بإعمال القرائن في الإثبات، يبقى هناك بعض الاحترازات والملاحظات المتعددة يجب أخذها بعين الاعتبار، منها:

- تبقى القرينة وسيلة احتياطية في إثبات الأقضية والأحكام؛ فالأصل في عمل القاضي أن يبحث عن وسائل إثبات ثابتة متفق عليها، وألا يلجأ إلى القرائن إلا عند انعدام هذه الوسائل، وأن يستخدم أولاً القرائن وسيلة للوصول إلى وسائل الإثبات الأساسية كالإقرار والشهادة، وأن يهمل القرائن الضعيفة والمرجوحة فضلاً عن المملغة أو الكاذبة، ولا يقطع في الأحكام بالقرائن إلا إذا كانت القرينة قاطعة أو قوية، أو عند تضافر القرائن حيث تقوي بعضها بعضاً، كاليمين مع القرينة والشاهد مع القرينة.

- إن معرفة القرينة واستخراجها هو أمر مختلف فيه بين القضاة؛ وذلك

(43) مجلة الأحكام العدلية، المادة: 1741.

(44) الزحيلي. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، مرجع سابق، ص 214.

لاختلاف حذقهم وخبرتهم وقدرتهم على الاستنباط، وهي أشبه باستخراج العلة من الحكم من قبل الفقيه لإعمال القياس، فعلى الرغم من أن العلماء وضعوا موازين ومقاييس عديدة لاستنباط العلة، لكن بقيت معرفة العلة محل اختلاف بينهم، وذلك لاختلاف فهمهم، وكذلك القرائن، فما يجده أحدهم قرينة قوية قد يراها الآخر ضعيفة، وذلك تبعاً لتفاوتهم في المدارك ودقتهم في الاستنباط، ولكن كلما كانت القرينة محل اتفاق بين القضاة أو العلماء وأهل الاختصاص، رفع ذلك من قوة هذه القرينة في دلالتها على الحكم.

- إن العمل بالقرائن وسيلة لإثبات الأحكام يجب أن يتناسب طردياً مع ارتفاع تقوى وصلاح سلك القضاء ومستوى علمه وخبرته؛ فإذا ما ثبت فساد القضاء في بلد أو مصر من الأمصار، فيجب على الحاكم أن يضيق فيها على القضاة، بإهمال قرائن الأحوال وسيلة لإثبات الأحكام، إلا في حدود ضيقة؛ لأنها مدعاة لإحلال ظلمهم وطغيانهم؛ أما إذا كان القضاء أتقيا، وذوي حذق وخبرة وعلم، كان ذلك أدعى بالحاكم أن يوسع عليهم بالحكم بالقرائن، كما حكم الأنبياء بالقرائن، فهم أهل لذلك؛ لأنهم خارج دائرة الشبهات⁽⁴⁵⁾.

2. مكان البصمة الوراثية من قرائن الأحوال:

لدى دراسة وسائل الإثبات وجد أن البيئات أو ما يسمى بالحجاج الظاهرة في الشرع التي اتفق عليها العلماء هي: الشهادة والإقرار واليمين، وألحقت بها القرائن النصية، تثبت الحكم وحدها، وما سوى ذلك من وسائل الإثبات

(45) ويجدر بالذكر أنه لا أدل على حاجة القضاء إلى استخدام القرائن من محاسبة أولئك المرتشين، والسارقين للأموال العامة الذين هم سبب بلاء الشعوب، ويمكن عد الرشوة أم الخبائث في بلد تتهدده الوحوش من كل جانب، تريد أن تسحقه تحت أقدامها، وتأكله فريسة سهلة لا تبقي منه لحماً ولا تذر له عظماً، فتجد هذا المرتشي الغاشم خلال أعوام قليلة، قد ملأ خزينته بآلاف الملايين من الدولارات، فقولنا بالأخذ بالقرينة، فيه إدانة لهذا المجرم بسرقة المال العام، فهو لأب وأم فقيرين، وهو لا يفقه شيئاً في التجارة، ولم يعمل بها، فمن أين له هذه القصور والمراكب والخزائن من الأموال التي مفاتها لتتوء بالعصبة أولي القوة؟

فقد اختلف العلماء في كونها من الحجاج الظاهرة، تثبت الحكم وحدها أم تحتاج لوسائل أخرى⁽⁴⁶⁾. وعند دراسة قرائن الأحوال وجد أنها تتدرج بين القوة والضعف من القرائن القاطعة إلى القرائن الكاذبة أو الملغية، وأن القرائن القاطعة لها حكم البيّنات، مما يمكنها من إثبات الأحكام والأقضية وحدها، كما هو في البيّنات، أما ما دونها من القرائن، فلا يجوز الحكم بها في إثبات الحكم أو الدعوى، ما لم تدعمها وسائل الإثبات الأخرى. وعلى الرغم من أن طب المورثات أثبت عن طريق البصمة الوراثية أمرين مهمين أصبحا من وسائل الإثبات المهمة في الطب الشرعي: الأول إثبات النسب، وخصوصاً علاقة البنوة والأبوة، والثاني إثبات أن الجزء المفصول من الآدمي سواء أكان شعرة أم جزءاً من الجلد أم أي شيء آخر هو من هذا الآدمي حتماً، وإن هذا الإثبات قد اكتسب صفة القطعية طياً، فهل يكون ذلك مسوّغاً لعد الإثبات عن طريق البصمة الوراثية بينة شرعية؟

إذا ما استعرضنا أنواع القرائن وانماطها التي أشار إليها الفقهاء في كتبهم، وإذا ما قارنا البصمة الوراثية بأنواع من القرائن الحالية التي لم يرفضها أحد

-
- (46) ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 9. وانظر أيضاً:
- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 18، ص 101، 153.
 - المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق ج 3، ص 156،
 - ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 5، ص 413.
 - الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 2، ص 110، 127، 139.
 - الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 397.
 - ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 379، وج 5، ص 437.
 - ابن فرحون. تبصرة الحكام أصول الأقضية والأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 440، ج 2، ص 34، 37، 117.
 - الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 238، ج 4، ص 426.
 - الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج 7، ص 311.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 87.
 - ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 10، ص 263-282.
 - الزحيلي. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 2، ص 415.

من الشرعيين بوصفها بصمة الإصبع⁽⁴⁷⁾، والصورة الشمسية، وحيث لم يأت نص شرعي بالبصمة الوراثية يشير إلى موقعها من وسائل الإثبات، إذ هو أمر حديث، يمكننا -بناء على ما ذكر- عد البصمة الوراثية من قرائن الأحوال، التي تمت دراسة حجيتها في الإثبات في المبحث السابق. ولكن من أي نوع من القرائن هي؟

فعلى تقسيم القرائن بحسب مصدرها فهي ليست من القرائن النصية؛ إذ لم يأت بها نص، وليست من القرائن الفقهية؛ إذ لم يقل بها الفقهاء؛ لأنها وسيلة حديثة جداً لم تكن لتثبت عند الفقهاء بعد، إذاً هي من القرائن القضائية التي يستنبطها القاضي من القضية، وذلك بطلبه من أهل الخبرة التحليل الوراثي للبصمة الوراثية إذا دعت الحاجة لذلك. وعلى تقسيم القرائن بحسب مدلولها تعد البصمة الوراثية من القرائن المادية الحسية، فهي ليست من القرائن العقلية ولا العرفية. وعلى تقسيم القرائن بحسب قوتها تعد من القرائن القوية؛ وذلك لأن أطباء المورثات عدوا نسبة الخطأ في التحليل الوراثي المتعلق بها تقترب من الصفر⁽⁴⁸⁾. ويمكن عدها من القرائن القاطعة، كالتى يثبت فيها الفقهاء تهمة القتل -كما مر سابقاً- على من خرج من دار وفي يده سكين عليها آثار الدم، وفي الدار رجل مذبوح غارق بدمائه، بأنه هو القاتل، وقد تكون البصمة الوراثية أقوى إثباتاً من هذه الحالة.

ثانياً : الطرق الشرعية في إثبات النسب ونفيه

النسب في اللغة: مطلق القرابة، وجمعه أنساب، وأصله من قولهم نسبته إلى أبيه نسباً، إذا رفع في نسبه إلى جده الأكبر، وانتسب إليه: اعتزى، ونسبه عزاه، والاسم: النسبة بالكسر والضم، وتجمع على نسب⁽⁴⁹⁾ وسميت القرابة

(47) القيشاوي، محمود قاسم. فن البصمة في خدمة العدالة، الأردن، (د.ن)، 1997م، ص228.

(48) ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص266.

(49) ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: نسب. وانظر أيضاً:

- الفيروز آبادي. القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: نسب.

نسباً لما بينهما من صلة واتصال، وهي الآصرة أو العلاقة بين الفرد الإنساني وأقاربه من جهة الولادة. قال ابن السكيت: يكون من قبل الأب، ومن قبل الأم⁽⁵⁰⁾، وقال بعض أهل اللغة: هو في الآباء خاصة⁽⁵¹⁾ على اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه فقط، ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية. وقال الراغب الأصفهاني النسب والنسبة: اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان: نسب بالطول، كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض، كالنسبة بين بني الإخوة، وبني الأعمام⁽⁵²⁾.

أما التعريف الاصطلاحي فلم تجد الدراسة فيما تم الرجوع إليه من كتب الفقه المعتمدة من عرف النسب تعريفاً اصطلاحياً جامعاً مانعاً، لكن تناوله الفقهاء بشرح لمعناه، ولعله ليس من كبير فرق بين معناه اللغوي والاصطلاحي، فقد اختلف الفقهاء كما اختلف اللغويون، على ثلاثة آراء: فمنهم من وصفه بمطلق القرابة، جاء في مغني المحتاج: "فصل في الإقرار بالنسب وهو القرابة"⁽⁵³⁾. ومنهم من خص النسب بقرابة الولاد من الذكور، فأخرج الإخوة الأشقاء أو لأب منها، جاء في حاشية ابن عابدين عند تعريفه للعصوبة: "فإنه يرد عليه أن المعتبر هنا النسبة إلى الميت لا إلى الأب، فالمراد بها القرابة لا النسب الشرعي، وإلا لزم ألا تكون العصبة إلا إذا كان الميت أباً أو جدّاً، فيخرج الأخ والعم ونحوهما"⁽⁵⁴⁾ وجاء في التعريفات للجرجاني في تعليقه على الآية ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ [البقرة: 233] "وفيه إشارة إلى

(50) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2001م، مادة نسب.

(51) ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: نسب. وانظر أيضاً:

- الفيروز آبادي. القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: نسب.

(52) الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.)، ص 490.

(53) الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 259. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 5، ص 309.

(54) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 6، ص 774.

أن النسب إلى الآباء⁽⁵⁵⁾. ومنهم من أدخل الإخوة الأشقاء أو لأب، مع قرابة الولادة من الذكور وجعل القرابة -هي غير النسب هنا- فيمن تقرب إلى الإنسان بغيره لا بنفسه⁽⁵⁶⁾، فبحسب الرأيين الأخيرين يكون النسب أخص من القرابة فيطلق على من ينسب إليه الإنسان قريباً، ولكن ليس كل قريب ذا نسب.

وأما ما وجدته الدراسة من تعريفات: فقد عرفه ابن العربي: "مزج بين الذكر والأنثى على وجه الشرع"⁽⁵⁷⁾، وعرفه المناوي بما يشبه تعريف الراغب الأصفهاني⁽⁵⁸⁾. وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بالقرابة حيث جاء فيها: "النسب هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"⁽⁵⁹⁾. وقد عرفته دراسة معاصرة بأنه: "حالة إضافة حكمية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه"⁽⁶⁰⁾.

ولما كان النسب للأم جائزاً جاء في البدائع: "فنسب الولد من المرأة يثبت بالولادة"⁽⁶¹⁾، ومن ذلك ولد الملاعنة إذا نفاه أبوه ينسب إلى أمه، ولما كان الإقرار بحمل النسب على غيره كالإقرار بالأخوة أو العمومة يعد هذا أحد نوعي الإقرار بالنسب⁽⁶²⁾، فجعلت كلمة النسب تحمل على العصوبة هنا، فكل من بينه وبين آخر عصوبة يمكن أن ينسب إليه، والعصوبة هو حالة في

(55) الجرجاني. التعريفات، مرجع سابق، ص 43.

(56) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 350.

(57) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي الإشبيلي. أحكام القرآن، تعليق: محمد البجاوي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1387هـ، ج 3، ص 1426.

(58) المناوي، محمد عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان داية، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1990م، ص 696.

(59) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، مادة نسب، ج 40، ص 231.

(60) الخطيب، ياسين. ثبوت النسب، جدة: دار البيان العربي، 1987م، ص 10.

(61) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 243.

(62) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 2، ص 138. وانظر أيضاً: =

القريب إذا لم يكن في نسبه إلى قريبه الذكر أنثى⁽⁶³⁾، وبذلك نرى أن النسب يشمل العصوبة مضافاً إليها النسب إلى الأم. فتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف النسب بأنه: قرابة ممثلة بإضافة حكمية بين اثنين ليس في إدلاء أحدهما إلى الآخر أنثى، والمضاف إليه ليس بأنثى عدا الأم.

وقد أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية، وأحاطته ببالح الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها. ونتلمس مظاهر العناية بالنسب في الإسلام من خلال الأمور الآتية⁽⁶⁴⁾:

- إن الله تعالى امتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ﴾ [الحجرات: 13] ولا تتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط.

- نظم الشارع العلاقة بين الرجل والمرأة، تنظيمًا عاليًا في الدقة، وأول مقاصد هذا التنظيم هو سلامة الأنساب، فحرم الإسلام كل علاقة بين رجل وامرأة لا تقوم على أصول شرعية، بينما عزز ودعم كل علاقة أو اتصال بينهما قائم على أساس شرعي، ليحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، كما أبطل جميع أنواع

= - الشريبي. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص259.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج5، ص327.

(63) الكردي، أحمد الحجي. الأحوال الشخصية، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1992-1993م، ص288.

(64) العنزي، سعد. "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب"، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، (د.م): (د.ت.)، ج 1، ص 411. وانظر أيضاً:

- الأشقر، محمد سليمان. "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، (د.م): (د.ت.)، ج 1، ص442-445.

العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يبح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت، ولذا قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7].

- تشوف الشرع دائماً إلى ثبوت النسب، بأقل الوسائل والطرق والقرائن⁽⁶⁵⁾، ومنعه لنفسه إلا بأقوى الطرق، وجعل اللعان هي الوسيلة الأساسية في نفيه، يقول صاحب المغني: "والنسب يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة، ويثبت بمجرد الدعوى"⁽⁶⁶⁾.

- ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد النكير، وبالع في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم؛ وفي هذا يقول ﷺ: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"⁽⁶⁷⁾ وقال ﷺ: "من ادعى

(65) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 16، ص 143. وانظر أيضاً:

- القرافي، شهاب الدين الصنهاجي. أنوار البروق على أنواء الفروق، بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، ج 4، ص 99.

- الشرييني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 428.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 46.

- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 12، ص 86.

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 330.

(66) السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ج 16، ص 143. وانظر أيضاً:

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 46.

(67) أبوداود السجستاني الأزدي، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، كتاب: الطلاق، باب: التغليب في الانتفاء، حديث رقم: 2263، ج 2، ص 279. وانظر أيضاً:

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت: دار =

إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" (68). فأبطل بذلك التبني وحرمه، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، يقول عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفسدات كثيرة لكون المتبني

= الكتب العلمية، 1991م، كتاب: الطلاق، باب: التغليب في الانتفاء، حديث رقم: 5675، ج3، ص378.

- ابن ماجه. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الفرائض، باب: من أنكر ولده، رقم 2743.

- ورواه الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري، محمد بن عبد الله. المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م، كتاب: الطلاق، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، حديث رقم: 2814، ج2، ص220.

- وأورد الحديث ابن حبان في صحيحه. ابن حبان، أبو حاتم البستي محمد بن أحمد. صحيح ابن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، حديث رقم: 4108، ج9، ص418.

قال ابن حجر عن رواية النسائي وأبي داود: "صححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد" ثم ذكر روايتين أخريين وضعفهما. انظر:

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة: (د.ن)، 1964م، ج3، ص226. وانظر أيضاً:

- المناوي، محمد عبد الرؤوف. فيض القدير في تخريج أحاديث الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية، 1356هـ، ج3، ص138.

وفي رواية ابن ماجه يحيى بن حرب وهو ضعيف، انظر:

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين العتر، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ت)، ج2، ص732.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد. تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، حمص: دار رشيد، 1406هـ، ص589.

(68) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، حديث رقم: 4326، ص1054 وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم: 63، ص47.

ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع، وعنصراً غريباً عن الأسرة التي انضم إليها، ولا يحل له أن يطلع على محارمها، أو يشاركها في حقوقها، إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلاءم مع طباعها، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها، سواء أكان المتبنى معروف النسب أم مجهوله، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن ادعاه بمجرد الدعوى، مع إمكان كونه منه عادة، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، ومزيد رعايتها له تحقيقاً لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة.

وبالإجمال مما شرع لحفظ النسل والنسب: استحباب الزواج، والحث عليه، وضبطه بالأولياء والشهود والإعلان، وتحريم الخصاص، وتحريم العلاقات الجنسية الخارجة عن دائرة الزواج، وتشريع الحدود والتعزير للمعاقبة عليها، والتنكيل بأصحابها، وشرع حد القذف، وشرع اللعان وتحريم التبني، لإبطال الانتساب غير الحقيقي⁽⁶⁹⁾.

1. الطرق الشرعية لإثبات النسب:

المقصود هنا بيان طرق إثبات النسب بياناً مجملًا، دون الدخول في تفاصيل آراء العلماء في بعض الشروط والصور المعتمدة في كل طريق من طرق إثبات النسب.

وطرق إثبات النسب خمسة، وهي: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، والقرعة. فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء، وأما الرابع فقال به الجمهور، والخامس قال به بعض أهل العلم⁽⁷⁰⁾. وسيتم الكلام على كل واحد من هذه

(69) العنزي. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، مرجع سابق، ج 1، ص 411. وانظر أيضاً:

- الأشقر. إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، ج 1، ص 442-445.

(70) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 159. وانظر أيضاً:

- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني

والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، المغرب: وزارة عموام الأوقاف والشؤون

الإسلامية، 1387هـ، ج 8، ص 182.

الطرق بشيء من الإيضاح من الأقوى إلى الأضعف على النحو الآتي:

أ. الفراش:

إن الفراش هو من أقوى الطرق كلها، قال ابن القيم: "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"⁽⁷¹⁾ والمراد بالفراش فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، وكذلك ملك اليمين، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً، حيث توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح، فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء⁽⁷²⁾.

فإذا أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر فأكثر منذ الوطء، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة، أو حكماً كما في المعتدات، لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽⁷³⁾ أما

-
- = - الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص354.
- ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج5، ص307.
- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ت.)، ج6، ص463.
(71) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى، القاهرة: دار التقوى، 1999م، ج4، ص204.
(72) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص159. وانظر أيضاً:
- ابن عبد البر. التمهيد، مرجع سابق، ج8، ص178-186.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على موطأ مالك، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، ج4، ص27.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ، ج10، ص37 وما بعدها.
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج8، ص56.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج12، ص32-39.
(73) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، حديث رقم: 2053، ص487. وانظر أيضاً:

إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، أو كان مما لا يولد لمثله كأن يكون صغيراً أو خصياً، فالراجح عدم نسبته له⁽⁷⁴⁾. ويدخل في الفراش عند جمهور العلماء الوطء بملك اليمين، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالاستيلاد، فإذا كان لرجل سُرِّيَّة يطؤها بملك اليمين، فإنها تعد فراشاً عند الجمهور⁽⁷⁵⁾ أما الحنفية⁽⁷⁶⁾، والمالكية⁽⁷⁷⁾ والشافعية⁽⁷⁸⁾ في قول عند كل منهما، فيرون أن فراش الأمة فراش ضعيف، لا يلتحق الولد بصاحب الفراش إلا باستلحاقه له، على تفصيل عندهم في ذلك.

ب. الاستلحاق (الإقرار بالنسب):

يكون الإقرار بالنسب على نوعين⁽⁷⁹⁾: إقرار يحمله المقر على نفسه فقط

= - مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم: 1458، ص 550.

(74) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 170. وانظر أيضاً:

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 319.

- الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج 4، ص 179.

- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 120.

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 330.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 42.

(75) الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج 4، ص 27. وانظر أيضاً:

- ابن عبد البر. التمهيد، مرجع سابق، ج 8، ص 184.

- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 124.

- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج 7، ص 454.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 13.

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، ص 34.

(76) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 491.

(77) جاء في حاشية الدسوقي: "ولد الأمة ينتفي بغير لعان، فمقتضاه أنه لا يلحق به إلا إذا استلحقه". انظر:

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 414.

(78) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 124.

(79) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 228. وانظر أيضاً:

- الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 2، ص 138.

=

كالإقرار بالبنوة، أو الأبوة. وإقرار يحمله المقر على غيره، وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة، والعمومة. وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لا بد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه، فاشتراطوا لصحة الإقرار بالنسب على النفس الشروط الآتية⁽⁸⁰⁾: أن يكون المقر بالنسب بالغاً، عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير، ولا المجنون، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف. وأن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره، لاستحالة ذلك عادة. وأن يكون المقر له مجهول النسب، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال. وألا يكذب المقر له المقر، إن كان أهلاً لقبول قوله، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ، ولا يثبت به النسب. وألا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنى، فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره، لأن الزنى لا يكون سبباً في ثبوت النسب لقول النبي: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽⁸¹⁾. وألا ينازع المقر بالنسب أحد، لأنه إذا نازعه غيره، فليس أحدهما أولى من الآخر بمجرد الدعوى، فلا بد من مرجح لأحدهما، فإن لم يكن فإنه يعرض على القافة، فيكون ثبوت النسب لأحدهما

= - العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. التاج والإكليل على مختصر الخليل، بيروت: دار الفكر، 1398هـ، ج3، ص415.

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج4، ص414.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج5، ص166.

(80) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص765. وانظر أيضاً:

- العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج5، ص238.

- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص356.

- الشرييني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص259.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج5، ص166.

(81) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، حديث رقم: 2053، ص487. وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم: 1458، ص550.

بالقيافة لا بالإقرار. وأن يكون المستلحق الأب لا الأخ ولا الجد ولا غيرهما؛ لأن الاستلحاق هو لفراش الشخص، لا لفراش غيره.

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت بمقتضى ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب، فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب على غيره، كالإقرار بأخ له ونحوه، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب إضافة إلى الشروط المتقدمة ثلاثة شروط هي⁽⁸²⁾: اتفاق جميع الورثة على الإقرار بالنسب المذكور، وأن يكون الملحق به النسب ميتاً، لأنه إذا كان حياً فلا بد من إقراره بنفسه. أما الشرط الأخير؛ فألاً يكون الملحق به النسب قد انتفى من المقر له في حياته باللعان.

ج. البينة:

والمراد بها الشهادة، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة رجلين عدلين بصحة ما ادعاه، أما إثباته بغير ذلك: كشهادة رجل وامرأتين⁽⁸³⁾، أو شهادة أربع نساء عدول⁽⁸⁴⁾، أو شهادة رجل ويمين

(82) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 8، ص 176. وانظر أيضاً:

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 228.

- العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 3، ص 415.

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 4، ص 420.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 116.

(83) يثبت في قول عند الحنفية. انظر:

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 217.

(84) جاء في أعلام الموقعين: "إن النساء تقبل شهادتهن منفردات في الولادة ثم في النسب". انظر:

- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 3، ص 255.

فالحنفية ترى بعدم جواز شهادتهن منفردات في النسب. انظر:

- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 16، ص 142.

- ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 7، ص 120.

والمالكية عندهم روايتان. الشافعية والحنابلة يرون بعدم جواز شهادة النساء مطلقاً في النسب،

جاء في المدونة: "ولا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب". انظر: =

المدعي⁽⁸⁵⁾، فقال بكل حالة من هذه الحالات بعض العلماء، غير أن مذهب الجمهور⁽⁸⁶⁾ أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين. فإذا ثبت نسب المدعى عليه بالبينة لحق نسبه بالمدعي، وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

د. القيافة⁽⁸⁷⁾:

وهي لغة تتبع الآثار، وقفت أثره إذا اتبعته، والقائف: الذي يعرف الآثار، يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، وجمعه قافة⁽⁸⁸⁾. والقائف في الاصطلاح

-
- = - سحنون، ابن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم المالكي. المدونة الكبرى في فروع المالكية، بيروت: دار صادر، (د.ت.)، ج 8، ص 372.
- وفي الشرح الكبير: "فإن النسب والإرث يثبتان بشهادة امرأتين". انظر:
- الدردير، أحمد أبو البركات. الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج 4، ص 189.
- جاء في الأم: "لا تجوز شهادتهن على الأنساب". انظر:
- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 6، ص 242.
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 3، ص 49.
- (85) جاء في التاج والإكليل: "ولا تجوز شهادة الواحد مع اليمين في النسب". انظر:
- العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 6، ص 82.
- (86) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 254. وانظر أيضاً:
- سحنون. المدونة الكبرى في فروع المالكية، مرجع سابق، ج 8، ص 375.
- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 417.
- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 1، ص 437.
- الشريني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 491.
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 164.
- ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 5، ص 307.
- (87) أسهت الدراسة قليلاً في مبحث القيافة، لما سيتبين لاحقاً من أن البصمة الوراثية نوع من أنواع القيافة، فكان لا بد من معرفة موقع القيافة، ومدى حجيتها في إثبات النسب تفصيلاً.
- (88) انظر: ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: قوف.

الشرعي عرفه صاحب التعريفات: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود⁽⁸⁹⁾.

والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والبيئة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض على القافة، فمن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه، ألحق به.

وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين: أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب، وبه قال الحنفية⁽⁹⁰⁾. والقول الثاني: اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع، وبه قال جمهور العلماء من المالكية⁽⁹¹⁾ والشافعية⁽⁹²⁾ والحنابلة⁽⁹³⁾ وقال به الظاهرية⁽⁹⁴⁾ في أولاد الإمام في المشهور من مذهبه، وهو مشهور مذهب مالك أيضاً⁽⁹⁵⁾ وقيل: في أولاد الحرائر أيضاً.

أما أدلة الجمهور: فما أخرجه البخاري ومسلم عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

(89) الجرجاني. التعريفات، مرجع سابق، ص 219.

وعرفه صاحب مغني المحتاج بقوله: "من يلحق النسب بغيره ثم الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك". انظر:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 488.

(90) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 17، ص 70. وانظر أيضاً:

- ابن الهمام، الكمال محمد عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج 5، ص 53.

(91) سحنون. المدونة الكبرى في فروع المالكية، مرجع سابق، ج 8، ص 340. وانظر أيضاً:

- الخطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 5، ص 247.

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 10، ص 259.

(92) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 5، ص 439. وانظر أيضاً:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 488.

(93) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 47.

(94) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. المحلى، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ولجنة

إحياء التراث العربي، (د.ت.)، ج 9، ص 435، ج 10، ص 148.

(95) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 10، ص 259.

مُضْطَجِعَان، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ" (96). قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَوْ لَمْ يَتَّبِعْ قَوْلَهُ لَمَنْعَهُ ﷺ مِنَ الْمَجَازِفَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَقْرَعُ عَلَى خَطَأٍ وَلَا يَسِرُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (97). وَمِنْ أَدْلَةِ الْجُمْهُورِ سَوَالُ أُمِّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ فِيمَ يَشْبِهُهَا وَلَدُهَا" (98). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ" (99). فَالْمَاءُ يَنْتِجُ شَبْهًا، فَأَمَّا جَعْلُ الشَّبهِ سَبَبًا لِثُبُوتِ النَّسَبِ (100). وَكَذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ "أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَا وَلَدًا، فَدَعَا عَمْرَ الْقَافَةَ، وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِبَصْرِ الْقَافَةِ، وَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ" (101). كَمَا اسْتَدْلَوْا بِأَنَّ أَصُولَ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدَهُ تَدْعُو إِلَى اتِّصَالِ

(96) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد ابن حارثة، حديث رقم: 3731، ص 913 وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم: 1459، ص 551.

(97) الشرييني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 488. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 10، ص 259.

- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 5، ص 397.

- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج 7، ص 81.

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 141.

(98) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، حديث رقم: 130، 53 وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم: 313، ص 130.

(99) مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم: 311، ص 130. وانظر أيضاً:

(100) الشوكاني. نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، ص 82. وانظر أيضاً:

- القرافي. الفروق، مرجع سابق، ج 4، ص 101.

(101) أخرجه الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، كتاب: النكاح، باب: النفر يقعون

على المرأة في طهر واحد، حديث رقم: 1347، ج 7، ص 360. ولدى تتبع الحديث =

الأنساب، ولهذا اكتفي بثبوتها بأقل الأسباب⁽¹⁰²⁾.

أما أدلة الحنفية: فقالوا إن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه⁽¹⁰³⁾؛ ورد عليهم بأن الله تعالى شرع القيافة عندما يستوي الفراشان، ويحصل تنازع على الولد، بينما شرع اللعان، لما يشاهده الزوج ولا يوجد شاهد إلا هو، فبينهما تباين لا يسد أحدهما مكان الآخر⁽¹⁰⁴⁾. كما استدلوا بحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ ينكر على زوجته أنها ولدت غلاماً أسود، فأجابه رسول الله ﷺ: "لعله نزع عرق"⁽¹⁰⁵⁾ فبين النبي ﷺ أنه لا عبرة بالشبه⁽¹⁰⁶⁾، وأجيب عن دليلهم أن السائل كان صاحب فراش ومع الفراش لا محل للقيافة، وأن كلامه لا يدل

= لم أجد من تكلم عنه ووثقه ابن حزم. انظر:

- ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، ج 10، ص 151 والحديث مقطوع على التابعي، ولدى تتبع رجاله وجدوا ثقاتاً.

(102) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 16، ص 143. وانظر أيضاً:

- القرافي. الفروق، مرجع سابق، ج 4، ص 99.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 428.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 47.

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 330.

(103) - السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 17، ص 70.

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 244.

- ابن الهمام. شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 53.

(104) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 10، ص 259. وانظر أيضاً:

- سحنون. المدونة الكبرى في فروع المالكية، مرجع سابق، ج 8، ص 339.

- النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 10، ص 39.

- البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، 1402هـ، ج 4، ص 238.

(105) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المحاربين من أهل الردة، باب: ما جاء في

التعريض، حديث رقم: 6847، ص 1718. وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللعان، حديث رقم: 1500، ص 578.

(106) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 17، ص 70.

على أنه رأى امرأته؛ لأنه كان ابتداءً حديثه⁽¹⁰⁷⁾ لا كما ابتداءً هلال بن أمية الذي نزلت فيه وفي زوجته آية اللعان، الذي قال: "إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟"⁽¹⁰⁸⁾ فحيث لم يكن كهلال ابن أمية؛ أراد رسول الله أن يرشده أن مجرد اختلاف اللون ليس سبباً كافياً لكي يتهم زوجته، فالشبه قد يأتي من الأجداد، وعلى ذلك يكون فراشه أقوى من الشبه والقيافة⁽¹⁰⁹⁾. وقالوا في حديث المدلجي أن سرور النبي ﷺ كان لدفعه التهمة التي كان يتهم المشركون إياها لزيد وابنه، إذ كان زيد شديد البياض، وأسامة شديد السواد، بينما نسب زيد ثابت بالفراش⁽¹¹⁰⁾، ويرد عليهم بقول الشافعي السابق في أدلة الجمهور⁽¹¹¹⁾. قالوا إن ثبوت النسب يكون باعتبار الفراش، لا بحقيقة تخلقه من مائه، لأن ذلك يكون سرّاً عن غير الواطئين، واستدلوا بحديث⁽¹¹²⁾ ولد عبد بن زمعة، إذ نسبه لعبد مع رؤية شبهه الواضح لعبته بن

(107) ابتداءً الأعرابي كلامه: «يا رسول الله، إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود». سبق تخريجه، هامش 105، ص 109.

(108) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: تفسير القرآن، باب: ويدراً عنها العذاب، حديث رقم: 4747، ص 1189، وانظر أيضاً:

- وأخرجه مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللعان، حديث رقم: 1498، ص 577.

(109) الجمل، سليمان. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج 5، ص 435. وانظر أيضاً:

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ، ج 4، ص 138.

(110) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 244. وانظر أيضاً:

- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 17، ص 70.

- ابن الهمام. شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 53.

(111) انظر: الصنعاني. سبل السلام، مرجع سابق، ج 4، ص 138.

(112) والقصة وردت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: "هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة" قالت: فلم ير سودة قط. انظر:

أبي وقاص الذي ينازعه في نسبه⁽¹¹³⁾، وأجيب أن بهذا يقول الجمهور أيضاً، إذ إنهم يثبتون العمل بالقيافة بشرط ألا ينازعه ما هو أقوى منه كالفراش، فحيث انتفى الفراش وتنازع مدعيان في نسب إنسان عندها⁽¹¹⁴⁾ يلجأ إلى القافة⁽¹¹⁵⁾. واستدلوا⁽¹¹⁶⁾ بما روي عن عمر، أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فحملت فنفست غلاماً فأبصر القافة شبهه فيهما فقال عمر بن الخطاب: "هذا أمر لا أقضي فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت"⁽¹¹⁷⁾ وفي ذلك يقول الطحاوي: "في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا؛ وذلك أن القائف قال: هو منهما جميعاً فلم يجعله عمر كذلك،

-
- = - البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، حديث رقم: 2053، ص 487.
- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم: 1457، ص 550.
- (113) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 17، ص 70.
- (114) الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 490.
- (115) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 10، ص 259. وانظر أيضاً:
- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 428، ج 4، ص 490.
- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج 4، ص 319.
- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج 4، ص 236.
- (116) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 17، ص 70. وانظر أيضاً:
- ابن الهمام. شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 53-54.
- (117) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد الكوفي. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ، كتاب: النكاح، باب: الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولداً من يرثه، حديث رقم: 31471، ج 6، ص 286.
- وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، حديث رقم: 13478، ج 7، ص 361.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م، كتاب: الدعوى والبيئات، باب: القافة ودعوى الولد، حديث رقم: 21047، ج 10، ص 263.
- ورواه الطحاوي، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ، ج 4، ص 162، وقال: هذا إسناد صحيح موصول.

وقال له: "وال أيهما شئت" ⁽¹¹⁸⁾... فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي... دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد" ⁽¹¹⁹⁾ ويرد على الطحاوي بما مر أن عمر رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام في حضور الصحابة، دون أن ينكر أحد عليه، وكان يدعو القافة لذلك.

وبهذا يرجح رأي الجمهور بالأخذ بالقيافة، إذ إن الشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب بأقل الأسباب كما مر، ولكن القيافة ليست من وسائل إثبات النسب القوية أو المتقدمة، فإذا ما عورضت بما هو أقوى منها كالفراش والإقرار والبينة، قُدِّم ما هو أقوى منها عليها، فيمكن عدها في المرتبة الرابعة من حيث قوة دلالتها على إثبات النسب ⁽¹²⁰⁾.

واشترط الفقهاء في القائف شروطاً لا بد من تحققها كي يقبل قوله، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه، وذلك لأن قول القائف إما خبر، أو شهادة، وكلاهما لا بد فيه من الأهلية لذلك، حتى يقبل قوله، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه، ومجمل ما ذكره الفقهاء من شروط في القائف أن يكون: مسلماً، عدلاً، ذكراً، حراً، مكلفاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، معروفاً بالقيافة مجرباً في الإصابة، وأن يكون من بني مدلج، وألا يجبر لنفسه بذلك نفعاً، أو يدفع

(118) ابن أبي شيبة. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولدأ من يرثه، حديث رقم: 31471، ج 6، ص 286. وانظر أيضاً:

- عبد الرزاق الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، حديث رقم: 13478، ج 7، ص 361.
- البيهقي. سنن البيهقي، مرجع سابق، كتاب: الدعوى والبيئات، باب: القافة ودعوى الولد، حديث رقم: 21052، ج 10، ص 263.

(119) الطحاوي. شرح معاني الآثار، مرجع سابق، باب: الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه، ج 4، ص 160.

(120) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 10، ص 259. وانظر أيضاً:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 428.
- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج 4، ص 319.
- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج 4، ص 236.

ضرراً فلا يقبل قوله لأصوله وفروعه، ولا يقبل على من بينه وبينه عداوة، لئلا يحمله الهوى نحو أي منهما فيجر له نفعاً، أو يوقع به ضرراً. وأن يشهد بإثبات النسب قائفان فأكثر. ولم يتفق الفقهاء على جميع هذه الشروط⁽¹²¹⁾. كما اشترطوا في المقوف شروطاً، أن يكون مجهول النسب، وأن يتنازع عليه اثنان أو أكثر، وألا يكذبه المقر له، وألا يكذبه الحس، وألا يكون منفي النسب بالزنى أو اللعان⁽¹²²⁾. فنلاحظ أن القيافة تنحصر في حالة تنازع اثنين أو أكثر في نسب مجهول النسب، ومثلها لو اختلطت المواليد نتيجة ظروف الحروب أو الكوارث، أو لسبب آخر، وأراد أهل هؤلاء المواليد أن يتثبتوا من معرفة أبنائهم، دون أن يوجد نزاع بينهم. وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء على قوله وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية⁽¹²³⁾ والحنابلة⁽¹²⁴⁾، ورواية ابن قاسم من المالكية⁽¹²⁵⁾، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من اثنين وهو قول مالك⁽¹²⁶⁾، ورأي في الحنابلة⁽¹²⁷⁾ ومقابل الأصح عند الشافعية⁽¹²⁸⁾.

(121) ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: المرعشلي، مرجع سابق، ج2، ص99. وانظر أيضاً:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص488.
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج6، ص47.
- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج5، ص407.
- ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، ج10، ص148.

(122) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص416. وانظر أيضاً:

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج12، ص102.
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج6، ص49.

(123) النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج10، ص41. وانظر أيضاً:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص488.

(124) ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج5، ص407. وانظر أيضاً:

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص334.

(125) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج10، ص259.

(126) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج10، ص259.

(127) ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج5، ص407.

(128) النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج10، ص41.

ويتفرع من مسألة تعدد القافة مسألة هل القيافة شهادة أم حكم، فالذين قالوا بالاكْتفاء بالقائف الواحد، جعلوها حكماً، والذين قالوا بالاثنتين جعلوها شهادة⁽¹²⁹⁾، واتبع الزركشي قولاً وسطاً مقبولاً بين المذهبين، وهو أنه إذا استخلف القاضي القائف، وجعله حاكماً بينهما فهو حكم، وينفذ حكمه بقوله، ويكفي قائف واحد، وإن لم يستخلفه القاضي، فلا يثبت النسب بقوله، بل لا بد من حكم القاضي، وعندها لا بد من قائفين؛ لأنه يكون لهما حكم الشاهدين⁽¹³⁰⁾.

ومن جهة أخرى إن لم تتفق القافة على إلحاق نسب المجهول بأحد المدعين، بل تباينت أقوالها وتعارضت فهي على حالات: الأولى: إذا سبق بالقول قائف وحكم القاضي به لم يلتفت إلى قول القائف الآخر إذا عارضه، أما إذا رجع القائف عن كلامه ولم يحكم القاضي فيؤخذ بقول القائف الآخر، وبذلك قال الشافعية⁽¹³¹⁾، والحنابلة⁽¹³²⁾. أما الحالة الثانية: إذا عارض قول اثنين قول اثنين آخرين، أو قول ثلاثة، فإن أقوالهم تتساقط لتعارضها⁽¹³³⁾، وإذا اتفق اثنان من القافة على إلحاقه بشخص، وخالفهما قائف واحد، فيؤخذ بقول الاثنين لأنهما كالشاهدين، وبهذا قال الحنابلة⁽¹³⁴⁾. والحالة الثالثة: إذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها، أو أشكل الأمر عليها فلم تلحقه

(129) الخطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 5، ص 248. وانظر أيضاً:

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 6، ص 247.

- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 6، ص 462.

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 334.

(130) الجمل. حاشية الجمل على المنهج، مرجع سابق، ج 5، ص 436.

(131) السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 102. وانظر أيضاً:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 491.

(132) المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 6، ص 462.

(133) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 414. وانظر أيضاً:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 491.

- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 5، ص 508.

(134) ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 5، ص 508.

بواحد من المدعين، أو لم توجد قافة، فالجمهور من المالكية⁽¹³⁵⁾، والشافعية⁽¹³⁶⁾، وهو قول عند الحنابلة⁽¹³⁷⁾: أن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول -وفي قول⁽¹³⁸⁾ عند الشافعية حتى يبلغ سن التمييز- ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعين "وال أيهما شئت"⁽¹³⁹⁾ ولأنه إذا تعذر العمل بقول القافة رجع إلى اختيار الولد الجلي، لأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره، ولأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار، فإذا صدقه المقر له، فيثبت نسبه حينئذ بالإقرار؛ كما لا يجوز لقراءة مدعي النسب من قرابته أعمال القيافة كأبيه أو عمه. والقول الصحيح عند الحنابلة في الحالة الأخيرة هو أن نسب المجهول يضيع⁽¹⁴⁰⁾.

هـ - القرعة:

وهي أضعف طريقة من طرق إثبات النسب، ولذا لم يقل بها جمهور⁽¹⁴¹⁾ العلماء، وإنما ذهب إلى القول بها، واعتبارها طريقة من طرق إثبات النسب عند المالكية في أولاد الإماء⁽¹⁴²⁾، وعند أحمد في إحدى

(135) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 413.

(136) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 5، ص 439. وانظر أيضاً:

- الشرييني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 491.

(137) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 103.

(138) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 5، ص 439.

(139) أخرجه مالك. الموطأ، كتاب الأقضية، باب إلحاق الولد بأبيه، رقم 22، ص 568.

(140) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 103.

(141) الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج 4، ص 319. وانظر أيضاً:

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 45.

(142) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي. بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج 2، ص 370. وقد عزاها البيهقي وهو محدث

شافعي إلى مذهب الشافعي القديم، ولم أجد القول في كتب الشافعية، وأطلق الخطابي

الحكم بقوله: "الأمة فراش كالحرّة" انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد

القرطبي الأندلسي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح: خالد عطار، بيروت: دار

الفكر، 1995م، ج 2، ص 379، وج 5، ص 437.

روايته⁽¹⁴³⁾ وهو قول الظاهرية⁽¹⁴⁴⁾ وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه⁽¹⁴⁵⁾، ونقل الشوكاني القول بها عند الجمهور⁽¹⁴⁶⁾، واحتج القائلون بها بما رواه أبو داود والنسائي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: "كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنتين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرر بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه"⁽¹⁴⁷⁾.

-
- = سنن البيهقي. سنن البيهقي، مرجع سابق، ج 10، ص 267.
- الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن، بهامش مختصر سنن أبي داود، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، بيروت دار المعرفة، (د.ت.)، ج 3، ص 180.
- (143) ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 5، ص 508. وانظر أيضاً:
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 276.
- (144) ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، ج 10، ص 150.
- (145) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 276.
- (146) الشوكاني. نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، ص 79. وانظر أيضاً:
- الشيرازي. المهذب. مرجع سابق، ج 2، ص 354.
- (147) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد، حديث رقم: 2269، ج 2، ص 281، وانظر أيضاً:
- النسائي. السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: القرعة في الولد إذا تنازعا فيه، حديث رقم: 5683، ج 3، ص 380.
- ابن أبي شيبة. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولداً من يرثه، حديث رقم: 31470، ج 6، ص 286.
- عبد الرزاق الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، حديث رقم: 13472، ج 7، ص 359.
- وأخرجه الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، حديث رقم: 2829، ج 2، ص 225. قال: "قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله سنان [وهو أحد رواة الحديث]، وإنما نقما عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات، فهذا الحديث إذن صحيح ولم يخرجاه".
- وأخرجه البيهقي. سنن البيهقي، مرجع سابق، كتاب: الدعوى والبيئات، باب: =

قال ابن حزم تعليقاً على هذا الحديث: "لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز ألبته إلا أن يكون سروراً به، وهو ﷺ لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره، وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه ألبته" (148).

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قیافة، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة، فيصار حينئذ إلى القرعة حفاظاً على النسب من الضياع، وقطعاً للنزاع والخصومة، فالحكم بها غاية ما يقدر عليه، وهي أولى من ضياع نسب المولود، لما يترتب على ذلك من مفسدات كثيرة. قال ابن القيم: "إذا تعذرت القافة، أو أشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هماً لا نسب له" (149).

وقد توجد وسائل إثبات أخرى كالحمل، وشهادة امرأة بالولادة، وقضاء القاضي، لكنها في الغالب تنطوي تحت واحدة من وسائل الإثبات المذكورة.

2. الطرق الشرعية لنفي النسب:

من أجل محاسن شريعة الإسلام المباركة، رعايتها للأنساب، وعنايتها بالحفاظ عليها، ومن مظاهر ذلك حرصها على ثبوت النسب ودوامه، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها، وتشديدها في نفيه وإبطاله متى ما ثبت بأحد الطرق المشروعة، فسنت الشريعة الإسلامية طريقاً أساسية لنفي النسب الثابت، هو اللعان. لذا، فإنه يحسن إعطاء فكرة عن طرق نفي النسب، وصفتها، والآثار المترتبة عليها فيما يأتي:

= ما يستدل به أن الولد الواحد لا يكون مخلوقاً من ماءين، حديث رقم: 21071، ج 10، ص 267. وقال: "اختلف في إسناده ورفع".

(148) ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، ج 10، ص 150.

(149) ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 341.

أ. اللعان:

تعريفه: في اللغة: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، ولاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور، وسمي بذلك، لأن الزوج، يلعن نفسه في الشهادة الخامسة، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافتراءه⁽¹⁵⁰⁾. واللعان في الشرع: شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن وغضب من الله⁽¹⁵¹⁾. وقد دل على مشروعيتها في الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب: ففي قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ وَهُمْ لَا يَصُدُّونَ عَنْهُ شَهَادَةً إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6-9] وأما السنة: فلأحاديث الكثيرة الثابتة عنه ﷺ في ذلك، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلاً لاعن امرأته، في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة"⁽¹⁵²⁾.

واللعان لا يشرع إلا بطلب من الزوج، وذلك بعد اتهامه زوجته بالزنى أو نفي الولد، أو كليهما، سواء أكان صادقاً في قوله أم كاذباً⁽¹⁵³⁾. ولا يصح

(150) ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: لعن. وانظر أيضاً:

- الفيومي. المصباح المنير، مرجع سابق، باب: اللام مع العين وما يثلثهما، مادة: لعن.

(151) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 167. وانظر أيضاً:

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 241.

- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج 5، ص 390.

أما عند الشافعية "أيمان مؤكدة بالشهادة". انظر:

- الجمل. حاشية الجمل على المنهج، مرجع سابق، ج 4، ص 434.

(152) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الملاعنة، حديث رقم: 6748، ص 1695. وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللعان، حديث رقم: 1494، ص 576.

(153) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 167. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 12، ص 185.

اللعان إلا بعد توافر الشروط الآتية⁽¹⁵⁴⁾: أن يكون الزوجان مكلفين، وأن يقذف الزوج زوجته بالزنى، فتكذبه، وأن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها، وأن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه، وألا يكون قد أقر بولادته كأن يقبل التهنة به، أو سكت عن نفيه بعد حملها به، أو ولادته في مدة يقررها العرف، أو وطئها بعد رؤيتها، ففي كل ذلك يمتنع حقه في اللعان. فهذه جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة اللعان، ولهم في ذلك تفاصيل واسعة، وليس هذا محل بيانها.

وصفة اللعان أن يأمر الإمام أو نائبه الزوج أن يلاعن زوجته فيقول: أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت، فيسميها باسمها، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وإذا أراد نفي الولد قال: وإن هذا الولد من زنى، وليس مني، فإذا فرغ الزوج من لعانه لاعنت الزوجة قائلة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنى، تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وإن كان الزوج قد نفى ولدها قالت: وإن هذا الولد منه، وليس من زنى، ويجب على المتلاعنين التقيد بهذه الصفة والألفاظ في اللعان اتباعاً للكتاب والسنة، فإذا حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان، كما يجب أن يبدأ الزوج باللعان قبل المرأة، عند الجمهور، فإن بدأت قبله لم يصح؛ لأن الله تعالى بدأ بالزوج، وأمر به رسول الله ﷺ، ولأن لعانها مبني على لعانه لا العكس⁽¹⁵⁵⁾.

-
- = - الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص119.
 - البهوتي. كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص390.
 (154) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص240. وانظر أيضاً:
 - القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج12، ص193.
 - الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص125.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج8، ص70.
 (155) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص238. وانظر أيضاً:
 - الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج3، ص169.
 - ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص89.

فإذا تم اللعان على الصفة المشروعة ترتب عليه الأحكام الآتية⁽¹⁵⁶⁾:
 انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه، ولحقوق نسب الولد بأمه للحديث السابق. وسقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة⁽¹⁵⁷⁾، وسقوط حد الزنى عن المرأة، بنص القرآن على ذلك، ووقوع الفرقة المؤبدة عند جمهور الفقهاء بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه على التأبيد لقوله ﷺ: "لا سبيل لك عليها"⁽¹⁵⁸⁾، وقوله ﷺ: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً"⁽¹⁵⁹⁾ خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحنفية فالحرمة عندهما مؤقتة⁽¹⁶⁰⁾، فإن أكذب نفسه عاد إليها

-
- = - النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 10، ص 125.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 69.
 (156) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 170. وانظر أيضاً:
 - القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 12، ص 123.
 - النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 331.
 - ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 29.
 (157) محصنة هنا بمعنى حرة.
 (158) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين هل منكما من تائب، حديث رقم: 5312، ص 1366.
 (159) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، 1966م، كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث رقم 116، ج 3، ص 276.
 قال الزيلعي عنه: "قال عنها صاحب التنقيح إسناده جيد". انظر:
 - الزيلعي، جمال الدين. نصب الراية لأحاديث الهداية، مطبوع مع الهداية، القاهرة: دار الحديث، 1995م، ج 3، ص 250.
 وقال عنه ابن حجر: "لا بأس به" انظر:
 - ابن حجر العسقلاني، أحمد أبو الفضل. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.)، ج 3، ص 76.
 و أخرجه أبو داود، موقوفاً على الصحابي سهل بن سعد بلفظ: "مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً". انظر:
 - أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، حديث رقم 2250، ج 2، ص 274، وهو الجزء الأخير الموقوف على سهل من حديث طويل عن النبي ﷺ بروايته.

بعقد جديد بعد أن يقام عليه حد القذف.

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء⁽¹⁶¹⁾ قالوا بجواز قذف الزوج لزوجته إن رآها تزني⁽¹⁶²⁾ ولم يكن هناك نسب يلحقه، وقالوا بوجوب اللعان بعد القذف إذا ادعى الرؤية⁽¹⁶³⁾، أما إذا لم يدع الرؤية، فيبقى على وجوبه بعد القذف مطلقاً عند الأحناف فيحبس عندهم حتى يلاعن⁽¹⁶⁴⁾، بينما مشهور مذهب المالكية⁽¹⁶⁵⁾ منعه حيث لم يدع الرؤية، أما الشافعية⁽¹⁶⁶⁾

-
- (160) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج2، ص24. وانظر أيضاً:
- النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم. الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، 1415هـ، ج2، ص27.
 - الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص12.
 - المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج8، ص121.
- (161) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص50. وانظر أيضاً:
- النفراوي المالكي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص50.
 - الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص118.
 - ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج9، ص43.
- (162) ولم يقولوا بالوجوب لأن الستر أولى، لقوله ﷺ لشاهد ماعز: "لو سترته بثوبك كان خيراً لك" انظر:
- أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الرجم، باب: في الستر على أهل الحدود، حديث رقم 4377، ج4، ص134.
 - النسائي. السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: الستر على الزاني، حديث رقم 7274، ج4، ص305.
 - ابن حنبل، أبو عبد الله الشيباني أحمد. المسند، مصر: مؤسسة قرطبة، (د.ت.)، مسند الأنصار، حديث هزال، حديث رقم 21940، ج5، ص217.
- (163) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص239. وانظر أيضاً:
- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص51.
 - ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص87.
 - الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص273.
 - ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج9، ص43.
- (164) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج3، ص168.
- (165) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص87. وانظر أيضاً:
- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص51.
- (166) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص131.

والحنابلة⁽¹⁶⁷⁾ فقالوا إما الحد أو اللعان مطلقاً بعد قذف الزوج؛ ونقل عنهم وعن الحنفية ابن رشد الحفيد⁽¹⁶⁸⁾ جواز اللعان إذا لم يدع الزوج الرؤية، كما نص الجمهور⁽¹⁶⁹⁾ خلافاً للحنفية على وجوب نفي الولد باللعان إن علم أو غلب على ظنه أن الحمل أو الولد ليس منه، كأن رآها، وكان يعزل عنها، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقاً لمن ليس منه، وهو ممتنع، بينما يرى الحنفية⁽¹⁷⁰⁾ أن هذا حق للزوج وليس بواجب⁽¹⁷¹⁾، وإذا غلب على ظنه أنه منه لم يجوز نفيه عند الجمهور⁽¹⁷²⁾، ومن جهة أخرى إذا لم يلاعن بعد القذف أقيم عليه حد القذف، وعندها لا ينفي نسب الولد منه عند الجمهور، ويحس حتى يلاعن عند الحنفية⁽¹⁷³⁾. هذه أهم أحكام اللعان، ومسائله، وللعلماء

(167) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 46.

(168) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 87. ولم أجد المسألة بشرط عدم ادعاء الرؤية، بل وجدتها مطلقة عندهم كما ذكرت.

(169) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 121. وانظر أيضاً:

- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2، ص 50.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 43.

- ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 3، ص 214.

(170) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 3، ص 214.

(171) ويبدو أن هذا الجواز من باب الحكم القضائي، أما الحكم الدياني، فيبقى على التحري جاء في حاشية ابن عابدين: "فلو ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب، ولا يرث منه، إلا أن يقول هذا الولد مني، ولا يقول من الزنى، وفي الخانية والظاهر أن هذا من حيث القضاء، أما من حيث الديانة، فلا يجوز له أن يدعيه، لأن الشرع قطع نسبه منه فلا يحل له استلحاقه به". انظر:

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 49.

(172) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 3، ص 214. وانظر أيضاً:

- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2، ص 51.

- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 121.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 46.

(173) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 238. وانظر أيضاً:

- الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 168.

- ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 3، ص 214.

= ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 50، 63، 527.

تفاصيل موسعة في كثير من أحكامه، وليس هذا محل بيانها.

ب. نفي النسب بغير لعان:

عد العلماء اللعان هو الطريق الأساس لنفي النسب، ولكن تعرضوا في كتبهم لطرق أخرى من نفي النسب، فصرحوا بأنها تنفي الولد بغير لعان، أو لم يذكروا اللعان صراحة أثناء ذكرهم لنفي الولد.

وقد قامت الدراسة باستقصاء وتصنيف وترتيب الحالات التي عدها الفقهاء طرقاً لنفي النسب، وذلك بشيء من الإسهاب نظراً لكون معظم هذه الطرق هي من القرائن في نفي النسب تتقاطع مع البصمة الوراثية في كونها قرينة في ذلك أيضاً، وسوف تعتمد عدد من المسائل التي ستعرضها الدراسة فيما بعد على هذه الوسائل في ترجيح أو منع نفي النسب بالبصمة الوراثية، ويمكن بسط طرق نفي الولد بغير لعان كما يلي:

الطريقة الأولى: ظهور الحمل على المرأة:

فينفي الولد، إذا كانت من إحدى حالات خمس هي: إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، وهي على فراش صحيح، أو من نكاح شبهة. وإذا أتت به المبتوتة أو المتوفى عنها زوجها، وذلك بعد مضي أكثر مدة الحمل على اختلاف بينهم في أقصى مدة الحمل. وإذا لم يكن لها زوج حقيقة أو حكماً كأن يكون زوجها صغيراً أو خصياً أو مجبواً. وإذا عقد عليها ولم يدخل بها، وأخيراً إذا ترك وطأها، وولدت بعد مضي أكثر مدة الحمل اعتباراً من يوم ترك

= ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص87.

- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص50.

- الحطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج4، ص132.

- الشربيني. مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص382، 273.

- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص118، 121.

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص328، 33.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج9، ص43.

الوطء. فإذا كان الزوج واحداً من إحدى هذه الحالات، وأتت الزوجة بولد ثبت له إذا لم ينفيه -إلا في حالة انعدام الزوج حقيقة، فلا يوجد هنا زوج حتى ينفيه- وإذا أراد أن ينفيه بعد ثبوته، فله ذلك، ويتم ذلك بإثبات أنه هو من إحدى هذه الحالات، فيتأكد زناها، وينفى الولد عن الزوج، دون لعان، على اختلاف بين الفقهاء، ونفصل في الحالات الخمس المذكورة على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، وهي على فراش صحيح، أو من نكاح شبهة ينفى الولد دون لعان عند جمهور الفقهاء وفي ذلك نورد بعض أقوالهم: ورد في حاشية ابن عابدين: "تعتبر مدة النسب وهي ستة أشهر من وقت الدخول"⁽¹⁷⁴⁾. ويقول ابن رشد الحفيد: "واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول"⁽¹⁷⁵⁾. وجاء في الشرح الكبير: "فلو تصادقا على نفيه أي الولد قبل البناء أو بعده، فلا بد من لعان من الزوج لنفي الولد. إلا أن تأتي به أي بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم العقد بشيء له بال كسنة أيام فينتفي حينئذ بغير لعان"⁽¹⁷⁶⁾. وجاء في المذهب: " وإن أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت العقد انتفى عنه بغير لعان، لأننا نعلم أنها علقت به قبل حدوث العقد"⁽¹⁷⁷⁾. وجاء في المغني: "مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق"⁽¹⁷⁸⁾. وقد استدلو عليها من فعل الصحابة بما رواه مالك "أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في

(174) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 517. وانظر أيضاً:

- الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 169.

(175) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 268.

(176) الدردير. الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 2، ص 460.

(177) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 120. وانظر أيضاً:

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 330.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 380.

(178) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 64.

كتاباه: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، وقال: ﴿وَالْوِلْدَانُ يُرَضَّعَانِ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت⁽¹⁷⁹⁾، ووجه الاستدلال أن سيدنا عثمان رضي الله عنه كان سيرجم المرأة لأن الولادة حصلت بعد ستة أشهر من الزواج، فثبت لديه أن الولد ثبت من زنى سابق له، وإن اعتراض سيدنا علي رضي الله عنه يدل على أن مادون ستة أشهر يتفق فيه مع رأي عثمان رضي الله عنه في إقامة الحد، أما ستة أشهر أو أكثر فلا، وقد استدل الصحابة الكرام على أن الحمل لا يمكن أن يقل عن ستة أشهر بمفهوم الآيتين، وتقييد الأولى بالثانية، فلما ثبت الزنى ثبت نفي الولد⁽¹⁸⁰⁾.

الحالة الثانية: إذا أتت به المبتوتة أو المتوفى عنها زوجها بعد مضي أكثر مدة الحمل ينفي الولد عند جمهور الفقهاء جاء في الاختيار: "ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لأقل من سنتين، لاحتمال أن الحمل منه، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعيه"⁽¹⁸¹⁾ إذ أكثر مدة الحمل عند الحنفية سنتان⁽¹⁸²⁾. وورد في حاشية الدسوقي: "أي فإذا طلقها ومضى بعد الطلاق أقصى أمد الحمل، وأتت بولد، فإنه لا يلاعن لنفيه، لانتفائه عنه بغير لعان"⁽¹⁸³⁾. وجاء في روضة الطالبين: "إذا مضت العدة بالأقراء أو الأشهر،

(179) أخرجه مالك، أبو عبد الله مالك ابن أنس. الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، ط 4، 1999م، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم، حديث رقم 11، ج 2، ص 629. وانظر أيضاً:

- البيهقي. سنن البيهقي، مرجع سابق، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أقل الحمل، حديث رقم: 15328، ج 7، ص 442.

(180) انظر: الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج 4، ص 179.

(181) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 180.

(182) وقد اعتمدوا في ذلك على آثار وردت عن الصحابة، منها ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل" البيهقي، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل، رقم الحديث: 15329، ج 7، ص 443.

(183) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 462.

ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحقه" (184). وجاء في المغني: "إن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق وكان بائناً انتفى عنه بغير لعان" (185) إذ أكثر مدة الحمل عند الحنفية سنتان، وعند الشافعية والحنابلة أربع سنين (186).

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها زوج حقيقة أو حكماً: ونميز هنا بين حالتين: الأولى: الخالية عن الزوج حقيقة: فهذه لا يثبت نسب الولد أصلاً، لأنه لا يوجد فراش صحيح ولا فاسد، ويستدل عليه بما رواه البخاري ومسلم في الأثر الذي يرويه ابن عباس عن عمر رضي الله عنه وفيه: "وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف" (187). وولد

(184) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 378. وقد اعتمدوا في ذلك على آثار وردت عن الصحابة، منها ما رواه البيهقي عن الوليد بن مسلم يقول: "الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس، إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين" انظر: - البيهقي، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل، رقم الحديث: 15330، ج 7، ص 443.

(185) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 66.
(186) وقد أثبت الطب الحديث أن الحمل لا يمكن أن يزيد على عشرة أشهر ونيف، ولما كان الحكم الذي اعتمده الفقهاء لم يستند إلى نص صحيح عن رسول الله ﷺ، بل إلى آثار منقولة عن الصحابة، أمكن إعمال رأي الطب الحديث في ذلك، وتضعيف الأقوال التي تقول بأن أكثر مدة الحمل سنتان، أو أربع، وتأويل الآثار المنقولة عن الصحابة إلى تطاول زمن الطهر، أو إلى ما يعرف اليوم بالحمل الكاذب توفيقاً بين الأدلة؛ انظر: - حقي، إبراهيم. وفرعون، صادق. فن التوليد، دمشق: المطبعة الجديدة، 1400هـ، ص 246. وانظر أيضاً:

- ترجمة وإعداد العلي، حسام. ونصر، حسين. و الجاجة، عامر. المرشد العملي في الحمول والولادات عالية الخطورة، حلب: دار القلم العربي، ط 1، 1996م، ص 184.
(187) البخاري، الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة باب: الاعتراف بالزنى، حديث رقم 6829، 1712. وانظر أيضاً:
- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: رجم الشيب في الزنى، حديث رقم: 1691، ص 670.

الزنى لا نسب له عند الجمهور⁽¹⁸⁸⁾، أما إقامة الحد عليها فاختلف فيه، فعند المالكية⁽¹⁸⁹⁾ يقام عليها إلا إذا ثبت إكراهها خلافاً للجمهور؛ إذ لا يثبت عليها حد عندهم إذا ادعت الإكراه أو الزوجية، فقد تكون أكرهت أو كانت نائمة، أو انتقل إليها ماء الرجل بطريقة غير الجماع، وهذا كله من الشبهات التي تدرأ عنها الحد⁽¹⁹⁰⁾. والحالة الثانية هي الخالية عن الزوج حكماً: كالتى زوجها صغير أو خصي أو محبوب ومن في حكمهما، فينتفي الولد عن الزوج الصغير دون لعان عند جمهور الفقهاء، على تفصيل بينهم على النحو الآتي:

- الزوج الصغير: فعند الحنفية، يقول صاحب الهداية: "إذا مات الصغير عن امرأة وبها حمل، فعدتها أن تضع حملها بالآية، فإن حدث الحمل بعد الموت، فعدتها أربعة أشهر وعشر، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين"⁽¹⁹¹⁾. وعند المالكية، جاء في كفاية الطالب: "احترازاً من زوجة الصبي ومقطوع الذكر، فإن زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل، لأن الولد لا يلحق بالزوج وتحذ بذلك لأنه ولد زنا"⁽¹⁹²⁾. وعند الشافعية جاء في المذهب: "إن

-
- (188) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 8، ص 342. وانظر أيضاً:
- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 26.
 - النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2، ص 233، 268.
 - الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 126.
 - البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج 4، ص 417.
 - (189) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 268.
 - (190) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 12. وانظر أيضاً:
 - القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 10، ص 185.
 - الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج 4، ص 15.
 - ابن عبد البر. التمهيد، مرجع سابق، ج 23، ص 97.
 - ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 329.
 - الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 460.
 - ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، ص 15.
 - ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 10، ص 186.
 - (191) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2، ص 29.
 - (192) المصري المالكي، علي بن محمد أبو الحسن. كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة =

كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله لم يلحقه؛ لأنه لا يمكن أن يكون منه، وينتفي عنه بغير لعان" ويعلل ذلك صاحب المذهب: "لأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون، ويجوز ألا يكون، فيتحقق باليمين أحد الجائزين، وههنا لا يجوز أن يكون الولد له، فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان" (193). وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: "وإن كان الزوج طفلاً له أقل من عشر سنين، فأتت امرأته بولد لم يلحقه لأنه لم يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء" (194).

- الخصي والمجبوب (195) ومن في حكمهما كالعينين: فالخصي لا يثبت نسب ولده عند الجمهور (196) ويثبت عند الشافعية (197)، وفي قول عند الحنابلة (198)،

= أبي محمد القيرواني، تحقيق: محمد أحمد همام، دبي: دار قلم، 1414هـ، 1993 ج1، ص482. وانظر أيضاً:

- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص50.

(193) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص120. وانظر أيضاً:

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص330.

(194) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج8، ص64.

(195) أصل الجب القطع، وقد اختلف في معنى المجبوب؛ فقليل هو مقطوع الذكر والخصيتين،

فيكون هو والخصي بمعنى، وقيل هو مقطوع الذكر فقط، والأولى نعته بمقطوع الذكر،

لكي لا يحصل التباس بينه وبين الخصي.

- انظر: ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: جب.

(196) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص484. وانظر أيضاً:

- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص50.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج8، ص65، وجاء في المغني: "إن

قطعت أنثياه دون ذكره فكذلك [أي كذلك لا يثبت نسب الولد]، وقال أصحابنا يلحقه

الولد "وأنثياه تعني خصيته. وقد اضطربت عبارة الحنابلة، فصاحب المبدع أيد رأي ابن

قدامة، المبدع مرجع سابق ج8، ص101. والمرداوي في الإنصاف جعل رأي ابن قدامة

شذوذاً أو خطأ في النسخ، حيث قال: "أن يكون خصياً، بأن تقطع أنثياه، ويبقى

ذكره، فقال أكثر الأصحاب: يلحقه نسبه، وقيل: لا يلحقه نسبه، وقطع به في الشرح،

وهو عجيب منه إلا أن تكون النسخة مغلوطة." الإنصاف مرجع سابق ج9، ص262.

(197) الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج6، ص106.

(198) جاء في المغني: "وقال أصحابنا يلحقه الولد؛ لأنه يتصور منه الإيلاج". انظر:

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج8، ص65.

بينما يثبت نسب ولد المجهوب عند الجمهور⁽¹⁹⁹⁾، وعند المالكية قولان الأول مع الجمهور⁽²⁰⁰⁾، والثاني ما جاء في المدونة⁽²⁰¹⁾ بأنه يحال لأهل المعرفة⁽²⁰²⁾، ولا يثبت عند الحنفية⁽²⁰³⁾ في قول، وفي قول عند الحنابلة⁽²⁰⁴⁾ لا يثبت أيضاً، أما العنين فيثبت نسبه غالباً⁽²⁰⁵⁾. ولعل رأي المالكية القائل بالعودة في ذلك إلى

(199) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص484. وانظر أيضاً:

- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج6، ص106.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج8، ص65.

(200) العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج4، ص141.

وورد في حاشية الدسوقي: "أما في نفي الحمل فلا لعان في المجهوب". انظر:

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص457.

(201) سحنون. المدونة الكبرى في فروع المالكية، مرجع سابق، ج5، ص445.

(202) وقد ذكرت مراجع الطب البولي والتناسلي أن القدرة على الجماع تتناسب مع طول القضيب، وشكله، ووجوده صحيح خال من الأمراض والتشوهات، إذ إن طول القضيب الطبيعي المنتصب يتراوح من 11,25-14,37 سم، وكلما نقص طوله قلت القدرة على التلقيح داخل الرحم، لكن القدرة على الجماع تبقى متوفرة، على الرغم من قصره، إذا لم يكن فيه عيوب أخرى تمنعه من ذلك، أما الذي تنعدم عنده القدرة على التلقيح داخل الرحم هو مقطوع كامل الذكر، أو مقطوع معظمه، سواء كان الغياب أو القصر الشديد خلقياً أو رضياً أو جراحياً، والأمر نفسه ينطبق على حالات تشوهات القضيب، أو الحالات المرضية التي تعتره، كحالة الإحليل التحتي الذي تنتقل فيه فتحة القضيب إلى أسفله، فكلما تراجعت الفتحة إلى الخلف كلما قل احتمال حصول إنجاب طبيعي، فيمكن القول بأن الأطباء أهل الاختصاص هم وحدهم القادرون على تحديد تمكن المجهوب من جماع زوجته وتلقيحها ومن ثم نسبة الولد له، و عليه يجب دراسة كل حالة على حدة بشكل مستقل من قبل أهل الاختصاص، وبناء على النتيجة التي يعطونها يمكن تبين إمكان تنسب الولد للمجهوب. انظر:

Kavoussi, Louis R., Andrew C. Novick, Alan W. Partin, and Craig A. Peters, Alan J. Wein. *Campbell-Walsh Urology*, Philadelphia: Souders Elsevier. Ninth edition, 2007:p.719, 972, 3710, 3751.

(203) جاء في حاشية ابن عابدين: "في الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجهوب والخصي ومن لا يولد له ولد، لأنه لا يلحق به الولد". انظر:

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص484.

(204) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج8، ص65.

(205) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص118. وانظر أيضاً:

- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج5، ص407.

أهل المعرفة من أنسب الأقوال، وإلى ذلك أشار الغزالي في الوسيط حيث قال: "وقال الفوراني يرجع فيه إلى الأطباء" (206).

الحالة الرابعة: حالة ظهور الحمل بالعقد قبل الدخول، فقد ورد في المسألة ثلاثة أقوال: عند الجمهور ينفي الولد من غير لعان، إذا لم يتم الدخول ولا أمكن ذلك، ويعبر عنه بحالة إجراء العقد، والزوجان متباعدان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب⁽²⁰⁷⁾. وجاء في المذهب: "وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقيب العقد، أو كانت لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد بغير لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه" (208). وورد في المغني؛ "تزوج مشرقى بمغربية، ثم مضت ستة أشهر، وأتت بولد لم يلحقه، وبذلك قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يلحقه" (209).

أما القول الثاني: الحنفية خلافاً لمحمد يرون أن العقد له حكم الفراش، فهو يكفي لثبوت النكاح الشرعي، سواء أمكن الدخول أم لا، وذلك لاحتمال التقاء الزوجين وأخذاً لظاهر الناس على الصلاح، فتعدّ المدة التي يثبت بها النسب عندهم من وقت العقد⁽²¹⁰⁾. والقول الثالث: وهو رأي ابن تيمية وابن

(206) الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج 6، ص 106.

(207) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 269. وانظر أيضاً:

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، ص 34.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 64.

وينقل ابن حجر الرد على ما ذهب إليه الأحناف بقوله: "الفراش كناية عن الموطوءة؛ لكون الواطئ يستفرشها أي يصيرها بوطئه لها فراشاً له، يعني فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشاً، وألحق به إمكان الوطء، فمع عدم إمكان الوطء لا تسمى فراشاً". انظر:

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، ص 35.

(208) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 120. وانظر أيضاً:

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 330.

(209) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 64.

(210) جاء في رد المحتار: "تعتبر مدة النسب وهي ستة أشهر من وقت الدخول ثم محمد، وعليه الفتوى. وعندهما ابتداء المدة من وقت العقد". انظر: =

القيم فهما يريان أن إمكان الوطء وحده ليس سبباً في إلحاق النسب، بل لا بد من الدخول المحقق⁽²¹¹⁾.

الحالة الخامسة: إذا ترك الزوج وطأها ثم حملت، فإذا ولدته لدون أقصى مدة الحمل لم يصح نفيه إلا بلعان، وإذا أتت به بعد مضي أقصى مدة للحمل ينفي الولد عنه بلا لعان، هذا عند المالكية والشافعية، أما عند غيرهم فظاهر وجود الفراش لا ينفي النسب للحديث، ولا يحق للزوج أن يدعي العزل، فينفي الولد بلا لعان، جاء في حاشية الدسوقي: "قوله أو ترك الوطء، أي أو من يوم ترك الوطء فإذا ترك وطء زوجته، ومضى أقصى أمد الحمل من يوم الوطء، وأتت بولد فلا يلاعن لنفيه لانتفائه عنه بغير لعان"⁽²¹²⁾ وجاء في روضة الطالبين: "فإذا نكح في المجلس أو غاب عنها غيبة بعيدة لا يحتمل وصول أحدهما إلى الآخر وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الغيبة... ينتفي الولد بغير لعان"⁽²¹³⁾، لكن الجمهور عدا الحنفية كما مر قالوا بوجوب نفي الولد إذا تيقن أنه ليس منه بلعان أو بغيره على الاختلاف المذكور.

- وقد يوجه اعتراض مفاده أن النصوص الواردة في هذه الحالات التي ذكرت، لا تقول بأن هذه الحالة طريق لنفي النسب، ولكن النسب لم يثبت أصلاً حتى ينفي، فلا نستطيع أن نطلق عليه طرماً أخرى لنفي النسب. ويرد على هذا القول: إن الفراش الثابت هو علة النسب لقوله ﷺ: "الولد للفراش" فحيثما ثبت الفراش ثبت النسب. وإن الشارع رعى ثبوت الأنساب

= - ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص630.

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص35.

(211) ويرد ابن القيم رأي الأحناف بقوله: "هل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع لها، لمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة". انظر:

- ابن قيم الجوزية. زاد المعاد، مرجع سابق، ج4، ص207.

- ابن تيمية، أحمد الحراني. المحرر في الفقه، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ،

ج2، ص101.

(212) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص462.

(213) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص330.

واستلحاقها بأدنى سبب، فلما ثبت النسب بالفراش، فليس بالضرورة أن يعرف حال هذه المرأة أو هذا الزوج إذ الإفضاء بين الرجل والمرأة مبناه على الستر، كما أن رفع الدعوى إلى القاضي بنفي ولد المجبوب أو الصغير غير البالغ هو حق للزوج فقط.

وبناءً على رعاية الشارع للستر في العلاقة الزوجية، فإن ولدت الزوجة ولداً لدون ستة أشهر، كان صاحب الحق بإعلام القاضي بذلك لأجل نفي النسب، هو صاحب الحق باللعان، وهو الزوج، لأن في دعواه يجتمع حقه وحق الله، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، بينما حقوق الله مبنية على التسامح، ويتبع ذلك مسألة هل يتوجب على الزوج نفي النسب عن ولده إن غلب على ظنه أنه ليس منه، فالجمهور كما مر خلافاً للحنفية قالوا بالوجوب، لذلك يجب على الزوج الخصمي وولي الزوج الصغير، والزوج الذي وضعت زوجته لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد أو الدخول، عليهم جميعاً كل على حدة أن ينفوا الولد قياساً على رأي الجمهور، لأنهم يثقون أن الولد ليس منهم، فهذا يشكل طريقة من طرق نفي النسب بغير لعان. كذلك يلاحظ في الأمثلة التي وردت أثناء عرض هذه المسائل أن الفقهاء يكررون عبارة ينفي الولد بغير لعان، وهذا من أدل ما يؤكد صحة عد هذه الحالات طرقاً لنفي الولد بغير لعان. وإذا لم ينفيه بعدم إعلانه أنه من إحدى الحالات المذكورة التي ينفي عنه النسب بغير لعان لحقه نسب الولد، ولكن هذا لا يعني سقوط حقه بالنفي فإذا أراد، فله ذلك.

الطريقة الثانية: التصديق بنفي الولد قبل اللعان:

إذا صدقت المرأة الرجل بنفي الولد قبل اللعان، فينفي عنه دون أن يلاعن، وتحدد ويسميها العلماء تصادق الزوجين في نفي الولد، وهو قول الليث وقول عند مالك، أما جمهور الفقهاء فتحدد ولا ينفي إلا باللعان على تفصيل في ذلك⁽²¹⁴⁾، وتوصيف الحالة لو أن رجلاً كذب امرأته بنفي الولد، فصدقته، فاتفقا على أن ينفي عنه نسب ولده دون لعان، فهو لا يريد أن يفصحها، ويريد

(214) جمهور الحنفية والشافعية لا ينفي منه إلا باللعان، الحنابلة و متأخرو الحنفية =

أن يتخلص من نسب ولد ليس له باعتراف زوجته، وهي لا تريد أن تلاعن، لكي لا تكذب أثناء اللعان، بعد أن تابت من ذنبها، ولا تريد أن تنسب هذا الولد له، امثالاً لتحريم الشرع لذلك، جاء في المدونة: "قلت أرايت لو أن رجلاً قال لامرأته: هذا الولد الذي ولدته ليس مني، فقالت: صدقت ليس هو منك قال: قال مالك والليث: لا يلزمه الولد إذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس ابناً له، ولا ينسب إليه"⁽²¹⁵⁾. نلاحظ أنه لو صح هذا القول لأمكن نفي الولد دون لعان، بالاتفاق بين الزوجين، ولكن مالك قد صرح بعد هذا القول بأن المرأة تحدّ، إلا أن ذلك قد يدرأ عنها الحد كما هو عند الحنفية⁽²¹⁶⁾ والحنابلة⁽²¹⁷⁾، لكون الاعتراف عندهم يجب أن يكون أربع مرات⁽²¹⁸⁾. أما أدلة أصحاب هذا القول في المذهب المالكي: فلم يجد الباحث لأصحاب هذا الرأي استدلالاً، ويمكن أن يستدل بما يأتي بعد ضم حكم درء العذاب عنها في هذه الحال، كما هو عند الحنفية⁽²¹⁹⁾ والحنابلة⁽²²⁰⁾، إذا لاعن وصدقته:

-
- = يبطل اللعان ولا ينفي الولد منه أبداً. انظر:
- الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 149.
 - الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 5، ص 292.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 76.
 - ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، ج 10، ص 147.
 - (215) سحنون. المدونة الكبرى في فروع المالكية، مرجع سابق، ج 6، ص 113.
 - (216) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 149. وانظر:
 - الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 171.
 - (217) ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 8، ص 88.
 - (218) يقول الجصاص: "إن تصادق الزوجان أن الولد ليس منه، قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي: لا ينفي الولد منه إلا باللعان، وقال أصحابنا تصديقها إياه بأن ولدها من الزنى يبطل اللعان، فلا ينتفي النسب منه أبداً، وقال مالك والليث: إذا تصادق الزوجان على أنها ولدته، وأنه ليس منه لم يلزمه الولد، وتحد المرأة". انظر:
 - الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 149.
 - الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 460.
 - (219) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 149. وانظر أيضاً:
 - الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 171.
 - (220) ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 8، ص 88.

- إن المرأة لا تريد أن تنسب الولد لزوجها، امثالاً لقول النبي ﷺ: "أَيُّمَا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء" (221) جاء في عون المعبود: "أدخلت أي بالانتساب الباطل" (222) ويجاب عن هذا الدليل بأنه قد يكون معنى قوله ﷺ: "أدخلت" أي هو عين ارتكابها للفاحشة التي أدت للعلوق، لكن الله أخرجه عن نسب من أدخلته فيهم، وذلك بحد اللعان.

- جاء في الاختيار: "وهو مخير بين الشهادة والستر، والستر أفضل؛ لأن إقامة الحدود حسبة، والستر على المسلم حسبة"، والستر أفضل قال ﷺ: "من ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة" (223) وقد ورد أن النبي ﷺ "لقن ماعزاً الرجوع، وسأله عن حاله سترأ عليه، لئلا يرجم" (224)

(221) سبق تخريجه حاشية 67.

(222) انظر: الآبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج 6، ص 251.

(223) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم 2442، ص 585 وانظر أيضاً:
- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم 2580، ص 1000.

(224) الحديث: عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ، فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له: النبي ﷺ أبك جنون قال: لا، قال: أحصنت، قال: نعم، فأمر به، فرجم بالمصل، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك، فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً" وفي رواية أبي داود: "فاعترف بالزنى مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنى مرتين" وفي رواية أخرى له، قال لهم رسول الله ﷺ: بعد أن علم أنه هرب فأدركوه وقتلوه، فقال: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه" انظر: - رواه البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة باب: الرجم بالمصل، حديث رقم 6820، ص 1710.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. الجامع الصحيح، المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)، كتاب: الحدود عن رسول الله، باب: ما جاء في درء الحد عن المعتترف إذا رجع، حديث رقم 1429، ج 4، ص 36.

- أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حديث رقم: 4419، ج 4، ص 145، والرواية الثانية لأبي داود الكتاب والباب نفسه، حديث رقم 4426، ج 4، ص 147.

ويشتهر" (225) فالستر مقصد من مقاصد الشريعة، وإعلان الذنب ينال به المذنب عقوبتين: عقوبة الذنب وعقوبة إعلانه، فهي لا تريد أن ينكشف أمر زناها، فليس هناك بينة على زناها، والشارع لم يأمرها، بالإقرار بالزنا، ويدل عليه تركه ﷺ لمن تراجع عن إقراره، ويشهد لذلك ترجمة الترمذي للباب: "ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع"، إذ لو كان الأفضل الإقرار والرجم لحبسه ﷺ لأجل الحد، ثم إن تكراره ﷺ طلب الإقرار من المقر لعلّه يتراجع يؤيد ذلك. ويرد على هذا الدليل بأن إقرارها قد حصل، ويمكن للزوج أن يشهد على إقرارها عند القاضي، ويؤيد ذلك ما قاله مالك أنها تحد، ويرد عليه أن الشهادة على الإقرار ليس إقراراً.

- قول الله عز وجل: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: 6] فانسجماً مع مفهوم الآية يكون هناك شهداء غير أنفسهم، وهي شهادتها على نفسها، فتكون هذه الشهادة شبهة يدرأ بها حد اللعان، إذ تدرأ الحدود بالشبهات (226). ويرد على ذلك، بأن اعترافها إقرار وليس شهادة، فمقصود الشهداء في الآية هو شهادة الرجال، لأنه لا يشهد بالزنى إلا الرجال، وقد يصح استشهادهم، فيما لو أتى القرآن بكلمة بينة بدل كلمة شهادة (227).

- قاعدة درء الحدود بالشبهات، فاعترافها بحد ذاته شبهة، قد تدرأ عنها حد اللعان، ويدرأ عنها حد الزنى أيضاً، لحديث الذي استقره رسول الله أربع مرات (228)،

(225) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج2، ص139.

(226) السلامي، محمد مختار. "الجوانب الفقهية للبصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب الوراثية". ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني. (د.م): (د.ت)، ج1، ص405.

(227) ميمان، ناصر عبد الله. البصمة الوراثية ومجال استخدامها في الطب الشرعي والنسب. مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن عشر، ذو القعدة 1423هـ، يونيو 2003م، ص221. جاء في الطرق الحكمية: "البينة هي اسم لما بينه الحق ويظهره".

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ج1، ص34.

(228) سبق تخريجه حاشية 224.

وقد أخذ به الحنفية⁽²²⁹⁾ والحنابلة⁽²³⁰⁾، فحد الزنى لا يثبت عندهم إلا إذا أقر على نفسه أربع مرات.

- بالقياس على ما قاله الحنفية⁽²³¹⁾ والحنابلة⁽²³²⁾: أنه لو لاعنها بنفي الولد فصدقته، ثم اعترفت بالزنى فليس عليها حد زنا ولا لعان، ويثبت نسبه منه، فليس عليها حد الزنى، لأنها لم تقرر أربع مرات⁽²³³⁾ ولا يلزمها أحد؛ وليس عليها لعان، لأن اعترافها شبهة درأت عنها هذا الحد، لأنه كي تلاعنه لا بد أن تكذبه؛ ولا ينفي عنه الولد؛ لأن النسب حق الولد. وعند بعض الحنفية⁽²³⁴⁾ تصديقها إياه بما قذفها يبطل اللعان أصلاً، ويثبت نسبه منه، ووجه الاستدلال أن أصحاب هذا الرأي أثبتوا الولد له مع اعتراف الزوجة بالزنى ونفي الولد، تغليياً لحق الولد في إثبات نسبه على حق الزوج بالنفي، لتشوف الشارع إلى إثبات الأنساب، وقد يكون هذا الترجيح غير صحيح، لأن حق الزوج في النفي تعطل بالكلية، فهم عطلوا حد اللعان بذلك، فكلما أراد زوج أن ينفي ولده استطاعت أمه باعترافها هذا أن تدرأ عنها حد الزنى واللعان، وأن تمنع الزوج من أن ينفي ولده، وهو يعلم أنه ليس منه، فلذلك استبقاء حقه بالنفي، وحققها في درء العذاب عنها بالستر أولى من منعه من النفي أبداً، وبكلمة أخيرة فالمرأة على رأي الحنفية والحنابلة تستطيع أن تدرأ عن نفسها العذاب بتصديق زوجها بعد أن يلاعن أو بعد القذف على رأي

(229) المرغيناني، برهان الدين. بداية المبتدي، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ط 1، 1355هـ، ص 105. وانظر أيضاً:

- السمرقندي، أبو الليث محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ، ج 3، ص 141.

(230) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 426. وانظر أيضاً:

- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 6، ص 519.

(231) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 149. وانظر أيضاً:

- الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 171.

(232) ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 8، ص 88.

(233) اعتماداً على حديث الذي أقر على نفسه أربع مرات بالزنى سبق ذكره وتخريجه، حاشية 228.

(234) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 149.

بعضهم، ويثبت نسبه له جبراً، فلماذا لا يبقى حقه ثابتاً في نفي الولد بغير لعان، مقترناً بدرء العذاب عن نفسها بتصديقها إياه؟

أما أدلة الجمهور في عدم اعتبار التصادق في نفي الولد:

- عموم آيات اللعان التي تثبت للزوج حقه في اللعان، ونفي النسب، ويجاب عن ذلك بأن آيات اللعان تجيز للرجل اللعان، ولكن لا توجه عليه.

- قوله: ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽²³⁵⁾ هذا نص صريح في ضبط علة النسب، فالفراش يشكل أقوى سبب من أسباب ثبوت النسب، وإذا ثبت النسب بالفراش لا يمكن نفيه إلا باللعان، فهو إما أن ينفى باللعان، أو يترك نسبه له مع علمه أنه ليس منه، على رأي القائلين بجواز اللعان لا بوجوبه؛ أما المرأة -فبعد أن يلاعن الزوج- إما أن تصدقه ويقام عليها الحد⁽²³⁶⁾، وهذا ما عليها فعله بعد أن تابت، وأظهرت الندم، أو تلاعنه فتكسب بذلك غضب الله تعالى، لأنها تعلم أنها كاذبة، ويرد على القائلين بجواز التصادق أن المرأة تابت، وهي لا تريد فضح نفسها، وإن هذا جائز فيما إذا لم يتعلق ارتكابها للفاحشة بحقوق آخرين، ومنه حق الولد في إثبات النسب له فهي تسببت في نفي النسب له، ويرد على الكلام الأخير أن الولد في كلتا الحالتين على رأي الجمهور سوف ينفى نسبه، سواء بالتصادق، أو باللعان، فحقه في كلتا الحالتين قد تعطل.

- ما رواه أبو داود وأحمد عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: "زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوقعت عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم طَبِنَ⁽²³⁷⁾ لها غلام من أهلي رومي

(235) سبق تخريجه حاشية 73، ص 102.

(236) ولا يقام عند الأحناف والحنابلة كما مر.

(237) طبن: بفتح الباء، قَطِنَ، وبكسر الباء: أفسد. انظر:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، (د.م): المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحج رياض الشيخ، (د.ت.)، مادة طبن.

يقال له: يوحنه فراطنَها⁽²³⁸⁾ بلسانه، فولدت غلاما كأنه وزغة⁽²³⁹⁾ من الوزغات فقلت لها: ما هذا فقالت: هذا ليوحنه: فرفعنا إلى عثمان، قال: فسألها فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش فجلدها وجلده وكانا مملوكين⁽²⁴⁰⁾ والاستدلال بالأثر أن عثمان رضي الله عنه أثبت الولد لصاحب الفراش على الرغم من إقرار الزوجة، وعلم الزوج بذلك⁽²⁴¹⁾.

- حرص الشارع على المحافظة على الأنساب يمنع هذين الزوجين من الاتفاق على نفي نسب الولد، ويرد عليه أن الولد في كلتا الحالتين سوف ينفي نسبه، سواء بالتصادق أم باللعان.

- ومن حججهم؛ إن نفي النسب لا بد أن يكون أمام القاضي، فكيف للقاضي أن يحكم بنفي النسب دون لعان؟

مما تقدم يترجح رأي الجمهور، مع عدم إهمال الرأي المخالف لرأي الجمهور، لما بدا من بعض القوة في أدلته، فيمكن إعماله في حالات خاصة، والله تعالى أعلم.

الطريقة الثالثة:

نقل ابن رشد الحفيد عن أبي حنيفة⁽²⁴²⁾ والظاهرية خلافاً للجمهور، إذا

(238) راطنَها: تكلم معها بالعجمية، والبطانة التكلم بالعجمية. انظر:

- ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: رطن.

- ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة رطن.

(239) الوزغة: نوع من الحشرات المؤذية، وهو سام أبرص. انظر:

- ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: وزغ.

(240) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش،

حديث رقم 2275، ج2، ص283. وانظر أيضاً:

- ابن حنبل. المسند، مرجع سابق، مسند عثمان بن عفان، حديث رقم 416، ج1،

ص59.

(241) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص150.

(242) لدى مراجعة الباحث لكتب الأحناف والظاهرية لم يجد هذا الرأي عندهم.

حدث المرأة بالبينة فينفى الولد من غير لعان، جاء في بداية المجتهد: "إذا أقام الشهود على الزنى هل له أن يلاعن أم لا؟ قال أبو حنيفة وداود: لا؛ لأن اللعان إنما جعل عوض الشهود، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [الثور: 6] وقال مالك والشافعي: يلاعن؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش" (243).

الطريقة الرابعة:

يرى الحنفية⁽²⁴⁴⁾ وهو قول عند الشافعية⁽²⁴⁵⁾، وقول عند المالكية⁽²⁴⁶⁾ خلافاً للجمهور⁽²⁴⁷⁾ أن مولى الأمة لا يلحق ولدها به إلا إذا استلحقه، فلا تصير الأمة عندهم فراشاً لوطء نفسه بل بالوطء مع دعاوها بأنه منه، فإذا لم يستلحقه نفى عنه الولد، أما عند الجمهور فتكون الأمة فراشاً بالوطء نفسه، أي يثبت نسب ولدها عندهم إذا ثبت أنه اعتاد أن ينام معها، أو إذا ثبت إقراره بجماعها، قبل النفي، أو بأقل من ذلك، ولا يحل له أن ينفيه هنا، أما إذا لم يثبت ذلك فله نفيه بغير لعان عندهم أيضاً، وتعليل رأي الحنفية: أن

(243) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، تنقيح: خالد عطار، ج2، ص96. وانظر أيضاً:

- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص123.

- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج5، ص401.

(244) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص125.

(245) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص124. جاء فيه ومن أصحابنا من قال: لا يلاعن لنفيه قولاً واحداً؛ لأنه يمكنه نفيه بغير اللعان، وهو بأن يدعي الاستبراء، ويحلف عليه، فلم يجز نفيه باللعان، بخلاف النكاح، فإنه لا يمكنه نفي الولد فيه بغير لعان.

(246) جاء في حاشية الدسوقي: "ولد الأمة ينتفي بغير لعان، فمقتضاه أنه لا يلحق به إلا إذا استلحقه". انظر:

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص414.

(247) الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج4، ص27. انظر أيضاً:

- ابن عبد البر. التمهيد، مرجع سابق، ج8، ص184.

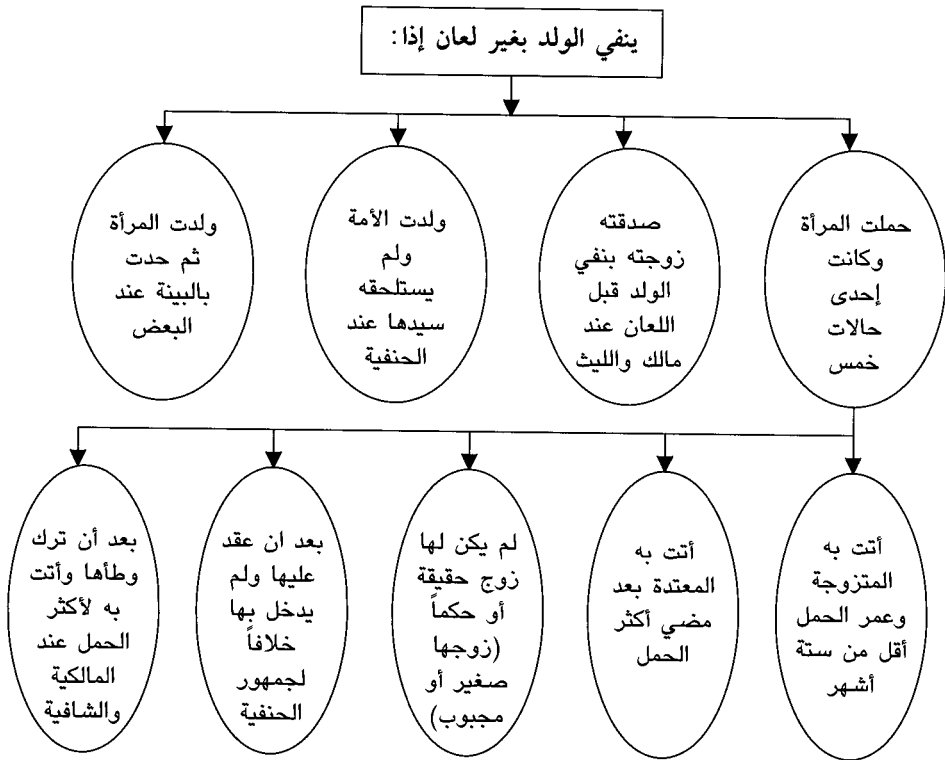
- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج7، ص454.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج9، ص13.

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص34.

فراش الأمة فراش ضعيف، ولا يجوز إلباء المولى إلى الاعتراف بولدها، وذلك رعاية لحقه في تصرفه في ملكه، كما يشاء، بينما ينطلق الجمهور من حرص الشارع على ثبوت النسب واستلحاقه بأدنى سبب، إضافة لتشوف الشارع لتحرير الرق، إذ إن الأمة يعتقها ولدها إذ تصبح باعتراف مولاهما بالولد أم ولد له، وما ذكر من نفي الولد من قبل المولى هو نفي من غير لعان⁽²⁴⁸⁾. والشكل (14) يبين خلاصة الطرق لنفي الولد بغير لعان.

شكل (14) يبين طرق نفي الولد بغير لعان



(248) ابن عبد البر. التمهيد، مرجع سابق، ج 8، ص 184. الشيرازي.

- المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 12.

و أكرر القول أنه قد يتساءل بعضهم لماذا هذه الدراسة المسهبة في نفي الولد بغير لعان؟ والجواب أنه باستقراء معظم هذه الوسائل نجد أنها قرائن قوية حدت بالفقهاء إلى الاجتهاد بنفي نسب الولد بغير لعان، فهل يمكن للبصمة الوراثية أن تأخذ الحكم نفسه في نفي الولد بغير لعان؟ لكون البصمة الوراثية من أقوى هذه القرائن المذكورة وهذا ما ستجيب عنه الدراسة في المطلب الآتي.

ثالثاً : استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

بعد بيان ماهية البصمة الوراثية وإيضاح طرق إثبات النسب الشرعي ونفيه، فإن مقتضى النظر الفقهي لمعرفة حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب، يفرض على الباحث الشرعي النظر في إمكان اعتبار البصمة الوراثية قرينة يستعان بها في إثبات النسب أو نفيه فحسب، أم اعتبارها طريقاً من طرق إثبات النسب قياساً على إحدى الطرق الثابتة شرعاً. وقبل بيان ذلك يمكن القول بأن النظريات العلمية الحديثة من طيبة وغيرها يتجاوزها وجهتا نظر:

الأولى: أنه مهما بلغت هذه النظريات من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، فإنها تظل محل شك ونظر، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً، أو على الأقل يصبح مجال شك، ومحل نظر، مما يحتم على القانونيين والشرعيين التروي وعدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية، كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية أو تقاربها، فضلاً عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية الثابتة، وإن القضاء الغربي ليحتفظ بعدد من القضايا التي اعتمد فيها على وسائل علمية في الإثبات، ثم تبين خطأ هذه الوسائل، منها حكم الإعدام المشهور الذي أصدره القضاء البريطاني بحق ستة أدينوا بتفجير حانتين باستخدام "اختبار جريس" من خلال وضع مادة في أيديهم تتفاعل مع مادة النتريت المستخدمة في المتفجرات، فتعطي نتيجة إيجابية لمن لامست يديه هذه المتفجرات، وقد كانت نتيجة الاختبار المجرى عليهم كذلك، ثم تبين أن إمساك علبة السجائر أو اللعب بورق اللعب

(الكوتشينية) لفترة طويلة أعطى النتيجة نفسها، وقد جعل هذا الأمر محاكم بعض الدول الأوروبية كأمريكا تتريث في الأخذ بوسائل الإثبات العلمية الحديثة⁽²⁴⁹⁾، ومن جهة أخرى إن بصمات الأصابع لم تعتمد في البحث الجنائي إلا بعد اكتشافها بأربعين عاماً⁽²⁵⁰⁾.

ووجهة النظر الأخرى: أن الأحكام الشرعية يجب أن تكون مواكبة لما ثبت من نظريات علمية، لكي تكون منسجمة والتطور العلمي الحديث، فما زلنا نسمع من يقول: إن الأرض مبسطة وليست بيضوية بناءً على قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ مَدَدْنَهَا﴾ [الحجر: 19] ونقرأ كذلك في كتب التفسير، أن قوله تعالى: ﴿كَصَبِ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 19] هو شاهد على أن المطر يأتي من عند الله، وأن ليس للبحار وعمليات التبخر التي تحدث منه أي ارتباط بالمطر النازل من السماء، كما يزعم الفيزيائيون⁽²⁵¹⁾، فقد يعذر الفقهاء المتقدمون الذين يقولون بهذه الأقوال، ولكن لا يعذر من يقول بذلك، وهو يعيش في هذا القرن؛ إذ تتوالى الثورات العلمية والفقرات النوعية في جميع العلوم، مما يوجب على الباحثين عدم إهمال ما ثبت من النظريات العلمية والتي أخذت درجة القطعية، وجعلها قاعدة يمكن أن تتأسس عليها الأحكام.

فبين وجهة النظر هذه وتلك تترجح⁽²⁵²⁾ البصمة الوراثية لتأخذ مكانها من وسائل الإثبات، فالذي يكسبها صفة القطعية، يجعل منها حجة دامغة على الأحكام في القضايا، حتى يعدّها أقوى من البينة، فالشاهدان يمكن منهما

(249) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 92-95.

(250) المرجع السابق ص 100.

(251) يقول الخازن في تفسيره للآية: "وإنما ذكر الله تعالى السماء، وإن كان المطر لا ينزل إلا منها، ليرد على من يزعم أن المطر ينعد من أبخرة الأرض، فأبطل مذهب الحكماء بقوله من السماء، ليعلم أن المطر ليست من أبخرة الأرض كما زعم الحكماء". انظر: - الخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي. لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن بحاشيته مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله أحمد بن محمود النسفي المعروف بتفسير النسفي، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج 1، ص 30.

(252) ترجّح: تذبذب. انظر:

- انظر: الفيروز آبادي. القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: رجح.

الكذب إذا كانا فاسقين، بينما تحليل البصمة الوراثية لا يمكن له أن يكذب، ويميل لهذا الرأي العاملون في المجال الطبي أكثر من العاملين في المجال الشرعي والقانوني؛ أما الذي ينظر إليها على أنها نظرية حديثة لم تثبت بشكل كامل أو تأخذ درجة القطعية، فإنه يجعلها قرينة يتشدد كثيراً في الأخذ بها، ويعدّها مهمة إذا لم يرفدها نوع آخر من وسائل الإثبات الشرعية.

1. نفي النسب بالبصمة الوراثية:

تم سابقاً وصف طرق إثبات النسب، وذكر أن أقوى هذه الطرق هو الفراش، وأن اللعان هو الطريق الأساس في نفي النسب الثابت بالفراش، أما طرق إثبات النسب الأخرى فلا تنفي باللعان؛ لأنها لم تثبت بالفراش، كما مر أيضاً أن البصمة الوراثية تعد قرينة قاطعة في إثبات الأبوة والبنوة، أو بالأحرى قرينة قاطعة في معرفة صاحب الماء الذي خلق منه الإنسان المتحرى عن نسبه، فيمكن أن نقسم نفي النسب بالبصمة الوراثية إلى نوعين: نفي النسب الثابت بالفراش، ونفي النسب الثابت بغير الفراش. وفي هذا الفرع تظهر قضيتان هما:

القضية الأولى: مشروعية نفي النسب الثابت بالفراش عن طريق البصمة الوراثية:

وتندرج تحت هذه القضية مجموعة من المسائل هي:

مشروعية استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب بالاستغناء عن اللعان:

نصف الحالة بالآتي: إذا وُلد لصاحب فراش ولد، على فراشه فشك بزنا امرأته، وبنسبة هذا الولد له، أو أنه رآها تزني وأراد أن ينفي الولد، فقد رعى الشارع حقه بنفي الولد، واتهام زوجته عن طريق اللعان، فينفي عنه الولد ويتفرقان. فلو أراد هذا الزوج أن يلجأ لطريق آخر لنفي نسب الولد وذلك عن طريق البصمة الوراثية، فيأخذ عينة من جسمه دماً أو شعرة أو بصاقاً، وكذلك من جسد⁽²⁵³⁾ ابنه الذي شك في نسبه، ويدفع هذه العينات إلى مخبر التحليل

(253) ويمكن أخذ العينة من الجنين قبل ولادته عبر بزل جزء من السائل الأمينوسي له. انظر: =

الوراثي، ليكشف مدى تطابق البصمات الوراثية، فإما أن تتطابق البصمات، فيثبت الطب أن هذا الولد معقود من مائه -وقد مر سابقاً أن دقة التحليل الوراثي 100% وأن نسبة الخطأ نادرة لدرجة العدم كما يقول أطباء المورثات- أو أن يثبت الطب أن هذا الولد معقود من غير مائه، بل من ماء رجل آخر. فهل تمنعه النتيجة الأولى عن اللعان؟ وهل تكفيه النتيجة الثانية من نفي الولد باللعان؟ فللإجابة عن السؤال الثاني ومن خلال استقراء الأدلة نجد رأيين في المسألة: رأي يقول بمنع ذلك، ورأي يقول بإباحته. فالأدلة التي تمنع استخدام البصمة الوراثية في نفي الولد بالاستغناء عن اللعان على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عد الشارع حفظ النسب، والعرض من الضروريات الخمس التي يتوجب علينا حفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسب⁽²⁵⁴⁾ والمال، الأمر الذي فسر احتياطه لحفظ الأنساب، والتشوف لثبوتها، والتشدد في نفيها. واكتفى الشارع في إثبات النسب بأدنى سبب⁽²⁵⁵⁾، فإذا ما ثبت فإنه

= - البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج2، ص653.

- البار، محمد علي. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دمشق: دار القلم، 1991م، ص152.

(254) السبكي، تاج الدين. الإبهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ، ج2، ص178. انظر أيضاً:

- ابن أمير حاج الحلبي، محمد بن محمد. التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، 1996م، ج3، ص307. وعد الشاطبي وغيره حفظ النسل بدل النسب. انظر:

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله الدراز، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.)، ج1، ص38.

(255) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج16، ص143. وانظر أيضاً:

- القرافي. الفروق، مرجع سابق، ج4، ص99.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج2، ص428.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج6، ص46.

- المرदाوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج12، ص86.

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص330.

يتشدد في نفيه، ولا يحكم به إلا بأقوى الأدلة وهو اللعان، فجعله الطريق الأساس في نفي النسب؛ واشتراط لإقامته شروطاً كثيرة تحد من حصوله، وتقلل من وقوعه -وقد سبق بيانها-، يقول ابن قدامة: "فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل" (256).

وشدد الشارع على جريمة الزنى بعقوبة كبيرة، كما شدد على كل من يدخل في نسبه من ليس منه، ويخرج من نسبه من كان منه، وفي ذلك يقول ﷺ فيما يرويه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" (257) فخيانة المرأة لزوجها وانعقاد الولد من غير مائه هو إدخال نسب على قوم ليس منهم، كما أن النسب إذا ثبت لا يقبل الإسقاط لقوله ﷺ: "الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث" (258).

(256) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 47.

(257) سبق تخريجه حاشية 67.

(258) أخرجه الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف: كتاب الفرائض، حديث رقم: 7990، ج 4، ص 379. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الولاء لحمه كلحمة النسب لا تباع ولا توهب" ثم قال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وانظر أيضاً:

- أخرجه الدارمي، موقوفاً على عبد الله بن مسعود، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد. سنن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمزلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1407هـ، كتاب: الفرائض، باب: بيع الولاء، حديث رقم 3159، ج 2، ص 490. عن إبراهيم قال: قال عبد الله: "الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب".

وقد علق عليه ابن حجر في الدراية بتعليق طويل فيه تضعيف للحديث من طرق عديدة، منها طريق الشافعي عن محمد عن أبي حنيفة أنها طريق غريبة، وأن الدارقطني قد أعله بذكر أبي حنيفة فيه، ومن طريق آخر عن أبي هريرة، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك، وأكد أنه محفوظ من طريق الشافعي الذي أورده في بداية الحاشية ثم علق أخيراً: "والمحفوظ ما رواه الجهم الغفير عن عبد الله بن دينار بلفظ =

وقد ذهب الحنفية⁽²⁵⁹⁾ والحنابلة⁽²⁶⁰⁾: كما مر إلى أنه لو لاعن بنفي الولد، فأقرت الزوجة بصدق زوجها، فإن نسب الولد يلحق الزوج لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽²⁶¹⁾ ولا حد على المرأة ولا لعان، ولدى متأخري الحنفية ليس له نفيه باللعان إن صدقته بما رماها به قبل اللعان⁽²⁶²⁾، ولا حد عليها وهي أقرت بصدق ما رماها به، جاء في المبسوط: "ولو قال الزوج من زنا-أي ولد امرأته الذي قذفها به- فإن صدقته المرأة بذلك، فهو ابنه؛ لأن السبب ثبت منه بفراش النكاح فلا يقطع إلا باللعان، ولا لعان بينهما إذا صدقته فيما ادعى من الزنى"⁽²⁶³⁾ وهذا يتفق ورأيهما بأن الزنى عندهما لا يثبت إلا بإقرارها بحق نفسها بذلك أربع مرات⁽²⁶⁴⁾، وهنا أقرت مرة واحدة فلا حد عليها، ولا لعان عليها أيضاً؛ لأنها أقرت بما اتهمها به الزوج من الزنى أو نفي الولد، ومن شروط اللعان أن تنفي ما قذفها الزوج به.

نلاحظ في هذا الحكم شدة حرص الشارع على عدم نفي النسب، فعلى الرغم من نفي الزوج الولد، وتصديقها له بذلك، وإن إقرارها من وسائل الإثبات الأساسية التي تثبت بها الأحكام، مع ذلك لم يستطع الزوج أن ينفي نسب هذا الولد عنه؛ لأن الولد للفراش، ففي هذه الحالة قد انتفى النسب بما هو أقوى من البصمة الوراثية وهو إقرار الزوجة، ومع ذلك بقي النسب ثابتاً. ومن جهة أخرى كون عدد الشهود في الزنى أربعة دليل على تشوف الشرع

= نهى عن بيع الولاء وعن هبته". انظر:

- ابن حجر العسقلاني. الدراية، مرجع سابق، ج 2، ص 194.
- ابن حجر العسقلاني. التلخيص الحبير، مرجع سابق، ج 4، ص 213.
- (259) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 149. وانظر أيضاً:
- الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 171.
- (260) ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 8، ص 88.
- (261) سبق تخريجه حاشية 73.
- (262) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 244.
- (263) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 17، ص 157. وانظر أيضاً:
- الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 171.
- (264) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 4، ص 82.

للمحافظة على النسب، فلو شهد ثلاثة بزنا امرأة لم يعتد بشهادتهم وحدّوا جميعاً، ومعروف أن الشهادة من أقوى البينات، وعلى الرغم من ذلك لم يعتبرها الشارع لأنها لم تكتمل، وكذلك الإقرار، فيجب أن يكون أربع مرات كما هو عند الحنابلة والأحناف وقد مر، فلو أقر ثلاث مرات لا تحدّ ولا ينفي الولد عن الزوج، فهل البصمة الوراثية أقوى من الاعتراف ثلاثاً؟

والذي يبدو أن الشارع لم يعتد بهذا الاعتراف، لأن الشارع يرغب في أن تؤول جريمة الزنى إلى الستر، فهل من مسوغ أن نجعل البصمة الوراثية سلاحاً في مخالفة القصد العام للشريعة؟ ومن جهة أخرى هناك فرق في العلاقة بين البينة والقرينة أو الأمانة، فالبينة أو الشهادة تتجلى فيها حكمة إثارة مراقبة الناس لله عز وجل، لا أن يحكم عليهم بالقرائن والأمارات، فما زالت البينة معتبرة في كثير من قوانين الدول الغربية مع أن القرائن أخذت دوراً كبيراً عندهم، فهل نترك ما تعبدنا الله به وهي البينات والشهادات، وجعلها من أقوى وسائل الإثبات، لنمتطي سراج الأمارات التي استكمل بها الشارع وسائل الإثبات ولم يعطها درجة الأولوية. كذلك لا تقبل دعوى نفي النسب بعد الاعتراف بالمولود مطلقاً، كما لا تقبل دعواه أنه لم يعلم بالولادة، أو قوله لا يعلم طرق نفي النسب، إلا في حدود ضيقة جداً⁽²⁶⁵⁾.

ومن جهة أخرى إن علم الزوج بالولد أو بالحمل، فنفاه وأمكنه الحاكم من الملاعنة، فلاعن انتفى عنه الولد، أما إذا ترك اللعان في هذه الحال، ثم أتى بعد ذلك فنفي الولد وأراد أن يلاعن، فعند الشافعية والمالكية ليس له ذلك، ويثبت نسب ولده منه⁽²⁶⁶⁾. نلاحظ هنا أيضاً، أن تقصير الأب عن نفي الولد باللعان بعد إذ مكّنه الحاكم من ذلك، منعه من أن ينفيه باللعان على

(265) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2، ص 25. وانظر أيضاً:

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 489.

- ابن عبد البر. الكافي، مرجع سابق، ص 291.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 380، 381.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 49.

(266) جاء في الأم: "وإذا علم الزوج بالولد، وأمكنه الحاكم، فأتى الحاكم فنفاه =

الرغم من أنه نفاه قبل ذلك. وعند المالكية لو جامعها بعد رؤيتها تزني، سقط حقه في نفي الولد⁽²⁶⁷⁾.

ومن مظاهر حرص الشارع على إثبات النسب: أنه للزوج أن يلاعن زوجته التي زنت بعد حملها، دون أن ينفي عنه الولد لاعتقاده أن الولد منه، ولا يريد أن يفرض بنسبه فرعى له الشرع ذلك⁽²⁶⁸⁾، أما إن تيقن أنه ليس منه فيجب نفيه عند الجمهور⁽²⁶⁹⁾، ولو نفاه باللعان إذا لم يكن متيقناً من زناها، أو عند من لم يقل بالوجوب⁽²⁷⁰⁾ إذا كان متيقناً، له أن يسترد نسبه، فيكذب نفسه ويحد⁽²⁷¹⁾، وليس لأحد غيره أن يستلحقه به؛ لأنه ولد على فراشه الصحيح،

= لاعن بينهما، وإن علم، وأمكنه المحاكم، فترك ذلك، وقد أمكنه إمكانا بينا، ثم نفاه لم يكن ذلك له". انظر:

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 5، ص 292.

وجاء في بداية المجتهد: " شرط مالك أنه متى لم ينفه وهو حمل، لم يجوز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان".

- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 88.

(267) النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2، ص 51.

(268) جاء في بدائع الصنائع: "قطع النسب ليس من لوازم اللعان". انظر:

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 247. وانظر أيضاً:

- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 88.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 373، 374.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 47.

(269) النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2، ص 50. وانظر أيضاً:

- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 12.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 373.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 43.

(270) وهم الحنفية، انظر:

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 247.

- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 88.

(271) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 244، 247. وانظر أيضاً:

- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 90.

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 5، ص 296.

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6، ص 43.

ولأنه يستطيع أن يستلحقه متى شاء⁽²⁷²⁾.

الوجه الثاني: ذكر الأصوليون في باب التعادل والتراجيح أثناء بحثهم في تراجيح الأقيسة قاعدة: إذا تعارضت علتان، فيوجب التعارض فسادهما إلا إذا ترجحت إحداهما على الأخرى، وإن أول اعتبارات ذلك، هو ترجيح العلة ذات الوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على العلة التي هي الحكمة نفسها، فيعبر عن الأولى بالوصف الظاهر المنضبط، وعن الثانية بالوصف غير المنضبط، ومعلوم أن القياس يتم عن طريق البحث في العلة ومسالكتها في الأحكام، واستخراجها من الحكم لقياسها على علة موجودة في واقعة مستجدة، مماثلة لهذه العلة لتأخذ هذه الواقعة الحكم نفسه، لاتحاد الأصل والفرع في العلة⁽²⁷³⁾.

فإباحة الفطر في رمضان، حكمته دفع المشقة، والمشقة تختلف باختلاف الأحوال والناس، فمشقة السفر في الصيف تختلف عن مشقته في الشتاء، والسفر بالطائرة مشقتها لا تقارن بالسفر على الإبل، فلما كانت المشقة غير منضبطة استعويض عنها، بوصف ظاهر منضبط هو السفر، أو المرض، فحكمة الفطر في رمضان المشقة علة مرجوحة، وعلة الفطر في رمضان السفر أو المرض علة راجحة؛ لأنها وصف حقيقي فيه مظنة الحكمة⁽²⁷⁴⁾.

-
- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 3.
 - (272) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 363. وانظر أيضاً:
 - الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 370.
 - الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 168.
 - ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 36.
 - (273) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير ومراجعته: عبد الستار أبو غدة، القاهرة: دار الصفة، 1992م، كتاب: التعادل والتراجيح، الكلام على تراجيح الأقيسة، ج 6، ص 181. وانظر أيضاً:
 - ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، مرجع سابق، ج 3، ص 239.
 - الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول، تحقيق: محمد سعيد البدر، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م، ص 376.
 - (274) ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، مرجع سابق، ج 3، ص 239.

وكذلك نجد أن الأصل في عقود المعاوضات التراضي، ولما كان الرضى لا يمكن ضبطه لخفائه، واختلاف الناس في التعبير عنه، استعاض الشارع بالإيجاب والقبول في صيغة العقد بديلاً منضبطاً في التعبير عنه، فمن ادعى أنه لم يقصد إيجابه أو قبوله، وأنه لم يكن راضياً لحظة إنشاء العقد -وهو لم يكن مكرهاً آنئذ- لم يقبل ذلك منه؛ لأن الإيجاب والقبول في صيغة العقد وضعا للتعبير عن الرضا، فكانا بمنزلة علة صحة هذا الحكم، بينما الرضى يمثل الحكمة، وهو على الرغم من أنه يمثل مقصداً أساسياً في إنشاء العقد، لكن لا يمكن عده لهذا الحكم⁽²⁷⁵⁾.

وكذلك النسب فالأصل في سبب انتساب الولد إلى أبيه هو العلوق من مائه؛ لأن النفس مجبولة أن تبذل على ما كان ثمرة لها، فإن سعيها لها يكون تاماً، فالرجل عندما يقدم لولده يعلم أن ثمرة نشاطه تذهب في حياته وبعد وفاته إلى من يستمر وجوده فيه، أما إذا شك بأن هذه الثمرة ليست له فسوف يزهد في البذل لها، ويكون ذلك مناقضاً لمصلحة رعاية المواليد لاستمرار الحياة، وهذه من أجلى حكم حفظ النسب، ولكن هذا الأمر لا يمكن التعرف إليه أو ضبطه؛ لأن التقاء الرجل مع المرأة قائم على السתר، فقام العقد الصحيح مقام العلوق، ليكون العقد الصحيح، أو ما عبر عنه بالفراش هو علة انتساب الولد لصاحب الفراش، أي أن العلوق الحكمي لا العلوق الحقيقي هو علة النسب، وفي ذلك يقول ابن القيم: "ألا ترى أن الفراش دليل على

وانظر أيضاً:

- الزحيلي، وهبي. الوسيط في أصول الفقه، دمشق: المطبعة الحديثة، جامعة دمشق، 1401، ص208.

- الزركشي. البحر المحيط، مرجع سابق، كتاب التعادل والتراجيح، الكلام على تراجع الأقيسة، ج6، ص182.

- ابن عاشور، الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1978م، ص120.

(275) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن. الإحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ، ص175. وانظر أيضاً:

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص507.

النسب والولادة، وأنه ابنه، ويجوز، -بل يقع كثيراً- تخلف دلالة، وتخلق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً⁽²⁷⁶⁾. فالفراش هو وصف ظاهر منضبط، بينما العلوق هو وصف غير منضبط، فالبصمة الوراثية يمكن أن تؤكد علوق الولد من ماء غير صاحب الفراش، أي أنها تؤكد هذا الوصف غير المنضبط، ولكن هذا لا يعني صحة انتساب هذا الولد إلى صاحب الماء، لأن العلوق لا يصلح علة لتصحيح حكم الانتساب، بينما الفراش هو سبب أو علة ذلك.

الوجه الثالث: الأصل عند الجمهور ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة أن السفاح لا يثبت نسباً⁽²⁷⁷⁾، فعلى الرغم من حرص الشارع على إثبات النسب، لكن هذا النسب لا يثبت من سفاح، إلا في حالات خاصة وضيقة كأن يتزوجها بعد أن يزني بها، ويقر بنسبه للولد فيثبت عند أبي حنيفة نسبه⁽²⁷⁸⁾، وذكر ابن قدامة وابن رشد عدة أئمة قالوا بثبوت ولد الزنى⁽²⁷⁹⁾، وحجة القائلين: إلحاق سيدنا عمر نسب أولاد الزنى من الإماء بمن زنا بهم في الجاهلية، ولكن الحالات التي يثبت بها النسب من السفاح ضيقة وقليلة،

(276) ابن القيم. الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص334.

(277) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص59. وانظر أيضاً:

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص242.

- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص268.

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج7، ص347.

- النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج15، ص114.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج7، ص130.

- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج4، ص417.

(278) ابن أبي اليمن، إبراهيم المعروف بابن الشحنة الحنفي. لسان الحكام، القاهرة: مطبعة

مصطفى البابي الحلبي، 1393 هـ، مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي، ج1، ص333.

(279) وهم عروة وسليمان بن يسار والشعبي وإسحاق والحسن وابن سيرين، ونسبه بعضهم

للقرطبي. انظر:

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج7، ص130.

- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص268.

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص35.

- ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق، ج32، ص139.

والأصل عدم ذلك⁽²⁸⁰⁾، وذلك للحديث: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽²⁸¹⁾، وقوله ﷺ: "لا مساعة"⁽²⁸²⁾ في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته، ومن ادعى ولداً لغير رشده فلا يرث ولا يورث"⁽²⁸³⁾، فلهذا ليس بالضرورة ثبوت نسب من يثبت نسبه بالبصمة الوراثية، لأنه مع العلم أنها قرينة قاطعة في أن الولد خلق من مائه، ولكن قد لا يكون ذلك على فراش مباح بل على فراش سفاح، فهذا لا يثبت نسباً، وهذا ما علمنا إياه رسول الله ﷺ بقصة نسب عبد بن زمعة⁽²⁸⁴⁾ حيث أرجع النسب لصاحب الفراش على الرغم من شبهه بالمدعي الآخر. ولا ندري إن كان هذا الرأي الضيق في إثبات ولد الزنى من سفاح يفيد في رفع قيمة البصمة في إثبات النسب.

أما الأدلة على إباحة استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب بالاستغناء عن اللعان؛ فتشير إليها على النحو الآتي:

فقد مر سابقاً حالة تراضي الزوجين على نفي النسب دون لعان بعد

(280) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص59. وانظر أيضاً:

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص242.
- ابن رشد. بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص268.
- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج7، ص347.
- النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج15، ص114.
- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج7، ص130.
- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج4، ص417.

(281) سبق تخريجه حاشية 73، ص102.

(282) المساعة: الزنى وقيل زنا الإماء، انظر:

- ابن أثير. النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة سعى.

(283) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنى، حديث رقم: 2264، ج2، ص279. وانظر أيضاً:

- وأحمد في مسنده، ابن حنبل. المسند، مرجع سابق، من مسند بني هاشم، تنمة المسند السابق، حديث رقم 3416، ج1، ص362.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر:

- الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب: الفرائض، ج4، ص380، رقم 7992.

(284) مرت في أدلة القيافة.

اعتراف الزوجة بالزنى، وسماها الفقهاء مسألة تصادق الزوجين على نفي الولد. كما مر ذكر الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي، فإذا تدعم ذلك بإثبات هذا النفي عن طريق البصمة الوراثية وهي بمنزلة قرينة قاطعة، كان ذلك أدعى لاعتبار هذا الرأي، من ثم صحة نفي الولد بالبصمة الوراثية. كما أن الأحوال التي يجوز فيها نفي النسب بغير لعان، كثيرة وقد مر ذكرها، وهي دليل قوي على أن اللعان ليس الطريق الوحيدة لنفي النسب، ولما كانت جميع هذه الطرق تعتمد على قرائن قوية أو قاطعة يختلف في قوتها باختلاف الأفهام، فإن نفي النسب بالبصمة الوراثية أقوى من كل تلك القرائن التي عدّها الفقهاء ودلّوا على آرائهم بأدلة عديدة.

ويدعم الرأي برأي المالكية القائل بالنفي بالتصادق أنه أصبح هناك شاهد آخر، يدرأ الحد بالشبهة، هذا الشاهد هو البصمة الوراثية، فالآية تقول: ﴿وَلَوْ كُنْ لَمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [التور: 6] فأصبح هناك شاهدان، الأول شهادة المرأة على نفسها كما مر، والثاني شهادة البصمة الوراثية وهو بمنزلة قرينة قاطعة⁽²⁸⁵⁾، فيكون ذلك داعماً للرأي في المالكية وعند الإمام الليث بعدم الحاجة إلى اللعان لأجل نفي الولد، بل ينفي الولد بالتراضي، ويرد عليه أن دليل البصمة الوراثية لا يوصف بالشهادة، وقد يصح قولهم لو أتى القرآن بلفظ بينة بدل شهادة⁽²⁸⁶⁾. وبالمقياس على حالة التراضي المذكورة إذا رفع الزوج دعوى نفي الولد إلى القاضي، فطلب القاضي إجراء التحليل الوراثي، وأكدت النتيجة ادعاء الزوج، عندها لسنا بحاجة إلى رضی الزوجة بعد أن علمنا بدليل قاطع أنه ليس من زوجها، فيتتفي بالمقياس على الحالة الأولى بغير لعان⁽²⁸⁷⁾.

(285) وهو رأي محمد مختار السلافي، انظر:

- السلافي. الجوانب الفقهية للبصمة الوراثية، مرجع سابق، ج1، ص405.

(286) الميمان. ناصر بن عبد الله، "البصمة الوراثية ومجال استخدامها في الطب الشرعي والنسب". مجلة الشريعة والقانون، العدد 18، (ذو القعدة 1423هـ/ يونيو 2003م)، ص221.

جاء في الطرق الحكمية: "البينة هي اسم لما يبينه الحق ويظهره". انظر:

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ج1، ص34.

(287) ورد في محاضرة محمد مختار السلافي في ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة =

وقد مر في آراء عند المالكية والشافعية بجواز نفي النسب الثابت بغير لعان، لقرائن ليست قوية مثل قرينة ترك الوطء أو القافة، وإذا نفي النسب الثابت بالقافة أو بترك الوطء، فلأن ينفي بقرينة قوية قاطعة، كالبصمة الوراثية من باب أولى، جاء في حاشية الدسوقي: "إذا ترك وطء زوجته، ومضى أقصى أمد الحمل من يوم الوطء، وأتت بولد، فلا يلاعن لنفيه، لانتفائه عنه بغير لعان"⁽²⁸⁸⁾ وجاء في المذهب: "إن كانت له زوجة يلحقه ولدها، ووطئها رجل بالشبهة، وادعى الزوج أن الولد من الواطيء، عرض على القافة، ولا يلاعن فيه؛ لأنه يمكن نفيه بغير لعان، وهو القافة، فلا يجوز نفيه باللعان، فإن لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها، ترك حتى يبلغ السن الذي ينسب فيه إلى أحدهما، فإن بلغ وانتسب إلى الواطيء بشبهة، انتفى عن الزوج بغير لعان"⁽²⁸⁹⁾. فترك الوطء، والقيافة كانت كل واحدة منهما قرينة قوية عندهم لنفي الولد بغير لعان، فكيف بالبصمة الوراثية التي هي قرينة أقوى منهما بكثير؟⁽²⁹⁰⁾.

الترجيح:

بناءً على ما تقدم يرجح الرأي القائل بأن النسب الثابت بالفراش لا يجوز

= الوراثية: "إذا يقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه.. يقدم القارئ بعد التثبت ما كشفته له القراءة من اتصال بين الأب والمولود، أو عدم اتصال. ويكون هذا مغنياً عن اللعان؛ ذلك أن الله تعالى يقول: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم؛ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين" فالزوج يلجأ للعان لنفي النسب، عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيداً بل أصبح له شاهد-هو البصمة الوراثية- ويقول في مكان آخر: "إذا ما ثبت -أي ثبت نفي النسب- بالبصمة الوراثية فأن رأيت أن هذا لا يوجب اللعان لأنه يقيني" انظر:

- السلافي. الجوانب الفقهية للبصمة الوراثية، مرجع سابق، ج1، ص405، 507، 509.

(288) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص462.

(289) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص121.

(290) العنزي. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب. ج1، ص506.

نفيه بالبصمة الوراثية بالاستغناء عن اللعان⁽²⁹¹⁾ للأسباب الآتية:

- إن النسب الثابت بالنص، لا يرفع بالقرينة مهما كانت هذه القرينة قوية.
- حرص الشارع على إثبات الأنساب، وحفظ النسب يمثل إحدى الكليات الضرورية في الشرع، ومن ذلك الأحاديث الواردة في حفظ الأنساب وأنها لا تسقط بإسقاطها.

- إن علة الفراش هي وصف ظاهر منضبط، لا اعتبار الشارع لها بالخاصة، بينما علة إثبات صاحب الماء بالبصمة الوراثية ليست كذلك، ولو كانت دلالتها قطعية في معرفة صاحب الماء، ولكن هذا قد لا يكفي لإثبات النسب، كما حدث في قصة تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة على غلام، ورسول الله يعلم أنه من ماء ابن أبي وقاص، لكن نسبه لعبد بن زمعة لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽²⁹²⁾ وقد تقدم.

- على رأي الحنفية والحنابلة القائل بعدم نفي النسب وعدم اللعان أو الحد على المرأة التي وافقت زوجها على نفي النسب بعد لعانه لها، وأن نسب الغلام يبقى ثابتاً تكون قرينة البصمة الوراثية في نفي النسب لا قيمة لها؛ إذ عُلِمَ أن المرأة صدقت زوجها بنفي الولد، والإقرار من البيّنات المقررة شرعاً مع ذلك لم يستطع الزوج التخلص من نسب الولد.

(291) وهذا ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، (د، م)، (د، ط). القرار السابع في دورته السادسة عشرة، 2002م، ص 346.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز نفي الولد بالبصمة الوراثية دون اللجوء إلى اللعان، مثل محمد مختار السلامي وسعد الدين الهلالي. انظر:

- السلامي. الجوانب الفقهية للبصمة الوراثية، مرجع سابق، ج 1، ص 405.
- الهلالي، سعد الدين مسعد. البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، الكويت: مجلس النشر العلمي، 1421هـ/ 2001م، ص 351.

(292) سبق تخريجه حاشية 73، ص 102.

مشروعية استخدام البصمة الوراثية لمنع الزوج عن اللعان:

لو أسقطنا المثال المذكور في المسألة السابقة على هذه الحالة، وأردنا أن نتبين مشروعية استخدام البصمة الوراثية لمنع الزوج عن اللعان⁽²⁹³⁾ يظهر لدينا رأيان في المسألة.

- أدلة المبيحين لاستخدامها في المنع: تشوف الشرع الحكيم إلى إثبات النسب بأدنى دليل أو شبهة، فكيف إذا كان الدليل هو قرينة قاطعة كالبصمة الوراثية. وما ورد عن النبي ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ"⁽²⁹⁴⁾ فإنكار النسب باللعان بعد إثباته بالبصمة الوراثية، يؤكد منعه منطوق الحديث. ويدعم هذا الرأي قول جمهور الفقهاء⁽²⁹⁵⁾ بمنع الزوج عن اللعان إذا غلب على ظنه أنه منه، أو لم يتأكد أنه للزاني، جاء في روضة الطالبين للنووي: "إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه لكنه رآها تزني، واحتمل من الزنى فليس له نفيه"⁽²⁹⁶⁾. وجاء في المغني: "إن عرف زناها ولم يعلم أن الولد من الزاني ولا وجد دليل عليه، فليس له نفيه"⁽²⁹⁷⁾ فيستدل بمنعهم الزوج عن نفي الولد باللعان إذا لم يكن متأكداً أن الحمل من الزاني ولو رآها تزني، فكيف إذا كان الأمر مقطوعاً به في إثبات الولد له بقرينة قاطعة كالبصمة الوراثية، فعندها لا يحق له من باب أولى. فاللعان وجد لنفي النسب نتيجة رؤية الزوج زوجته أو الاشتباه بذلك، انسجماً مع الأدلة الواردة التي تقول بعدم إدخال ما ليس منه

(293) تمثل هذه المسألة جواباً عن السؤال الأول المذكور في مقدمة المسألة الأولى (أولاً).

(294) سبق تخريجه حاشية 67، ص 99.

(295) وهو المفهوم من كلام الحنفية، انظر:

- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 7، ص 152. وانظر أيضاً:

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 461.

- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 87.

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 330-331.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 60.

(296) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 330-331.

(297) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 60.

في نسبه، ولكن البصمة الوراثية قطعت في صحة النسب له، فلا يكون نفية عنه باللعان منسجماً مع تشوف الشارع إلى ثبوت الأنساب.

أما أدلة المانعين استخدام البصمة الوراثية في منع الزوج عن اللعان لنفي الولد: فإنَّ اللعان حق أعطاه الله إياه للزوج بالنص ولم يشرط هذا الحق خلو الأمر عن القرائن القاطعة التي تثبت نسب الولد، وما ثبت بالنص أقوى مما ثبت بقريته. وقد يرى الزوج زوجته تزني وهي في بداية حملها وهو لا يعلم أنها حامل، فلم يعد يرغب في نسبة الولد له لشدة غيظه بعد رؤيته لها، وهو لا يدري أي المراء سبق فأنتج الولد، فإذا علمنا أن اللعان لنفي الولد حق أعطاه الشارع له، عندها لا يجوز تعطيل حقه في اللعان، ويرد على هذا الدليل بأن الرجل يمكن أن يلاعن زوجته دون أن ينفي نسب الولد. وعلى الرغم من تشوف الشارع إلى إثبات النسب، لكن حد اللعان ثبت بنص صريح والنص الصريح يترجح على الأصل العام في الشرع؛ لأنه قد يكون استثناء من قاعدة عامة فلا يجوز تعطيله. وبذلك تعد البصمة الوراثية قرينة قوية بيد القاضي يحاول من خلالها أن يقنع الزوج بالعدول عن اللعان، وذلك بشتي الطرق التي تفيد مصلحة كلا الطرفين، مثل تأجيل مجلس اللعان أكثر من مرة، أو إشراك وسطاء من طرف الزوج يمكن لهم إقناعه، أن هذا الولد من مائه، أو غير ذلك⁽²⁹⁸⁾.

مما تقدم يتبين ترجيح الرأي القائل بتحريم نفي الولد باللعان إذا ثبت بالبصمة الوراثية، وهو مطابق لرأي الجمهور في منع نفي من غلب على ظنه أنه منه، وذلك لتحقيق تشوف الشارع في إثبات الأنساب.

حكم تأثير البصمة الوراثية في نفي نسب ولد من استبرأها زوجها بحيضة ثم كانت حاملاً :

لو استبرأ رجل زوجته بحيضة، ثم خرجت حاملاً، علماً أن المرأة قد ترى دماً أثناء حملها موافقاً لتوقيت عاداتها الشهرية يمكن عده عند الشافعية

(298) العنزي. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، مرجع سابق، ج 1، ص 428.

حيضاً⁽²⁹⁹⁾، فعلى القول المشهور عند المالكية⁽³⁰⁰⁾، وهو أحد ثلاثة أقوال عند الشافعية⁽³⁰¹⁾، والمشهور عن الحنابلة⁽³⁰²⁾ للرجل أن يلاعن زوجته في هذه الحالة وينفي الولد، فلو قام هذان الزوجان بإجراء التحليل الوراثي للأب والجنين، فإذا أثبتت البصمة عدم نسبته، فيرجح الرأي القائل بإباحة اللعان له، وتنتقل الحالة إلى الحالة الأولى، وهي مشروعية استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب بالاستغناء عن اللعان فتتظر، وإذا أثبتت البصمة الوراثية نسبته له كان ذلك شاهداً مؤيداً لها، فيرجح الرأي القائل بمنع الزوج عن اللعان فتعاد إلى الحالة الثانية وهي مشروعية استخدام البصمة الوراثية لمنع الزوج عن اللعان فتتظر⁽³⁰³⁾.

(299) جاء في الوسيط: "والحامل قد تحيض". انظر:

- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج6، ص83.

إلا أن الثابت طبياً أن المرأة الحامل لا يمكن لها أن تحيض؛ وذلك لأن النظام الهرموني الخاص بالدورة الشهرية غير موجود لدى الحامل، إذ لديها نظام هرموني خاص بحالة الحمل، وأي خروج للدم أثناء حملها يعد طبياً من النزوف الممكن حدوثها أثناء الحمل، فتأسساً عليه من بنى حكمه من الفقهاء على منع اللعان بناءً على كون الحامل يمكن لها أن تحيض، يكون كلامه مدحوضاً بما هو ثابت طبياً. انظر:

- حمامي وقصبجي، عبد الرزاق ومأمون. فن التوليد، جامعة حلب: مديرية المطبوعات الجامعية، 1994م، ص51 ومابعداها.

(300) والقول الثاني لا بد من الاستبراء بثلاث حيض وهو الأصح. انظر:

- الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج1، ص173.

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج12، ص186.

(301) والقول الثاني يجب والثالث يجوز إذا ظهرت أمارات الزنى. انظر:

- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج6، ص83.

(302) ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج9، ص89.

أما عند الحنفية فلا بد من استبرائها بثلاث حيض. انظر:

- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج6، ص83.

(303) جاء في ثبت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، في مناقشات حجية البصمة الوراثية في

إثبات النسب، قول الدكتور محمد رأفت عثمان: "الفقهاء المسلمون قالوا: إن

الاستبراء... يرون أن يستبرئ زوجته بحيضة، فبعد ذلك ظهر بها حمل، فله أن ينفي

نسبه منه بوساطة اللعان، فالبصمة الوراثية كانت منقذاً للمرأة، لو وقع هذا الاختلال في

الحيض، ونزفت دمًا وليست حيضاً؛ لأنه قيل: إذا استبرأها بحيضة، وحملت بعد =

مدى استجابة القاضي لطلب الزوج أو الزوجة بإجراء تحليل البصمة إذا اتهم الزوج زوجته (صاحب الحق في تحليل البصمة الوراثية).

ويعتريها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرمي الزوج زوجته بنفي الولد، فيحق لها أن تطلب من القاضي إجراء التحليل الوراثي، فإذا كانت النتيجة تطابق بصمة الزوج والولد، فقد يؤدي إلى تراجع الزوج عن اللعان، وقد رأت الدراسة منع الزوج عن اللعان في هذه الحالة؛ ولو لم يتراجع، يبقى هذا التحليل وثيقة قوية بمنزلة قرينة قاطعة تفيد في تبرئة ساحتها، أو في جعلها بمنزلة شبهة تدرأ عنها حد الزنى أو اللعان، وإذا أكدت نتائج التحليل اتهامه، فلن يغير من أمر إقدامه على اللعان شيئاً، ويكون قرينة قد تدفع الزوجة إلى الاعتراف، وإظهار الحقيقة.

الحالة الثانية: أن يطلب الزوج من القاضي إجراء التحليل الوراثي استعداداً منه لنفي الولد واللعان، بعد أن شك بشأن زوجته، فيكون ذلك بمنزلة تعريض بقذف زوجته، فلا يجوز للقاضي أن يستجيب لطلبه، دون إذا زوجته؛ لأن الزوج يملك اللعان، فهو يستطيع نفي الولد دون أن يفصحها بتحليل البصمة الوراثية، ولكن على القاضي أن يقنع الزوجة بقبول التحليل خصوصاً إذا استشف صدقها، وإقناعها بأن ذلك سوف يبرئ ساحتها، ويثني الزوج عن الماضي بلعانه، فيما إذا كانت نتائج تحليل البصمة الوراثية مخالفة لشكوكه فسوف تبرئ ساحتها، وتطفئ نار الشك عند الزوج فتتحقق مصلحتهما. إذن في كل الأحوال يجب أن يتم ذلك بموافقة الزوجة، لأن الأصل في النفي اللعان، وليس تحليل البصمة، فإذا رفضت الزوجة التحليل يستطيع الزوج أن يلاعن وينفي الولد.

= ذلك، فهو ملزم شرعاً وواجب عليه، لا يحل أن يسكت، وعليه أن ينفي الولد باللعان، فاعتماد الفهم الذي فهمته هو رفع لظلم كان سيقع على المرأة وعلى أهلها وعلى ذلك الولد"، انظر:

- العنزي. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، مرجع سابق، ج 1، ص 510.

الحالة الثالثة: أن يطلب الزوج التحليل الوراثي لأجل التأكد من صحة النسب الثابت وهو ما سيبحث في الفقرة التالية.

مشروعية استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت:

يتفرع عن البحث في إمكان كون البصمة الوراثية وسيلة من وسائل نفي النسب، مسألة إمكان استخدام البصمة الوراثية للتأكد من النسب الثابت. وقد سبقت الإشارة إلى أن النسب إذا ثبت فلا يجوز نفيه إلا عن طريق اللعان⁽³⁰⁴⁾ للدلالة الدالة على ذلك، فقد دلت قواعد الشرع أيضاً على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعاً، وذلك لتأكيد الشارع حفظ الضروريات للحياة الإنسانية ومنها حفظ النسب، والعرض، ولما جاءت به هذه الشريعة المباركة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وحيث إن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في أعراض الناس وأنسابهم مما يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويلحق أنواعاً من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع، ويفسد العلاقات الزوجية ويقوض بنيان الأسر، ويزرع العدا بين الأقارب والأرحام⁽³⁰⁵⁾، لهذا كله فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل، كما أنه لو تم إجراء الفحص بالبصمة الوراثية للتأكد من نسب شخص من الأشخاص وأظهرت النتائج خلاف المحكوم به شرعاً من ثبوت النسب، فإنه لا يجوز الالتفات إلى تلك النتائج، ولا بناء حكم شرعي عليها، لأن النسب إذا ثبت ثبوتاً شرعياً، فإنه لا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا عن طريق اللعان كما سبق بيانه، كما لا يجوز نفيه باللعان -كما سيمر لاحقاً- إذا ثبت بالبينة أو باعتراف الأب الحقيقي أو الحكمي⁽³⁰⁶⁾، فمن باب أولى عدم جواز التأكد

(304) كلما مر ذكر أن اللعان هو الطريق الوحيد للنفي، فإن ذلك يكون على سبيل الغالب، وعلى رأي الجمهور، وما ورد على خلافه مما تم ذكره هو على خلاف الأصل.

(305) وللسبب نفسه، فإنه يرد رأي من يقول بضرورة إرفاق شهادة الميلاد ببصمة الجنين مع بصمة أبويه، فإن علة الفراش أقوى من علة انعقاد الولد من ماء الرجل كما مر.

(306) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2، ص 25. وانظر أيضاً:

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 489.

منه بالبصمة الوراثية بعد ثبوته واعتراف الأب به، ويدل على ذلك حديث الأعرابي الذي أتى يعرض بنفي ولده لاختلاف لونه، فردّه رسول الله ﷺ بقوله: "لعله نزع عرق" (307) ومن ثمّ فإنه لا يجوز استخدام أية وسيلة للتأكد من صحة النسب الثابت ونفيه عن صاحبه، لأنّ للوسائل حكم الغايات. يقول العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد. والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل" (308) فما كان وسيلة لغاية محرمة، فهو محرم. ونظراً لحرمته ذلك فإنه يجب على الجهات المسؤولة في البلاد منع ذلك، والحيلولة دون حصوله، وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأنساب الناس وصيانة لأعراضهم، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم (309).

أثر البصمة الوراثية في الحالات التي يمكن فيها نفي الولد بغير لعان:

مر سابقاً ذكر الحالات التي نص عليها الفقهاء في أحقية الزوج أن ينفي الولد بغير لعان، ومر أن عدداً منها اختلف فيها الفقهاء. فيمكن لتحليل البصمة الوراثية في هذه الحالات أن يكون له أثر كبير في تأكيد صحة هذا النفي أو رده، وترجيح ما اختلف فيه الفقهاء، كما يستطيع حسم كل حالة على حدة، فلو ادعى زوج الصغر أو العنة أو الخضاء أو جاءت زوجته بولد لأقل من ستة أشهر، أو في حالة ولد المبتوتة التي أتت به بعد مضي أكثر الحمل، أو غير ذلك من حالات نفي الولد من غير لعان، ولو خاصم الزوج زوجته في إحدى هذه الحالات مطالباً بنفي الولد بغير لعان، فطلبت الزوجة تحليل البصمة

= - الشريبي. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص381.

(307) سبق تخريجه حاشية 105.

(308) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص46.

(309) انظر: الشبلي، الهادي. "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 35، مجلد 18، السنة 18، (محرم 1424هـ/ مارس 2003م)، ص33، وانظر أيضاً:

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، القرار السابع في دورته السادسة عشرة، 2002م، ص346.

الوراثية، طلباً لتبرئة ساحتها، وجب على القاضي الاستجابة لطلبها بناء على أن نفي الولد الذي نص عليه الفقهاء في معظم هذه الحالات جاءت بسبب قرائن، قد تكون البصمة الوراثية أقوى منها جميعاً، فإذا كانت النتيجة اختلاف البصمتين، نفى القاضي الولد عن الزوج؛ إذ أكدت البصمة الوراثية صحة القرائن الأخرى، وإذا كانت النتيجة تطابق البصمتين، كان ذلك سبباً في مراجعة صحة هذه القرائن، للتأكد من صحتها مثل التأكد من تاريخ يوم العقد أو يوم الوفاة أو الطلاق، أو التأكد من كون الزوج خصياً أو مجبوراً بعرضه على الأطباء، وبعد التأكد من خطأ هذه القرائن يجب على القاضي الامتناع عن نفي الولد، إلا إذا كان النفي لأسباب أخرى⁽³¹⁰⁾، وذلك لقوة دليل البصمة الوراثية مقابل الأدلة أو القرائن الأخرى، وإذا أصر الزوج على النفي فله اللعان، ولكن طبقاً لما رجحته الدراسة من أن البصمة الوراثية مانع للزوج من اللعان لأجل نفي الولد، إذا ثبت نسبه عن طريقها - لكن لا يمنع ذلك من لعانها للزنى - فلا يحق عندئذ للزوج نفي الولد باللعان ولا بغيره.

القضية الثانية: مشروعية نفي النسب الثابت بغير الفراش عن طريق البصمة الوراثية:

إذا ثبت النسب بإحدى طرق إثبات النسب، فهل لأحد نفيه عن طريق البصمة الوراثية؟ يتفرع عن هذه القضية حالتان:

الحالة الأولى: لو أن رجلاً أقر بنسب آخر، أو أتى بشاهدين لإثبات ذلك، أو ثبت نسبه عن طريق القافة وتوفرت فيه شروط وسائل الإثبات المذكورة، وبعد ذلك أراد أن ينفيه عنه، فلا يصلح اللعان أن يكون طريقاً لنفي النسب في هذه الحالة؛ لأن ما أثبتته لنفسه لا يمكن له نفيه لقوله ﷺ: "الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث"⁽³¹¹⁾ واللعان يصلح لنفي

(310) كحالة نفي الزوج الولد لمجيئه لأقل من ستة أشهر، وكانت البصمة مطابقة له، فقد ينفي الولد عنه، ويعزر أو يقام عليه حد الزنى لثبوت التقائه معها قبل العقد، خلافاً للحنفية؛ إذ لا ينفي الولد عندهم في هذه الحالة.

(311) سبق تخريجه حاشية 258، ص 145.

النسب الثابت بالفراش، بشرط ألا توجد أية قرينة تدل على قبوله له كقبول التهنة، ومادام اللعان لا يصلح لنفي النسب الثابت من غير الفراش، فيكون النسب الثابت بالبصمة الوراثية لا يصلح نفيه باللعان، لأن إثبات النسب بالبصمة الوراثية يعد واحداً من أنواع إثبات النسب بغير الفراش، قياساً على القيافة.

أما الحالة الثانية: فلو أتى رجل يدعي أبوة إنسان معتمداً على البصمة الوراثية في ذلك -وكان قد ثبت نسبه لآخر بإقرار أو بينة- وهو يطلب من القاضي إجراء التحليل الوراثي، لكي يثبت ذلك، فهل يتوجب على القاضي أن يستجيب لطلبه؟ وإذا استجاب وثبت تطابق البصمتين فهل يمكن أن يكون ذلك قرينة قاطعة تنفي النسب عن صاحب الإقرار أو البينة، وتثبت النسب لصاحب البصمة؟. فالحالة هذه تقاس فيما لو ثبت النسب بالإقرار أو البينة، فهل يصح نفي النسب بالقيافة؟ فالفقهاء على أن تعارض البينة أو الإقرار مع القيافة يقدمان عليها، أما إذا ثبت النسب بأي من هذه الوسائل وحكم القاضي به، فلا يحق لأحد أن ينفي النسب بأي منها، لأنه أصبح ثابت النسب⁽³¹²⁾ وهو لا ينفي حتى باللعان فلا ينفي بغيرها، ولما كانت البصمة الوراثية من أنواع القرائن، وكانت كل وسائل البينات لا تصلح لنفي النسب بهذه الحالة، كانت البصمة الوراثية لا تصلح في نفي هذا النسب كذلك⁽³¹³⁾، خصوصاً إذا أخذت درجة القطعية بحكم القاضي، ولكن إذا لم تكن كذلك أي لم يحكم بنسبه، فيمكن أن تكون البصمة الوراثية المتعارضة مع الإقرار أو البينة بمنزلة قرينة قوية تدل على كذب المقر أو صاحب البينة وبالتالي، قد يستعان بها

(312) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص248. وانظر أيضاً:

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص150.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص490.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج6، ص48.

(313) انظر ملخص الحلقة النقاشية عن ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات

البينة، المنعقدة في الكويت 28-29 / 1 / 1421 هـ "اتفق أكثر الحضور على أن البصمة

الوراثية ترقى إلى دليل القيافة ولا تتقدم على الشهادة والإقرار" ص10، عن الموقع:

<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/basma/basma1.html>

لكشف كذب المدعين، ليحكم بعدها لصاحب البصمة بإقرار الخصوم بصحة دعواه.

2 - إثبات النسب بالبصمة الوراثية :

مر سابقاً أن القیافة تمثل إحدى وسائل إثبات النسب الأساسية، وتقع في المرتبة الرابعة من حيث قوة حجيتها في إثبات النسب، ويتم ذلك بمعرفة الشبه من القائف عن طريق علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، ولما كان التحليل الوراثي للبصمة الوراثية، يقترب من درجة القطعية في صحة تطابق البصمة الوراثية بين الأب والابن⁽³¹⁴⁾، حيث تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية بالغة؛ لذا فإن الأخذ بنتائجها، والحكم بثبوت النسب بمقتضاها هو أمر محسوم؛ إذ مما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة علم وحذق في اكتشاف المورثات الدالة على العلاقة النسبية، وهذا غير متوافر مثله في القیافة، ومن جهة أخرى فإن الأصل في الأشياء -غير العبادات- الإذن والإباحة عند الجمهور، وإذا أخذنا بأدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد نجد أن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال النسب فيها من تحقيق لمصالح ظاهرة، يقول ابن القيم: "وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوماً له كافياً في ثبوته..."⁽³¹⁵⁾ فكل ذلك دعا إلى القول بأن حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب هي أقوى من القیافة، ومن ثم ما يمكن أن يثبت القافة من نسب يرجح إثباته عن طريق البصمة الوراثية من باب أولى، وقد أكد ذلك ما نص عليه بعض الفقهاء على

(314) ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 267.

(315) ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 103.

ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر، معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته⁽³¹⁶⁾.

حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

تأسيساً على ما سبق فإن كل نسب لا يمكن إثباته عن طريق القافة لا يجوز إعمال البصمة الوراثية فيه، وكل نسب يمكن إثباته بالقياة يمكن إثباته بالبصمة الوراثية على النحو الآتي:

- ما لا يجوز إثبات نسبه بالبصمة الوراثية: ويندرج تحتها أربع حالات وهي: حالة من يريد التأكد من النسب الثابت وقد مرت. وحالات تعارض البصمة الوراثية مع إحدى طرق إثبات النسب التي تتقدمها كالفراش أو البيئة، وقد مرت. وحالة ثبوت النسب بأي وسيلة من وسائل إثبات النسب، وليس هناك من ينازع المنسوب في نسبه، فإذا ثبت النسب بفراش أو ببيئة أو باستلحاق، وليس هناك من ينازعه على النسب، فلا مجال لإعمال البصمة الوراثية هنا، وذلك لحرص الشارع على إثبات النسب بأقل الوسائل، وقد مر أن البصمة الوراثية تعمل حيث تعمل القياة، إلا أن القياة لا تعمل هنا⁽³¹⁷⁾، فلا مجال لعمل البصمة كذلك؛ إذ إن القياة تعمل غالباً حيث يكون هناك تنازع على النسب⁽³¹⁸⁾. ويتفرع عن مسألة الاستلحاق -أي الإقرار بالنسب الذي مر والذي يثبت دون قياة حيث لا منازع- مسألة إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب؛ إذ لا يكون حجة على باقي الإخوة، ولا يثبت به نسب، وإنما

(316) الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص491. وانظر أيضاً:

- الجمل. حاشية الجمل على المنهج، مرجع سابق، ج5، ص435.

(317) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج5، ص120.

(318) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج10، ص259. وانظر أيضاً:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص489-490.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج6، ص48-51.

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص32.

تقتصر آثاره على المقر⁽³¹⁹⁾، وتظهر هذه المسألة خصوصاً في قضايا الإرث ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا؛ لأنه لا مجال للقيافة فيها.

- ما يمكن إثبات نسبه بالبصمة الوراثية: ويندرج تحتها: حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف الصور التي ذكرها الفقهاء⁽³²⁰⁾، والتي يثبت فيها النسب بالقيافة، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أم تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهة ونحوه⁽³²¹⁾. ويندرج تحتها أيضاً جميع حالات الاشتباه من ذلك حالات الاشتباه في المواليد⁽³²²⁾ في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهلهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب، أو غيرها⁽³²³⁾، وعلى الجهة المسؤولة مطابقة بصمة

(319) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 3، ص 67. وانظر أيضاً:

- ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج 2، ص 119.

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، ص 37.

(320) حيث ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة صوراً كثيرة لأنواع التنازع على النسب. انظر:

- الشرييني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 489 - 490.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 48-51.

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 10، ص 259.

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 32.

(321) الزحيلي، وهبه. "الإثبات بالبصمة الوراثية". ضمن ثبوت مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ/ 2002م، ج 2، ص 521-523. وانظر أيضاً:

- الميمان. "البصمة الوراثية ومجال استخدامها في الطب الشرعي والنسب". مجلة

الشريعة والقانون. العدد 18، (ذو القعدة 1423م/ يونيو 2003م)، ص 218، 227.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، القرار السابع في دورته السادسة عشرة 2002م ص 346.

(322) نص بعض المالكية على عدم إعمال القافة في اختلاط المواليد، ولكن لما كانت البصمة الوراثية أدق بكثير من القیافة، فإعمالها أولى حتى عند أصحاب هذا الرأي. انظر:

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 417.

(323) الشيبلي. استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، مرجع سابق، العدد 35، ص 40.

المفقود أو المشتبه به مع الأم ولا يصار إلى بصمة الأب إلا عند تعذر المطابقة مع الأم، فقد يوجد بين هؤلاء المواليد من حملته أمه من غير زوجها، فمهمة البصمة هي ربط كل مولود بذويه لا إعلام الأب بصحة نسبه أو عدم صحته⁽³²⁴⁾. لكن يمكن التخلص من هذا الإشكال، بإشراف هيئة حكومية على هذا الأمر، وتسجيل عدد المواليد وأسمائهم وعدد الآباء وأسمائهم، ثم إعطاء كل منهم رموزاً خاصة، فتقوم الجهة المسؤولة بفحص هذه العينات، ومطابقتها مع البصمة الوراثية للآباء -بعد تعذر المطابقة مع البصمة الوراثية للأم- فثبت ما ثبت منها مطابقاً، والباقي يمكن أن تستخدم القیافة فيها دون علم الآباء بذلك فتنسب كل مولود من المتبقين عن طريق القافة، فتتحقق مصلحة الأبناء بحفظ أنسابهم والآباء بدفع الشكوك عنهم التي قد تؤدي إلى هدم أسرهم.

ويرى الحنفية⁽³²⁵⁾ والحنابلة⁽³²⁶⁾ وقول عند المالكية⁽³²⁷⁾ خلافاً للشافعية⁽³²⁸⁾ وللأصح عند المالكية⁽³²⁹⁾ إمكان إثبات نسب الولد إلى أبوين إن نسبه القافة لهما، أي أنه يمكن أن يتخلق إنسان من ماءين لرجلين إذا جامعاً امرأة في طهر واحد⁽³³⁰⁾، معتمدين في ذلك على آثار ليست بالقوية،

وانظر أيضاً:

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، القرار السابع في دورته السادسة عشرة 2002م، ص 346.

(324) السلامي. الجوانب الفقهية للبصمة الوراثية، مرجع سابق، ج 1، ص 407.

(325) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 244.

(326) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 49.

(327) وهو قول ابن القاسم من المالكية. انظر:

- الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج 4، ص 32.

(328) النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 10، ص 42.

(329) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 269. وانظر أيضاً:

- الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج 4، ص 32.

(330) ويتصور ذلك في حالات منها أن تكون جامعت الأول في نكاح صحيح والثاني في نكاح فاسد.

منها ما ورد عن عمر رضي الله عنه أيضاً: أن شريحاً كتب إلى عمر في شأن جارية بين شريكين، جاءت بولد فادعياه، فكتب إليه عمر: "أن لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبينا لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه" ⁽³³¹⁾، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، وورد نحوه عن علي رضي الله عنه ⁽³³²⁾، ولعل تحليل البصمة الوراثية في ذلك، مما يحسم الأمر بنسبته إلى أحدهما، ويرجح رأي المالكية

(331) عبد الرزاق الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، حديث رقم 13476، ج 7، ص 360. وانظر أيضاً:

- ابن أبي شيبه. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولداً من يرثه، حديث رقم 31469، ج 6، ص 286.

- الطحاوي. شرح معاني الآثار، مرجع سابق، باب: الولد يدعيه الرجلان وكشف الحكم فيه، ج 4، ص 160.

- البيهقي. سنن البيهقي، مرجع سابق، كتاب: الدعوى والبيّنات، باب: القافة ودعوى الولد، حديث رقم 21054، 21055، ج 10، ص 264، وقد ضعف البيهقي رواية عنده في نفس الباب، برقم 21056، ج 10، ص 264.

- وكذلك عند عبد الرزاق الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، في الباب نفسه، حديث رقم 13477، ج 7، ص 360. وضعفها؛ لأن فيها موضع انقطاع، وقد نقل ذلك عنه صاحب نصب الراية، وفيها قال عمر رضي الله عنه: "قد كانت الكلبة ينزو عليها الأسود والأصفر والأحمر، فيؤدي إلى كل كلب شبه، ولم أكن أرى هذا في الناس، حتى رأيت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه". انظر:

- الزيلعي. نصب الراية، مرجع سابق، ج 3، ص 291.

(332) ابن أبي شيبه. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولداً من يرثه، حديث رقم 31467، 31466، ج 6، ص 286. وانظر أيضاً:

- عبد الرزاق الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، حديث رقم 13472، 13476، ج 7، ص 359.

ورواية ابن أبي شيبه: "حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قضى علي رضي الله عنه في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد، فولدت فقضى أن جعله بينهما يرثهما ويرثانه، وهو لآخرهما حياة" نقل صاحب نصب الراية تضعيف رواية عبد الرزاق، وذكر أن فيها موضع انقطاع. انظر:

- الزيلعي. نصب الراية، مرجع سابق، ج 2، ص 291.

والشافعية⁽³³³⁾ اللذين يريان عدم إمكان إثبات النسب لأكثر من شخص⁽³³⁴⁾.

3. أحكام في استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب:

أ. تعارض البصمة والقيافة:

إن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، لا يوجب بطلان العمل بالقيافة، لأنها طريق شرعي لإثبات النسب عند التنازع، ثابت بالنص، فلا يجوز إلغاؤه وإبطاله بأي حال، ولكن يظل الطريقتان -أعني القيافة والبصمة- محللاً للعمل بهما في مجال إثبات النسب في الأحوال المنصوص عليها، أما القيافة فبالنص، وأما البصمة فبقياس الأولى على القيافة. وللحاكم الشرعي أن يحكم بأي الطريقتين ترجح عنده أنه الحق، وأن المصلحة تتحقق بالأخذ به حسب ما يظهر له من قرائن وأحوال، فقد يرجح لديه في بعض القضايا والحالات الأخذ بأحد الطريقتين دون الآخر، أو العكس، إما لتيسيره وإمكانه، أو لمزيد حذق وإتقان فيه دون الآخر، ولكن يبقى طريق البصمة الوراثية مقدماً على طريق القيافة، لما فيه من الدقة والضبط غير الموجودين في القيافة، ويمكن تمثيل الحالة في الطبيب الذي يخمن المرض من خلال العلامات الظاهرة على المريض، ولكن استخدامه لوسائل التشخيص المتطورة من تحليل وتصوير وغيرها، يمكنه من تأكيد هذا المرض أو نفيه، ولا يمكنه نفي مرض معين أكد التشخيص المخبري أو الشعاعي ثبوته⁽³³⁵⁾، وكذلك

(333) يرى المالكية والشافعية بعدم إلحاقه بأي منهما، فتلحقه القافة بأحدهما، أو الانتظار حتى يكبر فيلحق نفسه بواحد منهما اعتماداً على قول عمر للغلام بعدما كبر في إحدى روايات الوارد سابقاً: "وال أيهما شئت".

- أخرجه مالك. الموطأ، مرجع سابق، كتاب: الأقضية، باب: إلحاق الولد بأبيه، حديث رقم 22، ج2، 568.

(334) الميمان. البصمة الوراثية ومجال استخدامها في الطب الشرعي والنسب، مرجع سابق، ص 226-227. ولا ندري، إن كانت ستطالعنا الأبحاث الحديثة في طب الجينات بإمكان إنتاج إنسان من اجتماع نطفتين وبويضة.

(335) فلو كانت نسبة السكر في الدم (300) ملغ / د. ل، ومعروف أن النسبة الطبيعية هي (80)- (120) ملغ / د. ل، فعندها لا يستطيع الطبيب القول بأن هذا الإنسان غير مصاب =

القيافة والبصمة، فالقيافة هي تشخيص ظاهر والبصمة هي تشخيص دقيق يعتمد على وسائل التشخيص المتطورة.

ب. تعارض أقوال خبراء البصمة الوراثية⁽³³⁶⁾:

على التفصيل الآتي: إذا اختلفت أقوال خبراء البصمة الوراثية في إلحاق مجهول النسب بالمتنازعين له، في حالة عرض على أكثر من خبير، فالحكم في هذه الحالة كالحكم في اختلاف القافة على ما سبق بيانه، من تساقط أقوالهما، إذا تساوى في العدد كأن يعارض اثنان اثنين مثلهما، أما إذا كانوا ثلاثة مقابل اثنين مثلاً، فيؤخذ قول الثلاثة. أما إذا ألحق مجهول النسب بأحد المتنازعين بناء على قول خبير البصمة الوراثية، وحكم بثبوت ذلك حاكم، ثم ألحقه خبير بصمة بالآخر، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخر منهما، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. ومثل هذا أيضاً لو رجع خبير البصمة، أو خبراء البصمة عن قولهم بإلحاق نسب المجهول بأحد المتنازعين بعد حكم الحاكم بثبوتة وألحقوه بغيره، فإنه لا يلتفت إلى رجوعهم، لثبوت نسب المجهول بمن ألحق به أولاً، لحكم الحاكم به. وإذا تعارضت أقوال خبراء البصمة الوراثية، ولم يمكن ترجيح قول بعضها على بعض بكثرة عدد ونحو ذلك، يصار إلى القرعة عند من يقول بالحكم بها في إثبات النسب، وذلك أفضل من قول من يقول بضياح النسب عند تعارض القافة، فمن خرجت له القرعة من المتداعين ألحق به النسب حفاظاً على النسب من الضياح، وقطعاً للخصومة والنزاع، كما سبق بيانه.

= بدء السكري، اعتماداً على سلامته من حيث العلامات الظاهرة، خصوصاً إذا أزلنا احتمال الخطأ بإعادة التحليل أكثر من مرة.

(336) على الرغم من أن احتمال اختلاف في نتائج تحليل البصمة الوراثية بين طبيب وآخر، يعده أطباء المورثات أمراً غير ممكن، ولكن نقول إن الذي يعمل هو إنسان، ونسب احتمال الخطأ له وارد، فقد يحصل خطأ في تسجيل الاسم على العينة، وقد يورث التهاون في التعقيم خطأ في النتيجة، ويبقى كل ذلك بحدود ضيقة جداً، لكن ذلك لا يمنع من مناقشته، وقد ذكرت دراسات عديدة حالات وقوع خطأ في تشخيص البصمة الوراثية، انظر:

- الهاللي. البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مرجع سابق، ص 42.

فالحكم في جميع هذه المسائل كالحكم في القيافة على ما سبق بيانه⁽³³⁷⁾.
إذا لم يوجد خبراء البصمة الوراثية ولم توجد قافة أيضاً، ولم يثبت النسب
ولا بأية وسيلة من وسائل الإثبات، فإن نسبه يضيع، إلا أن يأتي من يدعيه.

ج. شروط خبير البصمة:

واشترط الفقهاء في القائف شروطاً لابد من تحققها كي يقبل قوله، ويحكم
بثبوت النسب بناء عليه، مرت عند الكلام على القيافة، وقد اختلف الفقهاء
في هذه الشروط، وقد قامت العديد من الدراسات الحديثة⁽³³⁸⁾ بإسقاط معظم
شروط القائف على شروط خبير البصمة، باعتبار أن البصمة الوراثية نوع من
أنواع القيافة الحديثة والدقيقة، ويمكن القول إن الأمر في العصر الحالي لا
يقاس بهذه الطريقة، فالقائف في عصره كان يقرر حكماً بمفرده لا ينازعه فيه
أحد، وليس عليه رقابة تقرر صدق قوله أو كذبه، إذا عرف بهذه المهارة، أما
خبير البصمة الوراثية، فهو شخص اعتباري ممثل بمخبر وراثي مجهز بأجهزة
ومعدات تقنية متطورة، وفيه فريق من الأطباء والاختصاصيين والفنيين يملكون
مؤهلات علمية عالية، يتم إعداد المخبر تحت إشراف الدولة عن طريق
الهيئات المسؤولة، ولا يعطى الترخيص بالعمل فيه إلا بعد أن يستكمل
الشروط الواجب توافرها فيه، وبعد ذلك تصبح الوثيقة التي سيعطيها هذا
المخبر وثيقة معتداً بها، في إثبات القضايا والأحكام، وزيادة على ذلك فإن
حدثت أخطاء، حوسب عليها القائمون عليه، وعوملت مثل معاملة الخطأ
الطبي.

فمعظم ما ذكر عن مخبر البصمة الوراثية يختلف بشكل واضح عن عمل
القائف في عصره، فيختلف بذلك النظر الفقهي بينهما، وتكون شهادة المخبر

(337) راجع موضوع تعارض القافة.

(338) الأشقر. إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، ج 1، ص 458. وانظر أيضاً:

- الميمان. البصمة الوراثية ومجال استخدامها في الطب الشرعي والنسب، ص 222.
- الكعبي، خليفة علي. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، عمان: دار
النفايس، 2006م، ص 53.

كافية في اعتماد القاضي عليها في تقرير الأحكام وليس للكثير من شروط القائف أي رصيد هنا كأن يكون ذكراً حراً مسلماً مدلياً.. كما أن ما ذكرناه من اعتماد شهادة مخبر البصمة الوراثية هو شأن الكثير من القضايا التي يعتمد بها على أهل الخبرة والعلم في ميادين شتى طبية وغيرها، دون أن ينكر أحد اعتماد شهادتهم في الدعاوى والأحكام، ولو أردنا جعل شرط العدد واجباً في فحص البصمة الوراثية، وذلك لزيادة التثبت، ذلك لأن نتيجة التحليل تتعلق بإثبات نسب أو نفيه، وهو يشكل إحدى الضروريات الخمس، فيكون ذلك منسجماً مع أصول الشرع وقواعده العامة.

د. ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية:

على الرغم من أن أطباء المورثات يحاولون إعطاء نسبة نتائج الفحص الوراثي والبصمة الوراثية درجة القطعية، وأن نسبة احتمال الخطأ يقترب من الصفر، لكن يمكن القول إن الذي يعمل هو إنسان، وإن العصمة عن الخطأ لا تنسب إلا إلى الأنبياء، وقد نقلت بعض الكتب⁽³³⁹⁾ حالات حصول خطأ، ولو كانت نسبتها ضئيلة جداً، فقد يحصل ذلك نتيجة الاشتباه في تسجيل غير اسم صاحب العينة، أو قد تكون العينة ملوثة أو غير كافية خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بالأمر الجنائي، وقد يحصل فساد في العينة، وقد تكون التقنية التي يستخدمها المخبر غير كافية، خصوصاً إذا علمنا أن الأجهزة والتقنيات الواجب استخدامها في ذلك في غاية الدقة وباهظة الثمن⁽³⁴⁰⁾.

فمن أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية ضوابط لا بد من تحققها، كي يمكن الأخذ بنتائج

(339) الهلالي. البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مرجع سابق، ص 39-43. وانظر أيضاً:

- الكعبي. البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام، مرجع سابق، ص 139.

(340) الشيلبي. استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، مرجع سابق، العدد 35، ص 36، وانظر أيضاً:

- الميمان. البصمة الوراثية ومجال استخدامها في الطب الشرعي والنسب، مرجع سابق،

العدد 18، ص 222.

البصمة الوراثية، وهذه الضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية، وبطريقة إجراء التحاليل، والمختبرات والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية؛ وأهم هذه الضوابط⁽³⁴¹⁾: أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، مع توافر جميع الضوابط العلمية، والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال. وأن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء أكانوا من خبراء البصمة الوراثية، أم من المساعدين لهم في أعمالهم المخبرية، ممن توافرت لديهم المعرفة والخبرة في مجال تخصصهم الدقيق في المختبر، وقد ورد عنه ﷺ: "لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة"⁽³⁴²⁾. والضابط الثالث توثيق الأعمال الإجرائية، ويتضمن ذلك كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج، حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة. وأخيراً؛ عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من العينات، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان. فإذا توافرت هذه الشروط

(341) انظر: ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 267. وانظر أيضاً:

- الهالالي. البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مرجع سابق، ص 39-43.
- العوضي، صديقة. والنجار، رزق. دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، مرجع سابق، ج 1، ص 350، 354.
- الميمان. البصمة الوراثية ومجال استخدامها في الطب الشرعي والنسب، مرجع سابق، العدد 18، ص 222.

(342) أخرجه الترمذي. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ،

باب: ما جاء في التجارب، حديث رقم 2033، ج 4، ص 379. وقال عنه الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وانظر أيضاً:

- ابن حنبل. المسند، مرجع سابق، مسند المكثرين، باقي سنن أبي سعيد الخدري، حديث رقم 11679، ج 3، ص 69.
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه. ابن حبان. صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: ذكر خبر يدل على صحة ما تأولنا، حديث رقم 193، ج 1، ص 421.
- وأخرجه الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه. كتاب: الأدب، حديث رقم 7799، ج 4، ص 326.

والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحليل البصمة، فإنه لا بد من أخذ القاضي بنتائجها في تقرير الدعاوى والأحكام.

هـ. تأثير البصمة في إثبات نسب ولد الزنى:

آراء الفقهاء في تنسيب ابن الزنى: اتفق الفقهاء على أن ابن الزنى من المحصنة لا ينسب للزاني في أي حال، واختلفوا في إثبات ولد الزنى من غير المحصنة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن ابن الزنى لا ينسب لأب بحال، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة⁽³⁴³⁾، وأدلتهم على ذلك:

- تحريم الزنى وعده من الكبائر، وذلك بنصوص حديثة قرآنية عديدة، ومن ثم تحريم كل ما نتج عنه، ومن ذلك نسب الولد.

- حديث: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽³⁴⁴⁾ المشهور والذي حصر فيه رسول الله ﷺ ثبوت النسب على صاحب الفراش، أي على عقد النكاح الصحيح أو الملحق بالصحيح، وما سوى ذلك لا يثبت به نسب، جاء في أحكام القرآن: "الزاني لا يلحق به النسب"⁽³⁴⁵⁾؛ لقوله ﷺ وذكر الحديث، وقال ابن حجر تعليقاً على الحديث: "ولا يمكن حمل خبر الولد للفراش

(343) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص59، 94. وانظر أيضاً:

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص242.
- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص26.
- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص233، 268.
- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج7، ص347.
- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج2، ص126.
- النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج15، ص114.
- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج7، ص130.
- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج4، ص417.
- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص36.

(344) سبق تخريجه حاشية 73، ص102.

(345) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص146.

على كل واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد" (346).
ويرد على هذا الدليل بأن هذا الحديث ورد فيما يخص وطء المحصنة، والولد
المنعقد من هذا الوطء، ويؤيد ذلك قول ابن حجر في شرح الحديث: "إذا
تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش" (347) أما غير المحصنة، فليس
لها فراش فلا تشملها دلالة الحديث (348).

- ما روي عن ابن عباس: "لا مساعاة في الإسلام من ساعى في
الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً لغير رشده فلا يرث ولا
يورث" (349) المساعاة هو الزنى وقوله لحق بعصبته أي بعصبة أمه التي زنت
به، وهو من الأدلة القوية في منع تنسب ولد الزنى (350).

- قصة اختلاف سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في نسب غلام
-السابقة الذكر- فكان الغلام يشبه عتبة أخا سعد الذي وكله بالادعاء، وقد
جاء الولد على فراش والد عبد بن زمعة، وعلى الرغم من هذا الشبه فإن
رسول الله ﷺ نسب الغلام لوالد عبد، بقوله ﷺ: "هو لك يا عبد واحتجبي
منه يا سودة" (351) والوطء حصل في الجاهلية، وكان من عادة الجاهلية أن

(346) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، ص 35.

(347) المرجع السابق.

(348) انظر العنزي. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، ثبت أعمال الندوة
الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم
البشري والعلاج الجيني، مرجع سابق، مناقشات حجية البصمة الوراثية في إثبات
النسب، د. محمد عثمان، د. عبد الستار أبو غدة، ج 1، ص 504-505.

(349) أخرجه أبو داود: أبوداود السجستاني الأزدي. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب:

الطلاق، باب: ادعاء ولد الزنا، حديث رقم 2264، ج 2، ص 279. وانظر أيضاً:

- الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب: الفرائض، حديث رقم 7992، وقال عنه
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(350) انظر: الآبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1415هـ، ج 6، ص 252.

(351) البخاري. الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير
المشبهات، رقم 2053، ص 487.

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب الولد للفراش، رقم 1457،
ص 550.

يلحقوا الولد بمن استلحقه ولو لم يكن أباه⁽³⁵²⁾، وقد رد على هذا الدليل أن بعض الحنفية⁽³⁵³⁾ وبعض المالكية⁽³⁵⁴⁾ نقل عنهم عدم ثبوت النسب لزمنة أصلاً، إنما أضافه ﷺ إلى عبد؛ لأنه أقر بأخوته وحريته، أو أنه ﷺ أثبت على عبد ما ألزم نفسه به دون أخته⁽³⁵⁵⁾.

- ما ورد في نفي ولد الملاعنة، وفيه ما أخرجه مالك عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأة، وانتفى من ولده، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"⁽³⁵⁶⁾. وولد الزنى أسوأ حالاً منه فيأخذ حكمه، ويمكن الجواب عن ذلك بأن نفي ولد الملاعنة إنما كان لطلب الزوج، وهو صاحب الحق بخلاف ولد الزنى، فإنكم تمنعون نسبه حتى مع طلب الزاني باستلحاقه.

- أما الأدلة من المعقول: إن ماء الزنى هدر وخبيث⁽³⁵⁷⁾، لا حرمة له، فلا يثبت أثراً. وكذلك فإن الزاني قد تعدى حدود الله في طريق المعاشرة الحلال، فلو ألحقنا الولد به لكان ذريعة لكل فاجر لم يصل إلى المرأة برضى أهلها أن يصيبها، ويكون الولد له، فنجعل الحرام حلالاً. ومن الأدلة العقلية أننا لا نتيقن أن ابن الزنى منه، فمن طاعته ساقطة فقد تطاوع غيره، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، وهذا يخالف قصد الشارع؛ ويرد عليه بأنه يمكن إعمال القافة في إلحاق الولد. وآخر الأدلة العقلية؛ أن الأبوة شرف لا يستحقه إلا من بذل لها بالزواج أو التسري، ولو أقررنا بنسب ولد الزنى لكان سبباً في تقصير الرجال في بناء الأسر بالزواج الصحيح، لأنه في هذه الحال كل من تآقت نفسه للولد، وهو لا يريد أن يتحمل أعباء الأسرة والزواج، طلب الولد من سفاح ونسبه له، وحسبه ذلك، ويرد عليه بأن إلحاق ولد الزاني قد

(352) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص33.

(353) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص159.

(354) الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج4، ص26.

(355) المرجع السابق.

(356) سبق تخريجه: هامش 152.

(357) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج6، ص52. وانظر أيضاً:

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج10، ص15.

يكون من باب العقوبة لكي يغرم ما غنم⁽³⁵⁸⁾.

والقول الثاني لاختلاف العلماء في إثبات ولد الزنى من غير المحصنة: فيرى أصحاب هذا الرأي أن ابن الزنى ينسب للزاني، وإلى هذا ذهب الشعبي وإسحاق وذكره عن عروة وسليمان بن يسار كما أورد صاحب المغني، وبه قال بعض المالكية⁽³⁵⁹⁾، أشار إلى ذلك ابن تيمية في الفتاوى⁽³⁶⁰⁾ ونسبه بعضهم للقرطبي، وخصص الحسن البصري وابن سيرين أنه يلحق إذا أقيم عليه الحد، وزاد إبراهيم النخعي عليهما أن يلحق بملك الأمة، وذهب ابن تيمية إلى كلام قريب من هذا، وقد حاول ابن حجر دفع نسبة هذا القول عن القرطبي⁽³⁶¹⁾. جاء في المغني لابن قدامة: "وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد وقال إبراهيم: إذا جلد أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه"⁽³⁶²⁾.

ولدى تتبع الباحث هذا الموضوع في مظانه من كتب الفقه لم يجد من أدلة لهذا القول، ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

- ما ورد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه، يعني ولد الزنى"⁽³⁶³⁾ فساهما رسول الله ﷺ أبويه، ففي

(358) الهاللي. البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص 375.

(359) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 268.

(360) ابن تيمية. فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج 23، ص 139.

(361) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 268. وانظر أيضاً:

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، ص 35.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 228.

- ابن تيمية. فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج 23، ص 139.

(362) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 228.

(363) أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: العتق، باب: في عتق ولد الزنى، حديث رقم 3963، ج 4، ص 29. وانظر أيضاً:

- ابن حنبل. المسند، مرجع سابق، واللفظ في المتن له، باقي مسند المكثرين، مسند

أبي هريرة، حديث رقم 24828، ج 6، ص 109.

ذلك إشارة إلى صحة نسبه منهما، وليس المقصود ولد الملاعنة لورود أحاديث في منع إلحاقه بالزاني، فكان هو ولد الخالية عن زوج من زنا.

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية من الزنى بمن ادعاهم من آبائهم في الإسلام، عن طريق القافة ⁽³⁶⁴⁾.

- في حديث المتلاعنين، يقول ﷺ: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ ⁽³⁶⁵⁾ الأليتين خدلج ⁽³⁶⁶⁾ الساقين فهو لشريك بن سحماء" ⁽³⁶⁷⁾.

- عبد الرزاق الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على ولد الزنى والمرجوم، حديث رقم 6625، ج3، ص537.

- ابن أبي شيبة. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رخص في عتق ولد الزنى، حديث رقم 12544، ج3، ص107.

جاء في مجمع الزوائد للهيثمي في سند الحديث: "وإبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح" وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه" ... وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ" انظر:

- الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، ج6، ص257.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. انظر:

- الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب: العتق، حديث رقم 2853، ج2، ص233.

(364) أخرج مالك في الموطأ فيما رواه سليمان بن يسار: أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. مالك. الموطأ، مرجع سابق، كتاب الأقضية باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم 22، ج2، ص568. وانظر أيضاً:

- سحنون. المدونة الكبرى في فروع المالكية، مرجع سابق، ج8، ص339.

- الزرقاني. شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، ج4، ص25.

(365) سابغ الأليتين: تامهما، ابن أثير. النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة: سغ.

(366) خدلج الساقين: عظيمهما، ابن أثير. النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة: خدلج.

(367) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: تفسير القرآن، باب: ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، حديث رقم 4747، ص1189. وانظر أيضاً:

- الترمذي. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة النور، حديث رقم 3179، ج5، ص331.

الحديث يدل على أنه ﷺ عدّ الشبه في كون الولد من ماء الذي أشبهه، وهذا يدل على صحة نسبة الغلام لشريك، ويجاب عن ذلك بأن قوله هو لشريك أي هو معقود من مائه وليس منسوباً له، لأن شريكاً هو العاهر، وكذلك فإن الدليل ورد في ولد اللعان الذي لا خلاف على عدم إمكان إلحاقه بأحد غير أبيه، وهذا محل اتفاق حتى للقائلين بنسبة ولد الزنى للزاني.

- قوله ﷺ في حديث ابن عبد بن زمعة: "هو لك يا عبد واحتجبي منه يا سودة"⁽³⁶⁸⁾ دل على عدّ الشبه من الزاني، وإجراء أحكام بناءً عليه على الرغم من أن النسب بقي لصاحب الفراش، ويرد عليه بأن حكم الاحتجاب لا يؤثر في النسب الذي بقي لصاحب الفراش.

- يحرص الشارع على إثبات الأنساب، فتتسببه لصاحب الماء أفضل من تركه بلا نسب، خصوصاً إذا علمنا أن صاحب الماء يمكن أن يبذل لأجل هذا الولد، فيربيه وينفق عليه، لأنه بضعة منه، ويحفظ له استمرارية بقاءه، فيحفظ الولد من الضياع والتشرد.

- قياس ماء الزنى على الماء الحلال حيث قاسه الفقهاء في أمور عدة: فقد عد الحنفية⁽³⁶⁹⁾ والحنابلة⁽³⁷⁰⁾ هذا القياس في مسألة حرمة المصاهرة من الزنى، فماء الزنى عندهم له سراية التحريم بالدم والمصاهرة، جاء في حاشية ابن عابدين: "وحرم أيضاً بالصهرية أصل مزنيته، قال في البحر: أراد بحرمة المصاهرة الحرمات الأربع: حرمة المرأة على أصول الزاني وفروعه نسباً ورضاعاً، وحرمة أصولها وفروعها على الزاني نسباً ورضاعاً"⁽³⁷¹⁾ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22]، ويقول صاحب المغني: "فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها

= - أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، حديث رقم 2254، ج 2، ص 276.

(368) سبق تخريجه حاشية 351، ص 175.

(369) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 1، ص 192.

(370) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 90، 91.

(371) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 32.

وابنتها" (372). وأوجب جمهور المالكية وبعض العلماء على الزانية العدة (373)، أو على الأقل أن تستبرئ رحمها، وهذا دلالة على حرصهم على الولد من الزنى، وألاً يسقى بماء آخر حرصاً على اختلاط الأنساب، وأنه يمكن أن ينسب هذا الولد. وكذلك قالت مذاهب بحرمة الرضاع من الزنى (374). ويقاس عليه صحة نسب ولد الزنى، من الزاني. وقياس ماء الزنى على ماء الشبهة، والجمهور على أن نكاح الشبهة لا يمنع من ثبوت النسب (375).

وورد عند الشافعية أن ولد المستولدة من زنا يعتق بموت السيد، يقول

(372) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 90.

يرى المالكية والشافعية عدم التحريم، انظر:

- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 26. وانظر أيضاً:

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 5، ص 25.

(373) وقد قال بوجود عدة الزانية زفر من الحنفية، وجمهور المالكية، وإحدى روايتين عند

الحنابلة، ووجه عند الشافعية، وقال محمد باستبراء رحمها ولم يوجبوا العدة، والرواية

الثانية عند الحنابلة قالت بعدم العدة، والأصح عند الشافعية عدم العدة، وجواز نكاحها

عندهم ولو كانت حاملاً، وفي الدخول بها وجهان. انظر:

- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 6، ص 52.

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 192.

- ابن الهمام. شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 3، ص 246.

- العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 4، ص 167.

- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 145.

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 375.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 108.

- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 9، ص 295.

(374) قال بالتحريم من الرضاع من الزنى الحنفية والمالكية، وقول عند الحنابلة، وعند الشافعية

يكره؛ والأصح عند الحنابلة عدم الحرمة. انظر:

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 32.

- العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 4، ص 180.

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 9، ص 16.

- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 5، ص 146.

- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 9، ص 330.

(375) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 555. وانظر أيضاً:

- الخطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4، ص 419.

=

الغزالي: "إن ولد المستولدة من زنا أو نكاح شبهة يسري إليه حكمها، فيعتق بموت السيد"⁽³⁷⁶⁾ وإعتاقه بموت سيدها فيها معنى من نسبته إليه، وإلا لما عتقت؛ إذ أصبحت أم ولده.

أما القول الثالث: إن ابن الزنى لا يثبت نسبه إلا إن تزوج الزاني بالمزني بها وهي حامل، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد⁽³⁷⁷⁾، ونسب القول لابن عباس، أما إن لم يتزوجها حتى وضعت فلا ينسب له ودليلهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3] ووجه الدلالة أن الله تعالى خص الزاني بنكاح الزانية، والعكس، وحرّم ذلك على المؤمنين⁽³⁷⁸⁾، فيجب لتحقيق نكاح الزاني من الزانية أن يستبرئ رحمها من ماء غيره للحديث عن النبي ﷺ: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره"⁽³⁷⁹⁾ يعني إتيان

-
- = - الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص268.
- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج10، ص93.
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج7، ص91.
- (376) الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج7، ص543.
- (377) الحصكفي، محمد بن علي. البدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر مطبوع بحاشية مجمع الأنهر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تصوير عن نسخة تركيا، 1319هـ، ج1، ص309. وانظر أيضاً:
- ابن الشحنة الحنفي. لسان الحكام، مرجع سابق، ج1، ص333.
- (378) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان لتأويل آي القرآن الشهير بتفسير الطبري، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ج18، ص70-72، وقد قال: بتحريم نكاح الزانية ابن تيمية، اعتماداً على الآية، ورد على قول الجمهور بكلام طويل. انظر:
- ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق، ج32، ص114-120.
- (379) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث رقم: 2158، ج2، ص248. وانظر أيضاً:
- | - ابن حنبل. المسند، مرجع سابق، مسند الشاميين، حديث روفع بن ثابت الأنصاري، حديث رقم 17020، ج4، ص108.
- ورواه الترمذي بلفظ: "لا يسقي ماءه ولد غيره": كتاب: النكاح عن رسول الله، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وقال عنه: "حديث حسن وقد روي من غير وجه.. والعمل على هذا عند أهل العلم". انظر:
- =

الجبالي، ولما كان المعنى غير متحقق مع الزاني صاحب الماء جاز له أن يتزوجها وهي حامل منه، وإذا جاز ذلك فإن الولد ينسب له.

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن معنى الآية -كما ذكرت معظم التفاسير- ليس تحريم نكاح الزانية إنما معناها ألا يطاوع الزاني على زناه إلا زانية أو مشركة لا ترى حرمة لذلك⁽³⁸⁰⁾، أو أن الخبيث الذي من شأنه الزنى لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في خبيثة من شكله أو في مشركة، والخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين⁽³⁸¹⁾، أو أن معنى النكاح الوطء، فيكون معناه لا يزني الزاني حين يزني إلا بزانية⁽³⁸²⁾، وفي كل هذه المعاني لا تفيد الآية تنسيب ولد الزنى.

ومن أدلتهم أيضاً من الأثر ما روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، أنه سئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها؟ فقال: "أول أمرها سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال"⁽³⁸³⁾، وفي رواية عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير: "في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قالوا لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا"⁽³⁸⁴⁾.

= - الترمذي. جامع الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم 1131، ج3، ص437.
(380) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، 1410هـ، ج3، ص263.

(381) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بـ: تفسير النسفي، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج3، ص134.

(382) الطبري. تفسير الطبري، مرجع سابق، ج18، ص74، وانظر أيضاً:

- الألوسي، محمود أبو الفضل. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المشهور بتفسير الألوسي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)، ج18، ص84.
(383) ابن أبي شيبه. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يفجر في المرأة ثم يتزوجها، رقم الحديث 16774، ج3، ص527. وانظر أيضاً:

- عبد الرزاق الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يزني في المرأة ثم يتزوجها، حديث رقم 12785، 12786، ج7، ص202.

(384) ابن أبي شيبه. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، كتاب: =

وترجح الدراسة رأي الجمهور لقوة أدلتهم في منع تنسيب ولد الزنى، لكن لا يغفل القول الثاني لإعطاء الفقهاء بعض الأحكام لماء الزنى من حرمة مصاهرة وعدة ورضاع، فيمكن عدّ صحة القول الثاني في حالات خاصة، كحالة تحول دار حرب إلى دار إسلام، كما فعل عمر رضي الله عنه في إلحاق أولاد الإمام من الزنى في الجاهلية اعتماداً على القيافة، إضافة إلى أعمال هذا الرأي في حالة الحروب، وقلة الرجال، فقد يرتفع عدد أولاد الزنى نتيجة قلة الرجال، فهؤلاء يحتاجون إلى أسرة ترعاهم وأب ينسبون إليه، ليكون شخصاً سليماً معافى من الناحية النفسية، فيقوم بأعباء وتكاليف المجتمع الذي أثنته الحروب، فإن الحكم يرجح هنا بناء على تحصيل المصلحة العامة ⁽³⁸⁵⁾.

= النكاح، باب: في الرجل يفجر في المرأة ثم يتزوجها، رقم الحديث 16791، ج3، ص527. وانظر أيضاً:

- عبد الرزاق الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يزني في المرأة ثم يتزوجها، حديث رقم 12789، ج7، ص203.
- (385) وممن قال بتنسيب ولد الزاني له من الزانية العازبة من المعاصرين د. يوسف القرضاوي، صرح بذلك في لقاء الشريعة والحياة على قناة الجزيرة التلفزيونية بتاريخ 30/4/2006م، وكذلك يقول به د. عبد الستار أبو غدة، د. محمد رأفت عثمان، د. سعد مسعد الهاللي، جاء في ثبت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، في مناقشات حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، يقول الدكتور محمد عثمان: "ثم إثبات ولد الزنى هو مما تكرر كثيراً، فالمسألة إذن ليست مجمعة عليها، ... أما الزانية التي ليست متزوجة فإذا دلت القرائن أو اعتراف بها، فيمكن أن يكون هنا المجال لإثبات النسب من الزاني". ويقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: "إن موضوع الاستلحاق فيه سعة، وقد وافانا شيخ الإسلام ابن تيمية فتح هذا الموضوع لتحقيق تشوف الشارع إلى النسب، ففرق بين أن يكون هناك الولد مع حالة وجود فراش وامرأة متزوجة أو غير متزوجة، فإذا لم تكن متزوجة وحصل الزنى، فيمكن للزاني أن يستلحق هذا النسب ويستدل عليه بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حسب الرواية استلحق أبناء الإمام بأبائهم في الجاهلية يعني ألحق النسب". انظر: العنزي، سعد. "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب"، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، (د.م.): (د.ت.)، ج1، ص411.
- العنزي. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، مرجع سابق، المناقشات، ج1، ص504-505.
- الهاللي. البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مرجع سابق، ص375.

رابعاً: أثر البصمة الوراثية في الزنى

أثرها في نسب ابن الزنى: إن مناقشة أثر البصمة الوراثية في تنسيب ولد الزنى، تكون على رأي القائلين بمشروعية تنسيب ولد الزنى، أو في الحالات الخاصة التي رجحت الدراسة إمكان استعمال هذا الحكم فيها، وذلك يكون إما بالإقرار أو البينة أو القافة أو القرعة على أن تكون المزني بها خالية عن فراش صحيح، فأما التي على فراش صحيح أي المحصنات من النساء، فلا يمكن إلحاق الولد بالزاني، في أي حال من الأحوال، فهو إما أن ينفي باللعان، وليس لأحد أن يستلحقه إلا الذي نفاه إذا أكذب نفسه، أو يبقى على نسب صاحب الفراش، ولو لم ينعقد من مائه كما مر سابقاً؛ بناء عليه نناقش حالتي إثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية كما يأتي:

الحالة الأولى: أثر البصمة الوراثية في إثبات نسب ابن الزنى:

إن جميع طرق ووسائل الإثبات المذكورة يمكن أن تكون صالحة لإثبات ولد الزنى، في هذه الحالة، لكن ما مكان البصمة الوراثية منها؟ تعد البصمة الوراثية قرينة قاطعة قوية في إثبات النسب، ففي حالة إثبات ولد الزنى، وقد حصل تنازع على النسب من اثنين أو أكثر، فتعد البصمة الوراثية مقدمة على جميع وسائل الإثبات المذكورة، أما أسبقيتها على القافة فقد مر ذلك أثناء دراسة إثبات النسب الشرعي بالبصمة ومقارنتها بالقافة، وأما الإقرار، فقد لا يكون كافياً إذا توافرت قرينة البصمة؛ لأنها تؤكد أن هذا الولد انعقد من مائه وليس من ماء غيره وخصوصاً أنه ليس من فراش هنا ينازعه، كما أن الفاجرة قد لا تتورع عن منع غيره منها، فالرابط الوحيد بين الولد والمتسبب بوجوده هو الماء، فإذا أثبتت البصمة أنه ليس من مائه، فلم يعد هناك أي رابط بينه وبين من ادعى أنه ولده من زنا، أما البينة فهي أيضاً قد لا تكون كافية في هذه الحال، فقد يكون هناك شاهدان على زناه منها، ولكن هذا ليس دليلاً كافياً على هذه النسبة، وذلك للسبب نفسه الذي تفوقت فيه البصمة الوراثية على الإقرار.

فعلة ثبوت النسب الشرعي هو الفراش الصحيح وما يلحق به، ولا ينازعه شيء إذا ثبت، حتى لو كان العلوق من غير ماء صاحب الفراش، فيبقى النسب له، إذا لم ينفه، وتأتي بالدرجة الثانية وسائل الإثبات الأخرى على تفاوت فيما بينها على ما مر ذكره، أما إثبات نسب ولد الزنى، فليس هناك من فراش كعلة لتصحيح النسب، لذلك لم يبق سوى علة الانعقاد من مائه هي علة إثبات نسب الزنى، والبصمة الوراثية هي أقوى الوسائل في تأكيد نسبة الولد إلى صاحب الماء، لذلك تعد متقدمة على جميع وسائل الإثبات الأخرى، أما إذا لم تتوافر البصمة الوراثية، فتعود وسائل الإثبات الأخرى على الترتيب نفسه من حيث قوتها في حالة التنازع، فالبينة ثم الإقرار ثم القافة.

أما إذا كان الأمر استلحاقاً بالزنى، ولا منازع له فترجح الدراسة إجراء تحليل البصمة الوراثية لتؤكد انعقاد المستلحق من مائه، لأنه ليس استلحاقاً على فراش مشروع، بل ما من فراش هنا، لذلك وجب التأكد من صحة هذا الاستلحاق عن طريق البصمة الوراثية، وإذا كانت النتيجة مخالفة لدعواه لا يستلحق به.

الحالة الثانية: أثر البصمة الوراثية في نفي نسب ابن الزنى:

مر سابقاً أن الولد الذي يمكن نفي نسبه عن طريق اللعان هو الذي انعقد على فراش صحيح، بشرط ألا يظهر من الأب، قرينة تظهر قبوله لهذا الولد، أما النسب الذي ثبت عن طريق وسائل إثبات النسب الأخرى فلا يمكن نفيه لا بلعان ولا بغيره، ويقاس عليه نسب ابن الزنى فهو لا يثبت بالفراش بل يثبت بوسائل الإثبات الأخرى، لذلك لا يمكن نفيه ولا بأي حال، بلعان ولا بغيره، لذلك ليست البصمة الوراثية طريقاً لنفي النسب في هذه الحالة ولا يحق لمدع أن يدعي نسبه من زنا، إذا ثبت من زنا من مدع سابق له، أما إذا ادعى أحد أن هذا الولد هو ولده من نكاح صحيح - وكان الولد غير معروف أنه ابن زنا - أو ما يلحق بالصحيح كالعقد الفاسد أو وطء الشبهة، فهو أولى من الأول بالنسب لأن العقد الصحيح هو الأصل في إثبات الأنساب، فإذا لم

يحكم بعد القاضي للأول بالنسب ينتقل الحكم بالنسب للمدعى الثاني. أما أثر البصمة في إقامة حدّ الزنى فسيبحث لاحقاً⁽³⁸⁶⁾.

نفي النسب وإثباته بالبصمة الوراثية على الصعيد القانوني:

إن قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية يعتمد بشكل كلي على الشريعة، لذلك لا يختلف عن النظر الشرعي في شيء، على الرغم من أن التشريعات العربية مازالت قاصرة في هذا الميدان عن سن القوانين والتشريعات التي تواكب فيه النتائج المتسارعة في مجال الجينوم البشري بشكل عام، والبصمة الوراثية بشكل خاص⁽³⁸⁷⁾، ومن ذلك ما سنه المشرع المصري في القانون 25 المادة 156 بأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة⁽³⁸⁸⁾، وهذا يتناسب مع ما خلصت إليه الدراسة من أن البصمة الوراثية لا تصلح دليلاً وحيداً لنفي النسب، كما جاء في حكم محكمة الزقازيق الصادر 1997/6/2م، في معرض تعرضها لأسباب النسب "... ويضاف إلى طرق إثبات النسب سبب رابع هو تحليل مقابل الأنسجة... وإن النسب الذي يثبت ببحث الدم أو بتحليل الأنسجة هو النسب الطبيعي، دون النسب الشرعي ولا تلازم بين النسيين"⁽³⁸⁹⁾، كما أن بعض المحاكم في البلدان العربية في بعض دعاوى نفي النسب وإثباته⁽³⁹⁰⁾ تمت فيها الاستجابة لطلب تحليل البصمة الوراثية من المدعي، وقد عدتها هذه المحاكم دليلاً علمياً، بمنزلة قرينة يتم الحكم على أساسها، بحسب قناعة القاضي. إلا أن القانونين المصري

(386) انظر: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ص 191.

(387) برجاي، خالد. "قواعد إثبات ونفي النسب في المغرب بين تطور العلم وجمود القانون". مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ/2002م، ج 2، ص 655، 667.

(388) عبد المجيد، رضا عبد الحليم. الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م، ص 102.

(389) المرجع السابق ص 124.

(390) الكعبي. البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص 90-128.

والكويتي أعطيا أهمية للعلاقة البيولوجية، فإذا ثبت عدم وجودها جاز للأب نفي الولد⁽³⁹¹⁾.

أما في معظم التشريعات الغربية، فالاعتبار للنسب البيولوجي غالباً؛ إذ إن النسب عندهم يثبت من صاحب الماء، سواء أكان ارتباطه مع الأم بعلاقة نكاح أم سفاح⁽³⁹²⁾، كما أن ابن الزنى ينسب عندهم، وكل ذلك مخالف تماماً للنظر الشرعي كما مر، فقد نص القانون المدني الفرنسي على جواز إثبات النسب بوسائل الإثبات كافة، وقد خصص المواد من 312 إلى 333 للنسب الطبيعي، والمواد من 334 إلى 342-8 للنسب القانوني، وأضاف عام 1994م المادة 16-11 إلى القانون المدني التي يسمح بموجبها استخدام البصمة الوراثية في إطار دعوى النسب، وكذلك الأمر في التشريع البريطاني، فالأبوة البيولوجية أقوى من الأبوة القانونية إذا اختلفتا، إلا أن القانون الفرنسي تشدد في قبول دعوى طلب تحليل البصمة الوراثية، خلافاً للقانون الإنكليزي⁽³⁹³⁾. كما أن بعض التشريعات المدنية، مثل تشريع مقاطعة كيبيك الكندية أو التشريع البلجيكي لم ينصا على ضوابط تحليل البصمة الوراثية، ومن هو صاحب الحق في طلبها، إلا أنها تدخل في عموم المواد التي تنص على جواز استخدام الوسائل كافة في إثبات دعوى النسب، وهي المادة 355 من القانون الكندي والمادة 331-8 من القانون البلجيكي، فيعودان إلى حالة التشريعات الغربية الأخرى⁽³⁹⁴⁾.

ويشير القانون الفرنسي الإشكال الذي لا يستطيع أن يجد له حلاً حاسماً، مثل التي أوجدها الشرع الإسلامي، وهو أن تحليل البصمة الوراثية سوف يهدد أمن العائلة إذا ما كشف أن الولد ليس من الزوج، فقرر أن كل

(391) زهرة، محمد مرسى. التلقيح الصناعي أحكامه القانونية حدوده الشرعية، الكويت: جامعة الكويت، 1993م، ص 321.

(392) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 86، 94، 126.

(393) صالح، فواز. "حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب". المجلة العربية للطب الشرعي والعلوم الجنائية، العدد الثاني، مجلد أول، (أيلول 2004م)، ص 39-40، 42، 56.

(394) المرجع السابق، ص 42.

طفل تم حمله في أثناء الزواج فالزواج هو أبوه⁽³⁹⁵⁾، وهو تماماً ما يعنيه الفراش في الشرع، وتشدد هنا المشرع الفرنسي في قبول طلب تحليل البصمة الوراثية لهذا الطفل، انطلاقاً من المحافظة على الاستقرار النفسي للطفل⁽³⁹⁶⁾، إلا إذا وجد القاضي سبباً وجيهاً في ذلك، كما أنه يجيز للأب ألا يقبل بالولد أصلاً إلا إذا أقرّ به صراحة أو ضمناً كما هو في الشرع الإسلامي، إلا أن المشرع الفرنسي لم يستطع أن يجد حلاً حاسماً للأمر، فالأب البيولوجي أقوى من الأب القانوني إذا أثبت ذلك عن طريق البصمة الوراثية، ولو كان ذلك خارج دائرة القضاء، كما أنه سن قوانين للنسب الطبيعي والنسب القانوني، ولم يميز بينهما بالأبوة، وكذلك فإنه لا يوجد قانون يمنع من إجراء دعاوى التأكد من النسب، إذ ارتفعت بعد سن القانون المذكور إلى الضعفين⁽³⁹⁷⁾.

ولعل سبب قبول القوانين الغربية بالأب البيولوجي هو أن الإفراط بالإباحية لديهم يجعل عدد الأطفال الناتجين عن السفاح كبيراً، وقد وصل عددهم في بعض الدراسات في الولايات المتحدة إلى 47%، من عدد المواليد العام⁽³⁹⁸⁾، وكون هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية، ونفقة الأمر الذي دفع بالقانون إلى ربط الولد بأبيه البيولوجي بأية وسيلة.

كما نلاحظ أن القانون الفرنسي يمنع من قبول تحليل البصمة الوراثية في بعض الحالات؛ من ذلك حالة طلب الأم عدم الإفصاح عن هويتها؛ إذ يسمح لها القانون بذلك، كذلك في حال التلقيح الصناعي مع تدخل عنصر أجنبي على عملية التلقيح، والحالة الثالثة في حال التبني التام حيث يصبح الولد منسوباً إلى العائلة الجديدة، ونلاحظ أن الحالات الثلاث محرمة في الشرع⁽³⁹⁹⁾.

(395) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، مرجع سابق، ص320.

(396) المرجع السابق، ص56.

(397) المرجع السابق ص44، 45.

(398) السيد غنيم، كارم. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، القاهرة:

دار الفكر العربي، 1418هـ، ص140.

(399) صالح. حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، مرجع سابق، ص46، 47.

استخدام البصمة الوراثية في المجالين الجنائي والمدني

تعد القرائن العلمية والتقنية في التاريخ القضائي الحديث معتمداً مهماً من معتمدات القاضي في وصوله وتعرفه على الجناة؛ فبصمة الأصابع، والصورة الشخصية، وتحليل الدم، ووسائل الفيديو المرئية والمسموعة، وغيرها، كل ذلك من الوسائل التي اعتمدها القضاة في الوصول إلى الحقيقة، في التعرف إلى شخصية الجناة، دون أن توجه لهم انتقادات واضحة من الشرعيين أو القانونيين بمنع استخدامها، ولا سيما ما أخذت درجة القطعية كبصمة الأصابع.

وقد تطورت في الآونة الأخيرة أدوات الجريمة لدى الجناة تطوراً كبيراً، حتى أخذوا يشكلون جماعات منظمة من المحترفين، يمارسون جرائمهم على أعلى مستوى من التقنيات المتخصصة، الأمر الذي دعا الجهات المختصة بمكافحة الجريمة إلى السعي لتطوير تقنيات الكشف عن الجناة ووسائلها، فظهرت البصمة الوراثية بوصفها إحدى مفرزات هذا التطور؛ إذ أثبت طب الجينات إمكان التحقق من نسبة جزء مفصول من آدمي (شعرة أو لعاب أو دم أو غيره) إلى إنسان بعينه عن طريق البصمة الوراثية، وذلك بشكل شبه تام، وبدقة تفوق دقة بصمة الأصابع؛ وهو ما دعا الشرعيين والقانونيين إلى دراسة مدى إمكان الاستفادة من هذه الوسيلة العلمية الجديدة من وسائل التحقق من الشخصية -والتي تعد قرينة قوية في ذلك- في مجال الإثبات الجنائي والمدني.

أولاً : استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي

الجنائية في الاصطلاح الشرعي هي اسم لفعل محظور يتضمن ضرراً⁽⁴⁰⁰⁾، سواء أوقع على نفس أم مال أم غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا إطلاق لفظ الجنائية على الأفعال الواقعة على الإنسان نفسه أو أطرافه، وهو القتل

(400) وهو تعريف الحنفية. انظر: الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج5، ص22.

والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلقها البعض على جرائم الحدود والقصاص، كما أن كثيراً منهم عبر عن الجريمة بلفظ الجناية، فإذا صرفنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون بعضها أمكننا القول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة، التي يعرفها الماوردي بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"⁽⁴⁰¹⁾، بينما يختلف معنى هذا الاصطلاح في القانون بحسب العقوبة المطبقة عليها، فيعبر عن الجريمة الكبيرة بالجناية، وإذا قل حجم الجريمة سميت جنحة، وإذا قل أكثر سميت مخالفة على تفصيل في ذلك، وسيتبع البحث ما تعارفه الفقهاء الشرعيون في ذلك⁽⁴⁰²⁾.

أما عن تقسيم الجرائم شرعاً، فيمكن اتباع التقسيم على أساس العقوبة المطبقة على الجاني وذلك كما يأتي: (جرائم الحدود، جرائم القصاص، جرائم التعازير، جرائم الكفارات). ونظراً لكون وسائل إثبات جرائم الحدود والقصاص متشابهة، فيمكن جمعها في دراسة واحدة، ثم أفراد جرائم التعزير

(401) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي. الأحكام السلطانية، تحقيق عصام الحرساني ومحمد إبراهيم الرغلي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1، 1996م، ص 335.

(402) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 5، ص 22. وانظر أيضاً:

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 246.
- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 174.
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 207.
- عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 67.

يقول صاحب المغني: "كتاب الجراح: يعني كتاب الجنایات وإنما عُبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجنایة كل فعل فيه عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنایات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً".

أما عن استخدام مصطلح الجنایة في أفعال تستوجب الكفارة فيقول صاحب الهداية: "ومن جامع في أحد السبيلين وهو صائم عامداً، فعليه القضاء استدراكاً للمصلحة الفائتة، والكفارة لتكامل الجنایة". انظر:

- المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 1، ص 124.

في دراسة مستقلة، أما جرائم الكفارات فهي تلامس البحث من موضع واحد وهو كفارة القتل الخطأ.

1. دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود والقصاص:

الحد شرعاً عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى⁽⁴⁰³⁾، وجرائم الحدود هي الزنى، والقذف، والسرقه، وشرب الخمر، والردة، والحراة، والبغي، والقتل، والقصاص، على اختلاف بين الفقهاء في إخراج بعضها وإدخال بعضها الآخر في جرائم الحدود، والجمهور على أن القتل والقصاص ليسا من الحدود، لكون الحق فيها للعبد، وقد أوصلها بعض العلماء إلى سبعة عشر حداً، وعدوا منها الزندقة والسحر، وسب الله تعالى، وترك الصلاة وغيرها، غير أنهم اتفقوا على أنها جرائم تستوجب عقوبات محددة⁽⁴⁰⁴⁾.

تعد البيئة والإقرار والأيمان في القسامة أو ما يسمى بالحجاج الظاهرة من وسائل الإثبات الأساسية التي تثبت بها الجرائم والجنايات شرعاً، وقد تشدد جمهور الفقهاء في إثبات جرائم الحدود والقصاص ما لم يتشددوا في غيرها،

(403) الجرجاني. التعريفات، مرجع سابق، ص 113. وانظر أيضاً:

- ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 5، ص 2.
- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 155.
- الشوكاني. نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، ص 250.
- ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 9، ص 43.

(404) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 4، ص 79. وانظر أيضاً:

- المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2، ص 94.
 - السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 9، ص 36.
 - العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 6، ص 319.
 - الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 348.
 - الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 4.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 38.
- وجاء في فتح الباري: "وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً". انظر:

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، ص 58.

وعدّوا أدنى شبهة فيها قد تعطل الحد، كما أنهم لم يعتدوا فيها بشهادة النساء، أو علم القاضي أو غيرها من وسائل الإثبات الفرعية⁽⁴⁰⁵⁾.

أما دور القرائن في إثبات الجرائم، فلا يكاد مذهب فقهي يخلو من الاعتماد على القرائن في استنباط الأحكام الأساسية والفرعية⁽⁴⁰⁶⁾، وقد جرى كثير من الولاة والقضاة من وقت نزول الشريعة على الأخذ بالقرائن بوصفه دليلاً لإثبات الدعاوى الشرعية والجنائية⁽⁴⁰⁷⁾، غير أن جمهور الفقهاء⁽⁴⁰⁸⁾ صرحوا بعدم استخدام القرائن مصدراً مستقلاً في إثبات الجرائم التي توجب

(405) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 24، ص 11. وانظر أيضاً:

- المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2، ص 100.
- سحنون. المدونة الكبرى في فروع المالكية، مرجع سابق، ج 16، ص 276.
- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 273.
- الشريني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 177.
- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 6، ص 126.
- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج 4، ص 64.
- عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 2، ص 339.
- الفائز. الإثبات بالقرائن في الفقه، مرجع سابق، ص 125.

(406) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 59. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 8، ص 229.
- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج 5، ص 306.
- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 5، ص 378.

(407) الفائز. الإثبات بالقرائن في الفقه، مرجع سابق، ص 125.

(408) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 7، ص 205. وانظر أيضاً:

- الدردير. الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 4، ص 156.
- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 7، ص 304.
- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج 13، ص 145، 177.
- الفائز. الإثبات بالقرائن في الفقه، مرجع سابق، ص 78.
- الزحيلي. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 2، ص 500.

- عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 2، ص 339.

جاء في الأم: "لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن، وإن كانت له عليه دلائل قريبة" جاء في الشرح الكبير: "فالحاكم يحكم بالظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، وهذا من بديهيات العلوم".

الحدود أو القصاص، لكنها يمكن أن تشكل مصدراً تابعاً لوسائل الإثبات المذكورة؛ أو أن تشكل دليلاً يعتد به بوصفه شبهةً يدرأ بها الحد، على الرغم من أنهم اعتدوا بها في إثبات بعض جرائم الحدود؛ إذ قضى المالكية⁽⁴⁰⁹⁾ بحد الزنى على من ظهر منها الحبل وهي خالية عن زوج، وعند الجمهور بالولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول⁽⁴¹⁰⁾، كما أثبت المالكية حد الشرب على من ظهرت منه رائحة أو شوهد وهو يتقيأ الخمر⁽⁴¹¹⁾، وأثبت المالكية⁽⁴¹²⁾ والشافعية⁽⁴¹³⁾ والحنابلة⁽⁴¹⁴⁾ حد القذف بالنكول، وأثبت الحنفية⁽⁴¹⁵⁾ القصاص على مادون النفس بالنكول، وكل ذلك أثبتوه كما نلاحظ بالقرائن، ولكن يوجد فريق من العلماء صرح بإمكان عدّ هذه الأمارات والقرائن وسائل إثبات مستقلة، كما مر في مبحث الحكم بالقرائن في الإثبات، وقد أورد أصحاب هذا الرأي أمثال ابن القيم في الطرق الحكمية⁽⁴¹⁶⁾، وابن فرحون في تبصرة الحكام⁽⁴¹⁷⁾ أدلة كثيرة من السنة النبوية ومن فعل الصحابة، كان الحكم فيها على أساس القرائن فحسب دون الحجاج الظاهرة الأخرى، وقد رجحت الدراسة قولَ القائلين بالأخذ بالقرائن في

-
- (409) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 319.
- (410) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 517. وانظر أيضاً:
- الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 169.
 - ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 268.
 - الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 120.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 64.
 - النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 330.
 - الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 380.
- (411) العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 6، ص 317.
- (412) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 90.
- (413) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 362.
- (414) ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 10، ص 284.
- (415) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 3، ص 158.
- (416) ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 7.
- (417) ابن فرحون. تبصرة الحكام أصول الأفضية والأحكام، تحقيق: المرعشلي، مرجع سابق، ج 2، ص 102-103.

الإثبات، ضمن شروط وقيود كأن تكون هذه القرائن قاطعة وقوية، ولم تعارضها حجاج ظاهرة، أو قرائن أضعفت من قوتها⁽⁴¹⁸⁾. وتشتط الخصومة في إثبات الدعوى إلا في الزنى وشرب الخمر، والحرابة فتصح الدعوى فيها بلا خصومة، على تفصيل بين الفقهاء، ويتبع ذلك كون الحدود من حقوق الله أم من حقوق العباد، فاتفق على أن الزنى والخمر والسرقة والحرابة من حقوق الله، والقتل والقصاص من حقوق العباد، وقالوا إن القذف يجتمع فيه حقان على اختلاف في ذلك⁽⁴¹⁹⁾.

كما تعد البصمة الوراثية من الأمارات أو القرائن القاطعة في تمييزها إنساناً بعيته عن باقي البشر، وإنها أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره، وقد استخدمت القضاة في إجراء أحكامهم وسائل مختلفة هي بمنزلة قرائن قوية، للتحقق من الشخصية، دون أن ينكر ذلك عليهم، قد تكون البصمة الوراثية أدق منها جميعاً من ذلك الصورة الفوتوغرافية وبصمة الأصابع اللتان تثبتان على البطاقة الشخصية، وكذلك تحليل الدم وتسجيل الأصوات وغير ذلك، على الرغم من أنها ليست جميعاً في الدرجة نفسها في قوة الإثبات.

(418) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص319. وانظر أيضاً:

- العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج6، ص317.
- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص362.
- ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج10، ص284.
- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص7، 24.
- ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق المرعشلي، مرجع سابق، ج، ص102-103.
- الفائز. الإثبات بالقرائن في الفقه، مرجع سابق، ص125.
- راجع موضوع نفي الولد بغير لعان عن طريق ظهور الحمل وراجع مطلب الحكم بالقرائن.
- (419) جاء في بدائع الصنائع: "وأما حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى". الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص277. وانظر أيضاً:
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، 1372هـ، ج2، ص294.
- ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج6، ص148.
- ابن قدامة. المغني، ج9، ص132.

وإن دراسة قرينة البصمة الوراثية وسيلة إثبات في جنايات الحدود والقصاص، تدرس من باب إثبات جنايات الحدود بالقرائن، ويستدعي ذلك تناول علاقتها مع كل جناية على حدة، لما لكل جناية من خصوصية في طريقة وقوع الجريمة، والبيئات والقرائن التي تثبت بها، فقد لا يكون للبصمة الوراثية أية صلة ببعض أنواع جرائم الحدود كالردة والشرب، فلا يكون هناك من فائدة من دراسة إثبات هذا النوع من الجرائم بها، بينما قد تشكل قرينة قوية في إثبات بعضها الآخر، مثل القذف والزنى والاغتصاب، وقد تكون قرينة ترجح بين الضعف والقوة بحسب ظروف الجريمة وملابساتها في الجناية على النفس وما دونها، وفي السرقة والحراقة⁽⁴²⁰⁾. وبيان ذلك كما يأتي:

أ. أثر البصمة الوراثية في إثبات الزنى:

إن وسائل إثبات الزنى نوعان منها ما اتفق عليها العلماء، كالإقرار والبيئة، ومنها ما اختلفوا فيها على تفصيل بينهم، كظهور الحمل والمجيء بالولد لأقل من ستة أشهر. بدراسة أثر البصمة الوراثية في إثبات الزنى مع كلا نوعي الإثبات المذكورين، وقبل البدء بالدراسة يذكر الاحتراز الآتي:

إن دور البصمة الوراثية في إثبات الزنى أو نفيه، لا يتصور إلا في حال توفر أربعة شروط: إذا كانت المقذوفة امرأة فيجب أن تكون متزوجة؛ لأن المرأة العزب يكفي لاتهامها بالزنى مجرد ظهور الحمل. وإذا كان المقذوف رجلاً، فيجب معرفة المرأة التي اتهم بالزنا بها؛ لأنه إذا لم يكن ثمة امرأة،

(420) إن مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أجاز استخدامها في المجال الجنائي دون تفصيل في أنواع الجرائم؛ إذ جاء في القرار السابع في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-26/10/1422هـ الذي يوافق 5-10/1/2002م: "لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادروا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلي نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة".

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق ص 345.

فمع من سوف نقارن بصمته الوراثية. وألاً يكون الزنى قد ثبت بإقرار؛ إذ لا نستطيع أن نتهم من ذكرها المقر أنه زنا بها، أو المقر أنها زنت معه، لأن الإقرار حجة قاصرة على صاحبها⁽⁴²¹⁾. والشرط الأخير أن يتبع حالة الزنى حمل للمرأة المتهمه به؛ لأن وجود الحمل يجعل هناك إمكان لتحليل البصمة الوراثية للجنين ومقارنتها مع بصمة المتهم أو مع بصمة الزوج، ويتصور إمكان أعمال إثبات الزنى عن طريق البصمة الوراثية دون ظهور حمل في حدود نادرة وضيقة، كأن يحصل ادعاء الشاهد فور وقوع الحادثة، وتمكن الحاكم من القبض عليهما فوراً، وقد حصل مع الإيلاج إنزال، فضمن هذه الشروط فقط يمكن دراسة علاقة إثبات الزنى بالبصمة الوراثية⁽⁴²²⁾.

- الوسائل المتفق عليها في إثبات الزنا وأثر البصمة الوراثية في ذلك :

إن الويلتين الأساسيتين في إثبات جريمة الزنى هما الإقرار⁽⁴²³⁾، والبينة ممثلة بشهادة أربعة رجال عدول، ويدل علي ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفُجْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 15] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4] وقوله ﷺ في قصة العسيف الذي زنا بزوجة مستأجره: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"⁽⁴²⁴⁾. وقد ذكر الفقهاء قيوداً وشروطاً كثيرة إذا تخلف أي منها كان سبباً في درء الحد بها؛ ومن ذلك أن يكون الشهود رجالاً عدولاً مسلمين بالغين عاقلين أحراراً لا يقل عددهم عن أربعة، وأن تكون رؤيتهم جميعاً في مكان واحد وزمان واحد، وأن يروا ذلك كالميل في المكحلة، وأن

(421) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج 2، ص 119. وانظر أيضاً:

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 15.

- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 11، ص 24.

(422) ستأتي دراسة هذه الحالة النادرة لاحقاً.

(423) ليس للبصمة الوراثية من أثر في الإثبات مع وجود الإقرار؛ لأنه إما أن يقر كلاهما، فيثبت الحد، أو يقر أحدهما فيبقى الإقرار حجة قاصرة عليه كما مر.

(424) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم 2695، ص 651.

تكون المزنني بها مشتتة محرمة عليه من كل الوجوه، واشترط الحنفية والحنبلة في الإقرار أربعاً، لما مر في الحديث⁽⁴²⁵⁾ في الذي أقره النبي ﷺ أربع مرات، وغير ذلك من القيود التي اختلف فيها⁽⁴²⁶⁾. فإذا ثبت الزنى وكان محققاً هذه الشروط خالياً عن الشبه التي تدرأ الحد وجب الحد وهو رجم المحصن حتى الموت، وجلد غير المحصن مائة جلدة مضافاً إليها التغريب عند بعضهم⁽⁴²⁷⁾. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَّةٍ﴾ [النور: 2]... وقال ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"⁽⁴²⁸⁾.

ففي حال حدوث حمل والزنى قد ثبت بشهادة شاهد أو أكثر، (الشاهد هو القاذف)، فإما أن يكون القاذف الزوج أو يكون غيره، وإما أن يكون المقدوفة الزوجة أو يكون المقدوفان الزوجة والذي رئي معها، أما حالة قذف الزوجة وحدها⁽⁴²⁹⁾، فيجب أن نميز بين حالتين:

-
- = - مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1697، ص 673.
- (425) سبق ذكره وتخريجه الحاشية 228.
- (426) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 4، ص 79. وانظر أيضاً:
- العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 6، ص 294.
 - سحنون. المدونة الكبرى في فروع المالكية، مرجع سابق، ج 16، ص 243.
 - الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 143، 149.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 169-184.
- (427) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 4، ص 84. وانظر أيضاً:
- سحنون. المدونة الكبرى في فروع المالكية، مرجع سابق، ج 16، ص 236.
 - الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 266.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 38.
- (428) مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حد الزنى، حديث رقم 1690، ص 669.
- (429) نلاحظ أنه في حال المقدوفين الزوجة والرجل الذي اتهمت به تقارن بصمة الجنين مع بصمة الرجل وتدرس الحالة بالطريقة نفسها، ولن تذكر خشية التكرار، مع الانتباه أن مناقشة حالة اختلاف بصمة الرجل مع بصمة الجنين تشابه مناقشة حالة اتفاق بصمة الزوج مع بصمة الجنين والعكس بالعكس.

الحالة الأولى: إذا كان القاذف غير الزوج، فإننا نلجأ إلى تحليل البصمة الوراثية للجنين أو الوليد ونقارنها مع بصمة الزوج، فإما أن تتفق البصمتان أو تختلفا، فيمكن دراسة كلتا الحالتين مع اختلاف عدد الشهود، أما اختلاف البصمة الوراثية للزوج مع بصمة الجنين: فإن كانت البينة كاملة أي ثبتت بشهادة أربعة رجال انطبقت عليهم شروط الشهادة، عندها تكون البصمة الوراثية مؤكدة للبينة، فيثبت الزنى ويقام الحد. وإن كانت البينة غير كاملة أي عدد الشهود ثلاثة فما دون، فهل يؤثر ذلك في عد البصمة الوراثية هنا قرينة قوية تكمل عدد الشهود إلى أربعة؟ ثمة رأيان: الرأي الأول: إذا اعتبرنا الأدلة التي عدت قرينة ظهور الحمل للخالية عن الزوج، وإقامة سيدنا عثمان رضي الله عنه الحد على من أتت بولد لأقل من ستة أشهر دليلاً على إقامة حد الزنى عليها، دون الحاجة إلى إقرار أو بينة، فقياساً عليها يكون دليل البصمة الوراثية المتعاقد مع الشهود هو أقوى من تلك القرائن في إثبات جريمة الزنى، فيثبت الزنى ويقام الحد عليهما. والرأي الثاني: وعلى قول المانعين من أن يكون الحمل قرينة قوية يثبت بها الحد بمفردها دون غيرها، ففي هذه الحالة لا يصح عندهم ضم قرينة البصمة الوراثية إلى الشهود الذين لم يبلغ عددهم أربعة لإقامة حد الزنى، للأسباب الآتية:

- أن القول بإقامة حد الزنى الذي أخذ به المالكية معارض بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: عن النزال بن سبرة قال: "بينما نحن بمنى مع عمر رضي الله عنه إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوه من الزحام، يقولون: زנית، فلما انتهت إلى عمر رضي الله عنه، قال: ما يبكيك، إنك امرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة، ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فرأيتة مقفياً، وما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتلت هذه خشيت على الأخشين النار، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه" ⁽⁴³⁰⁾. نلاحظ أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يقم الحد عليها لطروء الاحتمال وهو شبهة تدرأ عنها

(430) ابن أبي شيبة. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، كتاب: الحدود، =

حد الزنى؛ وكل ذلك يرد القول القائل بالأخذ بهذه القرائن لإثبات حد الزنى، ويرد على ذلك بأنه يوجد قرينة أخرى لم يعترض عليها أحد، وقد أخذ بها العلماء اتفاقاً، وهي مجيء الولد لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول.

- أن ذلك يبرئ ساحة الشهود من حد القذف، مع ورود نصوص صريحة بإقامة الحد عليهم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4] ويرد على ذلك بأن الشافعية⁽⁴³¹⁾ في مقابل الأظهر يقولون بأنه إذا شهد ثلاثة بالزنى لا يحدون للقذف، كما قال الحنابلة في قول عندهم بأن قرينة صلاح حال الشهود ولو لم يبلغوا أربعة من الشبه التي قد تدرأ حد القذف عنهم، جاء في الفروع: "نقل الميموني إذا شهد عدول بالزنى لا يضربون، ولا يجب عليه شيء"⁽⁴³²⁾.

- قاعدة درء الحدود بالشبهات، فالبينة إذا كانت كاملة أمكن درؤها بأي شبهة مما بسطه الفقهاء في كتبهم⁽⁴³³⁾، فكيف إذا كانت البينة غير كاملة، فضلاً عن اشتراط كون الشهداء رأوا الواقعة في مكان واحد وفي زمان واحد، فلو كان الرابع رآها في زاوية مختلفة من زوايا البيت الكبير لم تكن بينة⁽⁴³⁴⁾ فهذا أدعى إلى عدم ثبوت الحد أصلاً، ولا أحد يجبر المتهمين بالزنى بإجراء التحليل الوراثي للتأكد من تطابق أو اختلاف البصميتين.

- أن علة كون الشهداء أربعة ليس التأكد من ثبوت الزنى فحسب، بل

= باب: في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم 28501، ج 5، ص 512. ولدى تتبع رجاله وجدوا ثقتاً. وكأن ابن أبي شيبة تفرد به.

(431) الشريبي. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 156.

(432) ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 6، ص 474.

(433) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 5، ص 23. وانظر أيضاً:

- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2، ص 208.

- الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج 6، ص 488.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 68.

(434) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 49. وانظر أيضاً:

- الشريبي. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 151.

- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج 6، ص 102.

لحكممة أخرى وهي العقوبة على المجاهرة بالمعصية، فاللجوء إلى البصمة الوراثية يلغي هذه العلة، قد أشار الجصاص⁽⁴³⁵⁾ إلى ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَدَرُّوْا ظَلْمَہٗرَ الْاِثْمِ وَبَاطِنُہٗ﴾ [الأنعام: 120].

ويرجح الرأي الأول القائل بالأخذ بالبصمة الوراثية مع الشهود الذين لم يبلغ عددهم أربعة في إثبات الحد لصراحة ما صح نقله عن الصحابة، وللأدلة القائلة بثبوت الزنى بالحمل، وصحتها والبصمة الوراثية أقوى في دلالتها على الزنى من قرينة الحمل، فكيف إذا تعاضدت مع شاهد أو أكثر⁽⁴³⁶⁾. كما يسقط عن الشهود حد القذف لقرينة البصمة الوراثية القاطعة، وهي تمثل شبهة قوية تسقط عنهم حد القذف.

وأما اتفاق البصمة الوراثية للزوج مع بصمة الجنين: فتدرس أيضاً بالطريقة نفسها: فإن كانت البيئة كاملة، فإن ذلك لن يجعل من البصمة الوراثية شبهة تدرأ عنها الحد؛ لأن الزنى قد يحصل من المرأة الحامل التي حملت من زوجها قبل أن تزني، كما أنه ليس كل زنا ينتج حملاً، وإذا طرأ الاحتمال بطل الاستدلال⁽⁴³⁷⁾، فمهما تكن دلالة البصمة الوراثية قطعية من الناحية الطبية، على نسبة الولد إلى صاحب الماء، فلن يكون للبصمة الوراثية من تأثير على نفي ما أثبتته البيئة الكاملة؛ لأن من شهد عليها أربعة بالزنى، فإنه قد يتصور زناها من أكثر من رجل، وقد يكون العلوق لم يحصل من الذي شوهد معها، كما أن العلوق قد يكون حدث من زوجها إن كانت متزوجة قبل الزنى أو بعده. وإن كانت البيئة غير كاملة، عندها، يكون ذلك داعماً لتبرئتها، فلا يثبت الزنى ويحد الشهود للقذف.

بقي أن يذكر أن صاحب الحق في طلب تحليل البصمة الوراثية في هذه الحال هما: المتهمان بالزنى، وذلك للبحث عن شبهة تدرأ عنهما حد الزنى،

(435) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 170.

(436) راجع موضوع نفي الولد بغير لعان عن طريق ظهور الحمل، وراجع مطلب الحكم القرائن.

(437) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم ديب، مصر: دار الوفاء، 1418هـ، ج 1، ص 351.

والشهود إذا كان عددهم دون الأربعة؛ لأنهم بذلك قذفة حتى تكتمل بينة الزنى، فيطلبون درء حد القذف بأن تشهد معهم البصمة الوراثية في ذلك، وإليك جدول يبين أثر البصمة الوراثية في ذلك:

جدول (5) يلخص أثر البصمة الوراثية
في إثبات حد الزنا على المتزوجة التي قذفها غير زوجها

حالة بصمة الزوج مع بصمة الجنين		عدد الشهود
تطابق البصمتين	اختلاف البصمتين	
يثبت الزنا بالبينة، وليس للبصمة من أثر لتصور زنا الحامل.	يثبت الزنا بالبينة، وليس للبصمة من أثر سوى تأكيد الحكم.	أربعة
لا يثبت الزنا، وليس للبصمة من أثر سوى الاستئناس. ويحد الشهود.	يثبت الزنا بالشهود والبصمة الوراثية معاً.	أقل من أربعة

الحالة الثانية: وأما إذا كان القاذف هو الزوج فعندها إما أن يقذف بالزنى أو بنفي الولد أو بكليهما، فإذا قذف الرجل زوجته بالزنى بعد رؤيته لها، أو بعد أن شك أو غلب على ظنه زناها، فأثر البصمة الوراثية في إثبات الزنى يظهر من خلال اعتبارين اثنين:

الأول: من اعتبار المضي في لعانه، أو إسقاط الزوجة حقها في القذف يظهر أثرها على الشكل الآتي: إذا لاعن الزوج، بأن قذفها بالزنى لا بنفي الولد، فإن تطابقت بصمة الجنين مع بصمة الزوج، فليس من أثر للبصمة؛ لأن الحامل يتصور زناها، وإن اختلفت البصمتان فهذا يؤكد اتهامه وقد يوجب عليه نفي الولد. وإذا أسقطت الزوجة حقها في القذف، سقط عنه حد القذف، ولا أثر للبصمة الوراثية في إثبات الزنى، خلافاً للحنفية إذ يبقى اللعان واجباً في حقه أو يحد، فتعمل البصمة الوراثية في الحكم كما سنجد⁽⁴³⁸⁾. أما إذا تراجع

(438) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص95. وانظر أيضاً: =

عن قوله، يحد عند الجمهور، ولكن له طلب تحليل البصمة الوراثية، فإذا تطابقت بصمة الجنين مع بصمته كان ذلك مرجحاً لرأي الجمهور⁽⁴³⁹⁾ في إقامة حد القذف عليه، وإذا اختلفت البصمتان كان في ذلك شبهة تدرأ حد القذف عنه، وقرينة في إثبات الزنى، أما إثبات حد الزنا، فتراجعه أخلى الحاجة عن طلب إثبات الزنى عليها.

الثاني: من اعتبار ادعاء الرؤيا بالزنى يمكن التمييز بين حالتين⁽⁴⁴⁰⁾: إذا ادعى رؤيتها تزني، يجب عليه اللعان بعد القذف فيجبر عليه، أو يحد للقذف ويعبر الأحناف بعبارة يحبس حتى يلاعن⁽⁴⁴¹⁾، فإذا لاعن انتقل إلى الحالة الأولى من الاعتبار السابق، وإذا امتنع عن اللعان انتقل إلى حالة التراجع عن قذفه السابقة؛ لأن امتناعه عن اللعان مثل تكذيبه نفسه عند الجمهور⁽⁴⁴²⁾، خلافاً للحنفية⁽⁴⁴³⁾. وإذا لم يدع الرؤية، ولكن قذفها لشكه بزناها، فيجوز له

-
- = - ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج4، ص125.
 - الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج2، ص119.
 - النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص336.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج8، ص49.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج8، ص49.
 - ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج8، ص90.
 - (439) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص134. وانظر أيضاً:
 - ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص485.
 - النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص51.
 - الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج5، ص131.
 - ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج5، ص396.
 - (440) يدخل فيها حالة إسقاط الزوجة حقها عند الحنفية، إذ يبقى حد القذف واجباً في حقه عندهم مادام قد قذفها سواء ادعى الرؤيا أم لم يدعها، راجع الجزء الأخير من أحكام اللعان.
 - (441) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص238.
 - (442) النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص51. وانظر أيضاً:
 - سحنون. المدونة الكبرى في فروع المالكية، مرجع سابق، ج6، ص112.
 - الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج5، ص131.
 - ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج5، ص396.
 - (443) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص238.

اللعان عند الجمهور خلافاً للمالكية، إذ لا يجوز له أن يلاعن عندهم حيث لم يدع الرؤية⁽⁴⁴⁴⁾. ويمكن للبصمة الوراثية أن ترجح أحد الرأيين، فإذا اختلفت بصمة الجنين عن بصمته كان ذلك شبهة تدراً عنه حد القذف، وقرينة تثبت في حقها حد الزنى اعتماداً على رأي الذين يثبتون الحد بقرينة الحمل عند المرأة العزب، كما مر سابقاً، عندها تكون نتيجة البصمة مرجحة لرأي القائلين بجواز اللعان وإن لم يرها؛ لأن نتائج البصمة الوراثية قرينة قاطعة على زناها؛ أما إذا تطابقت البصمتان فليس للبصمة الوراثية من أثر هنا، وتعود الحالة كما كانت قبل تحليل البصمة أي أن نتيجة التطابق لا تفيد لا سلباً ولا إيجاباً إذ رماها بالزنى لا بنفي الولد.

وإذا قذف زوجته بنفي الولد، فقد مر في آخر مبحث اللعان أنه إذا غلب على ظن الزوج أنه منه لم يحل له نفيه، وإذا غلب على ظنه أنه ليس منه يجب عليه نفيه، خلافاً للحنفية، ويتبع ثبوت نفي الولد عنه ثبوت الزنى عليها. فهل من أثر للبصمة الوراثية في هذا الحكم؟

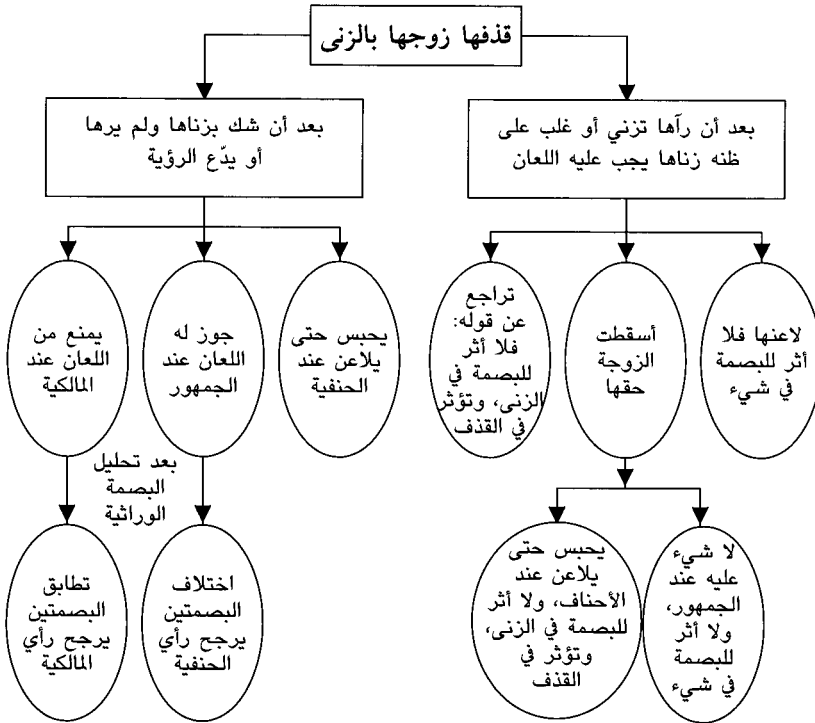
في كلتا الحالتين يؤكد تحليل البصمة الوراثية صحة نسبة الولد له، أو نفيه عنه، فإن غلب على ظنه أنه منه، أو غلب على ظنه العكس، ورجحت البصمة الوراثية نسبته له، لم يحل له نفيه تأكيداً لرأي الجمهور في المسألة، وكما رجحت الدراسة سابقاً، ويكون ذلك مبرئاً لها من الزنى، أما إذا أكدت البصمة الوراثية نفيه عنه كان ذلك بمنزلة قرينة تؤكد زناها، وحجة في نفيه عنه، ويجب عليه عندها نفيه باللعان، ولا يجوز في حقه إبقاء الولد، وذلك تأكيداً للنصوص التي تمنع أن يدخل في النسب ما ليس منه، وقد سبق

(444) راجع الجزء الأخير من أحكام اللعان. وانظر أيضاً:

- الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 169.
- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح: خالد عطار، مرجع سابق، ج 2، ص 94.
- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 118، 127.
- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 327.
- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 21.

ذكرها، وفي هذه الحالة يثبت الزنى ويمكن إقامة الحد عليها، إذ يدعم قرينة البصمة الوراثية بالأثر سابق الذكر من فعل الصحابة بما رواه مالك من قصة رجم سيدنا عثمان رضي الله عنه للتي أتت بولد لسته أشهر⁽⁴⁴⁵⁾، ومعارضة الصحابة لذلك ففهم من الدليل اتفاقهم على إقامة حد الزنى بمجيء الولد لأقل من ستة أشهر، وقد يعارض ذلك بقول النبي ﷺ في المرأة التي ظهرت منها الريبة: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"⁽⁴⁴⁶⁾. والذي مضى من كتاب الله هو البينة.

شكل (15) يبين أثر البصمة الوراثية في إثبات الزنى على من قذفها زوجها وذلك بمطابقة بصمة الزوج مع بصمة الجنين



(445) سبق ذكر الأثر وتخرجه حاشية 179.

(446) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: تفسير القرآن، باب: ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، حديث رقم 4747، ص 1189.

وتأخذ حالة قذف الزوج زوجته بالزنى ونفي الولد، حكم هذه الحالة نفسها؛ لأن ما تثبته البصمة الوراثية هو نسبة الولد للزوج أو نفيه عنه، الذي يعد بمنزلة قرينة قوية في ثبوت الزنى في حقها.

- الوسائل المختلف فيها في إثبات الزنى وأثر البصمة الوراثية في ذلك :

تم في مبحث نفي النسب بغير لعان عرض الطرق التي ينفي فيها النسب بغير لعان⁽⁴⁴⁷⁾ إذ يثبت الزنى بذلك، وسوف تقارن الدراسة تأثير البصمة الوراثية، مع كل وسيلة من هذه الوسائل.

الوسيلة الأولى: ظهور حبل من ليس لها زوج حقيقة أو حكماً: حيث يثبت الزنى، ويقام الحد على من ليس لها زوج حقيقة عند المالكية إلا إذا ادعت الإكراه وأقامت قرينة أو بينة عليه، خلافاً للجمهور الذين يدرؤون عنها الحد بمجرد دعوى الإكراه، أو النوم. بينما يثبت الزنى عند الجمهور لمن ليس لها زوج حكماً كالخصي والصغير، ويعبرون عن ذلك بقولهم ينتفي الولد بغير لعان، وهو ما يفهم منه ثبوت الزنى عندهم، وقد سبق ذكر ذلك. وهذه الوسيلة ليس للبصمة الوراثية أن تحل محلها في شيء أو تثبت بها، لأن الزنى يثبت بمجرد ظهور الحبل، بصرف النظر عن معرفة من هو صاحب الماء، فالبصمة الوراثية تثبت من هو صاحب الماء فحسب، والأمر في الخالية عن الزوج حقيقة ظاهر، أما زوجة الصغير أو الخصي، فيكفي أن يثبت الطب عدم بلوغ زوجها الصغير، وعدم قدرة الخصي على الإنزال، فيعود حكمهما إلى الحالة الأولى.

الوسيلة الثانية: ظهور حمل من عقد عليها ولم يدخل بها ولا أمكن ذلك: وفي المسألة ثلاثة أقوال يعبر فيها الفقهاء عنها بنفي الولد بغير لعان، وقد مر ذكرها؛ فالجمهور يفهم من قولهم ثبوت الزنا بنفي الولد، والحنفية بعدم نفي الولد، وابن تيمية من الحنابلة بنفي الولد ولو أمكن الالتقاء. وتؤثر البصمة

(447) لن تكرر الدراسة ذكر أقوال العلماء في طرق النفي وإثبات الزنى واختلافاتهم مع العزو، إذ يمكن مراجعتها في مبحثها الخاص بها.

الوراثية في هذه الوسيلة تأثيراً مباشراً، وذلك في ترجيح الأقوال الثلاثة، فبمجرد الشك في هذه الحالة يمكن إجراء تحليل البصمة الوراثية بين الزوج العاقد الذي لم يثبت دخوله بها وبين الجنين أو الوليد، فإذا كانت البصمة الوراثية متطابقة كانت قرينة قوية في ترجيح رأي الأحناف في ذلك وإثبات نسب الغلام ورد تهمة الزنى. وإذا كانت النتيجة اختلاف البصمتين فهذا دلالة على انعقاد الجنين من ماء غير ماء الزوج العاقد عليها ولم يثبت دخوله، فتكون بمنزلة قرينة قوية على ثبوت الزنى، وعدم نسبة الولد للزوج، فينفى الولد بغير لعان.

الوسيلة الثالثة: مجيء الولد لأقل من ستة أشهر: فهذه الحالة، مما يمكن للبصمة الوراثية أن يكون لها دور كبير في إثبات الزنى أو نفيه عنها، فالذين قالوا بثبوت الزنى بظهور هذه القرينة، استدلو عليها من فعل الصحابة بما رواه مالك من قصة رجم سيدنا عثمان رضي الله عنه للتي أتت بولد لسته أشهر⁽⁴⁴⁸⁾، ومعارضة الصحابة لذلك ففهم من الدليل اتفاقهم على إقامة حد الزنى بمجيء الولد لأقل من ستة أشهر. ولما لم يكن الاستدلال على الحكم بمنطوق النص، أمكن دعم هذا الفهم بالقرائن القاطعة في إثبات هذا الدليل أو نفيه، إذ هو ليس بمنزلة بينة شرعية، كما هو الإقرار أو الشهادة، بل هو من القرائن التي اختلفت في إثبات الحد بها، فالبصمة الوراثية قطعية في دلالتها على معرفة صاحب الماء إثباتاً أو نفيًا، فإذا ما وضعت امرأة بعد الدخول بأقل من ستة أشهر، وادعى الزوج نفي الولد وإثبات الزنى بذلك، وأرادت المرأة أن تدفع عنها التهمة، فطلبت من القاضي إجراء تحليل البصمة الوراثية للتأكد من صاحب الماء، وعليه فستكون النتيجة أحد أمرين: الأول: اختلاف البصمة الوراثية للزوج عن البصمة الوراثية للولد، فعندها تكون دلالة البصمة الوراثية قاطعة على أن صاحب الماء ليس زوجها، والولد ليس ابناً له، فإذا ما أرفقنا هذه القرينة القوية مع قرينة مجيء الولد لأقل من ستة أشهر، كان ذلك دليلاً قاطعاً على حصول جريمة الزنى منها، وهو بمنزلة البينة الشرعية الكاملة،

(448) سبق ذكر الأثر وتخريجه حاشية 179، ص 125.

فيقام عليها الحد وينفى عنه الولد، دون لعان. الثاني: تطابق البصمة الوراثية للأب مع البصمة الوراثية للولد، مما يدل بشكل قاطع على أن صاحب الماء هو الزوج، وأن الولد انعقد من مائه، فتميز في هذه الحالة رأيين⁽⁴⁴⁹⁾:

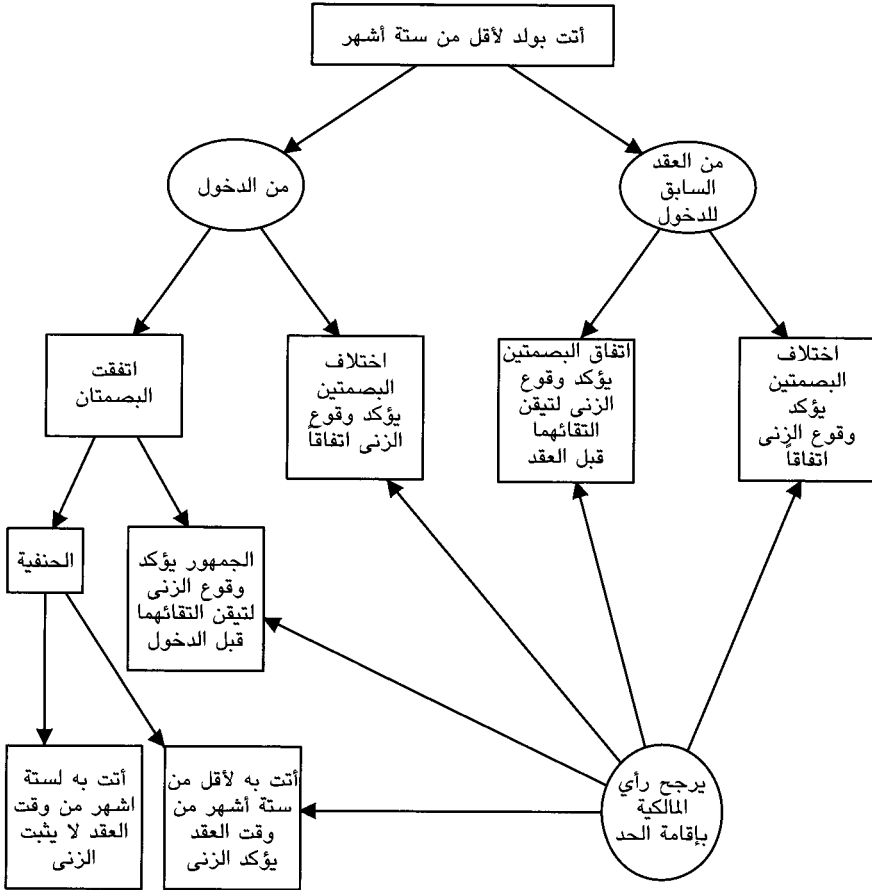
رأي يثبت الولد عند الحنفية في كل الأحوال، فإما أن يقام حد الزنى على كلا الزوجين، أو يبرأ من التهمة؛ فإذا كان العقد متقدماً على الدخول، وكانت الفترة الزمنية بين العقد والولادة ستة أشهر أو أكثر، كان ذلك دليلاً على مجيء الولد على فراش صحيح، إذ يتفق ذلك وقولهم إن التاريخ المعتبر في حساب مدة الحمل هو تاريخ إنشاء العقد لا تاريخ الدخول، فتبرأ ساحة الزوجين وينسب الولد لهما. وإن كان العقد والدخول في يوم واحد، كان ذلك دليلاً على أن العلوق حصل قبل العقد، ومن ثم فقد حصل الوطء قبل أن يعقد عليها، وما دام قد عقد عليها بعد أن وطئها سفاحاً، فالولد ينسب له على قول مذهبهم خلافاً لأبي يوسف، إذ إن ولد الزنى عندهم ينسب لأبيه إذا عقد عليها بعد أن وطئها من سفاح، على ما مر، ولكن يقام على الزوجة في هذه الحالة حد غير المحصنة، لأنها مكنته من نفسها عندما كانت غير محصنة، فلا ترجم بأي حال، بينما ينظر في حال الرجل فإذا كان له زوجة أخرى كان عقده عليها سابقاً للعقد على هذه الزوجة، رجم، وإن لم يكن له زوجة أثناء وطئها له يحد حد الزاني غير المحصن، ولا يرحم.

والرأي الآخر هو قول الجمهور الذي ينفي الولد عن الزوج عندهم، لأن ولد الزنى عندهم لا يثبت نسبه، ولأن المعتبر عندهم الدخول لا العقد، حتى لو سبق العقد الوطء، لا تبرأ ساحتها من التهمة، إلا إذا كان العقد سابقاً وأمكن الالتقاء، فيحمل ذلك على حقيقة الالتقاء، فينسب الولد ويبرأ الزوجان، فثبوت الوطء الحرام عندهم يوجب الحد، ولكن هذا الحد يخضع لنفس التفصيل السابق عند الحنفية بالبصمة الوراثية، أثبتت أنها مكنته من نفسها حين لم تكن محصنة، فكان ذلك دليلاً على إقامة حد الجلد، وامتناع

(449) دلالة الرأيين على نفي الولد لا على إثبات الزنى الذي لم يقل به إلا المالكية، لكن تضافر هذا الدليل مع دليل البصمة الوراثية أظهر أحكاماً جديدة في إثبات الزنى، وقد استخدمت الدراسة تقسيم اختلاف الفقهاء في نفي الولد في المسألة للتسهيل.

الرجم في حقها، أما الزوج فيختلف نوع الحد الواقع عليه باختلاف كونه محصناً عندما وطئها أو غير محصن.

شكل (16) يبين أثر البصمة الوراثية في إثبات الزنى لمجيء الولد لأقل من ستة أشهر وذلك بمقارنة بصمة الزوج مع بصمة الولد



الوسيلة الرابعة: مجيء الولد لفترة تزيد عن أكثر الحمل في المبتوتة أو المتوفى عنها زوجها، أو في الذي ادعى العزل عن زوجته؛ إذ يعبر الفقهاء عن الزنى بنفي الولد بغير لعان، ففي الحالة الأولى والثانية ينتفي الولد عند الجمهور، بينما ينتفي الولد في الحالة الأخيرة عند المالكية. ففي جميع هذه

الحالات يمكن للبصمة الوراثية أن يكون لها دور في إثبات الزنى أو نفيه عنها، فإذا أظهرت نتائج البصمة الوراثية، عدم بنوة الولد للزوج⁽⁴⁵⁰⁾، كان ذلك قرينة داعمة للقرينة الأولى فيثبت الزنى، وإذا أكدت نتائج البصمة الوراثية بنوته للزوج كانت هذه القرينة القوية شبهة تدرأ عنها حد الزنى الذي هو الرجم دائماً في هذه الحالة.

أما أثر البصمة الوراثية في إثبات الزنى دون حمل في حالة نادرة:

فقد ذكرت الدراسة أنه لا يتصور دراسة أثر البصمة الوراثية إلا إذا حصل حمل لدى المتهم بالزنى، لكن يمكن دراسة أثرها في الإثبات دون ظهور حمل وذلك مع توفر ثلاثة شروط هي: أن يبلغ المدعي الحاكم فور شهادته للزنى⁽⁴⁵¹⁾. وأن يتمكن الحاكم من القبض على المرأة فوراً. والشرط الأخير أن يكون قد حصل إنزال من المتهم بالزنى.

ففي هذه الحالة تؤخذ عينة من السائل الموجود داخل السبيل الأنثوي للمرأة⁽⁴⁵²⁾، ليصار إلى تحليله ومطابقته مع البصمة الوراثية للمتهم أو للزوج حسب حال المرأة إن كانت متزوجة أو لا، فكلما كانت بصمة السائل مطابقة

(450) عندما تستخدم عبارة عدم بنوة الولد للزوج يكون المقصود فيها عدم انعقاده من مائه.
(451) يقول الطبيب سيبروف: "إن عدد النطاف في مخاط علق الرحم ثابت لمدة 24 ساعة بعد الجماع، وبعد 48 ساعة تتواجد بقايا قليلة منها في المخاط... وإن العلق يعمل كخازن للنطف على مدى 72 ساعة" ويقول في موضع آخر: "ولقد تم تواجده نطاف إنسانية في أنبوب فالوب بعد 80 ساعة من الجماع". انظر:
- ليون سيبروف، ليون. المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم، ترجمة: محمد مغربي وفادي فحيلي، دمشق: دار الرازي، (د.ت.)، ص 277.
فتلاحظ أن كامل الـ 24 ساعة الأولى يمكن رفع العينة فيها مع ضمان وجود نطاف فيها، انظر:

- عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 239.
(452) فتكون المدة بحيث لم يتسن لجسم المرأة أن يمتص السائل المنوي الذي ألقاه الرجل، وهذه المدة تمتد من (24-80) ساعة، وتكون الفترة الذهبية في أخذ العينة كامل الـ 24 ساعة الأولى. انظر:

- ليون سيبروف، ليون. المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم، مرجع السابق، ص 277.

لبصمة المتهم أو مخالفة لبصمة الزوج، كان في ذلك لوث قوي باتهامها تشترك مع الأدلة الأخرى في إثبات أو نفي الزنى عنها، وإن كانت البصمة موافقة لبصمة الزوج أو غير موافقة لبصمة المتهم معها عاد الأمر كما كان⁽⁴⁵³⁾، ولا يعود للبصمة الوراثية أي أثر في إثبات أو نفي الزنى على ما مر.

ب. أثر البصمة الوراثية في إثبات إكراه المرأة على الزنى (الاغتصاب):

خصت الرسالة هذه الحالة بدراسة مستقلة، لما للبصمة الوراثية من كبير دور في التعرف إلى ماء المغتصب، والتي يمكن أن تسهم في إثبات الحد. وتفصيل ذلك:

التكليف الفقهي للاغتصاب:

الاغتصاب⁽⁴⁵⁴⁾ هو حالة إكراه رجل لامرأة لا تحل له على الزنى بها، ليس على المرأة شيء، بينما يقام حد الزنى على الرجل المكروه الذي زنى بها، وعند المالكية⁽⁴⁵⁵⁾ والشافعية⁽⁴⁵⁶⁾ والحنابلة⁽⁴⁵⁷⁾ عليه المهر أيضاً، وتحتاج في إثباتها لأربعة شهداء كما في الزنى، أو لاعتراف من أكرهها، أما إذا لم يكن للمرأة بينة حدت للكدف، وقد ذكر الفقهاء أن الإكراه يجب أن يكون ملجئاً حتى يثبت الاغتصاب في حقها، أما إذا كان الإكراه غير ملجئ فينتقل حكمها إلى حكم الزانية⁽⁴⁵⁸⁾. فجاء في المبسوط: "وإذا شهد الشهود على رجل أنه استكره هذه المرأة، فزنى بها حد الرجل دون المرأة. ولا

(453) مع بقاء الزوجة متهمة بالزنى لوجود السائل المنوي في داخلها في حالة عدم موافقتها لبصمة المتهم أو الزوج.

(454) استخدام كلمة الاغتصاب في الاصطلاح الفقهي قليل، ويعبروا عنه باستكراه المرأة على الزنى.

(455) العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج5، ص292.

(456) الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج6، ص155.

(457) ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج5، ص412.

(458) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير

أحمد، بيروت: دار البشائر، 1417هـ، ج3، ص289. وانظر أيضاً:

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج6، ص155.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج5، ص412.

يخرج فعل الرجل من أن يكون زنى محضاً؛ لأن المرأة محل الفعل، ولا تنعدم المحلية بكونها مكروهة⁽⁴⁵⁹⁾. وجاء في التاج والإكليل: "من استكره أمة أو حرة فوطئها، فعليه المهر... وهذا إذا ثبت الوطء ببينة أو بإقراره"⁽⁴⁶⁰⁾. وجاء في الأم: "استكره الرجل المرأة أقيم الحد عليه، ولم يقم عليها لأنها مستكرهة"⁽⁴⁶¹⁾. وجاء في المغني: "ومن استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها؛ لأنها معذورة، وعليه مهرها"⁽⁴⁶²⁾. وقد فصل المالكية في المسألة⁽⁴⁶³⁾ على النحو الآتي: فإن ثبت ذلك بالبينة أو الاعتراف، فرأيهم في ذلك ك رأي الجمهور. وإذا شهد رجلان أنه أدخلها غصباً، فلها الصداق، وليس عليها حد ولا على الشاهدين. وإن لم يكن لديها بينة أو اعتراف ولم تكن من الحالة الثانية فميزوا بين حالتين: بين كون الرجل صالحاً أم فاسقاً، وفي كل منهما تفصيل في ثبوت حد القذف، بين كونها أتت متعلقة به أم لا، أو كانت بكرراً فأنت تدمى أم لا، وفي ثبوت حد الزنى بين ظهور الحبل أو عدم ظهوره. وفي ذلك كله تفصيل كما يأتي:

فإن كان الرجل صالحاً ففيه ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: لم تأت متعلقة به، أو لم تكن تدمى وهي بكر تحد للقذف، وإن ظهر بها حمل حدت للزنى، وعلى رواية تحد للزنى إن ظهر بها حمل أو لم يظهر، إلا أن تتراجع.

-
- = - الزنجاني، محمود بن أحمد. تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ، ج1، ص221.
- (459) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 9، ص 54.
- (460) العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 5، ص292.
- (461) الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج6، ص155.
- (462) ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج5، ص412.
- (463) العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج5، ص292. وانظر أيضاً:
- الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج4، ص15.
 - القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج10، ص185.
 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى على شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ، كتاب: الأقضية، القضاء في المستكره، ج5، ص269-271.

- الحالة الثانية أتت متعلقة به، فيسقط عنها حد الزنى ويبقى حد القذف.
- الحالة الثالثة: كانت تدمى وهي بكر ففي حد القذف عليها روايتان تحد أو لاتحد.

وفي كل ذلك ليس على الرجل الصالح شيء، وقد أسهب الإمام الباجي في أسباب درء الحد عنها وعنه، ما ملخصه أن قرينة تعلقها به أو كونها بكراً تدمى تمثل قرائن قوية تصرف عنها حد القذف، وحد الزنى، وقرينة صلاح الرجل، وأنه ليس أهلاً لذلك، وعدم ثبوت ذلك ببينة كلها شبه تحول دون ثبوت الجريمة في حقه فلا حد ولا تعزيز.

وإن كان الرجل فاسقاً أو متهماً لا تحد إلا أن يظهر بها حمل، إذ لم تأت متعلقة به فتحد للزنى، وفيما سوى ذلك لا تحد، ويؤدب الرجل ويضرب وجيعاً، وعليه مهر مثلها إن تعلق به، أو كانت بكراً تدمى، وفي قول آخر ليس عليه المهر⁽⁴⁶⁴⁾.

أدلة إثبات الاغتصاب:

ما وجدته الدراسة من أدلة في إثبات الاغتصاب وعقوبته على النحو الآتي: أدلة ثبوت الزنى بشكل عام، من القرآن والسنة. وما أخرجه الترمذي: "أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فقضى حاجته منها، فصاحت فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليُرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: "أذهبي فقد غفر الله لك" وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجموه" وقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"⁽⁴⁶⁵⁾. الأدلة كذلك ما

(464) انظر المراجع في الحاشية السابقة.

(465) الترمذي. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الحدود عن رسول الله، باب: ما =

أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما قال: "استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً" (466). وما رواه مالك عن نافع: "أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكرهه جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونفاه، ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها" (467). ومن الأدلة

= جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى، حديث رقم 1454، ج 4، ص 56. علق الترمذي على الحديث بأنه حديث حسن غريب صحيح ثم قال: "وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه. وانظر أيضاً: - أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: في صاحب الحد يجيء فيقر، حديث رقم 4379، ج 4، ص 134.

(466) الترمذي. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الحدود عن رسول الله، باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى، حديث رقم 1453، ج 4، ص 55. ويضعف الترمذي الحديث معلقاً عليه بقوله: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من هذا الوجه، قال: "سمعت محمداً -أي البخاري- يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر". وانظر أيضاً:

- ابن ماجه. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: المستكره، رقم 2598، ج 2، ص 866.

يخطئ ابن حجر من قال: أنه لم يسمع من أبيه، فبعد أن يورد جمعاً من المحدثين الذين قالوا بعدم سماعه من أبيه، يقول: "قال المؤلف وهذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول، نص أبو بكر البزار: على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل" نلاحظ أن ابن حجر يحسن من شأن الرواية. انظر:

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد. تهذيب التهذيب، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/ 1984م، ج 6، ص 95.

(467) رواه البخاري في المعلقات، البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الإكراه، باب: إذا استكرهت المرأة على الزنى، ص 1744 وانظر:

- و أخرجه مالك. الموطأ، مرجع سابق، كتاب: الحدود، جامع: ما جاء في حد الزنى، حديث رقم 15، ج 2، ص 631.

- البيهقي. سنن البيهقي، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: من زنى بامرأة مستكرهه، حديث رقم 16826، ج 3، ص 235.

لم أجد من تكلم على الحديث ولدى تتبع رواته وجدتهم ثقاتاً.

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: "جاء رجل إلى أبي بكر فذكر أن ضيفاً له افتض أخته استكرهها على نفسها، فسأله فاعترف، فضربه أبو بكر الحد، ونفاه سنة إلى فذك، ولم يضربها لأنه استكرهها، ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها⁽⁴⁶⁸⁾. وما رواه ابن أبي شيبة في المرأة الضخمة التي أتت سيدنا عمر رضي الله عنه تبكي، فادعت أنها امرأة ثقيلة الرأس، فأتاها رجل وهي نائمة، فزنى بها، فعفا عنها عمر، وقبل دعواها⁽⁴⁶⁹⁾. وما ورد في شرح الزرقاني على الموطأ: "أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد، وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وفقهاء الحجاز والعراق مثل ذلك، وأجمعوا على أن المغتصب المستكره عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجبهُ أو أقر، وإلا فالعقوبة والصدّاق، ثم مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة، وقال أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحمام: عليه الحد ولا صدّاق"⁽⁴⁷⁰⁾. من الملاحظ أن الجمهور لا يثبتون الاغتصاب في حقها إلا بالبينة وهي أربعة شهود، والمالكية على تفصيل في ذلك، ولنناقش الأدلة الواردة في المسألة على النحو الآتي:

إن جميع الأدلة المذكورة لم يصرح فيها بإقرار أو بينة، إلا في الحديث الأول، حين اعترف الجاني الحقيقي بعد أن كاد يقع الحد على المتهم الأول بمجرد دعوى المرأة، ويعلق على هذا الإشكال صاحب عون المعبود ناقلاً عن الخطابي في معالم السنن بقوله: "لا يخفى أن ظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم بلا إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة، بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف، فلعل المراد: فلما قارب أن يأمر به"⁽⁴⁷¹⁾.

بينما يحتج ابن القيم بالحديث على جواز إقامة الحد بالقرينة؛ لأن نص

(468) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: الرجل

يزني بالمرأة ثم يتزوجها، حديث رقم 12796، ج 7، ص 204.

- أورده الزيلعي دون تعليق في كتاب الحدود في الكلام عن أدلة حد الزنى. الزيلعي.

نصب الرأية، مرجع سابق، ج 3، ص 331.

(469) سبق ذكره وتخريجه حاشية 430، ص 198.

(470) الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج 4، ص 15.

(471) الآبادي. عون المعبود، مرجع سابق، ج 12، ص 28.

الحديث واضح بعدم طلب النبي ﷺ البينة، وفي ذلك يقول: "إن قيل فكيف تصنعون بأمر رجم المتهم الذي ظهرت براءته، ولم يقر، ولم تقم عليه بينة؟ بل بمجرد إقرار المرأة عليه، قيل هذا لعمر الله هو الذي يحتاج إلى جواب شاف، فإن الرجل لم يقر بل قال: أنا الذي أغتبتها، فيقال: والله أعلم إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوي، فإنه أدرك وهو يشتد هارباً بين يدي القوم، واعترف بأنه كان ثم المرأة وادعى أنه كان مغنياً لها، وقالت المرأة: هو هذا، وهذا لوث ظاهر، وقد أقام الصحابة حد الزنى والخمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه، وهو الحمل، والرائحة، وجوز النبي ﷺ لأولياء القتل أن يقسموا على عين القاتل، وإن لم يروه، كما لو شهد عليه أربعة أنه زنى بامرأة، فحكم برجمه، فإذا هي عذراء أو ظهر كذبهم، فإن الحد يدرأ عنه ولو حكم به، فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الأحاديث" (472). كذلك ما نلاحظه من الأحاديث فهو التصريح بدرء حد الزنى، أو حد القذف عن المستكرهة على الزنى.

وفي الدليل الأخير يقول الزرقاني: "وأجمعوا على أن المغتصب المستكره عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجبهُ أو أقر"، وهو ينقل الإجماع عن الصحابة وفقهاء العراق، لكن لم ينقل أثراً عن الصحابة في طلب البينة لمن استكرهت، فلا يمكن الجزم بدعوى الإجماع. كما أن عمدة دليل الجمهور في المسألة هو ما تدل عليه الآيات في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنَ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: 15] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4].

وهذه الآيات عامة في الزنى، وقد لا تفيد الآيات في الدلالة على الإكراه على الزنى؛ لأن الإكراه هو استثناء من عموم النصوص، أي هو تخصيص للأحكام لأنه ينبني عليه تغير فيها، فالآية في سورة النساء جاءت بلفظ عام "واللاتي" ثم خصصت بوصف وهو إتيان الفاحشة وشرط وهو استشهاد أربعة من الرجال، فكان الحكم هو جواب الشرط، وهو الحد الذي عرف من السنة

(472) ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 57.

الصحيحة التي نسخت جواب الشرط في الآية على جواز ذلك عند الجمهور، ثم أتى مخصص آخر للمسألة وهو الإكراه نقلها إلى حكم آخر، وقد يعود ذلك على أحد المخصصات بالنقض وهو شرط الإشهاد، أو يجعل التخصيص بالإشهاد لا يقتضي الجواب لزيادة وصف الإكراه، وهذا ما أيده كلام ابن القيم في حديثه عن الدليل الأول من إعمال القرائن في المسألة إن لم يكن هناك بيئة، فمعلوم أن كثيراً من الأحكام يختلف حكمها وماهيتها بدخول الإكراه فيها⁽⁴⁷³⁾.

ثم إن الاغتصاب يجب فيه إثبات أمرين: الأول الزنى ورؤية ذلك كالميل في المكحلة، والثاني الإكراه على ذلك، مع تحديد نوع الإكراه إن كان ملجئاً، أم لا وهذا أمر يصعب ضبطه، وهل استمر الإكراه حتى عملية الإدخال، أم أسلمته نفسها قبل ذلك، وهل كان ما فعلته نوعاً من التمثيل أم إكراهاً على الحقيقة. وكذلك يجب التمييز بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ التي استجابت به المرأة وأسلمته نفسها، فيعتمد في ذلك على قرائن يجب أن يتحررها القاضي من خلال استجواب الشهود، فإن اختلفت الروايات كان ذلك سبباً في خرم شهادتهم، فيحتاج عندها إلى عدد أكبر من الشهود، أما بالنسبة إلى الزنى فإن الأمر لا يحتاج إلا إلى رؤية مع توافق في الزمان والمكان، حتى يثبت حد الزنى، إضافة إلى أن دعوى الإكراه عموماً تثبت بشاهدين فقط، جاء في المنتقى: "والإكراه يثبت بشهادة رجلين"⁽⁴⁷⁴⁾ وجاء في المغني: "ادعى أنه مكره لم يقبل قوله إلا ببيئة" والبيئة هنا شاهدان⁽⁴⁷⁵⁾. وإن جريمة الاغتصاب بالنسبة للمغتصب تتألف من اجتماع جريمتين هما الزنى

(473) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص41. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص84.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عمر سليمان الأشقر وعبد الستار أبو غدة، القاهرة: دار الصفوة، 1423هـ، ج3، ص333، 342.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج8، ص261.

(474) الباجي. المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص271.

(475) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص79. وانظر أيضاً: =

والإكراه عليه، فكان ذلك يستوجب عقوبة أكبر من عقوبة الزاني، خصوصاً إذا كان المغتصب غير محصن، جاء في المبسوط: "وجنائه إذا استكرهها أغلظ من جنائته إذا طاعته" (476).

مما سبق نستنتج أن استكره المرأة على الزنى أو ما يسمى بالاغتصاب قد لا تنطبق عليه شروط إثبات الزنى الذي لا يثبت إلا بالبينة التي هي أربعة شهداء، فقد يثبت بأقل من ذلك، وكما دل عليه ظاهر الحديث الأول، وما أكده ابن القيم في ذلك، إضافة إلى اختلاف الشهود في تحديد نوع الإكراه التي تعرضت له، وقد ورد في المنتقى في رأي قديم مروى عن ابن القاسم من طريق سحنون ما يؤيد ذلك، في اغتصاب الذمي قال أبو الوليد: "وبم يثبت اغتصابه قال سحنون: عن ابن القاسم، بأربعة شهداء، وقد كان يقول بشهادة رجلين، ثم رجع عنه، ووجه القول الأول أن الاعتبار بالإكراه...، والإكراه يثبت بشهادة رجلين" (477).

أثر البصمة الوراثية في الاغتصاب:

يمكن وصف الحالة بمن ادعت الاغتصاب أو الإكراه على الزنى، فجاءت، أو حُمِلت وهي تدمى وكانت بكرًا، أو كان بادياً عليها من وجهة النظر الطبية علامات الاغتصاب، ففي كل هذه الحالات يمكن أخذ عينة من السبيل الأنثوي للمدعية الاغتصاب، على أن تكون الفترة الزمنية قصيرة بحيث يتم أخذ العينة قبل امتصاص الجسم له، وهذا يعود تقديره إلى الأطباء والفنيين من أهل الخبرة في إمكان تمكنهم من رفع المنى، ونسبة الخطأ المحتملة فيه⁽⁴⁷⁸⁾، وقد ذكر إليك جيفريز مكتشف البصمة الوراثية الطريقة

= - الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص143، 149.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج10، ص169-184.

(476) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص54.

(477) الباجي. المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص271.

(478) إن كامل الـ 24 ساعة الأولى يمكن رفع العينة فيها مع ضمان وجود نطاف فيها، انظر:

- ليون. المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم، مرجع سابق، ص277. وانظر أيضاً:

- عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص239.

التفصيلية في طريقة أخذ العينة من النطاف في جريمة الاغتصاب، وذكر أنه يمكن أخذ عينة من الدم أو النطاف على الملابس ولو بعد أربع سنوات⁽⁴⁷⁹⁾، وبعد أخذ العينة يتم فحص البصمة الوراثية لها، والاحتفاظ بالنتيجة ريثما يتوصل إلى المتهمين، ليصار إلى مطابقتها مع البصمة الوراثية لهم، وإذا حملت المغتصبة من ذلك يمكن أخذ عينة من الجنين بدلاً من السائل.

فالمغتصبة تعتربها حالتان -غير حالة اعتراف المتهم فهي خارج مدار البحث- فإما أن يكون لها بينة أو لا يكون؛ فإن كان لها بينة في ذلك وهي أربعة شهود، شهدوا برؤية عملية الزنى، وثبت لدى القاضي أن الإكراه كان ملجئاً، فيثبت حد الزنى عليه، ويدراً عنها الإكراه حد الزنى، وحد القذف، وذلك للأدلة الواردة في ذلك، فلا داعي لإجراء تحليل البصمة الوراثية، إذ البينة حسمت الأمر. وإن لم يكن لها بينة أو كان لها شهود دون الأربعة ففي هذه الحال عند الجمهور تحد للقذف؛ لأن البينة تمثل الأصل المعتبر عندهم لا القرائن، ولا شيء على الرجل.

أما عند المالكية فلديهم تفصيل في ذلك حيث يميز بين ثلاث حالات:

أولاً: إن اتهمت رجلاً بعينه وكانت نتائج الفحص الوراثي للسائل الموجود في جسمها مطابقة للبصمة الوراثية لهذا الرجل نخلص إلى النتائج الآتية: درء حد القذف عنها، مهما تكن الحالة التي أتت بها متهمة هذا الرجل سواء أكانت متعلقة به أم لا، وسواء أكانت تدمى وهي بكر أم لا، وهذا واضح عند المالكية، الذين درؤوا الحد لوجود الدم أو التعلق بالرجل، والبصمة الوراثية أقوى من هاتين القرينتين على ذلك، أما عند الجمهور فقاعدة درء الحدود بالشبهات محكمة عندهم، ولما كان توافق البصمة الوراثية للسائل الموجود في داخلها مع سائل المتهم من القرائن القوية كان ذلك بمنزلة شبهة تدرأ هذا الحد عنها عندهم. ويتهم الرجل باغتصابها بقرينة قوية هي وجود

(479) إبراهيم، أبو الوفا. "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والقانون الوضعي". ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ، 2002م، ج2، ص700.

سائل منه في داخلها، الأمر الذي قد يبرر للقاضي محاولة إلجاء المتهم على الاعتراف، ولو اعتمدنا الأدلة⁽⁴⁸⁰⁾ التي قالت: بثبوت الزنى بالحمل للمرأة العزب أو لمجيء الولد دون ستة أشهر من العقد، وعلى الحديث الذي ورد في أول الأدلة حيث علق عليه ابن القيم بثبوت التهمة بالقرينة لدلالة الحديث، لكان ذلك لوثاً قوياً يؤكد ثبوت الزنى في حقه، خصوصاً إذا تعاضد مع هذه القرينة شهادة شاهد أو أكثر. فإذا شهد مع البصمة الوراثية شاهدان على الإكراه فهو بيّنة في اعتبارها مكرهة على الزنى، وفي ثبوت الجريمة في حقه وإقامة الحد عليه، لأن البيّنة على الإكراه في كل الأحكام يكفي فيها شاهدان، وليس هناك من نص بوجوب شهادة أربعة على الإكراه، بل عدد الشهود يجب أن يكون أربعة لإثبات الزنى فحسب، لا فيما يتعلق بالإكراه، فإذا تعاضدت مع البصمة الوراثية والشهود قرائن أخرى تدل على حالة الإكراه، كأن تأتي متعلقة به أو أنها بكر فجاءت تدمي، أو شهرة المقدوف بالفسق، كل ذلك من القرائن التي تؤكد ثبوت الحد، ويقع على عاتق القاضي إثبات ذلك لإقامة الحد عليه أو درئه عنه، وقد ينتقل الحد إلى التعزير إذا كان اللوث في حقه قوياً، لكن هناك شبهة أيضاً درأت عنه الحد فخفضت العقوبة إلى التعزير⁽⁴⁸¹⁾.

وقد لا ترقى البصمة الوراثية إلى مستوى الدليل القاطع في إثبات التهمة على الرغم من تطابق البصمة للسائل الذي وجد في داخلها مع البصمة الوراثية للمتهم، لاحتمال أن هذا السائل قد أخذ غيلة من المتهم، وحقن داخل السبيل الأنثوي للمدعية، وذلك للاتهام، فهذا يوقع على القاضي مسؤولية إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم، ويمكن أن يستعين القاضي بالقرائن

(480) راجع أدلة القائلين بالأخذ بالقرائن دليل ظهور حمل غير المتزوجة، وراجع فرع نفي الولد بغير لعان، فقرة إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ص.

(481) العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 5، ص 292. وانظر أيضاً:

- الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج 4، ص 15.
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 10، ص 185.
- الباجي. المنتقى، مرجع سابق، كتاب: الأقضية، القضاء في المستكره، ج 5، ص 269.

المذكورة في ذلك من مثل: عدم وجود شهود، والشهادة للرجل بالصلاح، وهي على خلافه، وعدم ظهور آثار جروح على جسدها وغير ذلك، وتبقى قرينة البصمة في هذه الحال شبهة تدرأ عنها حد القذف، وقد ينتقل الحد إلى التعزير إذا كان اللوث في حقه قوياً، لكن هناك شبهة درأت عنه الحد، فنزلت العقوبة إلى التعزير. وأخيراً فإن رأي الجمهور بتبرئة المتهم في كل الأحوال يعد مرجوحاً؛ لأن وجود سائل منوي منه في رحم المدعية يشكل لوثاً قوياً ضده.

ثانياً : إن اتهمت رجلاً بعينه، وكانت نتائج الفحص الوراثي للسائل الموجود فيها مختلفة عن البصمة الوراثية لهذا الرجل، فهذا ينفي ثبوت التهمة في حق الرجل، ويثبت حد القذف في حقها، إلا إذا أتت بقرائن تدل على إكراهها كأن أتت تدمي وهي بكر، فيمكن أن يكون ذلك قرينة تدرأ عنها حد القذف كذلك، ويؤيد ذلك الحديث الأول من الأدلة؛ إذ هم النبي ﷺ برجمه لمجرد اتهامه، وأثر المرأة الضخمة التي لم يحدها عمر ﷺ.

ثالثاً : إن لم تستطع اتهام رجل بعينه، ففي هذه الحالة ليس للبصمة الوراثية من دور هنا، ونعود بالحالة إلى القرائن التي ذكرها المالكية في قيام حد القذف أو الزنى عليها.

ج. أثر البصمة الوراثية في إثبات حد القذف:

ركن القذف: رمي المحصن أو المحصنة بصريح الزنى دون أن يكون للقاذف بيعة، وهي أربعة شهداء، وعقوبته: الجلد ثمانين جلدة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]. ويثبت القذف بالبيعة وهي شهادة عدلين، أو بالإقرار أو بالنكول عند الشافعية⁽⁴⁸²⁾ وعند أحمد في رواية⁽⁴⁸³⁾، وفيه شروط في القاذف والمقذوف وصيغة القذف، مع اختلاف الفقهاء بالتعريض، ويغلب في حد القذف حق العبد على

(482) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 362.

(483) ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 10، ص 284.

اختلاف بين الفقهاء، وحد القذف لا يثبت إلا بعد المطالبة من المقدوف⁽⁴⁸⁴⁾. وفي إقامة حدي الزنى والقذف تناسب عكسي، فإذا ثبت الزنى امتنع حد القذف، وإذا لم يثبت الزنى بعد القذف ثبت حد القذف، فإذا حصل الرمي بالفاحشة، فلا بد من حد قذف أو حد زنى، أو لعان إذا كان القاذف هو الزوج، إلا أن يعفو المقدوف، عند الجمهور، خلافاً للحنفية⁽⁴⁸⁵⁾، وفي ذلك يقول صاحب دليل الطالب: "ينتهي حد القذف بأربعة: بعفو المقدوف أو بتصديقه أو بإقامته البينة أو باللعان"⁽⁴⁸⁶⁾.

أما علاقة البصمة الوراثية بحد القذف فليس للبصمة الوراثية أثر في القذف إذا ثبت بالإقرار أو البينة، وكذلك لا يتصور أن يكون لها أثر إلا إذا كانت المقدوفة امرأة، أو امرأة ورجلاً غير الزوج ادعى القاذف رؤيتهما معاً، وفي كلتا الحالتين على أن يظهر عند المرأة حمل بعد القذف، وفي ذلك نميز بين حالتين: فقد يكون القاذف هو الزوج أو غيره. فإذا كان المقدوف امرأة والقاذف هو زوجها فإما أن يلاعن أو يمتنع عن اللعان؛ فإذا لاعن بعد القذف لم يعد للبصمة الوراثية أثر في القذف؛ لأن الزوج يدرأ عنه حد القذف بإقدامه على اللعان اتفاقاً، فلا أثر للبصمة الوراثية في إثباته، أو نفيه. وإذا لم يلاعن الزوج، نميز بين حالتين: إما أن تسقط الزوجة حقها في القذف أو لا.

ففي حالة عدم إسقاط الزوجة حقها في القذف؛ فإننا نميز بين حالتين: إما أن يتراجع الزوج عن القذف أو لا. فإذا تراجع عن القذف، فجمهور العلماء أنه يحد، ويستخدمون عبارة: "يكذب نفسه فيحد"⁽⁴⁸⁷⁾ لكن له في هذه

(484) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 4، ص 93. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 12، ص 193.

- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 330.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 155-157.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 10، ص 192.

(485) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 4، ص 95.

(486) الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي. دليل الطالب، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2،

1389 هـ، ص 308.

(487) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 3، ص 168.

الحال طلب تحليل البصمة الوراثية للحمل، فإذا كانت بصمة الجنين مختلفة عن بصمته، كان ذلك بمنزلة شبهة تدرأ عنه حد القذف، وإذا أظهرت البصمة الوراثية تطابقاً بينه وبين بصمة الجنين، فيثبت حد القذف في حقه، ولقائل أن يقول في ذلك أيضاً شبهة تدرأ عنه الحد، لأنه قد يكون رآها متلبسة بالزنى، فهو محق في قذفها، ولكن لما علم عن طريق البصمة الوراثية أنه ابنه أراد أن يسترجعه، وهذا يتوافق مع رأي الجمهور السابق ذكره، والقائل بمنع الزوج عن نفي الولد إذا غلب على ظنه أن الولد ليس من الزاني، والحالة هنا تيقن أن الولد منه وليس من الزاني، فلا يجوز له النفي في هذه الحالة، ولأجل تعارض الحكمين: الأول إقامة الحد عليه بتكذيبه نفسه، والثاني تحريم نفي الولد حيث تيقن أنه منه كان هذا التعارض بمنزلة شبهة تدرأ عنه الحد، ويؤيد ذلك ما ورد عند الشافعية⁽⁴⁸⁸⁾ والحنابلة بعدم إقامة الحد على القذفة إذا كانوا ثلاثة عدولاً، وإن لم يعف المقذوف، إذ لم يصل عددهم لأربعة، جاء في الفروع: "نقل الميموني إذا شهد عدول بالزنى لا يضربون، ولا يجب عليه شيء"⁽⁴⁸⁹⁾.

ويرد على ذلك بأن رؤيته لها تزني، ثم قذفه لها بالزنى أو بنفي الولد أوجب عليه اللعان، ولا يعفى عن تراجعها عن القذف بسبب ثبوت نسب الجنين منه بالبصمة الوراثية، وله في اللعان ادعاء الرؤية دون نفي الولد. أما إن كانت زوجته ليست حاملاً، فلن يكون للبصمة الوراثية أي دور في الإثبات أو النفي، ويحد للقذف للنص⁽⁴⁹⁰⁾. وإذا لم يتراجع وأصر على قذفه، وامتنع عن اللعان، ولم تسقط الزوجة حقها في القذف، نميز بين حالتين كما سبق عند دراستهما في بحث ثبوت الزنى: فإذا ادعى رؤيتها تزني، يجب عليه

(488) الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص156.

(489) ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج6، ص474.

(490) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص134. وانظر أيضاً:

- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج5، ص396.

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج5، ص131.

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص485.

- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص51.

اللعان، فيجبر عليه، ويعبر الأحناف بعبارة يحبس حتى يلاعن، ولكن امتناعه عنه يوجب عليه حد القذف، فيمكنه في هذه الحالة طلب تحليل البصمة الوراثية، فإذا تطابقت بصمته مع بصمة الجنين أكد ذلك إقامة الحد عليه، وإذا اختلفت كانت شبهة تدرأ عنه الحد.

وإذا لم يدع الرؤية، فعند الجمهور يلاعن أو يحد خلافاً للمالكية، إذ لا يجوز له أن يلاعن عندهم في هذه الحالة. فعلى رأي الجمهور، إذا أقدم الزوج على اللعان انتقلت إلى الحالة الأولى؛ إذ لا أثر للبصمة الوراثية هنا، أما إذا امتنع عن اللعان أو على رأي المالكية هو ممنوع منه أصلاً أصبح قاذفاً، فيمكن لتحليل البصمة أن يدرأ حد القذف إذا اختلف تحليل البصمة الوراثية للجنين أو الوليد مع البصمة الوراثية للزوج؛ لأن في ذلك شبهة قوية في زنى الزوجة، أما إذا تطابقت البصمتان تأكد رأي المالكية في منع اللعان، وليس في هذه النتيجة أثر في حد القذف، وتعود الحالة إلى الموجب الأصلي ويقام عليه حد القذف. وفي حالة إسقاط الزوجة حقها في القذف دون أن يتراجع في قذفه، ففي هذه المسألة للفقهاء ثلاثة آراء:

- الرأي الأول: الشافعية⁽⁴⁹¹⁾، والحنابلة⁽⁴⁹²⁾، وأحد قولي مالك⁽⁴⁹³⁾، قالوا بسقوط الحد بإسقاطها، لأنه يتغلب فيه حق العبد على حق الله، وحجتهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ عن قتادة قال: "أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم كان إذا أصبح قال اللهم أني قد تصدقت بعرضي على عبادك"⁽⁴⁹⁴⁾، وعند الحنابلة⁽⁴⁹⁵⁾ والشافعية⁽⁴⁹⁶⁾ في القول الأظهر - إضافة إلى

(491) الشرييني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص372.

(492) ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج6، ص176.

(493) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح: خالد عطار، مرجع سابق، ج2، ص362.

(494) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرجل يحل الرجل يغتابه، حديث رقم 4886، ورقم 4887، ج4، ص272. بروايتين مرسلتين ومرفوعة، وصحح رواية الرفع.

(495) البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج5، ص399.

(496) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص119.

سقوط حد القذف - امتناع اللعان في حقه، إذا أسقطت الزوجة حقها، وعلى هذا ليس للبصمة الوراثية من دور هنا، فلا يوجد صاحب حق له المطالبة بإجراء تحليل البصمة الوراثية للزوجة الحامل، ومطابقتها مع بصمة الزوج، فلا يكون من أثر للبصمة الوراثية⁽⁴⁹⁷⁾.

- الرأي الثاني قال به الحنفية؛ إذ يرون أن حد القذف يغلب فيه حق الله على حق العبد فلا يسقط بإسقاط أحد، إنما للآدمي حق المطالبة به، كحد السرقة، ولا يقام إذا لم يطالب الآدمي به⁽⁴⁹⁸⁾؛ وللزوجة أن تطالب باللعان، وإن أسقطت حقها في القذف، جاء في المبسوط: "ولو عفت المرأة عن القذف كان لها أن تخاصم بعد ذلك، وتطالب باللعان"⁽⁴⁹⁹⁾. لكن يرى الأحناف إجبار الزوج على اللعان إذا قذف، ويعبرون عن ذلك بـ: "يحبس حتى يلاعن" ولا يوجبون حد القذف إذا امتنع عن اللعان، ومن ثم ليس للبصمة الوراثية من أثر في درء إجباره على اللعان، سواء تطابقت أم اختلفت؛ لأنه إذا تطابقت فالحامل يتصور زناها وإن كان الحمل من الزوج، وإذا اختلفت كان أدعى في إجباره على اللعان⁽⁵⁰⁰⁾.

- الرأي الثالث وهو ثاني قولي مالك، أنه إذا رفع إلى الحاكم لا يسقط بإسقاط المقدوف، وإذا لم يرفع يسقط بإسقاطه⁽⁵⁰¹⁾. ويؤيد الرأي الثالث

(497) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص 119. وانظر أيضاً:

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص336.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج8، ص49.

- ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج8، ص90.

(498) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، 9/ 109. وانظر أيضاً:

- الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص114.

(499) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج7، ص57.

(500) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص93. وانظر أيضاً:

- ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج4، ص125.

(501) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح: خالد عطار، مرجع سابق، ج2،

ص362. وانظر أيضاً:

- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص51.

قوله ﷺ: "تعافوا الحدود فما بلغني من حد فقد وجب" (502). وقضية عفو صفوان عمن سرقه رداءه، وقوله ﷺ: "أفلا كان قبل أن تأتينا به" فقطعه رسول الله ﷺ (503).

بقي إيراد حالة هي إذا تراجع الزوج عن القذف، وأسقطت الزوجة حقها، فإسقاط الزوجة حقها له الأثر الأول في حد القذف سواء سبق الإسقاط التراجع أو العكس، لأن حد القذف لا يثبت إلا بالمطالبة كما مر. والمخطط الآتي يبين أثر البصمة الوراثية في إثبات حد القذف على من قذف زوجته الحامل وذلك بمقارنة بصمته مع بصمة الجنين.

(502) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود، حديث رقم 4376، ج 4، ص 133. وانظر أيضاً:

- النسائي. السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي، مرجع سابق، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، حديث رقم 7372، ج 4، ص 330. وأخرجه الحاكم وقال عنه: "صحيح ولم يخرجاه". انظر:

- الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب: الحدود، حديث رقم 8156، ج 4، ص 424.

(503) أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز، حديث رقم 2299، ورقم 4394، ج 4، ص 138. وانظر أيضاً:

- النسائي. السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي، مرجع سابق، كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة، حديث رقم 7364، ج 4، ص 328. بلفظ: "فقطعه رسول الله ﷺ".

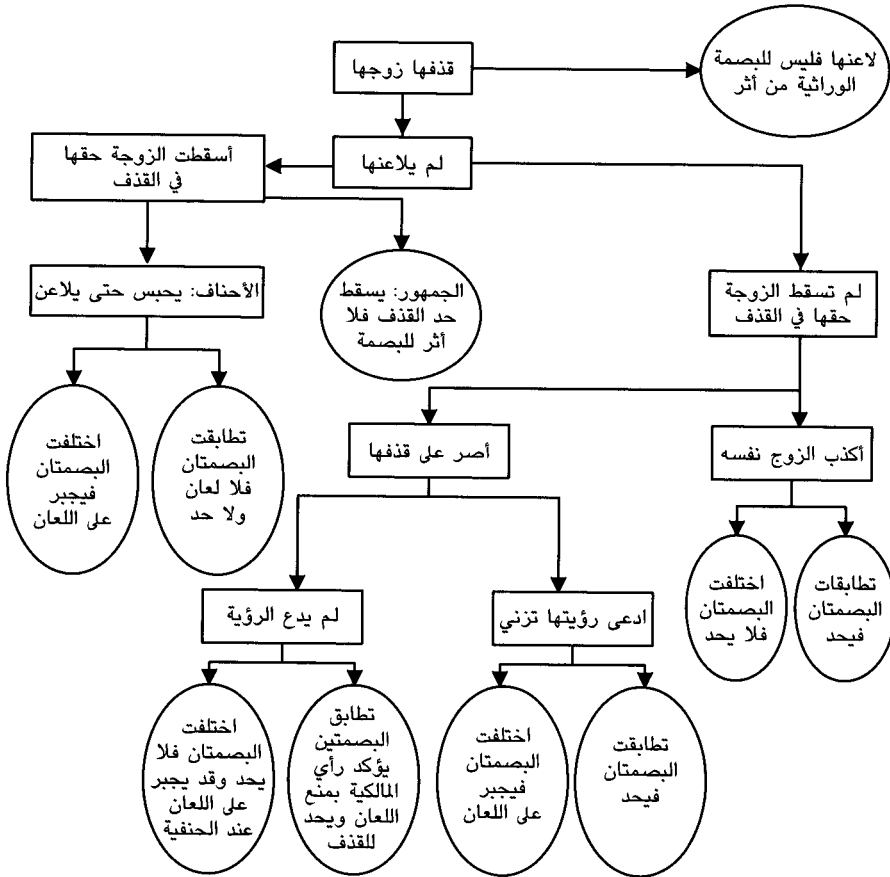
- ابن ماجه. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: من سرق من كم، حديث رقم 2595، ج 2، ص 865. ولفظ ابن ماجه عن عبد الله بن صفوان عن أبيه: "أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال: رسول الله ﷺ: فهذا قبل أن تأتيني به".

- مالك. الموطأ، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث رقم 28، ج 2، ص 636.

ذكر الزيلعي الحديث بطرق عديدة في الكتب المذكورة، ولم تخل هذه الطرق عنده من مقال، فبعضها فيها موضع انقطاع، وبعضها فيها خلل بالاتصال والسماع، وبعضها فيها رجل مجهول كحميد بن حجير، ثم علق الزيلعي في نهاية الدراسة على الحديث بقوله: "قال صاحب التنقيح حديث صفوان حديث صحيح". انظر:

- الزيلعي. نصب الرأية، مرجع سابق، ج 3، ص 369.

شكل (17) يبين أثر البصمة الوراثية في إثبات حد القذف
على من قذف زوجته الحامل وذلك بمقارنة بصمته مع بصمة الجنين



أما في حالة إذا كان المقدوف امرأة والقاذف غير زوجها؛ فنميز بين حالتين:

المقدوفة ذات زوج: في هذه الحالة لا تعمل البصمة الوراثية في حد القذف إلا إذا ظهر حمل، كما مر، فإذا حدث حمل فالقاذف الذي لم يتحقق لديه شرط العدد في البينة، له طلب تحليل البصمة الوراثية للجنين ومطابقته مع بصمة الزوج، فإذا خالفت بصمة الزوج كانت شبهة تدرأ عنه الحد، وإذا طابقت بصمة الزوج بقي الحد كما كان. والحالة الثانية؛ المقدوفة ليست ذات زوج: فإذا ظهر بها حمل فهي قرينة قوية تدفع عن القاذف حد القذف خصوصاً عند القائلين بقيام حد الزنى عليها بقرينة الحمل، حتى الذين منعوا من إعمال قرينة الحمل في إثبات حد الزنى لم ينصوا على إثبات حد القذف على القاذف، لأن الشبهة في هذه الحال واضحة وقوية، وطبقاً لقاعدة درء الحد بالشبهة يمتنع عنه حد القذف، وعلى كلا الرأيين ليس لتحليل البصمة الوراثية من فائدة، ولا يوجد شخص يمكن مقارنتها مع بصمته. أما إذا كان المقدوفان رجلاً وامرأة رثياً معاً وليسا زوجين؛ ففي ذلك تفصيل:

- المرأة ذات زوج: فإذا ظهر حمل بعد القذف يمكن لتحليل البصمة الوراثية أن يدرأ عن القاذف حد القذف، المتعلق بأحدهما أو كليهما، إذ لدينا ثلاثة احتمالات: تطابق بصمة الجنين مع بصمة المقدوف معها بالزنى، فهي شبهة تدرأ عن القاذف حد القذف المتعلق بهما. والاحتمال الثاني: البصمة الوراثية للجنين مطابقة لبصمة الزوج فيبقى حد القذف كما هو، ولا أثر للبصمة الوراثية من نفي أو إثبات؛ لأن الحمل قد يحصل بعد الرؤية أو قبلها، ويكون نتيجة التقائها مع زوجها، وقد لا يحصل، وإذا طرأ الاحتمال بطل الاستدلال. أما الاحتمال الثالث: فبصمة الجنين تختلف عن بصمة الرجل وعن بصمة الزوج، عندها يبقى حد القذف فيما يتعلق بحق المقدوف قائماً، بينما تدرأ عنه هذه الشبهة حد القذف المتعلق بالمرأة، لعلمنا أنها زانية، لكن مع رجل غيره.

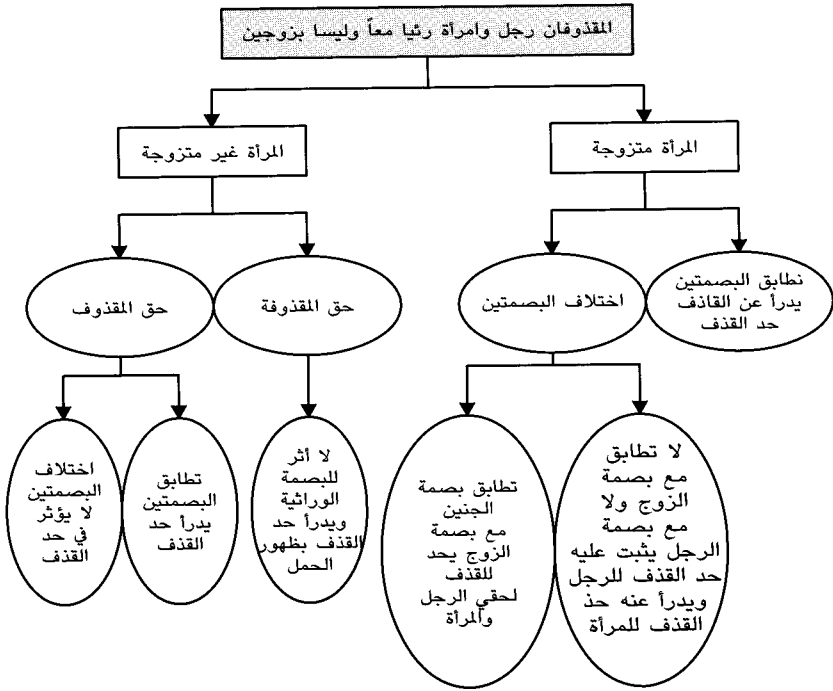
- المرأة ليست ذات زوج: يقع على القاذف حداً قذف أحدهما للرجل والآخر للمرأة⁽⁵⁰⁴⁾، فهما حقان لهما عنده، فظهور الحمل عند المرأة العزب هي قرينة كافية في درء الحد المتعلق بهما عن القاذف، خصوصاً عند الذين يرون إقامة الزنى بظهور قرينة الحمل، فإذا طابقت بصمة الجنين بصمة المَقْذُوف كان في ذلك شبهة قوية في درء الحد المتعلق به عن القاذف. وإذا اختلفت يبقى الحد كما كان، فيما يتعلق بالمَقْذُوف فحسب.

وبالإجمال إذا ظهر لدى المَقْذُوفة حمل بعد القذف، فكلما تطابقت بصمة الجنين مع بصمة المتهم بالزنى كان ذلك قرينة تدرأ الحد عن المَقْذُوف، إلا الخالية عن الزوج فمجرد ظهور الحمل يمثل قرينة تدرأ حد القذف لقوة القرينة في دلالتها على الزنى، والعكس لا يثبت شيئاً، باختلاف بصمة الجنين عن بصمة المتهم بالزنى يبقى الحكم كما كان؛ لأن ذلك ليس دليلاً على عدم الزنى، وإذا لم توجد بينة تثبته، فلن يغير ذلك من الأمر شيئاً، وإن وجدت البينة شهادة رجلين حدت لثبوت القذف بها. وكلما كانت بصمة زوج المَقْذُوفة المتزوجة الحامل مختلفة عن بصمة الجنين كان ذلك أدراً للحد عن القاذف، والعكس لا يثبت شيئاً، بل يعود الحكم كما كان.

(504) إذا قذفهما بكلمة واحدة يقع على القاذف حد واحد عند الجمهور خلافاً لأحد قولي الشافعي وزفر، إذ يقع عليه عندهما لكل واحد حد قذف، لكنهم اتفقوا إذا طالب واحد بالحد وجب. انظر:

- الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص114.
- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص231.
- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج7، ص153.
- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج10، ص224.
- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج10، ص223.

شكل (18) أثر البصمة الوراثية في إثبات حدّ القذف على من قذف رجلاً وامرأة رثياً معاً، فحملت المرأة، وذلك بمطابقة بصمة الجنين مع بصمة الرجل



الجرائم تثبت بالبينة وهي شهادة رجلين، أو بالاعتراف، أما إثباتها عن طريق القرائن فلم يقل به الجمهور، لكن ورد عنهم إثبات بعض من هذه الأحكام بالقرائن، ومن ذلك القضاء بالنكول عند أبي حنيفة⁽⁵⁰⁶⁾ في القصاص فيما دون النفس؛ لأن النكول عنده إقرار، خلافاً للشافعية⁽⁵⁰⁷⁾، وعند صاحبين⁽⁵⁰⁸⁾ هو إقرار فيه شبهة فلا يقضى به، واختلفت الرواية عند الحنابلة⁽⁵⁰⁹⁾ وقد وردت أحاديث صريحة في إثبات هذه الأنواع من الجرائم بالقرائن، يجدر أن أورد بعضها بشيء من التفصيل وما جاء من ردود وتعليقات عليها:

منها ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: "كنت في سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت"⁽⁵¹⁰⁾. فقد عد النبي ﷺ الإنبات دليلاً على البلوغ

-
- = - الغزالي. الوسيط، مرجع سابق، ج6، ص320.
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج9، ص38.
- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص58.
- (506) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج16، ص117. وانظر أيضاً:
- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص223.
- المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج3، ص158.
- (507) يقول الشافعي: "ولا يقوم النكول مقام الإقرار في شيء". انظر:
- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج7، ص95.
- (508) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج5، ص6. وانظر أيضاً:
- المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج3، ص158.
- (509) ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج6، ص417. وانظر أيضاً:
- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج11، ص256.
- (510) الترمذي. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: السير عن رسول الله، باب: ما جاء في النزول على الحكم، وقال عنه: "حديث حسن صحيح"، حديث رقم 1584، ج4، ص144، وانظر أيضاً:
- النسائي. السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: من يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم 5622، ج3، ص359.
- أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، حديث رقم 4404، ج4، ص144.
- =

وحكم بقتل من أنبت من بني قريظة -مع أن الإنبات ليس سوى علامة وأمانة على البلوغ- قالوا: فهذا عمل بالقرينة في الدماء فدل على مشروعية القضاء والحكم بها⁽⁵¹¹⁾.

وقد اعترض على هذا الدليل بالآتي: جعل النبي ﷺ الإنبات علامة على البلوغ؛ لأنه لم يكن هناك من دليل لمعرفة الذين بلغوا من الكفار؛ لأنهم متهمون بالكذب لدفع القتل عن أنفسهم، يقول الخطابي: "هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم؛ لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم"⁽⁵¹²⁾ ويرد عليهم بأن القتل هنا أشبه حد القود، أو الصيال، والحد يدرأ بالشبهة، فلأن يتركهم رسول الله ﷺ جميعاً دون أن يقتلهم خير من أن يقتل طفلاً ما استحق القتل منهم؛ لأنه لم يبلغ سن التكليف، فلما اتخذ رسول الله الإنبات علامة على البلوغ، ونفذ حكم القتل فيهم، كان ذلك دليلاً من أقوى الأدلة على جواز الأخذ بمثل هذه الأمارات والقرائن، طريقاً أساسياً لإثبات الأحكام.

واستدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول

-
- = ابن ماجه. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد، حديث رقم 2541، ج2، ص849.
- الدارمي. سنن الدارمي، مرجع سابق، كتاب: السير، باب: حد الصبي متى يقتل، رقم 2464، ج، ص294.
- وأخرجه الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب الحدود، حديث رقم 8172، وقال عنه: "حديث غريب صحيح" ولم يخرجاه، ج4، ص430.
- (511) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص194. وانظر أيضاً:
- ابن فرحون. تبصرة الحكام أصول الأقضية والأحكام، مرجع سابق، تحقيق المرعشي، ج2، ص103.
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص35.
- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج1، ص330.
- الآبادي. عون المعبود، مرجع سابق، ج12، ص52.
- (512) الخطابي. معالم السنن، مرجع سابق، ج6، ص233، وانظر أيضاً:
- الآبادي. عون المعبود، مرجع سابق، ج12، ص52.

الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركا بهم، على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مَسْكَاً⁽⁵¹³⁾ لحبي بن الأخطب - وقد كان قتل قبل خيبر - كان قد احتمله معه يوم بني النضير، حين أجليت النضير فيه حليهم، قال: فقال رسول الله ﷺ لسعية: "أين مسك حبي بن الأخطب؟" قال: أذهبته الحروب والنفقات. فوجدوا المسك فقتل رسول الله ﷺ ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم⁽⁵¹⁴⁾ وفي رواية قال ﷺ: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك" فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق - وأحدهما زوج صفي - بالنكت الذي نكثوا⁽⁵¹⁵⁾.

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ حكم بالقرينة الممثلة بقرب العهد، وكثرة المال على كذب الشخص في نفاذ المال، وكانت العقوبة القتل، فكان دليلاً على مشروعية بناء أحكام القصاص على القرائن

(513) المَسْكَ بفتح الميم وتسكين السين وعاء من جلد، أو خاص بالسخلة. الفيروز آبادي. القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: مسك.

(514) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في أرض خيبر، حديث رقم 3006، ج 3، ص 157. وانظر أيضاً:

- البيهقي. سنن البيهقي، مرجع سابق، جامع أبواب السير، باب: من رأى القسمة في الأراضي المغصوبة، رقم الحديث، ج 9، ص 127.

قال عنه ابن حجر في الفتح: "أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات". انظر:

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، مرجع سابق، ج 7، ص 479.

وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية في معرض كلامه عن أحاديث باب الغنائم وقسمتها من كتاب السير دون أن يعلق عليه. انظر:

- الزيلعي. نصب الراية، مرجع سابق، ج 3، ص 399.

(515) ابن حبان. صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب: المزاعة، باب: ذكر العلة التي لأجلها نهى عن كراء المزاعة، حديث رقم 5199، ج 11، ص 607.

أورد الزيادة صاحب نصب الراية، وقال هي من زيادة البلاذري ولم يعلق عليها. انظر:

- الزيلعي. نصب الراية، مرجع سابق، ج 3، ص 399.

والأمارات⁽⁵¹⁶⁾. وقال ابن القيم: "ففي هذه السنة الصحيحة، الاعتماد على شواهد الحال والأمارات"⁽⁵¹⁷⁾.

واعترض على هذا الاستدلال، بأن النبي ﷺ لم يمسه بالعذاب، الذي دعاه للاعتراف لمجرد حومان التهمة، بل إنه قد أخبر بالخيانة عن طريق الوحي⁽⁵¹⁸⁾ ويجاب عن هذا الكلام، بأنه ليس في الحديث ما يشير أنه وحي من الله، بل نستطيع الاستفادة من الدليل في استنباط الأحكام والقول بالقرينة، اعتماداً على طريقته ﷺ في الاجتهاد واستنباط الأحكام، والأصل في أحكامه وقضائه ﷺ، أنه يتعامل بالأمور بحسب الظاهر، للحديث المشهور الذي هو حجة للمانعين من الأخذ بالقرائن: "إنكم لتختصمون إلي، وإني أقضي لكم على نحو ما أسمع"⁽⁵¹⁹⁾. أما إذا كان هناك وحي، فلما أن يصرح به رسول الله ﷺ، كما صرح في غزوة بني النضير عن محاولة الغدر به، بعد أن تساءل أصحابه عن سبب نهوضه سريعاً وتوجهه إلى المدينة فقال: "همت اليهود بالغدر، فأخبرني الله بذلك فقامت"⁽⁵²⁰⁾ وقد هموا أن يطرحوا عليه

(516) ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق المرعشلي، مرجع سابق، ج2، ص103.

(517) ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص11.

(518) الديرشوي. القضاء بقرائن الأحوال، مرجع سابق، ص131.

(519) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين، حديث رقم 2680، ص647. وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن في الحجة، حديث رقم 1713، ص713.

(520) لم أجد الرواية في كتب التخریج، ووجدتها دون إسناد في كتب السيرة والتاريخ والتراجم، انظر:

- ابن حبان، محمد بن أحمد. الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين، بيروت: دار الفكر، 1975م، ج1، ص240. وانظر أيضاً:

- ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1411هـ، ج3، ص101.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. التاريخ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ، ج2، ص83.

صخرة من فوق بيت من بيوتهم كان رسول الله ﷺ قد استند إلى جداره؛ أو أن يكون في الدليل ما يشير إلى ذلك، وليس في الدليل أي إشارة إلى أنه وحي من الله عز وجل⁽⁵²¹⁾.

وقد سبقت الإشارة إلى ترجيح قول الآخذين بالقرائن كحجة في الإثبات، فإعمال البصمة الوراثية في هذه الجرائم يؤيده قولهم، لكن البصمة الوراثية لا تمثل قرينة قاطعة في معظم هذه الجرائم بل تختلف من حيث قوتها على الدلالة على الجريمة بحسب أنواع هذه الجرائم، وإمكان تعلق البصمة الوراثية بها⁽⁵²²⁾.

أما عن هذه الجرائم فهذه تعريفات موجزة لها تتضمن هذا البحث:

- السرقة: هي أخذ مال الغير خفية، وفيها شروط في السارق والمسروق أهمها في المسروق أن يكون مالاً متقوماً محرراً مملوكاً بالغاً نصاب السرقة، وعقوبة السارق قطع اليد اليمنى⁽⁵²³⁾، ودليله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].

- الحرابة أو قطع الطريق: هو أخذ المال على سبيل المغالبة، بحيث تتعذر المعونة على وجه يمتنع المرور على المارة، وقاطع الطريق محقون الدم قبل أن يقطع الطريق، وهناك شروط في القاطع والمقطوع عليه، وعقوبتهم إن أخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قُتلوا قُتلوا، وإن قتلوا

= - المباركفوري، صفي الرحمن. الرحيق المختوم، دمشق: دار الفحاء، الطبعة الأولى، 1418هـ، ص280.

(521) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع. الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، (د.ت.)، ج2، ص57. وانظر أيضاً:

- البوطي، محمد سعيد رمضان. فقه السيرة النبوية، (د.م): المطبعة التعاونية مطبوعات جامعة دمشق، ط5، 1410هـ، ص228.

(522) انظر مبحث أدلة القائلين بالأخذ بالقرائن في الإثبات.

(523) السرخسي. المسبوط، مرجع سابق، ج9، ص133. وانظر أيضاً:

- الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص102.

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص332.

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج10، ص110.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج10، ص235.

وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا نفوا من الأرض، وحدهم حق لله لا يسقط بعفو المقطوع عليه، على اختلاف بين الفقهاء⁽⁵²⁴⁾، ودليله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]

- القتل: هو الفعل المزهق للنفس، وهو على أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وعقوبته القود أي قتل القاتل بالسيف، أو الدية⁽⁵²⁵⁾، ومن أدلته: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

- الجناية على ما دون النفس وهي كل اعتداء على جسد الإنسان من قطع عضو أو جرح أو تعطيل وظيفته، وعقوبته إما القصاص أو الدية أو الأرش على اختلاف وتفصيل بين الفقهاء⁽⁵²⁶⁾ ودليها: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]. ومنهم من يدخل في الحدود البغي، أو يدخل الصيال وهو يشبه القتل، ومنهم من يسمي قطع الطريق صيالا⁽⁵²⁷⁾. وتثبت هذه الحدود بالبينة وهي شهادة رجلين، أو بالإقرار.

(524) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 4، ص 114. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 6، ص 148 وما بعدها.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 180.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 10، ص 299.

(525) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 5، ص 22. وانظر أيضاً:

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 237.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 2.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 321.

(526) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 5، ص 41. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 6، ص 190-202.

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 25.

- الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج 4، ص 228.

- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 387، 434.

(527) الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 123. وانظر أيضاً: =

أما عن دور البصمة الوراثية في إثبات هذه الجرائم، فهو يشبه دور بصمة الإصبع في إثباتها، وقد شاع استخدام بصمة الإصبع بوصفها قرينة وليس كبينة في إثبات الجرائم منذ أكثر من مئة عام، وقد قبلها الفقهاء الشرعيون دون تكبير⁽⁵²⁸⁾، وغالباً ما يستخدمها القاضي - إذا ثبت وجود هذه البصمة في مكان الجريمة - بوصفها قرينة تدل على لوث المتهم بالجريمة، وعليه أن يثبت أنه لم يكن هناك وقت حصولها⁽⁵²⁹⁾. فهي في جميع هذه الجرائم ليست قرينة قاطعة على ارتكابه للجريمة، وهذا يختلف زيادة أو نقصاناً باختلاف الجريمة، بل هي قرينة قاطعة تثبت أن الجزء المفصول الذي وجد في الجريمة هو للمتهم، وليست دليلاً قاطعاً على ارتكابه للجريمة⁽⁵³⁰⁾؛ لاحتمال دسّ المجرم هذا الجزء من المتهم ليبعد عنه الشبهة، أو يكون قد وجد المتهم في هذا المكان قبل فترة من وقوع الجريمة، كل هذا من الشُّبه التي تبعد التهمة عن المتهم على الرغم من وجود جزء مفصول من جسده في مكان الجريمة، فبناءً عليه يجب على القاضي أن يدرس ظروف الجريمة، ليقرر علاقة صاحب البصمة بالجريمة، إضافة إلى إمكان استخدام اليمين لردّ التهمة كونه موجوداً في مكان آخر أثناء وقوع الجريمة؛ فبالنتيجة تشكل البصمة الوراثية في إثبات هذه الأنواع من الجرائم دليلاً قاطعاً في دلالتها على أن الجزء المفصول الذي شوهد في مكان الجريمة هو جزء من جسم المتهم، ومن ثمّ تقدم لوثاً قوياً هو بمنزلة قرينة قضائية في علاقة المتهم بالجريمة، تتعاضد مع ما وجد من بيانات أو قرائن أخرى لتسهم في إدانة المتهم أو دفع التهمة عنه، وكل ذلك يتبع

= - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج10، ص 346.

(528) القيشاوي. فن البصمة في خدمة العدالة، مرجع سابق، ص228.

(529) مراد، عبد الفتاح. التحقيق الجنائي العلمي والعملي، الإسكندرية: مؤسسة رسالة الجامعة، 1989م، ص 282، وانظر أيضاً:

- عاشور، محمد أنور. المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي، القاهرة: عالم الكتب،

1401هـ، ص145.

(530) عاكوم، القاضي وليد. "البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات". ضمن مؤتمر الهندسة

الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة

والقانون، 1423هـ/ 2002م، ج2، ص541.

ظروف التحقيق، وقناعة القاضي⁽⁵³¹⁾.

هـ. دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم التعازير:

التكليف الفقهي للتعزير:

التعزير هو عقوبة على جرائم لم يضع لها الشارع عقوبة مقدرة، أو العقوبة على جناية أو معصية لا حد فيها، ولا كفارة، ولا يتجاوز حده الأعلى أقل الحدود عند الجمهور⁽⁵³²⁾، بينما يرى الحنفية⁽⁵³³⁾ ومتأخرو الحنابلة⁽⁵³⁴⁾ والمالكية⁽⁵³⁵⁾ في بعض التعزيرات أن للإمام حقاً في رفع عقوبة التعزير إلى القتل، كقتل الجاسوس ويسمونه القتل سياسة، وأدناه يصل إلى التويخ. ومن أنواع التعزير أيضاً الضرب والجلد والحبس والغرامة المالية⁽⁵³⁶⁾،

(531) المرجع السابق. وانظر أيضاً:

- الديرشوي. القضاء بقرائن الأحوال، مرجع سابق، ص 194.
- إبراهيم. مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 2، ص 704، 727.
- (532) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2، ص 116. وانظر أيضاً:
- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 59.
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 12، ص 162.
- الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 326، ج 5، ص 100.
- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 191.
- ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 9، ص 108
- ومن أمثلة ذلك المباشرة فيما دون الفرج، وأكل الميتة، والجناية التي لا قصاص فيها، التعريض بالقذف، وسرقة ما دون النصاب، وغيرها.
- (533) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 5، ص 45.
- (534) ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق، ج 28، ص 109.
- (535) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 18، ص 53.
- (536) على اختلاف بين الفقهاء. ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 5، ص 288. وانظر أيضاً:

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 386.
- عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 688-708.

ومن الأدلة على مشروعية التعزير قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]، وقوله ﷺ: "لِيُ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ" (537)، وتثبت التعازير بما تثبت به حقوق العباد من بينة وإقرار، ونكول (538)، كما تثبت بعلم القاضي، وبشهادة النساء وبالنكول وبالقرائن على اختلاف بين الفقهاء في تفصيل ذلك (539).

(537) أورد البخاري في المعلقات عناوين الأبواب، البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، ص 573. وانظر أيضاً:

- أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الأفضية، باب: في الحبس في الدين، حديث رقم 3627، ج 3، ص 313.
- النسائي. السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، حديث رقم 6288، ج 4، ص 59.
- ابن ماجه. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الأحكام، باب: الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم 2427، ج 2، ص 311.
- الطبراني. المعجم الأوسط، وعلق الطبراني على الحديث بعبارة تضعف من شأنه، إذ قال: "نفرد به وبر ابن أبي دليلة"، باب من اسمه إبراهيم، رقم 2428، ج 3، ص 46.
- الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب الأحكام، حديث رقم 7065، ج 4، ص 115. وقال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد". وانظر أيضاً:
- ابن حجر العسقلاني. التلخيص الحبير، مرجع سابق، ج 3، ص 39.
- ابن الملقن الأنصاري، عمر بن علي. خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض: مكتبة الرشيد، 1410هـ، ج 2، ص 82.

- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، ج 6، ص 206.

(538) فيصح فيها العمل بالنكول عند جمهور الحنفية، وفي إحدى روايتي أحمد. انظر:

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 223. وانظر أيضاً:
- المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 3، ص 158.
- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 6، ص 417.
- الرمرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 11، ص 256.
- وأما الشافعية، فالنكول عندهم ليس إقراراً. انظر:
- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 7، ص 95. وانظر أيضاً:
- عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 2، ص 343.

(539) حيث يوسع الحنفية من ثبوت التعزير بوسائل الإثبات الفرعية أكثر من المذاهب الأخرى.

إثبات التعزير بالبصمة الوراثية:

لما كانت جناية التعزير تثبت بأقل مما تثبت به جناية الحدود من شهادة النساء وقرائن وغيره، كان ذلك أدعى لإعمال البصمة الوراثية في إثباتها، لكن لا تخرج الطبيعة المادية للبصمة الوراثية في علاقتها بإثبات كل نوع من أنواع جرائم التعازير، وبناء عليه يمكن تقسيم جرائم التعازير من حيث ارتباط إثباتها بالبصمة الوراثية على الشكل الآتي⁽⁵⁴⁰⁾:

- جرائم، ليس للبصمة الوراثية أيّ دور في إثباتها: وهي الجرائم المشابهة لجرائم الحدود التي ليس لها ارتباط بالبصمة الوراثية، كالردة أو شرب الخمر، فيكون ارتباطها مع الجرائم نفسها التي لها الطبيعة نفسها معدوماً مثلها، كالذي يشرب من أنواع المسكرات من غير الخمر، دون أن يسكر، فهذا يعزر عند الحنفية، وليس للبصمة الوراثية من أثر في إثباتها أو نفيها، كذلك من تكلم بما يلزم من كلامه الكفر، فلا نحكم بردته لعدم التصريح بالكفر ولكن يعزر، ولما لم يكن للبصمة الوراثية من أثر في جريمة الردة، فلن يكون لها أثر في مثل هذا النوع من جرائم التعازير⁽⁵⁴¹⁾.
- جرائم، للبصمة الوراثية أثر جيد في إثباتها: وهي جرائم مشابهة لجرائم

انظر:

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج7، ص224. وانظر أيضاً:
- ابن عبد البر. التمهيد، مرجع سابق، ج5، ص330.
- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص288.
- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص191.
- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج6، ص107.
- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج10، ص239.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1422-1423هـ، ص147، 72.
- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص242.
- (540) جعلت الدراسة اعتبار التصنيف هو مشابهة جريمة التعزير جريمة الحد المدروسة سابقاً، وليس بالضرورة أن يكون للبصمة الوراثية أثر في إثباتها، وذلك لتسهيل تصنيفها.
- (541) الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص100.

الحدود التي لإثباتها ارتباط كبير بالبصمة الوراثية مثل الزنى والاغتصاب والقذف، ويلحق في هذه الجرائم:

- المباشرة فيما دون الفرج، فهو يقترب من الزنى، ولكن ليس بزنى، ولا يقام الحد على من ثبت عليه ذلك ولكن يعزر⁽⁵⁴²⁾، ولكن نلاحظ أن هناك فرقاً كبيراً بينه وبين الزنى في علاقتهما مع البصمة الوراثية؛ إذ إن البصمة الوراثية لا تؤثر في إثبات الزنى إلا إذا حصل حمل، فنحلل البصمة الوراثية، وعلى ضوء نتائج التحليل نثبت الزنى أو نفيه، أما في حال المباشرة فيما دون الفرج أو القبلية فليس للبصمة الوراثية من أثر في إثباتها إذ لا يتوقع حصول الحمل من ذلك. إلا إذا حصل منه إنزال، فيمكن مطابقة البصمة الوراثية هنا ليكون لها أثر في إثبات هذا النوع من التعازير.

- محاولة الاغتصاب دون حصول إيلاج أثناءها، فهذه فيها التعزير وليس فيها الحد⁽⁵⁴³⁾، فوجود أي أثر لمحاول الاغتصاب على جسد المحاول اغتصابها، من سائل منوي أو شعر أو دم أو ما إلى ذلك، ومطابقته مع البصمة الوراثية للمتهم تشكل لوثاً قوياً في تهمته إذا تطابقت البصمتان، لكن لا يمكن عدها من البينات أو القرائن القاطعة، فإذا شهد على الجريمة شاهد واحد، أو أكثر، واعتضد بالبصمة الوراثية كان ذلك أدعى لإثبات الجريمة، ويمكن للقاضي أن يلجأ إلى اليمين، فتثبت الجريمة بشاهد ويمين وقرينة البصمة الوراثية، وإذا لم تتطابق البصمتان عزرت المرأة لاتهامها إياه؛ وقد ورد في الأثر ما يؤكد استخدام القرائن في الكشف عن هذا النوع من

(542) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ص106. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج6، ص195.

- الشربيني، محمد الخطيب. الإقناع، بيروت: دار الفكر، 1415هـ، ج2، ص525.

- ابن المفلق. الفروع، مرجع سابق، ج6، ص107.

(543) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج6، ص195. وانظر أيضاً:

- الشربيني. الإقناع، مرجع سابق، ج2، ص525.

- ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص57.

- ابن المفلق. الفروع، مرجع سابق، ج6، ص107.

الجرائم، روي أنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت عمر رضي الله عنه صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحتني في أهلي، وهذا أثر فعالة، فسأل عمر النساء، فقلن له إن بदनهما وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي، فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت ⁽⁵⁴⁴⁾.

- مباشرة الرجل الرجل، فهو يوجب الحد عند الجمهور ⁽⁵⁴⁵⁾، ويوجب التعزير عند الحنفية ⁽⁵⁴⁶⁾، وعند أحمد روايتان ⁽⁵⁴⁷⁾، ولكن هذه الجريمة سواء القائل بالتعزير أو القائل بالحد لا يتصور دوراً للبصمة الوراثية في إثباتها؛ لأنه لا يتوقع حصول الشهادة، فور الحادثة وإلقاء القبض عليهما، كما قد يحدث إيلاج دون قذف، كل ذلك يجعل دور البصمة الوراثية في إثباتها ضعيفاً، لكن إن حصل ذلك، وأمكن من القبض عليهما فوراً يمكن عندها أخذ شيء من داخل دبر المفعول، ليطابق مع البصمة الوراثية للفاعل، فإذا حصل التطابق كانت بمنزلة قرينة قوية في إثبات التهمة على الفاعلين، فإذا عضدها شهادة

(544) لم أجد الأثر في كتب التخريج ووجدته بلا إسناد، انظر:

- عند: ابن القيم. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 70. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 6، ص 195.

(545) ابن الهمام. شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 262. وانظر أيضاً:

- ابن جزي. القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 233.

- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق 314/4.

- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 268.

- ابن تيمية. المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج 2، ص 153.

(546) ابن الهمام. شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 262.

(547) ابن تيمية. المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج 2، ص 153.

شهود ولو لم تتحقق فيها شرط العدد تثبت التهمة عليهما لوجود قرينة البصمة القاطعة، فيعزز على رأي الحنفية القائلين بالتعزير، ويعزز أيضاً على رأي الجمهور لدرء الحد بالشبهة، ولأنه خالف الزنى الذي ثبت بنصوص صريحة.

- ومنها أن يأتي الرجل البهيمه؛ فالجمهور⁽⁵⁴⁸⁾ أن عليه التعزير، وعند الشافعية⁽⁵⁴⁹⁾ ثلاثة أقوال، القتل أو حد الزنى أو التعزير، وفي قتل البهيمه اختلاف، وبالطريقة نفسها، إذا كان الأمر مازال حديثاً يمكن فحص السائل داخل رحم البهيمه، ومطابقته مع بصمة المتهم الوراثية، فإذا ظهرت مطابقة كان في ذلك لوث قوي باتهامه، وإلا فيرجع الأمر إلى الموجب الأصلي وأقوال الشهود إن وجدوا⁽⁵⁵⁰⁾.

- جرائم، للبصمة الوراثية أثر في إثباتها: وهي الجرائم المشابهة لباقي جرائم الحدود المذكورة وهي: السرقة، والحراة والبغي والصيال والقتل والاعتداء على ما دون النفس، فكل ما يشبه هذه الجرائم المذكورة تشكل البصمة الوراثية قرينة في إثباتها بالطريقة نفسها، التي تثبت فيها هذه الجرائم بالبصمة الوراثية. فالطراز والنباش والمنتهب والسارق لما دون نصاب السرقة أو للمال الذي ليس مملوكاً من كل الوجوه، وغير ذلك من الحالات كلها يجب فيها التعزير، ويجري عليها ما يجري على السرقة من حيث إمكان إثباتها بالبصمة الوراثية، كذلك كل الجرائم المشابهة للحراة أو الصيال أو البغي ولم تكتمل فيها شروط الحد تثبت بالبصمة الوراثية بالطريقة نفسها التي تثبت

(548) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 50. وانظر أيضاً:

- سحنون. المدونة، مرجع سابق 213/16.

- ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 9، ص 68.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 3، ص 27.

(549) الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 269.

(550) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 50. وانظر أيضاً:

- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 269.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 3، ص 27.

- ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 9، ص 68.

بها الحرابة أو الصيال أو البغي⁽⁵⁵¹⁾.

- جرائم ليس فيها شبه لأي جريمة من جرائم الحدود: إن ثبوت هذه الجرائم بالبصمة الوراثية يتعلق بطبيعة كل جريمة، وإمكان أعمال البصمة الوراثية فيها. ومن أمثلتها الأكل في رمضان، وطرح الأذى في الطرقات، والأذية أثناء ضرب التأديب، وهذه التعازير كثيرة بحيث لا يمكن حصرها، فيمكن قياس كل منها على جريمة تعزيز مشابهة سبقت دراستها ومعرفة حكم البصمة الوراثية فيها، لتنال الحكم نفسه⁽⁵⁵²⁾.

و. دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الكفارات:

الكفارة هي العقوبة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها، كالإطعام في كفارة اليمين، والعتق في القتل الخطأ، وقد تكون عبادة محضة، كالتكفير بالإطعام بدلاً من الصوم لمن لا يطيق الصوم، لذلك يمكن أن يطلق عليها اسم العقوبة التعبدية⁽⁵⁵³⁾. لما كانت جرائم الكفارات لا تدخل في مجال الادعاء والإثبات عند جمهور الفقهاء⁽⁵⁵⁴⁾، لأنها ليست من الجرائم التي توجب الحدود أو القصاص، إذ لا يسمع القاضي دعوى من ادعى على رجل بأنه جامع زوجته في رمضان، إذ يجب عليه الكفارة، أو أنه حنث بيمينه؛ جاء

(551) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 9، ص 160. وانظر أيضاً:

- الموصلي. الاختيار، مرجع سابق، ج 4، ص 108.

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 6، ص 170.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 103.

(552) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 6، ص 566. وانظر أيضاً:

- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 5، ص 299.

(553) ابن مفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 3، ص 13. وانظر أيضاً:

- عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 683.

(554) وقد وردت أقوال في جواز الدعوى في جرائم الكفارات، جاء في الإنصاف: "وقال في الرعاية: تصح الدعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى كعدة وحد وردة وعتق واستيلاد وطلاق وكفارة ونحو ذلك، وبكل حق معين وإن لم يطلبه مستحقه". انظر:

- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 11، ص 247.

في المبدع في الفروع: "لو ادعى عليه كفارة يمين أو ظهار أو نذر أو صدقة قبل قوله في نفي ذلك بغير يمين، لأن لا حق للمدعي فيه" (555) لهذا تستثنى جرائم الكفارات من البحث، إلا فيما يتعلق بكفارة القتل الخطأ، التي يجب فيها الإعتاق، والتي درست أثناء البحث في إثبات حد القتل والقصاص، فلذلك ليس للبصمة الوراثية من دور في إثبات الجنايات التي توجب الكفارات (556).

أما على الصعيد القانوني؛ فلا يختلف التكليف الفقهي للبصمة الوراثية في مجال إثبات الجريمة كثيراً بين الشرع والقانون، فالبصمة الوراثية في القانون قرينة تدل على وجود الشخص في مسرح الجريمة أو على الأقل وجود صلة ما بينه وبين الجريمة الحاصلة التي هي غالباً من نوع القتل أو الاعتداء أو السرقة، وقد أباح القانون الفرنسي والمصري (557) للقاضي أن يحبس المتهم، الذي ثبتت صلته بالجريمة ولم يستطع أن يثبت دفع هذه الصلة، والبصمة الوراثية من القرائن التي تستطيع إثبات هذه الصلة، وقد تكون كافية في تقديم المتهم إلى المحاكمة إذا قدر المحقق الجنائي رجحان الإدانة بحق المتهم (558)، ويمكن قبول ذلك في الشرع من باب التعزير أو السياسة الشرعية، ولما كان للقرينة مدلول أوسع لما للقرينة في الشرع كما مر (559)، فقد أثبت القضاء الغربي عدداً من الأحكام على متهمين بجرائم قتل واغتصاب

(555) ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج10، ص286.

(556) ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج6، ص456. وانظر أيضاً:

- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج11، ص247.

(557) إبراهيم. مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص706. ذكر كاتب المقال أبو الرفا إبراهيم أن هذا الأمر مذكور في قانون الإجراءات الجنائية المصري مادة 134، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مادة 137.

(558) المرجع السابق، ج2، ص715.

(559) إبراهيم. مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص721. وانظر أيضاً:

- الميناوي، المستشار محمد بدر. "التحليل الجيني وحجتيه في الإثبات الجنائي"، ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ، 2002م، ج2، ص792.

وسرقة بالاعتماد على تحليل البصمة الوراثية في ذلك، إلا أن هناك اتجاهًا قانونيًا عريضاً ينادي بتقليص دور البصمة الوراثية بوصفه دليل إدانة مباشر، للأسباب نفسها التي جعلتها في الشرع ليست دليل إدانة مباشراً، وهذا ما يميل إليه القضاء الفرنسي، والقضاء الإماراتي، فلا يعتمد عليها دليل إدانة مستقلاً عن الأدلة الأخرى؛ لأن الدليل الفني لا يمكن أن يصل إلى الدليل المعنوي، لأن الوقائع التي يمكن أن يستنتج منها الدليل الفني قد تكون ملفقة، كأن يوضع أثر لإنسان في مسرح الجريمة لاتهامه، وعلى فرض عدم تلفيقها، فإنها لا تفيد بالضرورة ارتكاب المتهم للجريمة؛ ذلك لأن الشك يفسر لصالح المتهم في القانون بشكل عام، ولأنه لا يكفي للقاضي الجنائي الاعتماد على الراجح الغالب الذي لا ينفي وجود القليل النادر، ولكن يمكن عدها دليلاً يضاف إلى دلائل أخرى للحكم بالإدانة، بحسب ما يتفق ذلك وقناعة القاضي. وترجيح الرأي الثاني هو الأولى والله أعلم⁽⁵⁶⁰⁾.

ثانياً : استخدام البصمة الوراثية في المجال المدني

إن دراسة البصمة الوراثية والجينات للاستفادة منها في المجال المدني يفيد في أمرين اثنين هما تحديد شخصية الإنسان، والتأكد من جنسه إن كان ذكراً أم أنثى أم خنثى.

أولاً : تحديد شخصية الإنسان: أهم ما يستفاد من البصمة الوراثية في المجال المدني هو أن تحتفظ الدولة بها لكل مواطن في سجله المدني، إذ تميزه بصمته الوراثية عن سائر البشر، وعندما تستدعي الحاجة التأكد من شخصية أحد رعاياها، ما عليها إلا أن تأخذ عينة منه، وتحلل بصمتها، وتقارنها مع سجلاتها، فيستفاد من هذا الإجراء في الكثير من المعاملات المدنية التي يجريها والتي يحتاج فيها لإثبات شخصيته، تماماً كما تستخدم

(560) إبراهيم. مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والقانون الوضعي، مرجع سابق،

ج2، ص717، 722، 725، 735. وانظر أيضاً:

- الميناوي. التحليل الجيني وحجته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ج2، ص796.

بصمة الإصبع⁽⁵⁶¹⁾ حتى هذا اليوم، فضلاً عن كونها أكثر دقة منها، كما يمكن من خلالها ضبط العديد من وسائل الغش وانتحال الشخصية والتدليس، كذلك في حال اختلاط المواليد، كما تفيد في التعرف على هوية المفقودين فقداً طبيعياً، أو بسبب الكوارث، أو فاقدى الذاكرة، أو الغائبين غياباً طويلاً، أو المجانين، بما تحتفظ لديها من قراءة لبصمة كل منهم، ومقارنتها مع البصمة الوراثية، ولأولئك المفقودين أو أشلائهم في حالة الكوارث⁽⁵⁶²⁾، كما يمكن أن تكون بديلاً كاملاً عن بصمة الإصبع، حين لا يمكن أن تعمل هذه؛ ومن ذلك: وجود أمراض جلدية في أماكن البصمة من الأصابع، أو أن يكون الإنسان مقطوع اليدين، أو في حال الحروب والكوارث التي تتمزق فيها أشلاء الإنسان. وإنه مما يؤكد صحة مشروعية استخدام البصمة الوراثية فيما ذكر، ما تعتمد معظم دوائر السجلات المدنية في الدول من قرائن مثل الصورة الشخصية والتوقيع وبصمة الإصبع، دون أن ينكر الشرعيون صحتها⁽⁵⁶³⁾.

وقد اعتمدت ألمانيا مؤخراً جواز سفر إلكترونياً بوضع البصمة الوراثية الخاصة بكل إنسان على جوازه، وقررت بداية العمل به في تشرين الثاني 2005م⁽⁵⁶⁴⁾. فتستطيع أن تضبط حدودها في ذلك تجاه الوافدين.

ثانياً : تحديد جنس الإنسان: يتم تحديد جنس الإنسان عن طريق علامات تظهر على الشكل الخارجي له منذ ولادته، وإن هذه العلامات والقرائن معتبرة بالشرع⁽⁵⁶⁵⁾ والقانون، فالحاجة إلى تحديد جنس الإنسان عن

(561) القيشاوي. فن البصمة في خدمة العدالة، مرجع سابق، ص 228.

(562) وقد مر الحديث عن هذه الحالات في مبحث إثبات النسب، فتراجع.

(563) العنزى. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، مرجع سابق، ج 1، ص 411. وانظر أيضاً:

- القيشاوي. فن البصمة في خدمة العدالة، مرجع سابق، ص 228.

(564) نقلاً عن الموقع:

<http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=117077>.

(565) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 8، ص 538.

طريق دراسة جيناته، ومعرفة الصيغة الصبغية له غير ذات جدوى هنا، ولكن تظهر الحاجة لتحديده عن طريق دراسة الجينات في موطنين:

أولهما: عندما يكون جيناً، فتتوقف معاملة ما -يختلف فيها حكم الذكر عن الأنثى- على معرفة جنس الجنين وهو في رحم أمه. كالإرث مثلاً، فيتم تحديد جنس المولود بإحدى الوسائل المعروفة لضبط هذه المعاملة؛ كأخذ عينة من السائل الأمينوسي، وهو في رحم أمه، ودراسة الصيغة الصبغية لخلاياه، فإن كان الصبغي الجنسي من النمط xx فالمولود أنثى، وإذا كان من النمط xy كان المولود ذكراً.

وثانيهما: تحديد حالة الخنثى Hermaphrodite. حيث يقسم الفقهاء الخنثى إلى نمطين أو شكلين⁽⁵⁶⁶⁾: الخنثى غير المشكل (الكاذبة) False Hermaphrodite: وهو الذي تظهر عليه علامات شكلية ظاهرة تجعله يُضم إلى أحد الجنسين فيعطى في الشرع أحكام هذا الجنس. والخنثى المشكل (الحقيقي) True Hermaphrodite: وهو الذي لا تظهر عليه أية علامات نستطيع من خلالها ضمه إلى أحد الجنسين.

تتبع أهمية المسألة من أن تحديد نمط الخنثى، وتقريبه إلى أحد الجنسين، ليأخذ حكم هذا الجنس مقصد شرعي؛ إذ الأولى في الشرع أن يندرج الخنثى تحت أحد الجنسين، ليأخذ أحكام هذا الجنس، وذلك لما هو معلوم من تباين الأحكام بين المرأة والرجل في كثير منها كالميراث والنكاح والشهادة والمعاملات المالية والزواج والولاية وغيرها.

أما عن علاقة نمطي الخنثى مع الصيغة الصبغية للجينات البشرية، فتكون

(566) المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 4، ص 266. وانظر أيضاً:

- السمرقندي. تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج 3، ص 357.
- الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 289.
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 1، ص 302.
- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 3، ص 30.
- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 7، ص 29.
- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 7، ص 114.

الصيغة الصبغية للخنثى إما xx أو xy، أو تكون الصيغة الصبغية مضطربة فبعض الخلايا تجدها من صنف xx وأخرى من صنف xy، ولكن لم أجد فيما رجعت إليه من مراجع طبية⁽⁵⁶⁷⁾، ضابطاً علمياً دقيقاً يمكن من خلاله تقريب أحد نمطي الخنثى المذكورين إلى أحد الجنسين، ليأخذ حكم هذا الجنس، فيكون ضم الخنثى إلى أحد الجنسين بناء على هذا الضابط-لا على أساس قرائن من الصفات الشكلية والوصفية التي قد يصيبها كثير من الخطأ- وذلك لربط الصيغة الصبغية مع كل نمط من أنماط الخنثى، وثبتت أحكامه بناء عليها، فيحدد الضابط المذكور نمط الخنثى مشكلاً أو غير مشكل، ليأخذ بناء على ذلك أحكام هذا النمط.

(567) ذكرت مراجع طبية أنه في بعض النساء تكون الصيغة الصبغية لديها صبغي yx، ولكن الصبغي y ضامر، ولا يعمل، كما أن بعض الذكور يولدون بصيغة صبغية طبيعية yx إلا أنه يوجد على الصبغي x نسختان من جين يسمى داكس تجعلها تنمو لإناث حقيقيات؛ إذ إن اثنين من جين داكس على الصبغي x الذي يعطي للأنثى أنوثتها يسودان على جين سراي المحمول على الصبغي y، والذي يمنح للرجل رجولته. انظر:

- ريديلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 130 - 132.

وذكرت مراجع أخرى أنه يوجد سبع درجات للذكورة، ومثلها للأنوثة، وهذا كله يحتاج إلى ضبط ما يدخل في ذلك في نطاق الخنثى، وما لا يدخل، انظر:

- ثبت كامل لأعمال "ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية".

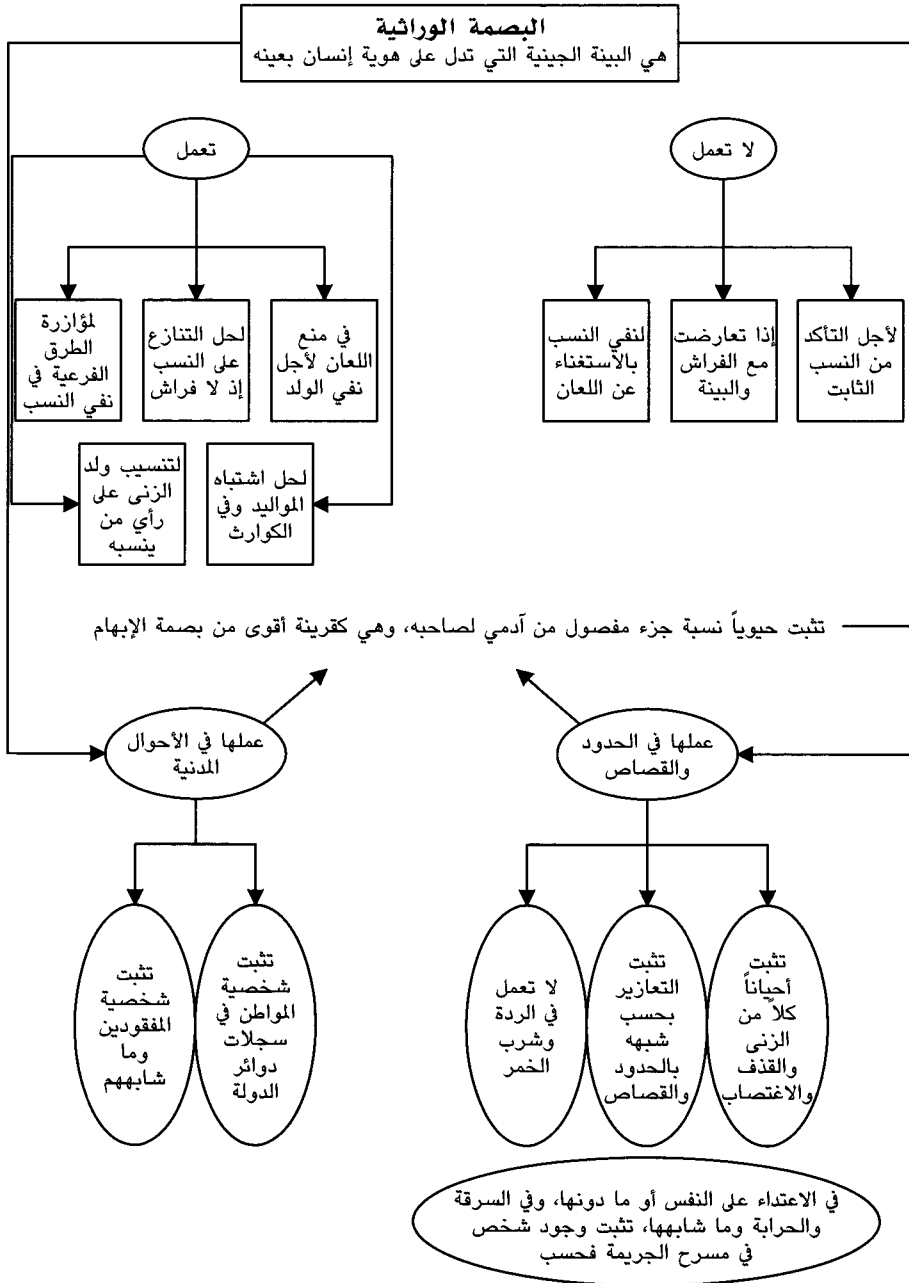
المنعقدة في 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983، إشراف د. عبد الرحمن

العوضي، الكويت: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام

والمشكلات الطبية المعاصرة، الكويت، (د، ت)، (د، ط). المناقشات الطبية للتحكم

في جنس المولود، ص 46.

شكل (19) ملخص للفصل



الفصل الثالث

مشروعية التدخل في الجينات البشرية

إن من أهم القضايا المطروحة على الساحة الشرعية والقانونية في ميدان الجينات البشرية دراسة مشروعية أعمال الهندسة الوراثية في الجينات البشرية، والتدخل فيها، وقد لاقت هذه الأعمال في الآونة الأخيرة اهتماماً بالغاً من أهل الاختصاص، وعُقدَ لأجلها عدد من الندوات والمؤتمرات؛ لأهميتها في حياة الإنسان ومستقبل البشرية، ويعبر بالتدخل في الجينات البشرية عن كل الأعمال التي يقتضي إجراؤها دخولاً على أصل المادة الوراثية القابعة في نواة الخلية البشرية. فقد يكون هذا التدخل مجرد كشف وتحري عن بعض أنواع الجينات في المادة الوراثية عن طريق الفحص الجيني أو التشخيص الجيني، وقد يقتضي هذا التدخل عبثاً في أصل المادة الوراثية، والتدخل في انتظامها وتكوينها، بأعمال الهندسة الوراثية المختلفة، وذلك عن طريق العلاج الجيني والتحسين الوراثي بأنواعهما المختلفة، كما قد يكون هذا الإجراء التدخلية نقلاً لكامل المادة الوراثية لاستنباتها أو استنساخها، كما يحدث في الاستنساخ بأنواعه، وبصرف النظر عن نوع هذا التدخل، فإن أهمية دراسة هذه القضية تنبع من أهمية حرمة جسد آدمي، وحرمة التدخل فيه، إلا في حدود الضرورة والحاجة، وفقاً لما ترسمه أصول الشرع وقواعده العامة، فالحفاظ على الجسد هو من مقتضيات الحفاظ على النفس، التي تشكل إحدى الضروريات الخمس، التي رعاها الشرع، وجعل لها قدم الصدارة تدور في فلكها الأحكام.

ستقدم الدراسة مبحثاً تمهيدياً في مشروعية الأعمال الطبية، ثم تنتقل لدراسة مشروعية كل نوع من أنواع التدخل في الجينات البشرية على حدة.

مشروعية الأعمال الطبية والتدخل في جسد الآدمي

قبل الخوض في دراسة مشروعية التدخل في الجينات البشرية، يجب تكوين معرفة مختصرة عن مشروعية الأعمال الطبية بشكل عام، والتعرف إلى أحكام المساس بجسد الآدمي؛ وذلك لصلتهما المباشرة بالموضوع، لأن أعمال التدخل في الجينات البشرية في معظمها أعمال طبية، وسيستفاد من ذلك في تقرير أحكام هذه الأعمال.

أولاً: حكم التداوي⁽¹⁾

معلوم أن الطب تعليمًا وتعلماً وممارسة من الواجب الكفائي⁽²⁾ الذي لا بد من قائم به، فإن لم يقم به بعضهم على وجه الكفاية أثمت الأمة بذلك، وأدلة ذلك في الكتاب والسنة كثيرة⁽³⁾. ووجه فرضيته أن حفظ النفس يعد من

(1) تناولت قرارات مجمع الفقه الإسلامي -جدة- في دورته السابعة لعام 1993م موضوع التداوي، حيث جاء فيها: "الأصل في التداوي أنه مشروع... وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأعراض المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها". انظر: قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة للدورات (1-10)، القرارات (97-1) تنسيق المقرر العام للمجمع: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1418هـ، 1998م. ص 147. قرار 67.

(2) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 319. وانظر أيضاً:
- الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 1، ص 51.
- السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 415.
- ابن الإخوة القرشي، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد. معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1387هـ / 1967م، ص 254.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الحسبة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1387هـ / 1967م، ص 37.

- عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 520.
(3) الشوكاني. نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 9، ص 89.

الضروريات الخمس التي رعى الشارع حفظها وهو المقصد الثاني منها بعد حفظ الدين⁽⁴⁾، فلما كان الطب تعلماً وتعليماً وممارسة أحد الحصون التي تحفظ هذه الضرورة، ولما كان للوسائل حكم الغايات، وذلك طبقاً لقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁽⁵⁾ كان الطب من الفروض الكفائية. ومن الجدير بالذكر التنويه بأن الأعمال البحثية، وإنشاء مراكز الأبحاث الطبية تدخل ضمن الفرض الكفائي لتعلم الطب، بل هي الركيزة الأساسية في قضية تعلمه في هذا العصر. أما التداوي فقد ترددت مشروعيته عند الفقهاء بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأدلة الواردة في ذلك دلالتها على الإباحة والندب أكثر منها على الوجوب، ويمكن أن نقطف بعضاً منها: ورد في سنن الترمذي: "يا عباد الله تداؤوا"⁽⁶⁾. وورد في الصحيحين: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء"⁽⁷⁾. وقوله ﷺ: "لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك"⁽⁸⁾. أما أقوال العلماء في ذلك؛ فيذهب جمهور الفقهاء على أن أدلة

-
- (4) انظر: الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص10، وانظر أيضاً:
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ، ج1، ص174.
- (5) السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص125. وانظر أيضاً:
- الشوكاني. إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص411.
- ابن بدران الدمشقي، عبد القادر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ، ص150.
- (6) الترمذي. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم 2038، ج4، ص383. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وانظر أيضاً:
- وأخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: الرجل يتداوى، حديث رقم: 3847، ج3، ص3.
- (7) مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء، حديث رقم 2204، ص869. وانظر أيضاً:
- البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله الداء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 5678، ص1453.
- (8) أخرجه مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك، حديث رقم: 2200، ص868. وانظر أيضاً: =

التداوي تشير إلى الإباحة والندب لا للوجوب⁽⁹⁾، جاء في المجموع للنووي: "ويستحب التداوي"⁽¹⁰⁾، وجاء في كشاف القناع: "ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه، لكن يجوز اتفاقاً"⁽¹¹⁾، وجاء في فتح الباري في شرح حديث المرأة التي تصرع فتكشف: "دليل على جواز ترك التداوي"⁽¹²⁾. ولكن إذا ظن ظناً مقارباً لليقين أن المداواة ستؤدي للشفاء، عندها تتعين المداواة، وتصبح واجبة في حق المريض، أو وليه، وفي ذلك يقول الإمام بغوي: "إذا علم الشفاء في المداواة وجبت"⁽¹³⁾؛ ويقول ابن تيمية: "وقد يكون منه -أي التداوي- ما هو واجب، وما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره"⁽¹⁴⁾.

وقد ورد عن بعض الحنابلة⁽¹⁵⁾، وبعض الشافعية الجواز مع الكراهة، جاء في المجموع: "وإن تركه [أي التداوي] كان أفضل"⁽¹⁶⁾. وسبب اتخاذهم ذلك ما ورد عن النبي ﷺ: "... ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب... هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون"⁽¹⁷⁾،

= - أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى، حديث رقم 3883، ج 4، ص 10.

(9) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 127. وانظر أيضاً:

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 1، ص 357.

- ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 2، ص 131.

- ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق، ج 24، ص 269.

- المباركفوري. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج 6، ص 196.

(10) النوو. المجموع، مرجع سابق، ج 5، ص 96.

(11) البهوتي. كشاف القناع، مرجع سابق، ج 2، ص 76.

(12) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 10، ص 114.

(13) انظر: الشرواني، عبد الحميد. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، بيروت:

دار الفكر، (د.ت.)، ج 3، ص 183.

(14) ابن تيمية، أحمد الحارثي. الفتاوى، الرياض: مكتبة المعارف، 1401 هـ، ج 18، ص 12.

(15) ابن المفلح. الفروع، مرجع سابق، ج 2، ص 131. وانظر أيضاً:

- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 2، ص 463.

(16) النووي. المجموع، مرجع سابق، ج 5، ص 96.

(17) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: من اكتوى، حديث رقم

5705، ص 1458.

وقد صح عن بعض الصحابة والكثير من السلف ترك التداعي، وقد رد القرطبي الحديث بأنه قد يكون قصد نوعاً من الكي بدليل أن النبي ﷺ اكتوى⁽¹⁸⁾.

أما التداعي في القانون؛ فظاهر نصوص التشريعات تدل على الإباحة أكثر مما تدل على الوجوب، حيث استخدمت كلمة «الحق» التي تدل على الإباحة ولم تستخدم كلمة «يجب» أو ما شابهها والتي تفيد الوجوب في معظم التشريعات التي ترعى حق الجسد بالرعاية والحفظ، ومن ذلك عبارة «الحق في سلامة الجسم» نصت عليها معظم الاتفاقيات التي تتعلق بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وغيرها⁽²⁰⁾. إلا أن ذلك لا يمنع أن تنص بعض القوانين على وجوب بعض حالات التداعي والعلاج، فقد نصت بعض التشريعات الأوروبية على مساءلة الأبوين عن الإهمال الذي قد يكون سبباً في ولادة طفل مريض أو مصاب⁽²¹⁾. كما أجبرت الحوامل في عدد من دول أوروبا على إجراء فحص داء بيلة فينيل كيتون⁽²²⁾، وكذلك فرضت الولايات المتحدة فحوصاً للأمراض التناسلية لتكون شرطاً للزواج؛ والذي يبدو أن التشريعات فرضت التداعي، أو الإجراءات التشخيصية للكشف عن الأمراض من منطلق الحد من الضرر العام في المجتمع، أكثر من كونه تقييداً للحرية الفردية في اختيار الإنسان للتداعي أو الامتناع عنه⁽²³⁾.

(18) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 10، ص 139.

(19) ب. برودي، إيوجين. تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان، ترجمة: يعقوب السلطان، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1996م، ص 58، 445.

(20) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 143.

(21) المرجع السابق ص 41.

(22) وهو مرض وراثي يسبب تخلفاً عقلياً مع نوبات صرع ينتج عن ارتفاع نسبة الحمض الأميني فينيل آلا نين في الجسم، انظر:

- ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 190. وانظر أيضاً:

- انظر: البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ثبت أعمال الندوة

الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية

والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج 2، ص 660، 661.

(23) شرف الدين، أحمد. "حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر =

ثانياً : شروط ممارسة العمل الطبي

لا يحق للطبيب أو لكل من له صلة بالطب ممارسة المداواة والعلاج إلا إذا توافر لديه إذن: إذن الشارع وإذن المريض⁽²⁴⁾. وكفي يتحقق إذن الشارع يجب أن تتوفر بالمعالج الشروط الآتية⁽²⁵⁾:

- أن يكون مؤهلاً للمداواة مأذوناً له من ولي الأمر، ممثلاً بوزارة الصحة أو بأي هيئة حكومية أخرى، والأصل أن يكون الطبيب حازقاً في الطب متمكناً من صناعته وعلمه، كما نص على ذلك معظم الفقهاء⁽²⁶⁾، ودل عليه الحديث: "من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"⁽²⁷⁾. ولكن لما لم يكن

- = الإنجاب". ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ/2002م، ج1، ص410.
- (24) ياسين، محمد نعيم. "أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان"، ثبت أعمال الندوة الخامسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي عقدت في القاهرة 14-15 ربيع آخر 1409، الموافق 24-25 نوفمبر 1988م، بعنوان السياسة الصحية والأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي، دولة الكويت سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة 1997م، ص444. وانظر أيضاً:
- القايد، أسامة. المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر: دار النهضة، (د.ت.)، ص93-97.
- (25) المرجع السابق، ص95.
- عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص523.
- (26) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص69. وانظر أيضاً:
- العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج6، ص321.
- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص271.
- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج5، ص312.
- (27) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الديات، باب: من تطيب، حديث رقم 4586، ج4، ص195. وقال هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى أهو صحيح أولاً. وانظر أيضاً:
- النسائي. السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي، مرجع سابق، كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد، حديث رقم 7034، ج4، ص241.
- ابن ماجه. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: من تطيب ولم يصلح منه طب، رقم 3466، ج2، ص1148.
- =

كشف هذا الأمر ممكناً جعلت الإجازات الطبية من الهيئات الطبية والجامعات علامة على ذلك⁽²⁸⁾.

- أن يكون ما سيقوم به الطبيب من مداواة وعلاج مباحاً في وسيلته ونتيجته؛ فالعلاج بالمحرم، أو تغيير خلق الله، أو كشف العورات من غير ضرورة كل ذلك مما يُظن حرمة⁽²⁹⁾.

- أن يكون العمل الطبي موافقاً لأصول المهنة، لا يخرج عن القواعد العلمية التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب. ورد في البحر الرائق: "إلا إذا جاوز [أي الطبيب] المعتاد فيضمن"⁽³⁰⁾ وهذا الفعل غير المعتاد هو اختراق للأصول العلمية⁽³¹⁾. وجاء في المذهب: "وقال في الأم: إذا ختن في شدة

= - الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، کتاب: الطب، حدیث رقم 7484، ج 4، ص 266. وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- الدارقطني. سنن الدارقطني، مرجع سابق، کتاب: الحدود والديات، حدیث رقم 336، ج 3، ص 196، وأعله الدارقطني بأنه لم يسند عن الوليد بن مسلم بل عن الوليد بن جريح رسلاً.

ونقل صاحب فيض القدير من طريق آخر له قائلاً: "وفي طريق آخر محمد وثقه أبو زرعة وله حديث منكر". انظر:

- المناوي. فيض القدير، مرجع سابق، ج 6، ص 106.
(28) أبو زهرة، محمد. "مسؤولية الطبيب". مجلة لواء الإسلام، عدد 11، (إبريل 1949م/ رجب 1368 هـ)، ص 53. وانظر أيضاً:

- آل الشيخ، قيس بن محمد مبارك. التداوي والمسؤولية الطبية والشرعية الإسلامية، دمشق: مكتبة الفارابي، 1991م، ص 263.

(29) على تفصيل في ذلك، فكشف العورة من غير ضرورة محرم اتفاقاً، والعلاج بالمحرم أو تغيير خلق الله الراجح فيه التحريم. انظر:

- ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 1، ص 122.
- النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2، ص 277.
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 5، ص 293.
- النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 10، ص 171.
- البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج 5، ص 13.

(30) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 8، ص 33.

(31) آل الشيخ. التداوي والمسؤولية الطبية والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 168-184.

الحر أو البرد فتلف وجب على عاقلته الدية" (32)، فالختن في شدة الحر أو البرد من مخالفات أصول المهنة.

- أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض، أو بصفة عامة رعاية مصلحة مشروعة، وهذا هو السبب الذي من أجله رخص له الشارع بممارسة عمله (33)، فإذا قصد الطبيب من علاجه ربحاً أو شهرة أو غير ذلك فقد بذلك إذن الشارع (34).

أما بما يتعلق بإذن المريض؛ وهو صاحب الحق بالإذن للطبيب بالمعالجة والتداوي، فلأنه هو الذي سيتحمل النتائج التي ستتبع ذلك العلاج، ولأن منافع وأطرافه حق له (35)، جاء في حاشية ابن عابدين: "سئل عمن فصد نائماً، وتركه حتى مات من السيلان، قال يجب القصاص" (36)، كما جاء في المغني: "إذا ختن صبيّاً بغير إذن وليه... فسرت جنايته ضمن" (37).

فشروط إباحة العمل الطبي تتحقق بتوفر إذن العلاج، وأصل هذا الإذن هو اجتماع حقين؛ حق لله عز وجل، وحق للعبد بتمليك الله له، فلا يصح العلاج إلا بحصول الإذن من كلا الحقين، فلو تخلف أحدهما لم يصح العلاج والتطبيب (38). ولا تختلف شروط إباحة العمل الطبي في القانون عنها

(32) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج2، ص271. وانظر أيضاً:

- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج1، ص391.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج5، ص313.

(33) شرف الدين، أحمد. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1403هـ، ص48.

(34) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. الطب النبوي، (د.م): مكتبة الرسالة الحديثة، (د.ت.)، ص139.

(35) القايد. المسؤولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص93. وانظر أيضاً:

- عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص522.

(36) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص215.

(37) ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج5، ص313.

(38) القرافي، شهاب الدين الصنهاجي. أنوار البروق على أنواء الفروق، بيروت: عالم الكتب، الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع =

في الشرع وتسمى بالمصطلح القانوني بذل العناية الصادقة⁽³⁹⁾، فيجب أن يكون الطبيب مؤهلاً ومرخصاً له بمزاولة المهنة، وأن يحصل على إذن المريض أو وليه بالعلاج، وأن يتبع أصول المهنة، وألا يقصد غير العلاج أو مصلحة مشروعة أثناء مزاولته للعمل الطبي⁽⁴⁰⁾؛ وقد دلت على ذلك قوانين مزاوله المهنة وقانون العقوبات⁽⁴¹⁾، أما ما يتعلق بإباحة الفعل بالوسيلة والنتيجة كمنع التداوي بالخمير أو منع كشف عورة المرأة إلا لضرورة، فهذا مما لم تتناوله القوانين الوضعية بمنع، فيعود إلى الإباحة الأصلية في القانون.

ثالثاً : أحكام المساس بجسد الأدمي

لقد كرمت الشريعة الإنسان، ورعت حرمة جسده بمنع الاعتداء عليه أو على أي جزء منه⁽⁴²⁾، وقد دل على ذلك كثير من النصوص القرآنية والحديثية

= في التصرفات وبين إذن المالك الأدمي في التصرفات أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه، (د.ت.)، ج 1، 195. وانظر أيضاً:

- آل الشيخ. التداوي والمسؤولية الطبية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 197،
- شرف الدين، أحمد. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 39، 46، 48.

(39) قاضي، طلال عجاج. المسؤولية المدنية للطبيب، طرابلس: المؤسسة الحديثة، 2004هـ، ص 100.

(40) شمسي، محمود زكي. المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية والجزائية، دمشق: مطبعة خالد بن الوليد، 1419هـ / 1993م، ص 378-381. وانظر أيضاً:

- قشقوش، هدى حامد. "مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي". ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ / 2002م، ج 1، ص 85.

(41) ب برودي. تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 53، 359. وانظر أيضاً:

- عودة. التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 524.
- قشقوش. مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 85.

(42) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 145. وانظر أيضاً:

- القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 102.

التي بلغت حد التواتر؛ ومن ذلك جميع الآيات والأحاديث التي حرمت القتل أو الاعتداء على ما دون النفس، وقد عد الأصوليون المحافظة على النفس أو أجزائها من الضروريات الخمس، بعد ضرورة الحفاظ على الدين، وكما أشيرَ بأن المحافظة على جسد الآدمي يجتمع فيها حقان حق الله وحق العبد، فلا يجوز التعدي على هذا الجسم حتى من صاحب الجسد نفسه، لتعلق حق الله به⁽⁴³⁾.

ولما كان الطب إحدى الوسائل التي يتم فيها الحفاظ على جسد الإنسان، أبيع لأعمال الطب التدخل في جسد الآدمي مستباحاً حرمة؛ وذلك لضرورة المحافظة على هذا الجسد، حتى لو أدى ذلك إلى بتر أحد الأعضاء ما دام الهدف من ذلك المحافظة على باقي الجسد، ويخضع ذلك للشروط المذكورة في إذن الشارع وإذن المريض.

ويعد التدخل الجيني أحد أشكال المساس بجسد الآدمي، ويكون هذا التدخل استثناء من أصل هذه الحرمة، فكلما كانت الحاجة إلى التدخل أقل أهمية من اختراق هذه الحرمة كان الحكم المنع، والعكس يفيد الإباحة على الأقل. وفي الجانب القانوني؛ إذ يكفل القانون الحماية لجسم الإنسان من خلال مبدأ الحماية المطلقة للجسم، فلا يجوز المساس مطلقاً بالجسم⁽⁴⁴⁾، إذ يجتمع فيه حقان حق الفرد وحق المجتمع، وهذه الحماية غير مقصورة على مواجهة الآخرين، وإنما تمتد إلى حماية الجسم ضد تصرفات الشخص

= - الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 1، ص 191.

(43) قال ﷺ: "من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" انظر:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم الإنسان قتل الإنسان نفسه، رقم 175، ص 79.

(44) الأهواني، حسام الدين. "نحو نظام قانوني لجسم الإنسان". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأربعون، (يناير 1998م)، ص 27-62. وانظر أيضاً:

- قشقوش. مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 75، 81.

نفسه⁽⁴⁵⁾، ويعد الحق في سلامة الجسم من أبرز الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁶⁾، وذلك في المادة الثالثة منه، وفي المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، وقد أكدت ذلك جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك⁽⁴⁷⁾. أما حق الإنسان في التصرف في جسده، فقد اختلفت في تعميده الدراسات القانونية التي تناولت ذلك؛ فبعضها عدته حقاً يمكن تملكه له، ومن ثم إطلاق التصرف به، إذ لا يعد القانون الفرنسي الانتحار، أو الشروع به جريمة، وهذا ينافي النظر الشرعي في المسألة، والثاني عدته رخصة، له التصرف به بشروط وقيود⁽⁴⁸⁾.

أحكام الفحص الجيني (التشخيص الجيني)

غالباً ما يكون الفحص الجيني مقدمة لمعظم التدخلات في الجينات البشرية؛ مثل التدخل التشخيصي للكشف عن الأمراض الوراثية الموجودة والمتوقعة، وأعمال الكشف عن الصفات الوراثية المتوقعة في الخلايا الجنسية والجنين لغايات التحسين الوراثي للنسل⁽⁴⁹⁾، ومعرفة تركيب البصمة الوراثية لغايات إثبات الجرائم وإثبات النسب؛ فيأخذ الفحص الجيني حكم هذه التدخلات لكونه مقدمة لها؛ وأحياناً يكون الفحص الجيني غاية في ذاته، كالفحص الجيني لأجل إجراء العقود المدنية المختلفة، مثل عقد الزواج وعقد

(45) المحاسنة، محمد يحيى. "الاستنساخ من وجهة نظر قانونية". مجلة الحقوق، الكويت:

مجلس النشر العلمي، عدد 3، السنة 28، (شعبان 1435هـ/سبتمبر 2004م)، ص303.

(46) ب برودي. تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص58، 445.

(47) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص143.

(48) زهرة. التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص255، 261.

(49) إذ يمكن إجراء فحص جيني للجنين بعمر ثلاثة أيام، انظر:

- الألفي، عمر. "الاستنساخ البشري الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه". ثبت أعمال

الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. بعنوان الاستنساخ، المنعقدة في الدار

البيضاء، بتاريخ 8 - 11 صفر 1418هـ، ج2، ص120.

التأمين وعقد التوظيف، وكذلك في حالات الفحص التشخيصي على الجنين أو البويضة المخصبة Zygote، الذي يفيد في الكشف عن احتمال إصابة الجنين بأمراض وراثية، مما قد يدفع الأبوين إلى التخلص من الجنين.

أولاً : الفحص الجيني لأجل إجراء عقد الزواج والعقود المدنية

جرت كثير من القوانين في الدول العربية على اشتراط الفحص الطبي للطرفين من أجل إتمام الوثائق اللازمة لعقد الزواج، إلا أنهم تساهلوا فيه، فأصبح مجرد وثيقة روتينية، كما في سورية، أو وثيقة لا تؤثر في الزواج كما في تونس⁽⁵⁰⁾؛ فقد تشترط المخطوبة أو أهلها على طالب الزواج منها إجراء الفحوص الجينية للكشف عن خريطته الوراثية التي تبين فيما إذا كانت جيناته تحوي أمراضاً وراثية مصاباً بها أو حاملاً لها، قد ينقلها إلى أولاده من بعده، أو حاضناً لها في فترة تسبق فترة الإصابة التي قد تطول عدة سنوات قبل أن يصاب بها⁽⁵¹⁾؛ لتقرر هذه المخطوبة بناء على نتيجة الفحص إجراء عقد الزواج أو الامتناع عنه، وقد يكون الطلب من الخاطب للمخطوبة، وكذلك بالطريقة نفسها قد تطلب الجهة الوظيفية أو شركة التأمين من طالب الوظيفة أو طالب عقد التأمين معرفة خريطته الوراثية، فبناء على نتائج الفحص الجيني له ستحدد الشركة أو الدائرة إمكان إجراء التعاقد مع صاحب العقد أو الامتناع عن ذلك.

(50) انظر: البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ج2، ص631، وانظر المناقشات ج2، ص708، 855.

(51) من الأمثلة على ذلك داء هنتنغتون Huntington وهو مرض عصبي لا يظهر إلا بعد سن الأربعين يتظاهر باضطرابات في الحركة، إضافة إلى الهلوسة والهذيان، وغالباً ما يموت المريض خلال خمسة عشر عاماً من ظهور الإصابة عليه، وينجم عن خلل في إحدى المورثات، إذ يمكن كشف هذا الخلل في المورثة في المرحلة الجينية، والمرض هو مرض وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما حاملاً للمرض أو مصاباً به.

- انظر: ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص112-115. وانظر أيضاً:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص284.

- James C.M. et al. Late-Onset Huntington's Disease...p. 445-448

ويمكن عد اشتراط الفحص الجيني للتأكد من السلامة من الأمراض الوراثية إذا اقترن بإنشاء العقد⁽⁵²⁾ من الشروط الجعلية التي درس مشروعية قبولها أو منعها الفقهاء في كتبهم، فقد أطلقوا تسمية الشرط الزائد على العقد، والذي لم يأت نص بإباحته أو تحريمه شرطاً جعلياً، واختلفوا في قبوله على ثلاثة آراء؛ فالجمهور⁽⁵³⁾: على أن الأصل عدم الأخذ بالشرط الزائد على العقد إلا إذا وافق مقتضى العقد، أو جاء في إباحة الأخذ به دليل خاص، لقوله ﷺ: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل"⁽⁵⁴⁾. ولقوله أيضاً: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع"⁽⁵⁵⁾.

أما الحنابلة⁽⁵⁶⁾ فالأصل عندهم الأخذ بالشروط الجعلية، إلا إذا خالفت مقتضى العقد، أو ورد في منعه دليل، ودليلهم مطلق قوله ﷺ: "المسلمون

(52) قد يسبق طلب تحقيق الشرط إنشاء العقد عندها لا يسمى شرطاً جعلياً، ولكن يمكن دراسته من اعتبار أن الوثيقة التي ستثبت خلوها من الأمراض الوراثية هي شرط في إنشاء العقد فعندها يلحق بالشروط الجعلية.

(53) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 4، ص 141. وانظر أيضاً:
 - العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 4، ص 372.
 - الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 1، ص 419.
 - ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.م): دار مصر للطباعة، ط 1، 2001م، ج 5، ص 265.
 - الكردي، أحمد الحجي. فقه المعاوضات (1)، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1412-1413هـ، ص 200.

(54) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، حديث رقم 2155، ص 511. وانظر أيضاً:
 - مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم 1504، ص 580.

(55) الترمذي. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية بيع من ليس عندك، حديث رقم 1234، ج 3، ص 353. وانظر أيضاً:
 - النسائي. السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عندك، حديث رقم 6204، ج 4، ص 39.

(56) ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 24، ص 309، 312، ج 6، ص 86.

على شروطهم" (57)، وأن المصلحة التي أنزل الله بها شريعته لتحقيقها تقتضي ذلك. والرأي الثالث يتعلق بقول ابن حزم؛ ببطلان الشرط الزائد على العقد وبطالان العقد معه، إلا بعض الشروط المنصوص عليها بالأحاديث الصريحة، منها شروط سبعة في البيوع (58). فإذا استبعدنا رأي ابن حزم، يتضح أن رأي الحنابلة في المسألة أوسع من رأي الجمهور، لكن الضابط لصحة الشرط الجعلي هو موافقته لمقتضى العقد اتفاقاً (59).

بناء على ذلك يمكن عد شرط الفحص الجيني في الشرع لأجل إجراء العقود المدنية وعقود الزواج من الشروط الجعلية الزائدة على العقد، فهل اشتراطها مما يوافق مقتضى هذه العقود أم يخالفها؟ للإجابة عن ذلك يجب تتبع الأصول والقواعد العامة في الشرع، والأدلة وكلام الفقهاء فيما عدوه من الشروط الموافقة لمقتضى العقد أو المخالفة وذلك فيما يتعلق بكل عقد من هذه العقود.

- عقد الزواج :

ذكر عدد كثير من الأدلة على اختيار الأكفاء في عقد الزواج، ورد في الحديث الذي رواه السيدة عائشة رضي الله عنها: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" (60) وورد في الحديث المشهور: "تنكح المرأة لأربع لمالها

(57) الترمذي. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الأحكام عن رسول الله، باب: ما كتب عن رسول الله في الصلح بين الناس، حديث رقم 1352، ج3، ص634. وانظر أيضاً: - أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الأفضية، باب: في الصلح، حديث رقم 3594، ج3، ص304.

(58) ومن هذه الشروط اشتراط تأخير الثمن إن كان دنائير، وأداء الثمن إلى أجل، اشتراط الرهن، اشتراط صفات في المبيع. انظر: ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، ج8، ص412 وما بعدها.

(59) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، دار مصر للطباعة، ج5، ص265. وانظر أيضاً:

- الكردي. فقه المعاضات (1)، مرجع سابق، ص200.

(60) ابن ماجه. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، رقم 1968، ج1، ص633. وانظر أيضاً:

ولحسبها وجمالها ولدينها" (61)، وقد تزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي طلباً للنسب، كما عنونت كتب الفقه، وجوامع الأحاديث في أبواب النكاح بـ(الأكفاء) لحرصها على هذا الأمر، إضافة إلى ذلك فقد عد الأصوليون والفقهاء المقصد الأول للنكاح هو التناسل (62)، يقول الشاطبي: "حكمة النكاح الأولى هي التناسل" (63)، والنسل القوي مقصود أيضاً من اعتبار

= - الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 2688، ج 2، ص 177. وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- الدارقطني. سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث رقم 197، ج 3، ص 299.

- البيهقي. سنن البيهقي، كتاب: النكاح، حديث رقم 13536، ج 7، ص 133. وللحديث شواهد منها: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء" أخرجه الدارقطني وقال: "فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث" وقوله عليه السلام: "تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن أو أخواتهن"، وفي رواية "فإن العرق دساس" ذكر الروايتن ابن عدي في الكامل "يقول صاحب نصب الراية: "قال البيهقي وفي اعتبار الأكفاء أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة". انظر:

- الدارقطني. سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث رقم 11، ج 3، ص 244.

- ابن عدي، عبدالله الجرجاني. الكامل في الضعفاء، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار فكر، ط 3، 1988م، ج 5، ص 241، وج 6، ص 178.

- الزيلعي. نصب الراية، مرجع سابق، ج 3، ص 196.

- العجلوني، محمد بن إسماعيل. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ، ج 1، ص 358.

(61) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090، ص 1308. وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم 1466، ص 553.

(62) النبهان، محمد فاروق. "الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع". ضمن ندوة القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب. دورة 10، أغادير: المغرب، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، ربيع الأول 1407هـ نوفمبر 1986، ص 177.

(63) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 384، 397. وانظر أيضاً:

الكفاءة، ومن مدح القوة في المسلم كما ورد في الحديث: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"⁽⁶⁴⁾؛ فالفحص الوراثي إذا أثبت مرضاً وراثياً دل على سقوط شرط الكفاءة، فضلاً عن احتمال ظهور العيب في النسل القادم، ومن جهة أخرى فإن إظهار العيب في عقد الزواج رعاه الشارع وجعل وجود العيب غير المعلن عنه في أحد الزوجين سبباً في طلب فسخ العقد مع ضمان كامل الحقوق⁽⁶⁵⁾ فقد روي أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحاً (بياضاً)، فردها إلى أهلها، وقال: "دلستم علي"⁽⁶⁶⁾ وعلق الصنعاني على الحديث بقوله: "وهو دليل على الفسخ"⁽⁶⁷⁾ وروي: "أن رجلاً تزوج من امرأة، وهو عقيم، فقال له عمر: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فأعلمها ثم خيرها"⁽⁶⁸⁾، فليس هناك من فرق في أن ينكشف مرضه باللجوء إلى الوسائل الطبية الحديثة المعروفة

- المרגيناني. الهداية، مرجع سابق، ج2، ص41.

(64) مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم 2664، ص1027.

(65) الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج5، ص40. وانظر أيضاً:

- الصابوني، عبد الرحمن. شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، (د.م): منشورات جامعة دمشق، 1991-1992م، ج1، (الزواج)، ص196. ج2، الطلاق، ص69.

(66) ابن حنبل. المسند، مرجع سابق، مسند المكيين، حديث كعب بن زيد، حديث رقم 16046، ج3، ص493. وانظر أيضاً:

- الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر العالية، حديث رقم 6808، ج4، ص36.

- البيهقي. سنن البيهقي، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب جماع أبواب العيب في المنكحة، حديث رقم 13997، ج7، ص212.

- الصنعاني. سبل السلام، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الكفاءة والخيار، ج3، ص135.

قال صاحب التلخيص الحبير: "وفي الحديث اضطراب كثير على راويه جميل بن زيد. انظر - العسقلاني، ابن حجر. التلخيص الحبير، مرجع سابق، ج3، ص177.

(67) الصنعاني. سبل السلام، مرجع سابق، ج3، ص135.

(68) الصنعاني. سبل السلام، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الكفاءة والخيار، ج3، ص135.

من تصوير وتحليل وغيره، أو اللجوء إلى الفحص الجيني.

تأسيساً على ما سبق تتأكد موافقة شرط إجراء الفحص الجيني لإتمام عقد النكاح لمقتضى هذا العقد، ومن ثمَّ إباحته⁽⁶⁹⁾، لكن ما الحكم لو أن الفحص الجيني أكد وجود مرض وراثي حاصل أو متوقع في أحد العروسين؟ أو أنه حامل له يؤكد الطب انتقاله إلى الأجيال التالية -وهذا بحسب القوانين الوراثية⁽⁷⁰⁾، وبحسب انتقال المرض بصفة سائدة Dominant أو متنحية Recessive، وبحسب تعلقها بصبغي جسدي أو صبغي جنسي، وباعتبارات أخرى يعرفها علماء الوراثة- وعلى الرغم من ذلك أصر على المضي في زواجه، فيمكن أن نميز هنا بين حالات عدة تختلف باختلاف طبيعة المرض الوراثي؛ وهي على النحو الآتي:

- احتمال الانتقال إلى الأجيال اللاحقة بنسبة عالية فيما لو تزوج كل منهما الآخر وتقل هذه النسبة كثيراً لو انفرد كل منهما بزواج من آخر، ففي هذه الحالة يندب ترك هذا الزواج، وقد يحرم الإقدام عليه إذا كان الظن مقارباً لليقين، كما خرجت مسألة وجوب التداوي عند الفقهاء، ونظراً للأدلة التي وردت في تشوف الشارع للنسل القوي، وخصوصاً أن هناك لكل منهما طريقاً آخر يستطيع من خلاله تكوين أسرة خالية من الأمراض، قال تعالى:

﴿وَإِنْ يَفْقَرَا يُعِنْ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: 130].

- احتمال انتقال هذا المرض إلى الأبناء أو إلى الأجيال اللاحقة ضعيف، فهذا مما لا يخرج الزواج عن حيز الإباحة⁽⁷¹⁾، فقد مر أن الأصل في التداوي الإباحة أو الندب بالاعتماد على أن العلاج ظني، وليس بمقطوع هذا

(69) إبراهيم، إياد أحمد. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، عمان: دار الفتح، 2003م، ص84.

(70) أسود. أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص 213-230. وانظر أيضاً:

- البار. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، مرجع سابق، ص 209-228، 283.

(71) الحداد، أحمد بن عبد العزيز. "زواج الأقارب بين الطب والدين". ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 22-24 صفر 1423هـ / 5-7 مايو 2002م، ج2، ص890.

إذا كان المرض حاصلاً، فكيف إذا كان المرض لم يحصل بعد ويشك بحصوله.

ومن الجدير بالذكر أن زواج الأقارب الذي اختلف في مشروعيته الفقهاء بين مبيح، ومبيح بشروط، وبين من جعله مكروهاً أو غير مرغوب به يعد من أهم الأنكحة التي ترتفع فيها نسبة انتقال الأمراض الوراثية، فالعائلات التي يشيع فيها عيب خلقي أو مرض وراثي ما، يكون انتقال هذا العيب أو المرض في زواج الأقارب إلى النسل اللاحق أكبر منه في زواج الأبعد حسب قوانين مندل⁽⁷²⁾، على أن هذا الأمر لا يجعل زواج الأقارب ممنوعاً أو مكروهاً، بل ينطبق عليه ما مر في هذه الفقرة من ارتفاع أو انخفاض نسبة احتمال انتقال المرض الوراثي، إن وجد بعد إجراء الفحص الجيني، فيأخذ حكمه بالإباحة أو الكراهة أو التحريم، بناء على ذلك⁽⁷³⁾، أما منع زواج الأقارب على إطلاقه فليس بصحيح⁽⁷⁴⁾، وهو تحكم بلا دليل، فالموهوم لا يعارض المتحقق⁽⁷⁵⁾، والأصل بناء الأحكام على العلم، أما الشك أو الوهم فغير معتبر، جاء في الذخيرة: "الأصل ألا تنبني الأحكام إلا على العلم... لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور... وبقي الشك غير معتبر إجماعاً"⁽⁷⁶⁾ والأحاديث التي وردت في النهي عن زواج الأقارب لم

(72) السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص352-353. وانظر أيضاً:

- البار. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، مرجع سابق، ص209-228.

(73) الحداد. زواج الأقارب بين الطب والدين، مرجع سابق، ج2، ص888، 891، 892، وقد قدم دراسة جيدة ورسينة في الموضوع بسط فيها مفاصد ومصالح زواج الأقارب، وقعد فيها الأسس الموصلة للحكم.

(74) إبراهيم. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص85. وانظر أيضاً:

- أبو يحيى، محمد حسن. "حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية". ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ/ 2002م، ج1، ص313.

(75) الندوي. القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص14، 151.

(76) القرافي، شهاب الدين الصنهاجي. الذخيرة، القاهرة: مطبعة كلية الشريعة، =

يصح منها شيء⁽⁷⁷⁾ والنبي ﷺ تزوج وزوج من قراباته، فتزوج من زينب بنت جحش وهي ابنة عمته، وزوج فاطمة لابن عمه علي ﷺ، وزوج أم كلثوم لابن عمه عتبة بن أبي لهب⁽⁷⁸⁾، ويؤكد ذلك قول عالم الوراثة كارل جورج⁽⁷⁹⁾: "إن زواج الأقارب في ذاته ليس عاملاً على إضعاف النسل، بشرط أن تكون السلالة نفسها قوية وخالية من العيوب الوراثية، بل يفضل في هذه الحالة زواج الأقارب"، إلا أن انتشار مرض وراثي في عائلة ما، يجعل من زواج الأقارب ممنوعاً، بالاعتماد على الطب التجريبي، والاستناد إلى قواعد الشرع العامة، كقاعدة لا ضرر، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح⁽⁸⁰⁾.

-
- = جامع الأزهر، 1381هـ/ 1961م، ج 1، ص 168، ص 212.
- (77) ومن هذه الأحاديث "اغتربوا لاتصروا" وقوله ﷺ: "لا تتكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا" ومنها ما روي عن عمر ﷺ قوله لآل السائب: "قال قد أويتم فأنكحوا في النوابيع قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب" علق عليها صاحب التلخيص الحبير: "قال ابن صلاح: لم أجد لها أصلاً معتمداً". انظر:
- ابن حجر العسقلاني. التلخيص الحبير، مرجع سابق، ج 3، ص 146. وانظر أيضاً:
 - السالوس، علي أحمد. زواج الأقارب بين العلم والدين، القاهرة: دار السلام، 1987م، ص 53-55.
- (78) الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ، ج 24، ص 45. وانظر أيضاً:
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: محمد علي البجاوي، بيروت: دار الجبل، 1992م، ج 7، ص 667.
 - الهيثمي. مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 6، ص 18.
- (79) السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص 358.
- (80) وقد تكلمت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم والعلاج الجيني كلاماً طويلاً عن زواج الأقارب في بحوث عديدة منها بحث د. محمد الزحيلي الإرشاد الجيني، وبحث د. عبد الله محمد عبد الله نظرات فقهية في الجينوم البشري هذا فضلاً عن المناقشات، لكن افتقدت هذه البحوث للدراسة العلمية المحققة والدقيقة، وقد خلصت الندوة في توصياتها بما يتعلق بزواج الأقارب أن هذا الزواج معدل انتقال الأمراض الوراثية فيه أكبر، فيجب تثقيف الجمهور في ذلك، حتى يكون الاختيار على بصيرة، وخصوصاً في الأسر التي تشكو ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها. انظر ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم =

- احتمال انتقال المرض الوراثي كبير في كل الأحوال سواء تزوج أحدهما من الآخر، أم تفرقا وتزوج كل منهما من آخر. أو على الأقل هذا ينطبق على أحدهما، فهل يبقى هذا الإنسان دون زواج، أم يباح له الزواج على الرغم من كون احتمال انتقال المرض الوراثي كبيراً؟

إن الإنجاب والتناسل أحد أهم مقاصد الزواج، ولكنه ليس المقصد الوحيد بل هناك مقاصد أخرى لا تقل أهمية عن التناسل منها الاستمتاع والإعفاف والسكن والتمتع بمال الزوجة... يقول الشاطبي: "مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج... والتحفظ من الوقوع في المحذور، من شهوة الفرج ونظر العين... وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"⁽⁸¹⁾، تأسيساً على ذلك لا يحق لأحد منع هذا الإنسان الحامل للأمراض الوراثية من الإقدام على الزواج، لأن في منعه منعاً لتلك المقاصد التي لا يجوز تعطيلها، فإذا كان الزواج حقاً له، فالإنجاب حق له أيضاً، لأن الوسائل لها حكم الغايات، يقول العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل"⁽⁸²⁾، ولو منعنا إنجاب هؤلاء لما اختلفنا في ذلك عن غالتون وهتلر، حيث عقم هذا الأخير المرضى والضعفاء بالأشعة السينية كي لا ينجبوا، لأنهم في نظره لا يجوز في حقهم الإنجاب⁽⁸³⁾، على أنه ينبغي لهذا الإنسان المريض الذي أبيح له الزواج عدم

= البشري والعلاج الجيني، المناقشات والتوصيات ج2، 853، ص1051. وانظر أيضاً:
- الزحيلي، محمد. "الإرشاد الجيني"، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج2، ص780.

- محمد عبد الله، عبدالله. "نظرات فقهية في الجينوم البشري"، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج2، ص740.

(81) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص396-397.

(82) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص46.

(83) منشورات الجمعية الطبية البريطانية، علم التكنولوجيا الوراثية وأخلاقياته. =

الإكثار من النسل، لعمومات النصوص الواردة في طلب القوة في النسل السالفة الذكر.

وفي نهاية الكلام عن الفحص الجيني لأجل الزواج، يشار إلى أن بعض القوانين فرضت على الراغبين بالزواج هذا من الفحص، وذلك لتخفيض احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية في المجتمع، وقد منعت الزواج إذا ظهر عندهم ما يؤدي إلى حصول أمراض وراثية في النسل القادم⁽⁸⁴⁾ لكن هذا الأمر يخضع لإشكالات عديدة منها: صعوبات تتعلق بطبيعة المرض الوراثي حيث تجاوز عدد الأمراض الوراثية سبعة آلاف مرض وراثي، تم اكتشاف أكثر من عشرة آلاف طفرة، مسببة لأكثر من ألف مرض وراثي، فكيف يمكن الإحاطة بهذا العدد من الطفرات والأمراض؟⁽⁸⁵⁾ ثم إن الارتفاع الكبير لثمن الفحص الجيني، قد يؤدي إلى إحجام الشباب عن الزواج⁽⁸⁶⁾. كذلك إن

-
- = مستقبلنا الوراثي، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1995م، ص 264، 265. وانظر أيضاً:
- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 180، 186.
 - Naik, Ajay. "Intractable Neurological Disorders: Human Genome Research and Society." *Indian Journal of Medical Ethics*: <http://www.issuesinmedicalethics.org/054mi134.html>
 - نيك، أجاي. الاضطرابات العصبية العنيدة بحث في الجينات البشرية، عن موقع المجلة الهندية للأخلاقيات الطبية: <http://www.issuesinmedicalethics.org/sphider/index.php?query=Intractable+neurological+disorders&search1=>
- (84) من ذلك ما فرضت السعودية على الراغبين بالزواج من فحص الجينات المسؤولة عن فقر الدم المنجلي، ومنعت الحاملين من الزواج. انظر:
- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، مرجع سابق، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المناقشات، ج 2، ص 842.
- (85) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 82، 106. وانظر أيضاً:
- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 126، 200.
- ويذكر د. عبد الحليم دعوى نشأت بين حامل تم فحصها من قبل المركز الطبي الإقليمي بنيس بفرنسا، وبين هذا المركز، فبعد أن أكد المركز خلو الجنين من أي عيب وراثي، ولد الجنين بعيب ولادي لا يمكن معالجته. انظر:
- عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 61.
- (86) الشريف، محمد عبد الغفار. "حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية"، =

الفحوصات ليست قطعية النتائج، فقد يتسبب المرض الوراثي الواحد عن طفرات في عشرات المورثات الأمر الذي يفسر السير المتباين له، كما أن المرض قد يظهر بمظاهر مختلفة، لذلك من الصعوبة التنبؤ بشدة هذا المرض أو سيره، ومثال ذلك مرض التليف الكيسي cystic fibrosis المنتشر في أوروبا، وهو مرض وراثي متنح، تقع المورثة المسببة له على الذراع الطويل من الصبغي رقم 7 ويتسبب عن ستمائة طفرة في هذا الجين، وتتراوح أعراضه بين العقم أو الربو الخفيف إلى أعراض شديدة في الجهاز الهضمي والعصبي والبولي وغيرها⁽⁸⁷⁾. كما أن إفشاء سر المريض أو الحامل للمرض من قبل الجهة الفاحصة لأهل المخطوبة، وإطلاع من لا يحق له الإطلاع على الوضع الجيني لهم، إضافة إلى تعدي هذا الأمر إلى أقرباء المريض من أصول وفروع وإخوة، يقع صاحب الفحص الجيني وأقرباءه في حرج اجتماعي شديد، تنهى عنه القواعد الشرعية والقانونية⁽⁸⁸⁾. وأخيراً يتم التعامل مع حامل المرض

= ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة، بعنوان: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية بعنوان الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج2، ص971، وانظر المناقشات 896.

(87) انظر: البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ج2، ص650، 651. وانظر أيضاً:

- مبيض، مأمون. "الطب النفسي والمعالجة الوراثية"، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج2، ص650، 886.

(88) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، (د، م)، (د، ط)، الدورة الخامسة عشرة، 15 رجب 1419هـ، مرجع سابق، القرار الأول، ص313، حيث جاء فيه بما يتعلق بالتشخيص الجيني: "مع المحافظة على السرية الكاملة للنتائج"، وانظر أيضاً:

- دليل أعمال المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي في 10-13/12/1991، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر 1992م. مرجع سابق، ص134.

- عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص154، 203، 208.

- ملحق مشروع إعلان اليونسكو لحماية الجين الإنساني عن: عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص237.

كالمريض، فيمنع من حقوقه في الزواج بسبب المورثة الطافرة التي جعلته يحمل المرض، وهي لا تؤثر في زواجه ما لم تحمل الزوجة المورثة نفسها، فيكون الفحص الجيني قد أجحف بحق هذا الإنسان، وجعله يتعامل معاملة المريض وهو ليس كذلك⁽⁸⁹⁾.

تأسيساً على ما سبق، ونظراً لوجود هذه الإشكالات التي تتنافى مع القواعد العامة في الشرع والقانون التي تحترم الحقوق والأسرار الشخصية للفرد، فإن فرض الفحص الجيني من قبل الدولة -على الرغم من فوائده الكبيرة في التقليل من الأمراض الوراثية في المجتمع- أمر غير مشروع⁽⁹⁰⁾، بينما يمكن أن يكون الأمر على شكل توجيه أو نصح للراغبين في الزواج، بإجراء هذا الفحص عن طريق تعريفهم فوائده، عن طريق مؤسسات ولجان، تشرف على أعمالها المؤسسات الطبية والمدنية في الدولة⁽⁹¹⁾.

= عثمان، محمد رأفت. نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج2، ص924-930، وقد جاء في توصيات الندوة الأخيرة: "يجب حياطة نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة" ج2، ص1051.

(89) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص106. وانظر أيضاً: - السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص310. - انظر: البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ج2، ص653. (90) إبراهيم. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص84، وانظر أيضاً:

- الشريف، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، مرجع سابق، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج2، ص956. - ماء العينين، حمداتي. "الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً"، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج، ص972. وانظر المناقشات ج2، ص859، وجاء في توصيات الندوة: "لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً"، "تدعو الندوة إلى تشجيع الاختبار الوراثي قبل الزواج"، "لا يجوز إجبار أي شخص على الاختبار الوراثي". ج2، ص1051، 1052.

(91) السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص310، 312.

- عقد التوظيف وعقد التأمين وما شابههما من العقود:

إن عقود التوظيف هي من العقود المباحة في الشرع ما لم يكتنفها محرم، أما عقد التأمين على الحياة فقلة من المعاصرين أباحوه⁽⁹²⁾، بينما منعه الأغلب⁽⁹³⁾، فهل يوافق هذا الشرط الذي تشترطه جهة التوظيف، أو شركة التأمين مقتضى العقد الذي تبرمه مع طالب التوظيف أو التأمين، ليكون الشرط مباحاً ويتوجب على طالب التوظيف تحقيقه؟

إن التحقق من اقتضاء الشرط للعقد أو عدمه يرتبط بجملة من المصادر الفرعية والقواعد الأصولية كالمصالح المرسله، وقاعدة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ونظرية التعسف باستخدام الحق، وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، كما يرتبط بطبيعة جهة التوظيف من حيث تأثيرها في القوى الاجتماعية، إضافة إلى طبيعة صفات طالب التوظيف، على ذلك يمكن التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: سيادة العدل في الدولة وغياب تسلط المؤسسات على الأفراد، وحيث إن عقد التوظيف هو عقد إجارة مستوف شروطه، يقدم فيه الموظف المنفعة لقاء أجر محدد معلوم⁽⁹⁴⁾، فهو من عقود المعاوضات الصحيحة في الشرع، والتي تقوم على أساس التراضي، ولما كان من حق جهة التوظيف أن تضمن حقوقها من خلال معرفة طبيعة هذا الإنسان الصحية، كي لا ترتبط معه بعقد طويل بالتزامات كبيرة، قد يؤثر في مصالحها بشكل

(92) فعلى ذلك يدرس علاقة عقد التأمين على الحياة مع الفحص الجيني على رأي من قال بإباحته.

(93) من الذين أباحوه الأستاذ مصطفى الزرقا، انظر: الزرقا، مصطفى. فتاوى الزرقا، دمشق: دار القلم، 1420هـ، ص48، وانظر أيضاً:

- أبوجيب، سعدي. التأمين بين الحظر والإباحة، دمشق: دار الفكر، 1403هـ، ص20، 23، 87.

(94) الخوجة، عز الدين. الدليل الشرعي للإجارة، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة بركة للاستثمار والتنمية، (د.م): 1998م، ص99، 103.

كبير، إذا ما ظهر فيه مرض أعاقه في المستقبل القريب أو البعيد عن متابعة أعماله بشكل صحيح، طبقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار⁽⁹⁵⁾، ولا سيما أن الكشف عن المرض الوراثي بالتحليل الوراثي أو التنبؤ بحدوثه أصبح حقيقة طبية⁽⁹⁶⁾، كل ذلك يجعل من شرط الفحص الجيني لأجل التوظيف شرطاً صحيحاً يقتضيه العقد.

وأبعد من ذلك فقد تزايدت الحاجة إلى هذا الفحص حتى يصل إلى مرحلة الندب أو الوجوب، في بعض المهن ذات الطبيعة الخاصة كالطيارين، والعاملين في مجال المواد الكيميائية والذرية والملوثات وما إلى ذلك، مما فصل فيه الطب بالحاجة لمستوى عال من الصحة، إذ سيعود بالضرر الكبير على العامل الذي لم يفصح عن مرض مصاب به أو حامل له⁽⁹⁷⁾، ثم إن كل ما ذكر من إباحة هذا الشرط في هذه الحالة مقيد بأربعة قيود: ألا يكون التحليل الوراثي لجميع أنواع الوظائف، وأن تتم دراسة قانونية وميدانية من قبل الدولة لتحديد نوع الوظائف التي تحتاج لمثل هذا الفحص. وأن يبقى الفحص الوراثي سرياً محفوظاً في مختبرات طبية تشرف عليها جهة حكومية⁽⁹⁸⁾، ولا يفصح عن كل المعلومات التي حصل عليها المختبر إلى

(95) الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، 2001م، ص165. وأصله حديث عن أبي سعيد الخدري: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه"، انظر:

- أخرجه مالك. الموطأ، مرجع سابق، كتاب: الأقضية، باب: القضاء بالمرفق، حديث رقم 31، ج2، ص571.

- ابن حنبل. المسند، مرجع سابق، مسند ابن عباس، حديث رقم 2867، ج1، ص313.

- أخرجه الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب: البيوع حديث رقم 2345، ج2، ص66. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(96) السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص310.

(97) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص32.

(98) وثيقة مؤتمر اينوياما باليابان سنة 1990 حول ضوابط رسم خريطة للجين البشري وتقصي الوراثة ومعالجة الجينات، البند الرابع عن دليل أعمال المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي في =

الجهة الوظيفية، بل يقدم ما هو لازم وضروري، لكي تؤهل طالب العمل أو التأمين إلى القبول أو الرفض. فمثلاً إن ظهر في متقدم مورثة مرض بدء هيتينغتون، وداء الناعور فليس من ضرورة أن يقدم الحالة التي تكشف عن كلا المرضين إذا علم أن الشركة ترفض طالب العمل بواحد منهما، إذ الضرورة تقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة⁽⁹⁹⁾. وألاً يعامل حامل المرض معاملة المريض إذ إن حامل المرض في الغالب إنسان يعيش طوال حياته سليماً، إلا أن بعض الشركات قد تستغل ذلك، فتتعسف باستخدام حقها في المنع، بمجرد حملة للمرض، كما حدث في الولايات المتحدة في مشكلتهم مع السود⁽¹⁰⁰⁾.

ثم إن في هذا التحليل تعدياً على حقوق الآخرين من أقرباء المتقدم، فكل من له علاقة قرابة قريبة بالمقدم كالأب والأخ يجب أن يستأذن بالكشف عن هذا التحليل للشركة، لأن من حقه الاحتفاظ بخريطته الوراثية بما فيها من أمراض قيد السرية، وعدم كشفها لأحد، ويؤيد ذلك قاعدة: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"⁽¹⁰¹⁾.

الحالة الثانية: غياب العدل وسيطرة الشركات الكبرى على المجتمع والدولة، حيث تشترط على طالب العمل إجراء التحليل الوراثي تعسفاً في

= 10-13/12/1991، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر 1992م. مرجع سابق، ص134، وانظر أيضاً:

- عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص154، 203، 208، 234.

(99) ابن نجيم، زين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتاب العربي، 1414هـ، ص78.

(100) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص106-107. وانظر أيضاً:

- بول بلينج وزملاؤه: مقال في المجلة الأمريكية للوراثة البشرية 1992م نقلاً عن: البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ج2، ص659.

- ب. برودي. تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص62.

(101) الزرقا. شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص214. مجلة الأحكام العدلية ص33، مادة 33.

انتقاء أعلى العينات من البشر، دون أن يكون لها أدنى مؤثر في طبيعة العمل، الأمر الذي سيؤدي إلى انتشار البطالة⁽¹⁰²⁾، فبالاعتماد على قاعدة تغليب المصلحة العامة، التي هي مصلحة أفراد المجتمع الطالين للعمل على المصلحة الخاصة الممثلة بمصلحة الشركة، تمنع من هذا الفعل إذ إن الشرط الذي تطلبه الشركة من طالب التوظيف يعد في هذه الحالة تعسفاً باستخدام الحق⁽¹⁰³⁾، والذي ترفضه قواعد الشرع العامة، ويؤيد ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من حديث سمرة بن جندب: في الرجل الذي رخص له رسول الله ﷺ بقلع نخله من بستان الأنصاري، حيث كان له عذق نخل فيه، وكان يتضرر الأنصاري من دخول سمرة إلى بستانه، لوجود أهله في البستان، بقوله ﷺ لسمرة: "أنت مضار" وقوله ﷺ للرجل: "اذهب فاقلع نخله -أي نخل سمرة-"⁽¹⁰⁴⁾ وإذا لم توجد قوة تستطيع أن ترد جشع هذه الشركات وتعسفها في استخدام حقها تتدخل الدولة في حماية حقوق أفرادها، حيث تصرف الإمام على الرعية منوط

(102) الشريف، محمد عبد الغفار. حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، مرجع سابق، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج2، ص974.

(103) الدريني، محمد فتحي. نظرية التعسف في استخدام الحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/ 1981م، ص81-83.

(104) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الأقضية، باب: من القضاء، حديث رقم 3636، ج3، ص315.

علق الشوكاني على الحديث: "وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر [والباقر أحد رجال السند] فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه". انظر:

- الشوكاني. نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص67.
ونقل ذلك صاحب عون المعبود عن المنذري وقال: "وقيل فيه ما يمكن معه السماع" الآبادي، محمد شمس الحق. ج10، ص47.

- ورواه البيهقي. سنن البيهقي، مرجع سابق، من طريق أخرى عن محمد بن علي عن سمرة، كتاب: إحياء الموات، باب: ما جاء في توريث نساء المهاجرين، حديث رقم 11663، ج6، ص157.

وعلق ابن حزم على رواية البيهقي: "هذا منقطع لأن محمد ابن علي لا سماع له من سمرة". انظر:

- ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، ج9، ص29.

بالمصلحة⁽¹⁰⁵⁾، ويكون تدخلها من باب السياسة الشرعية.

أما عن الجانب القانوني: فيتشدد النظر القانوني بالنسبة للنظر الشرعي الذي توصلت إليه الدراسة في مسألة الفحص لأجل العمل، فهو يرى المنع غالباً في المسألة، حيث رعت عدد من القوانين حق الفرد في المحافظة على سرية خارطته الوراثية، وإلغاء حق الشركات بطلب التحليل الوراثي لأجل التوظيف⁽¹⁰⁶⁾؛ إذ تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرمة الحياة الخاصة والأسرية لكل شخص⁽¹⁰⁷⁾، كما نصت اللجنة القومية للأخلاق بفرنسا على حظر مثل هذا التشخيص لهذه الأغراض، إلا إذا ارتضى الشخص ذلك بحرية تامة وبتصريح خطي للطبيب الفاحص، على أن يكون هناك سرية مطلقة تحمي هذا الفحص، وسن عقوبات جزائية لإفشاء سر الخارطة⁽¹⁰⁸⁾، وكذلك نص القانون الفرنسي رقم 94-654 في المادة 22 بمنع إجراءات الفحص الجيني، إلا لغايات علاجية أو بحثية، وقد قضى بعقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك عن واقعة تم تحويل المعلومات الوراثية لشخص عن غرضها الطبي أو البحثي وفقاً للمادة 226/26 من قانون العقوبات لعام 1994م، والتي تقضي بمنع تحويل المعلومات عن أغراضها الطبية والبحثية⁽¹⁰⁹⁾، كذلك أوصى المجلس الأوروبي في توصية رقم 92-3 والخاصة بالفحص الجيني للغرض الطبي، وفي المبدأ الثامن منه بحظر هذه التقنية في مجال علاقات العمل⁽¹¹⁰⁾.

(105) ابن نجيم. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 104، وانظر أيضاً:

- الزرقا. شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 309.

(106) شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، مرجع سابق، ج 1، ص 413.

(107) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 31. وانظر أيضاً:

- المرجع السابق ج 1، ص 415-416.

(108) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 154، 203، 208.

(109) قشقوش. مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 70-71.

(110) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 32-33، 200-201.

أما ما يتعلق بشركات التأمين فإن القوانين اختلفت بين الحظر والإباحة⁽¹¹¹⁾، لكنها عموماً تميل إلى التساهل معها في تحقيق هذا الشرط، خصوصاً فيما يتعلق بالتأمين على الحياة باعتبارها شركات ربحية، تعتمد أرباحها على الإبقاء على الشخص حياً معافى، ومن المعروف أن شركات التأمين تطلب من طالبيه التصريح بكل أنواع الأمراض المصاب بها، ويعد الإخلال بهذا التصريح سبباً في إبطال هذا العقد، وعدم تأديتها لالتزاماتها تجاه المؤمن له حالة حدوث الواقعة المؤمن ضد حدوثها، بسبب ذلك، فقد نص القانون المصري المادة 764 في الفقرة الثانية منه على مراعاة هذا الأمر، وحق شركة التأمين بالنكول أو التعويض لها، بما يتناسب وحجم التدليس الذي تم من قبل المؤمن له، بناء عليه يكون من حق شركة التأمين الاشتراط على طالب التأمين الفحص الوراثي، فقد يكون ظهور مرض وراثي سبباً في الامتناع عن التعاقد معه، أو سبباً في رفع أقساط التأمين⁽¹¹²⁾.

ثانياً : الفحص الجيني للجنين للكشف عن الأمراض الوراثية والتشوهات

إن أصل الفحص التشخيصي للجنين أن يكون مقدمة لعلاج مرض ظهر على الجنين أثناء الحمل، فيأخذ العلاج الجيني حكم علاج هذا المرض الذي تم التدخل التشخيصي لأجله، ولكن الفحص الجيني للبيضة المخصبة أو للجنين في أيامه الأولى قد يكون غاية في ذاته، للكشف عن مرض وراثي محتمل، دون أن تظهر أية أعراض على الجنين، خصوصاً إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما مصاباً بمرض وراثي، أو حاملاً له، فإذا ظهر مرض وراثي ما، فإما أن يعالج إن أمكن أو يتخلص من الجنين على ما ستيبته الدراسة لاحقاً.

ومن البدهي أن قواعد الشرع والقانون تبيح مثل هذا النوع من الفحص،

(111) شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، مرجع سابق، ج 1، ص 414.

(112) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 34-35.

أو تدعو إليه إذا كان في إجراءاته إمكانية التقليل من عدد المصابين بالأمراض الوراثية، وإباحته تتبع إباحة التداوي⁽¹¹³⁾ إذ الفحص في هذه الحالة، على الرغم من أنه غاية في ذاته ولم يظهر على الجنين أي أعراض، لكن بالمحصلة هو يتبع حكم التداوي، لأنه مقدمة له غالباً، فيأخذ حكمه إذ التابع تابع⁽¹¹⁴⁾، ومقدمة الواجب واجب، فتكون مقدمة المباح مباحاً مثله⁽¹¹⁵⁾ إلا أن قوانين بعض الدول قد تفرض على الحامل، إجراء هذا النوع من الفحص، كما تفرض عليها التخلص منه إذا ظهر فيه نوع معين من الأمراض الوراثية⁽¹¹⁶⁾، وهذا قد يشير بعض الإشكالات منها:

تقول دراسات عديدة إن الفحص الجيني على اختلاف أنواعه ومراحل، قد يسبب أذى أو تشوها في المولود⁽¹¹⁷⁾. ويكرّر ما قيل في الفحص قبل الزواج من أن بعض الأمراض الوراثية قد لا يفيد الفحص الجيني في معرفة المستوى الحقيقي للمرض. وقد يرغب الأبوان بالاحتفاظ بالجنين مهما كان وضعه مع استعدادهم لتحمل أعباء خدمته وعلاجه. وإنّ مشروعية إسقاط هذا الجنين والاختلافات في مشروعية إسقاطه ضمن الشرع وفي القوانين المختلفة، تكون تبعاً للمراحل العمرية المختلفة.

(113) الزحيلي، محمد. الإرشاد الجيني، مرجع سابق، ج 2 ص 779.

(114) السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 117.

(115) السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 125، وانظر أيضاً:

- الشوكاني. إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 411.

- ابن بدران. المدخل، مرجع سابق، ص 150.

(116) كالصين التي تفرض على الأم الإجهاض إذا ما اكتشف مرض وراثي في الجنين، وفي أوروبا تجبر الحوامل على فحص بيلة فينيل كيتون، وتجبر على الإسقاط إن وجدت عند الجنين، انظر:

- انظر: البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، ج 2، ص 660، 661.

(117) الحازمي، محسن. الاسترشاد الوراثي وأهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجنوم البشري والعلاج الجيني، ج 2، ص 665. وانظر أيضاً:

- انظر: البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ج 2، ص 660، 661، 675.

وفي الواقع إن إشكال الإجبار على هذا الفحص قد نشأ من فكرة مدى تحمل الدولة لأعباء هذا المولود القادم، ففي الدول التي تكون هي المتحمل الأساس للأعباء المادية التي سيورثها لها فور قدومه⁽¹¹⁸⁾، قد يباح لها سن مثل هذه القوانين، أما إذا كانت الأسرة هي المتحمل الغالب، فهذا ما لا يسوغ للدولة تقييد الحرية الشخصية بهذا الشكل، وهو ما عليه غالب نظام الأسرة في المنطقة العربية والإسلامية، فعليه لا يجوز الإجبار على الفحص الجيني للحمل إلا في حالات خاصة كالحالات الباثية⁽¹¹⁹⁾.

أما في القانون: فإن بعض التشريعات الأوروبية نصت على مساءلة الأبوين عن الإهمال الذي قد يكون سبباً في ولادة طفل مريض أو مصاب⁽¹²⁰⁾، وقد فرضت الصين على الأم الإجهاض إذا ما اكتشف مرض وراثي في الجنين، وقد ذكرت الدراسة أنه في أوروبا تجبر الحوامل على فحص بيلة فينيل كيتون، وتجبر على الإسقاط إن وجدت عند الجنين⁽¹²¹⁾، كما فرضت الولايات المتحدة فحوصاً للأمراض التناسلية شرطاً رئيساً للزواج⁽¹²²⁾، كما فرضت المملكة السعودية على الراغبين بالزواج فحص الجينات المسؤولة عن فقر الدم المنجلي Sickle cell anemia، ومنعت الحاملين من الزواج⁽¹²³⁾، من بعضهم، ومن ذلك أيضاً ما أعلنه وزير الصحة الأردني في 14/6/2004م من فرض

(118) الحازمي، محسن. الاسترشاد الوراثي وأهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية، مرجع سابق، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ملحق 3-4، ج2، ص693-695.

(119) الميمان، ناصر بن عبد الله. الإرشاد الجيني، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج2، ص821.

(120) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص41.

(121) انظر: البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ج2، ص660، 661.

(122) شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، مرجع سابق، ج1، ص410.

(123) ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: =

الفحص الوراثي قبل الزواج⁽¹²⁴⁾.

مشروعية إسقاط الجنين إذا أصيب بمرض وراثي:

يملك الجنين بعض الحقوق الشخصية الإنسانية، إذ عده الفقهاء مالكا لأهلية وجوب ناقصة ينبثق عنها ثبوت بعض الحقوق مثل حق الحياة، وحق النسب والإرث، والوصية. وفقيراً عن حقوق الأداء أياً كانت⁽¹²⁵⁾، كما أن الفقهاء اختلفوا في إسقاط الجنين السليم الخالي من الأمراض، بين مانع بإطلاق، ومبيح بإطلاق قبل نفخ الروح، ومبيح قبل تجاوز الأربعين يوماً. لذلك يجب التعرف إلى قول الشرع والقانون في مشروعية إسقاط الجنين مطلقاً، ثم دراسة مشروعية ثبوت حق الجنين في الحياة، في مراحل المختلفة إذا أصيب بمرض وراثي خطير.

لقد اتفق الفقهاء على منع إسقاط الجنين الخالي عن الضرورة أو المرض، وهو ما يسمى بالإجهاض الاجتماعي⁽¹²⁶⁾ وذلك بعد مرور أربعة أشهر من

= الوراثية والهندسة الوراثية والجنوم البشري والعلاج الجيني، مرجع سابق، المناقشات ج 2، ص 842.

(124) انظر مقال: الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة صحية ودينية عن موقع منبر الرأي، الكاتبة: يسرى ضومر، وعنوان الموقع: <http://www.manbaralrai.com/?q=node/32162> وانظر أيضاً:

المقال فرض الفحص الطبي قبل الزواج في الأردن عن الموقع خصوبة دوت كوم وعنوانه: <http://www.khosoba.com/articles/040620x01-jordan-premarriage.htm> والخبر وجدته على أكثر من موقع إخباري على الأنترنت كموقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا):

<http://www.almostahlek.net/site/news/122/ARTICLE/3460/2009-03-07.html>

وموقع:

<http://www.almostahlek.net/site/news/122/ARTICLE/3460/2009-03-07.html>

(125) الزرقا. مصطفى. المدخل الفقهي العام، دمشق: دارالقلم، 1998م، ج 2، ص 791. وانظر أيضاً:

- الكردي. الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 15.

(126) البوطي، محمد سعيد رمضان. تحديد النسل وقاية وعلاجاً مقارناً بالقانون، (د.م): مكتبة الفارابي، ط 2، (د.ت.)، ص 79.

وقت العلوق، وهو الوقت الذي تنفخ فيه الروح، أما قبل هذه المدة، فقد اختلفت آراؤهم على أقوال، تدرجت بين الإباحة والكراهة والحرمة، حتى ضمن المذهب الواحد؛ وبشكل عام كلما اقترب عمر الجنين من مرحلة نفخ الروح ازداد عدد المانعين للإسقاط وقل عدد المبيحين له، والعكس بالعكس، وقد كانوا بناء على ذلك على ثلاثة آراء⁽¹²⁷⁾: المنع مطلقاً وهو مذهب جمهور المالكية⁽¹²⁸⁾ وابن حزم⁽¹²⁹⁾، وصاحب الخانية من الحنفية⁽¹³⁰⁾، والغزالي⁽¹³¹⁾ من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة⁽¹³²⁾. والرأي الثاني؛ المنع بعد الأربعين من عمر الجنين، وإباحة الإسقاط قبلها، مع الكراهة التنزيهية عند بعضهم وهو ظاهر كلام الشافعية⁽¹³³⁾ ورأي جمهور

(127) اختلف نقل الفقهاء المعاصرين عن أصحاب المذاهب الفقهية في قضية الإجهاض اختلافاً شديداً، فمثلاً نقل أستاذنا البوطي عن الحنابلة جواز الإسقاط حتى أربعة الأشهر، ونقل د. ياسين عنهم المنع بعد الأربعين يوماً، ونقل الشاذلي المنع مطلقاً، ولعل السبب في ذلك أن كتب الفقه اضطربت أقوالها في المسألة عدا المالكية حيث رجح جمهورهم المنع في كل مراحل الحياة الجنينية. انظر:

- المرجع السابق، ص 48-54، وانظر أيضاً:
- ياسين، محمد نعيم. "أحكام الإجهاض". مجلة الشريعة والدراسات، عدد 13، (رمضان 1409هـ)، ص 251-262.

- الشاذلي، حسن. "الجنين حياته حقوقه"، ثبت أعمال الندوة الخامسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان السياسة الصحية والأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي. القاهرة، 1409/ 988م، ص 335-343.

- (128) العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 6، ص 296. وانظر أيضاً:
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 12، ص 8.
- (129) ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، ج 11، ص 32.
- (130) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 6، ص 429.
- (131) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج 2، ص 58.

(132) المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 1، ص 386.

(133) الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 6، ص 107. وانظر أيضاً:

- الجمل. حاشية الجمل على المنهج، مرجع سابق، ج 4، ص 447.
- النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 11، ص 118.
- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 11، ص 481.

الحنابلة⁽¹³⁴⁾، والرأي الثاني عند الأحناف⁽¹³⁵⁾، ورأي عند المالكية⁽¹³⁶⁾.
والرأي الثالث؛ إباحة الإسقاط قبل مضي أربعة أشهر من عمر الجنين، وهو
رأي جمهور الأحناف⁽¹³⁷⁾، وبعض الحنابلة⁽¹³⁸⁾.

ويمكن اختصار الأدلة في هذا الباب إلى ثلاثة أحاديث صحيحة: فالأول؛
عن ابن مسعود حدثنا رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه
أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل
الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم
ينفخ فيه الروح"⁽¹³⁹⁾. والحديث الثاني: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة
بعث الله إلیها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها"⁽¹⁴⁰⁾. والحديث الثالث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "اقتلت امرأتان
من بني هذيل، فرمت إحداهن الأخرى بحجر، فطرحت جنينها فقضى فيه
النبي ﷺ بغرة عبد أو وليدة"⁽¹⁴¹⁾.

(134) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 327.

- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 1، ص 386.

(135) الأستروشنی، محمد بن محمود. الجامع لأحكام الصغار، تحقيق: محمد البدری
ومحمود عبد عبد المنعم، القاهرة: دار الفضيلة، (د.ت.)، ج 2، ص 165. وانظر أيضاً:

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 176.

- ابن الهمام. شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 3، ص 401.

(136) العبدري. التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 6، ص 296.

(137) الأستروشنی. الجامع لأحكام الصغار، مرجع سابق، ج 2، ص 159. وانظر أيضاً:

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 176.

- ابن الهمام. شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 3، ص 401.

(138) المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 1، ص 386.

(139) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: القدر، باب: في القدر، حديث رقم
6594، ص 1658.

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي في
بطن، حديث رقم 2643، ص 1019.

(140) مسلم. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن،
حديث رقم 2645، ص 1020.

(141) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: الكهانة، حديث =

يدعم الحديث الأول رأي القائلين بجواز الإسقاط قبل الأشهر الأربعة، بينما يدعم الحديث الثاني رأي القائلين بالمنع بعد اليوم الأربعين من عمر الجنين، بينما يحدد الحديث الثالث ما يجب فيه نصف عشر الدية لما يسمى جنيناً. ودون الخوض في دراسة الآراء الثلاثة وبسط حججهم، ترجع الدراسة الرأي القائل بالمنع بمرور أربعين⁽¹⁴²⁾ يوماً من وقت العلوق⁽¹⁴³⁾، والإباحة قبل ذلك، وذلك بالاعتماد على الحديث الثالث المخصص بالحديث الثاني، والاستفادة من عموم الحديث الأول.

فالحديث الأول لا يشير إلى منع الإسقاط قبل مرور مائة وعشرين يوماً من عمر الجنين، بل يبين أشكال المراحل التي يمر بها الجنين، ثم يشير إلى وقت نفخ الروح⁽¹⁴⁴⁾، ومن ثم منع الاعتداء عليه بعد ذلك، أما الحديث

= رقم 5758، ص 1470. وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: القسامة والمحاربين القصاص والديات، باب: دية الجنين، حديث رقم 1681، ص 665.

(142) اعتمد الرأي القائل على الأربعين بروايات عديدة ذكرت اليوم الأربعين في تحديد جنسه، وتحديد رزقه منها في:

مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي، حديث رقم 2645، ص 1020. كما أن هناك روايات أخرى في الباب نفسه أتت بلفظ: "لبضع وأربعين ليلة".

(143) ترجع توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي -جدة- تحريم الإسقاط من بداية تكون الجنين: فقد جاء في قرار المجمع رقم 113 (12/7) للجنين حق في الحياة من بدء تكوينه، فلا يعتدى عليه بإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية، أو العاهات. انظر:

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي -جدة- المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرارات (1-134)، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، قطر: طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1423هـ. ص 383. وانظر أيضاً:

- ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983، مرجع سابق، التوصيات، ص 351،

(144) وقد خالف بعضهم الجمهور فجعلوا نفخ الروح يحصل بعد اليوم الأربعين من عمر الجنين، وقولهم مردود بظاهر الأحاديث الواردة في الباب، انظر: =

الثالث، فيوجب الغرة في الاعتداء على ما يسمى جنيناً، بصرف النظر عن عمر هذا الجنين⁽¹⁴⁵⁾، والذي يكسب الجنين تسميته هو الحديث الثاني، حيث تشكل أعضاؤه⁽¹⁴⁶⁾ وهو ما يتوافق مع تعريف الشافعي للجنين حيث يقول: "وأقل ما يكون به السقط جنيناً، فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء... إصبع أو عين أو ظفر"⁽¹⁴⁷⁾، فيكون أي اعتداء على جنين تميزت أعضاؤه أدى إلى إسقاطه يوجب نصف عشر الدية بنص الحديث، وحيث فصل الشرع ووافقه الطب⁽¹⁴⁸⁾ أن تميز الأعضاء يحصل بمضي اثنين وأربعين يوماً من عمر الجنين، فكان هو الحد الفاصل في إطلاق تسمية الجنين عليه، ومن ثمّ تحریم إسقاطه من أي شخص كان، حتى لو كانا والديه، أما إسقاطه قبل هذه المرحلة، فليس في الأحاديث الثلاثة ما يشير إلى منع ذلك⁽¹⁴⁹⁾.

= ياسين، محمد نعيم. "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به". مجلة الشريعة والدراسات، عدد: 17، (ذو القعدة 1410هـ)، ص 92.

(145) النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 11، ص 118.

(146) القحطاني، مسفر. "إسقاط الجنين المشوه". ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ، 2002م، ج 1، ص 332.

(147) الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 6، ص 107.

(148) هواش، فاروق. علم النسج والجنين، دمشق: مطبعة الرياض، جامعة دمشق، 1983م، ص 13، 19. وانظر أيضاً:

- البار. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، مرجع سابق، ص 44-49، 392.

- النسيمي، محمود ناظم. الطب النبوي والطب الحديث، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م، ج 3، ص 337.

(149) ياسين. أحكام الإجهاض، مرجع سابق، ص 276. وانظر أيضاً:

- البوطي. تحديد النسل، مرجع سابق، ص 54.

وقد اختلفت آراء الباحثين في ترجيح الرأي الراجح في المسألة، ورأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية منع الإجهاض من أول أيام الجنين، انظر:

- الجندي، أحمد رجائي. الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، ثبت أعمال الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان الاستنساخ، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ 8-11 صفر 1418هـ، ج 2، ص 152، وقد قدم عبد الله باسلامة دراسة طبية شرعية جيدة في بحثه بدء الحياة وحرمة الأجنة، مقدم لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، رجح فيها منع الإسقاط بعد الاثنتين والأربعين يوماً. انظر:

أما الموقف القانوني للإجهاض الطبيعى فقد تفاوتت التشريعات في حماية حق الجنين بالحياة وسلامة البدن، بين الاعتراف الكامل بهذا الحق منذ اللحظة الأولى للحمل⁽¹⁵⁰⁾، وإنكار كامل له، ورأي وسط بين هذا وذاك، فقد أيد الاتجاه الأول ما أصدرته الجمعية البرلمانية الأوروبية من توصية برقم: 874/1979 م يعترف بمقتضاها بحق الحياة لكل طفل منذ لحظة الحمل الأولى، إلا أن هذه التوصية لم تجد تطبيقاً خاصاً بأي تشريع أوروبي، وإن مرجع الأمر يعود لاختيار التشريع المحلي، كما يؤيد هذا الرأي ما أصدرته اللجنة الوطنية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة في فرنسا من أن الجنين يجب أن يعامل شخصاً إنسانياً كاملاً يجب احترامه⁽¹⁵¹⁾، ويؤيد الرأي الثاني ما قرره اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بقولها: إن كلمة شخص في المادة التي نصت على أن لكل شخص حقاً في الحياة وسلامة البدن⁽¹⁵²⁾ لا تشمل الجنين الذي لم يولد بعد، وهذا ما استقر عليه رأي المحكمة الدستورية النمساوية والأمريكية، أما الحكومة الألمانية في تفسيرها للمادة 2/25 من القانون الأساس التي تنص على أن لكل شخص الحق في الحياة، امتد هذا الحق إلى الجنين الذي لم يولد بعد⁽¹⁵³⁾، وممن يدخل تحت الرأي الثاني التشريعات التي أباحت الإجهاض مطلقاً في دول مثل: الصين وهنغاريا وروسيا واليابان وبعض ولايات أمريكا⁽¹⁵⁴⁾، وردوا ذلك إلى الحرية الشخصية للأمم.

= - باسلامة، عبدالله. "بدء الحياة وحرمة الأجنة، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983، مرجع سابق، ص 258-264.

(150) شمسي. المسؤولية التقصيرية للأطباء، مرجع سابق، ص 198.

(151) شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، مرجع سابق، ج 1، ص 419، 425.

(152) د. ب برودي. تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 58، 445.

(153) شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، مرجع سابق، ج 1، ص 420.

(154) البوطي. تحديد النسل، مرجع سابق، ص 78. وانظر أيضاً:

- حتحات، حسان. الإجهاض في الدين والطب والقانون، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في =

أما الرأي الوسط فيؤيده ما أوصت به الهيئة الطبية المنبثقة عن المركز القومي للصحة في الولايات المتحدة بمنع التجارب البحثية على الجنين عندما يبلغ عمره ثمانية عشر يوماً، أما قبل ذلك فيجوز إجراء تجارب عليه وإجهاضه دون عقوبة، وهذا ما عليه أغلب التشريعات القانونية وقد جعلها بعضهم (14) يوماً⁽¹⁵⁵⁾. ومنهم من أباح الإجهاض قبل ثلاثة الأشهر الأولى من الحمل، ومنع فيما وراء ذلك، وإلى ذلك ذهب عدد من التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي والألماني والنمساوي والسويدي⁽¹⁵⁶⁾.

أما التشريعات العربية عموماً فتتجه إلى الرأي الأول، فقد ذهب القانون الكويتي والمصري إلى منع الإسقاط منذ اللحظة الأولى من الحمل⁽¹⁵⁷⁾، وإلى قريب من ذلك ذهب التشريع السوري، حيث حمى حق الجنين في الحياة، ولم يفرق بين بداية الحمل ونهايته في ذلك، وسنَّ العقوبات لحالات الإجهاض الاختياري دون أن يكون هناك ضرورة علاجية تقتضي ذلك، فنصت المادة 525 إلى 532 من قانون العقوبات السوري على معاقبة كل من يروج لوسائل الإجهاض أو يسعى لتيسير استعمالها، وعلى معاقبة الطبيب الذي يجهض، والمرأة التي تجهض نفسها بعقوبات مختلفة، وعده جنحة قد ينقلب إلى جناية⁽¹⁵⁸⁾، وكذلك المشرع المصري قرر ما يشبه ذلك في المادة 260

= 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983، مرجع سابق، ص 243، 244.

- تحوت، حسان. طبقات إسلامية، القاهرة: عالم الكتب، 1988م، ص 70.

(155) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 194. وانظر أيضاً:

- المحاسنة. الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، مرجع سابق، ص 288-290.

(156) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه القانونية حدوده الشرعية، مرجع سابق، ص 114، وانظر أيضاً:

- القايد، أسامة. الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية، ضمن مؤتمر

الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة،

كلية الشريعة والقانون، 1423هـ، 2002م، ج 1، ص 391-392.

(157) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه القانونية حدوده الشرعية، مرجع سابق، ص 117، 148.

(158) عطري، إعداد وتنسيق: ممدوح. قانون العقوبات السوري، دمشق: مؤسسة النوري،

1998م، ص 194، وانظر أيضاً:

- شمسي. المسؤولية التقصيرية للأطباء، مرجع سابق، ص 171.

إلى المادة 264⁽¹⁵⁹⁾؛ أما التشريع التونسي فقد أباح الإجهاض الطبيعى خلال الأشهر الثلاثة الأولى⁽¹⁶⁰⁾، وأخيراً فإن القانون الإماراتي لم ينص نصاً صريحاً على حماية الجنين من أمه إذا أرادت أن تسقط جنينها، كما فعلت القوانين الأخرى⁽¹⁶¹⁾.

نلاحظ أن القوانين التي تجيز الإجهاض مع اختلافها في المدة، لا تعني بذلك أن ليس للجنين حق في الحياة لديها، وأن للأم حق التصرف فيه مطلقاً، بل هذه التشريعات استهدفت التوفيق بين مصالح متزاحمة، ولا يمكن أن يستخلص منها مبدأ عام⁽¹⁶²⁾. وإن الرأي القائل بإباحة الإسقاط قبل بلوغ أربعة الأشهر أو قبل الأربعين يوماً من عمر الجنين جعل في إسقاط الجنين لأغراض استشفائية ولحالات مرضية مكتشفة ميؤوس من علاجها أمراً مباحاً، فليس لدراسة هذا الرأي من جدوى، لأن الأصل عندهم إباحة الإسقاط في المراحل المذكورة. أما الرأي القائل بمنع الإسقاط مطلقاً أو منعه في مراحل مختلفة، فمشروعية إسقاط الجنين لأسباب مرضية وراثية هنا، وإعمال الضرورة عندهم في ذلك يعود لضوابط عديدة، يمكن أن تنطلق من عدة أساسيات:

أولها: أن حياة النطفة والبويضة اللتين هما أصل الجنين غير محترمة، إذ إن مفهوم القتل لو طالهما لطال جميع أنواع الكائنات الدقيقة، ولكانت عملية قذف واحدة خارج الرحم ينتج عنها قتل مئات ملايين النطف، وهذا مما لا يمكن أن يعد قتلاً اتفاقاً، وثانيها: اتفاق العلماء على حرمة الاعتداء على

= - البوطي. تحديد النسل، مرجع سابق، ص 78-79.

(159) شمسي. المسؤولية التقصيرية للأطباء، مرجع سابق، ص 208-211، وانظر أيضاً:

- القايد. الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية، مرجع سابق، ج 1، ص 386-387.

(160) - المرجع السابق ج، ص 392.

(161) شمسي. المسؤولية التقصيرية للأطباء، مرجع سابق، ص 199.

(162) شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، مرجع سابق، ج 1، ص 421.

الجنين بعد نفخ الروح من أي شخص كان، وثالثها: أن مناط مشروعية الإسقاط يرتبط بسلم المقاصد الشرعية المعروفة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وبموقع الإسقاط في الحالة المدروسة من هذه المقاصد، وبترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. ورابعها: أن مشروعية إسقاط أو استبقاء الجنين ترتبط بتحقيق توازن في مصالح ثلاث فئات هي: الجنين نفسه، والأبوان، والمجتمع، وقد يتقدم واحد على آخر بحسب أحوال الجنين⁽¹⁶³⁾.

هنا لا بد من التمييز بين مرحلتين عمريتين للجنين هما: بعد نفخ الروح، وقبل نفخ الروح. أما عن مرحلة بعد نفخ الروح: فالإسقاط بعد أربعة أشهر حرمة الفقهاء اتفاقاً، وتقاس حياة الجنين في هذه المرحلة على حياة الإنسان المولود، وقد تكلمت الدراسة على حرمة جسد الآدمي، ولا يخرج نطاق حرمة الجنين بعد نفخ الروح عن تلك الحرمة المذكورة، فما يبيح الاعتداء على حياة إنسان مولود حي يبيح الاعتداء على هذا الجنين، وقد خلصت الدراسة أثناء تناول حرمة جسد الآدمي إلى أن حق الإنسان في الحياة هو حق لا ينافيه عليه أحد، ولا يحق لأحد الاعتداء عليه مهما كانت الظروف المرضية التي يعيش بها هذا الإنسان، وعليه تقاس حرمة الاعتداء على الجنين الذي أنهى الأشهر الأربعة لأي سبب كان⁽¹⁶⁴⁾، ويدل على ذلك أن الاعتداء على الجنين المؤدي إلى إسقاطه يغرم المعتدي دية الجنين ومقدارها نصف عشر الدية، سواء أكان الاعتداء من الأم أم من شخص آخر بنص الحديث المذكور سابقاً، أما إذا انفصل الجنين حياً، ثم مات وجبت له دية كاملة، بناء عليه أصبح واضحاً أن حق الجنين في هذه المرحلة في الحياة مساو لحق

(163) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص8. وانظر أيضاً:

- البوطي. تحديد النسل، مرجع سابق، ص46.

- ياسين. حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، مرجع سابق، ص121.

(164) البوطي، محمد رمضان. "موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن التشوه"، ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ، 2002م، ج1، ص298.

الحياة لإنسان حي مولود لا يختلف عنه في شيء، وليس للضرورة من مرض وراثي وغيره أي أثر في الاعتداء على حياة الجنين في هذه المرحلة⁽¹⁶⁵⁾.

وللحديث عن مرحلة قبل نفخ الروح للجنين؛ فقد سبقت دراسة تفصيل اختلاف العلماء في إسقاط الجنين السليم قبل نفخ الروح، فإذا ما اكتشف مرض وراثي أو تشوه خلقي فيه، أمكن أن يكون ذلك مرجحاً لآراء الميحيين لإسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح⁽¹⁶⁶⁾ وذلك للأسباب الآتية:

(165) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص202. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص321.

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج6، ص109.

- ابن المفلح. المبدع، مرجع سابق، ج8، ص243.

- البوطي. تحديد النسل، مرجع سابق، ص64.

وقد ذكرت إحدى الدراسات جواز الإسقاط بعد نفخ الروح إذا كان المرض الوراثي خطيراً. انظر:

- الندوي، علي أحمد. "الهندسة الوراثية وتطبيقاتها". ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ/ 2002م، ج1، ص199.

(166) وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في قضية إسقاط الجنين المشوه في هذه المرحلة، ومال أغلبهم إلى الإباحة وأعد منهم الشيخ محمد الغزالي، انظر:

- انظر ثبت الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ، الموافق 18 إبريل 1987م. إشراف د. عبد الرحمن العوضي، دولة الكويت: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة الطبعة الثانية 1995. المناقشات، ص704، وذهب الشيخ محمد الغزالي لأبعد من ذلك إلى أن الجنين المشوه تشويهاً كبيراً يعوقه عن حياته الطبيعية يجوز إسقاطه في أي مرحلة من مراحل حياته الجنينية ص704، ثم ذكر التوقف في الجنين المتخلق في موضع آخر ص742. وانظر ص707، 710، من الندوة.

ومن الميحيين أيضاً د. محمد الزحيلي، و د. محمد نعيم ياسين، انظر:

- ياسين. حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، مرجع سابق، ص126.

- البوطي. تحديد النسل، مرجع سابق، ص61.

- البوطي. موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن

الشوش، مرجع سابق، ج1، ص298.

كما أباح هذا الإسقاط مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة =

- أن عموم النصوص تحض على طلب القوة، وإن في إجهاض الجنين المشوه في هذه المرحلة معنى من ذلك.

- عدم اتفاق الفقهاء على منع الإجهاض قبل نفخ الروح أي قبل إتمام أربعة الأشهر.

- ينقل عن الأحناف إباحة الإسقاط في هذه المرحلة لأجل انقطاع حليب الأم عن ابنها الرضيع الذي ترضعه وهي حامل، وليس مع الأب ما يستطيع أن يستأجر له مرضعاً جاء في الحاشية: "من الأعداء أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه" (167) ويبيح أستاذنا البوطي الإسقاط إذا كان في استمراره حصول عاهة ظاهرة في جسد المرأة، قياساً على رأي الأحناف في المسألة؛ فإذا قسنا هذا الجواز على ما نحن فيه وجدنا إباحة الإسقاط أولى في هذه الحالة (168).

- ذكر الأصوليون أن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، والمنع من إسقاطه يوقع الأبوين في الحرج وهما ساعيان لتحقيق مصلحة تحصيل الولد (169).

- لا يعد الجنين قبل نفخ الروح إنساناً لأنه خال من الروح، وقد أشار إلى ذلك كثير من الفقهاء - حتى الذين يرون حرمة الإسقاط من أول العلوق - فقد عدوه مادة مجردة خالية من معنى النفس البشرية، يقول صاحب بداية المجتهد: "واختلفوا في الخلقة التي توجب الغرة، والأجود أن يعدّ نفخ

= الثانية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة 15 رجب 1410هـ، انظر:

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع

الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، في دورته الثانية عشرة، القرار الثاني عشر ص 279.

- انظر: البار. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، مرجع سابق، ج 2، ص 636، 744، 786.

ومن المانعين د. حسن الشاذلي، انظر:

- الشاذلي. الجنين حياته حقوقه، مرجع سابق، ص 335-343.

(167) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 176.

(168) البوطي. تحديد النسل، مرجع سابق، ص 63.

(169) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 4، ص 210.

الروح فيه" (170) وجاء في المغني: "وقبل ذلك [أي قبل نفخ الروح] فلا يكون نسمة، فلا يصلح عليه كالجماادات والدم" (171)، وعند ابن حزم في إسقاط الجنين يقول: "لأن الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط" (172) وإن صح ذلك يكون التخلص منه بإرادة الأبوين عملاً مباحاً يحقق المصلحة للأبوين والمجتمع والجنين.

- اعتماداً على توازن المصالح المذكورة الجنين، والأبوين، والمجتمع، نجد تحقق مصلحة الأخيرين، أما مصلحة الجنين فغير معتبرة هنا، لأنه ليس إنساناً ذا روح، والقتل يعبر عنه بإزهاق روح ولا روح هنا.

- يمكن عد التخلص من الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي خطير بالنسبة لتقسيم المقاصد عند الأصوليين في مرتبة التحسيني، وما دام هذا التحسيني لم يعارض بما هو أقوى منه من ضروري قتل النفس أو حاجي، كإيقاع مشقة على المجتمع أو على الأبوين، فإباحته مقررّة عند الأصوليين (173).

وإذا تقرر ذلك تكون هذه الإباحة للإجهاض مقيدة بشروط:

- أن يكون تشخيص الإصابة بالمرض الوراثي الخطير، أو التشوه الجنيني قطعياً، أما إذا كان هذا الأمر مظنوناً أو موهوماً، فلا قيمة لذلك (174).
- أن يكون هذا المرض خطيراً أو كبيراً، بحيث يثبت الطب عدم إمكان

(170) ابن رشد. بداية المجتهد، تنقيح: خالد عطار، مرجع سابق، ج2، ص312.

(171) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج2، ص202.

(172) ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، ج11، ص33.

(173) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص12.

(174) ثبت أعمال الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، رؤية إسلامية لبعض

الممارسات الطبية، مرجع سابق المناقشات ص707، 710، وانظر أيضاً:

- ثبت الندوة الخامسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان السياسة الصحية

والأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي، مرجع سابق المناقشات ص515-521.

- البوطي. موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن

التشوه، مرجع سابق، ج1، ص295.

- البوطي. تحديد النسل، مرجع سابق، ص61.

شفائه ولدرجة تشق معه الحياة مشقة معتبرة شرعاً، كالتناذرات التي تجتمع فيها جملة من الأمراض الخطيرة أو أن يكون التشوه خطيراً يجمع الأطباء على عدم إمكان تصحيحه، كأن يكون الجنين برأسين أو ينقصه عضو هام لا بد منه لاستمرار حياته في حدها الأدنى، أما إذا أمكن علاجه، فلا يجوز الإسقاط⁽¹⁷⁵⁾.

- أن تكون المنفعة المرجوة من إباحة الإسقاط أعظم أهمية من المصلحة المستفادة من منعه.

والحقيقة أن هذه الشروط الثلاثة ينطبق عليها شروط الضرورة التي تحدثت عنها كتب الأصول⁽¹⁷⁶⁾.

- أن يكون تقدير عمر الجنين مبنياً على أسس علمية دقيقة، وإذا قرر الطب وجود نسبة خطأ في تقدير ذلك، فيجب أن تراعى هذه النسبة مهما عظمت، وتحذف من المائة والعشرين يوماً المذكورة، وقد ذكر بعض الشافعية أنه يجب ترك هامش زمني مقداره أربعون يوماً قبل نفخ الروح لا يجوز الإسقاط فيه بناء على ذلك⁽¹⁷⁷⁾.

- أن يكون ذلك بموافقة الزوج والزوجة، ولا يجوز بموافقة أحدهما، لأن فيه تضييعاً لمصلحة الآخر⁽¹⁷⁸⁾.

(175) انظر: البار. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، مرجع سابق، ص 132-157. وانظر أيضاً:

- القحطاني. إسقاط الجنين المشوه، مرجع سابق، ج 1، ص 367.

(176) - السيوطي. الأشباه والنظائر، تحقيق البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، 1414هـ، ص 173. وانظر أيضاً:

- ابن نجيم، زين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، ص 73.

(177) ياسين. حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، مرجع سابق، ص 128. وانظر أيضاً:

- الرملي، محمد بن أحمد الشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصر: مطبعة البابي الحلبي، (د.ت.)، ج 2، ص 416.

(178) انظر: القحطاني. إسقاط الجنين المشوه، مرجع سابق، ج 1، ص 368.

وعلى الصعيد القانوني، يعترف القانون للحمل ببعض الحقوق كما هو الشرع كالتنسب والميراث والوصية، ويختلف الفقه القانوني في تأصيل هذه الحقوق، فيرى بعضهم أنها من قبيل الاستثناء من الأصل، بينما يرى آخرون أنها لا تثبت للجنين بل تتوقف على ميلاده، وهم في ذلك على رأيين ف شخصية الجنين محتملة معلقة على شرط واقف عند بعضهم هو ولادة الجنين حياً، وعلى شرط فاسخ عند آخرين وهو عدم ولادة الجنين حياً. ولا شك أن تعليقها على الشرط الفاسخ يثبت للجنين الحقوق الفورية، فيتأكد حقه في الحياة وسلامة الجسد، قبل ولادته حياً، وقد ذهب الاتجاه الحديث في الفقه القانوني الحديث إلى اعتماد الشرط الفاسخ⁽¹⁷⁹⁾، وقد مر أن القانونيين لا يبيحون الاعتداء على الجنين بإجهاض أو غيره بعد اليوم الرابع عشر من عمره، فإذا علمنا أن القوانين تشدد في عمر الجنين الممنوع إسقاطه أكثر من الشرع، فما هو موقف القانون من إسقاط جنين أصيب بمرض وراثي خطير لا يرجى البرء منه؟

تساهل القوانين في إباحة إسقاط الجنين الذي ثبت أنه مشوه أو مصاب بمرض وراثي أكثر من الشرع، دون تمييز بين المراحل العمرية المختلفة للجنين؛ فقد أصدر المشرع الصيني قانوناً في عام 1987م يقضي بإباحة إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي⁽¹⁸⁰⁾، كما أباح المشرع الفرنسي في المادة 12/162 من قانون الصحة العامة، والمادة 317 من قانون العقوبات الإجهاض لإصابة الجنين بمرض وراثي خطير غير ممكن البرء منه بصرف النظر عن عمر الجنين، وإلى ذلك ذهب القانون الألماني⁽¹⁸¹⁾، أما القانون

(179) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه القانونية حدوده الشرعية، مرجع سابق، ص99، وانظر أيضاً:

- مهران، السيد محمود عبد الرحيم. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، (د.م.): (د.ن)، ط1، 2002م، ص152.

(180) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص65.

(181) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص43. وانظر أيضاً:

- القايد. الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية، ج1، ص391.

النمساوي، فقد حصر جواز إسقاط الجنين المشوه في الأشهر الثلاثة الأولى، بينما جعلها القانون السويدي حتى الأسبوع الثامن عشر، أما القانون الأمريكي في معظم الولايات، فجعل ضابط ذلك هو جواز الإسقاط حتى الوقت الذي يخرج فيه الجنين حياً، ويعود تقدير ذلك إلى الأطباء⁽¹⁸²⁾، والأبعد من ذلك أنه في القانون الفرنسي وكذلك الصيني، قد يتعرض الأبوان للمساءلة القانونية في إنجاب هذا الطفل المشوه كما مر، وقد لا يستغرب هذا الأمر في دولة غالباً هي التي ستحمل أعباء هذا الطفل كما هو في المجتمعات الغربية، بينما في المجتمعات الإسلامية والعربية فالأسرة، هي المسؤول الأول عن هذا الطفل، نتيجة استمرار روابط الأسرة في المجتمعات الشرقية، خلافاً للمجتمعات الغربية⁽¹⁸³⁾.

أما في التشريعات العربية فلم تتناول بعمومها مشروعية إسقاط الجنين المشوه، إلا في دولتين هما الكويت وتونس، حيث أباح القانون التونسي إسقاطه في المادة 214 فقرة 4 من القانون الجزائي، بينما أباح ذلك القانون الكويتي بموجب قرار وزاري رقم 55 سنة 1984م⁽¹⁸⁴⁾. أما التشريع المصري فقد حوى فراغاً تشريعياً من هذه الناحية، ويمكن الاستفادة من المادة 263 من قانون العقوبات التي تشدد في عقوبة الطبيب إذا أجهض حاملاً دون عذر، ومن تفسير المادة 61 من القانون نفسه التي ترفع المسؤولية عن الطبيب الذي أجهض حاملاً لحالة ضرورة⁽¹⁸⁵⁾.

إلا أن الفقه المصري اختلف في المسألة، كما أورد الدكتور القايد بين مبيع للإسقاط ومانع له، وقد رجح القايد جواز الإسقاط بشروط، معللاً الأمر بالمصلحة الاجتماعية ومن هذه الشروط عدم تجاوز الحمل أربعة الأشهر⁽¹⁸⁶⁾.

(182) المرجع السابق، ج 1، ص 392.

(183) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 45.

(184) القايد. الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية، مرجع سابق، ج 1، ص 394.

(185) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 26، 44.

(186) القايد. الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية، مرجع =

ثالثاً : علاقة الجينوم البشري بالصفات النفسية السلوكية

تردد كلام من علماء الجينات بأن وجود أشكال من الصيغ الصبغية، أو وجود مورثات معينة أو غيابها أو حدوث طفرة فيها يورث سلوكيات خاصة أو شاذة لدى الأشخاص الذين يحملون هذه الأنماط من الجينات أو الصيغ الصبغية، والتي قد يكون لها ارتباط مباشر مع بعض الصفات النفسية والشخصية، فعلى سبيل المثال، الصيغة الصبغية xyy تنتشر بين نزلاء السجون الذكور بنسبة أكبر من انتشارها بين الرجال الأسوياء، كما ذكروا أن الإدمان على الخمر، والشذوذ الجنسي مسؤولة عنهما جينات معينة غير موجودة عند غيرهم⁽¹⁸⁷⁾.

فإذا ثبت هذا الأمر فهل يمكن أن ينظر إلى هؤلاء الناس ومن شاكلهم على وجه التخفيف؟ فإنه لتقرير مشروعية تخفيف الأحكام بحق هؤلاء الناس أو إبقائها يجب النظر إلى الأمر من جهتين الأولى: معرفة مدى إثبات هذا التأثير، إذ إن علماء الجينات أنفسهم غير متفقين على صحة هذا التأثير، أما التربويون الذين ينظرون إلى البيئة على أنها المؤثر الأكبر في شخصية الإنسان⁽¹⁸⁸⁾ فالغالب عندهم الرفض لهذا التأثير الوراثي، فتأسيساً على ذلك

= سابق، ج 1، ص 396-402.

Gardner, Lytt I.; and Neu, Richard L.. Evidence Linking an Extra Y Chromosome...: p. 220-222.

- Dinwiddie, S.H. Genetics, Antisocial Personality, and Criminal Responsibility p. 95-108 p. 95-108

(187) هارسنباي، زولت. و هتون، ريتشارد. التنبؤ الوراثي، مرجع سابق، ص 254. وانظر أيضاً:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، سلسلة عالم المعرفة، العدد 294، ص 102.

- ريدلي. الجينوم، مرجع سابق، ص 139-142.

- محمد، نجوى عبد المجيد. "مشروعية استخدام الجينات كمسوغ للإعفاء من العقوبات"، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان:

الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج 2، ص 875-876، 937.

(188) تقي فلسفي، محمد. الطفل بين الوراثة والتربية، تعريب وتعليق: فاضل الحسيني

الميلاني، بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1992م، 1421هـ، ج 1،

= ص 124-129. وانظر أيضاً:

لا يمكن مناقشة تخفيف العقوبات على هؤلاء الأشخاص، دون أن يكون هذا الأمر ثابتاً علمياً، وحيث لم يثبت ذلك، فلا يكون له تأثير في مشروعية الأحكام المطبقة بحق الجناة والمجرمين وأصحاب السلوكات الشاذة⁽¹⁸⁹⁾. الجهة الثانية لو أن هذه الصيغة الصبغية، أثرت فعلاً في سلوك هذا الشخص بالوراثة، وتغلبت في ذلك على عوامل البيئة، فكيف يكون الحكم عندئذ؟

نستفيد في الوصول للحكم بما قعده الشاطبي في مسألة الصفات الجبلية، حيث قال: "والذي يظهر من أمر الحب والبغض والجبن والشجاعة والغضب والخوف ونحوها أنها داخلة على الإنسان اضطراراً، إما لأنها من أصل الخلقة، فلا يطلب إلا بتوابعها، فإن ما في فطرة الإنسان من الأوصاف يتبعها بلا بدّ أفعال اكتسابية، فالطلب وارد على تلك الأفعال لا على ما نشأت عنه"⁽¹⁹⁰⁾، ثم يقول: "ومن هذا الملمح فقه الأوصاف الباطنة كلها أو أكثرها، من الكبر والحسد وحب الدنيا والجاه، وما ينشأ عنها من آفات اللسان وما ذكره الغزالي في ربيع المهلكات"⁽¹⁹¹⁾ فيقرر هنا أن ما ينتج عن هذه الأوصاف الجبلية داخل تحت كسبه ويحاسب عليه الإنسان، فلو قسنا ذلك على صاحب الصيغة الصبغية xyy، وعددنا أن جرمه الذي ارتكبه ناتج من نتاجات صفة جبلية موجودة فيه، لكان التكليف يقع على الفعل - كما قعد لذلك الإمام الشاطبي - لا على الصفة الجبلية، وتأكد لدينا ضرورة عقابه وعدم

= - السيد غنيم. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص 85-86.

- تيم، محمد. الآثار الاجتماعية والأخلاقية لتطبيق الاستنساخ، ثبت أعمال الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان الاستنساخ، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ 8 - 11 صفر 1418هـ، ج 2، ص 233-235.

- مبيض. الطب النفسي والمعالجة الوراثية، مرجع سابق، ج 2، ص 881-885. (189) عثمان، محمد رأفت. نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، مرجع سابق، ج 2، ص 937.

(190) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 110.

(191) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 111.

التخفيف لذلك. ومن جهة أخرى إن تخفيف العقوبة عليه قد يؤدي إلى زيادة الجرائم بذريعة أنه مجبول على الجريمة، ومما يؤكد كلام الشاطبي في المسألة أننا نرى إنساناً كريماً أو إنساناً غضوباً كارهاً للناس، ونلاحظ أن هذا الأمر موجود في أبويهما كل على حدة، ولكن لا يجعلنا نحكم على الكريم بأن الكرم ليس منه وهو ليس له أي فضل على الناس، وأن الغضوب الكاره للناس مسوَّغ له، لأن والديه كانا على هذه الصفة. ومن هنا يتبين أن ما ذكر من وجود صيغ صبغية وطفرة وراثية قد تكون سبباً لتخفيف الجرم عن بعض من سلك سلوكات شاذة، كلام غير مقبول في الميزان الشرعي أو القانوني⁽¹⁹²⁾.

أحكام التدخل العلاجي والتحسيني في الجينات البشرية

إن المبدأ العام للعلاج الجيني يعتمد على استخدام تقنيات الهندسة الوراثية، وذلك بنقل الجينات المسؤولة عن صفات معينة مرغوب فيها من الخلايا الحاملة للصفة، إلى خلايا مستهدفة، أو بحذف جينات مسؤولة عن صفات غير مرغوب فيها أو مرضية باستخدام وسائل وتقنيات عملية دقيقة تتناسب مع المستوى الجزيئي الذي تجري عليه التقنية⁽¹⁹³⁾. وإن طرق التدخل الجيني العلاجي أو التحسيني باستخدام وسائل الهندسة الوراثية، أو التقنية الحيوية للطب الجيني لا يمكن حصرها، نظراً لأن التطبيقات تمثل وقائع غير

(192) يرى الباحث تخفيف العقوبة على هؤلاء بشرط ثبوت ذلك علمياً بشكل قطعي أو بظن راجح، وما يراه هو شعور لم يجد عليه دليلاً، لذلك أثبت ما ساقته الأدلة، ومما يسوغ هذا الشعور قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "أجرك على قدر نصبك". -أخرجه الحاكم المستدرک، کتاب: المناسک، حدیث رقم 7133، ج 1، ص 644. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه- فإذا وجد إنسان جبله الله شغوفاً بالمال يغالب نفسه كثيراً إذا أراد أن ينفق منها، وآخر جبله الله كريماً تعود بسط الكف حتى لو أنه ثناها لقبض لم تطعه أنامله، فإن أخرج الأول درهماً كان كما لو أخرج الثاني عشرة دراهم اعتماداً على الحديث، فتأسيساً على ذلك تكون عقوبة الامتناع عن الإنفاق من الأول أقل من عقوبتها على الثاني والله أعلم.

(193) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 234.

متناهية، إلا أنه يمكن تطهيرها من حيث المادة التي تقع عليها، ومن حيث الأطر العامة لتقنية التدخل الجيني، وعليه يمكن حصرها بتطبيقها على نوعين من الخلايا: الخلايا التناسلية والخلايا الجسمية، كما مر بصرف النظر عن الأنسجة التي تحملها هذه الخلايا⁽¹⁹⁴⁾.

وجدير بالذكر أن التدخل في البويضة المخصبة Zygote، أو في الجنين في أوائل حياتهما لهما حكم التدخل في الخلايا التناسلية نفسه، من حيث كونه تدخلاً في النسل اللاحق، وحصول التعديل في أصل النسل⁽¹⁹⁵⁾، أما عن حرمة البويضة المخصبة فتختلف قليلاً عن حرمة الخلية التناسلية، حيث تأخذ حرمة الجنين نفسها في أيامه الأولى، وقد سبق الحديث عن حرمتها.

أولاً : مشروعية التدخل الجيني العلاجي والتحسيني في الخلايا التناسلية

لتحديد مشروعية التدخل الجيني في الخلايا التناسلية يجب معرفة مشروعية المساس بهذه الخلايا، ومعرفة مدى الحرمة التي تتمتع به مقارنة مع حرمة الجنين وحرمة جسد آدمي. فالخلايا التناسلية قبل الإخصاب، لا تتمتع بأي قدر من الحرمة في حالة تجردها من أية اعتبارات أخرى غير طبيعتها⁽¹⁹⁶⁾. ودليل عدم حرمتها هو جواز العزل الذي دلت على إباحته أحاديث عديدة ثابتة في كتب الصحاح، منها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل"⁽¹⁹⁷⁾ ومعروف أن في العزل إهداراً

(194) جاء في أحد قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الخامسة عشرة " لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا للضرورة". انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق ص313.

(195) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 146.

(196) البوطي. تحديد النسل، مرجع سابق، ص 46. وانظر أيضاً:

- الشاذلي. الجنين حياته وحقوقه في الشريعة، مرجع سابق، ص352.

(197) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: العزل، حديث رقم 5209، ص1339. وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم 1440، ص541.

لنطفة Sperm الرجل حينما يريقها خارج الفرج، ووجه الدلالة في ذلك أن العزل وإن جاز بقصد التحرز من حصول الولد، إلا أنه لم يرد ما يدل على وجود صيانة النطفة عن الإهدار عند اللجوء للعزل، فدل ذلك على عدم حرمتها، ولا شك أن بويضة المرأة تقاس في هذا الشأن على نطفة الرجل ما لم تلقح⁽¹⁹⁸⁾.

ومن نظر آخر فإن استخدام هذه الخلية المهددة مقيد بأن يكون هذا الاستخدام مباحاً، فلا يجوز استخدامها مثلاً في تلقيح صناعي لغير الأزواج⁽¹⁹⁹⁾، كما أن هذا الإهدار هو حق لصاحبها فقط، فلو حصل طبيب على خلايا تناسلية لزوجين لا ينبغي أن يقصد إجراء تلقيح صناعي لهما، فلا يحق لهذا الطبيب إدخال عناصر أجنبية تلقيحية عليهما، كما لا يحق له إهدار هذه الخلايا إذ تكتسب في هذه الحالة حرمة⁽²⁰⁰⁾، فقد يصاب صاحب النطفة بمرض يؤدي إلى استئصال خصيتيه، فيكون إهدار النطفة بالنسبة له أصعب من فقدته لعضو من أعضائه، وقد ذكر الشافعية مسألة لو جامع رجل زوجته، فساحت أخرى، فحملت الأخرى لحق الولد بالزوج⁽²⁰¹⁾، ويقاس عليها بطريقة أخرى لو أنزل خارج الفرج بعد جماع أو مداعبة، فأخذت أخرى المني، وأدخلته في فرجها، فحملت منه لحقه الولد، إذ اعتبر ما آلت إليه النطفة على الرغم من إهدار صاحبها لها، كما وصفوا ماء الرجل بأنه محترم إذا كان من نكاح، ويكون غير محترم إذا كان من سفاح⁽²⁰²⁾، يفهم من هذا الكلام أن عدم حرمتها لا يمنع من جريان أحكام أخرى ليس لها ارتباط بجواز إهدارها، فعدم جواز تلقيحها على وجه غير مشروع ينبع من تبعيتها

(198) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه القانونية حدوده الشرعية، مرجع سابق، ص 102.

(199) قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة للدورات (1-10)، القرارات (1-97)، مرجع سابق ص 34.

(200) شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، مرجع سابق، 1423 هـ، 2002 م، ج 1، ص 424-426.

(201) - الجمل. حاشية الجمل على المنهج، مرجع سابق، ج 4، ص 442. وانظر أيضاً:

- الشرواني. حواشي الشرواني، مرجع سابق، ج 8، ص 231.

(202) - المرجعان السابقان.

للأبضاع⁽²⁰³⁾، فمعروف أن الأصل في الأبضاع التحريم⁽²⁰⁴⁾، وإن النسل من نتاج الأبضاع، ولما كان المسؤول الأساسي عن إنتاج النسل هو الخلايا التناسلية، فهي تابعة للأبضاع، والقاعدة الفقهية تقول التابع تابع⁽²⁰⁵⁾، فأخذت الخلايا التناسلية من هذا النظر حكم الأبضاع بتحريم المساس بها لهذه الغاية⁽²⁰⁶⁾.

فالأمر الذي قيد استخدامها بما هو مباح على الرغم من أنها مهددة يمكن أن يقيد التدخل العلاجي أو التحسيني فيها مادامت ستلحق وتنتج إنساناً، لكن ذلك يتبع أموراً عدة: منها طبية عملية: تتعلق بماهية التدخل، وحجم الضرر المتوقع في ذلك، وخصوصية كل حالة على حدة، ومنها تأصيلية شرعية: كاعتبار موقع هذا التدخل من مقصد الشارع، واعتبار مآلات الأمور، والاستفادة من فحوى النصوص في إباحة ذلك أو منعه، وترجيح المصالح المرسلة المعتبرة في ذلك.

التدخل الجيني العلاجي في الخلايا التناسلية:

الأصل في التداوي الإباحة أو الندب كما مر سابقاً، إلا أن العلاج الجيني في الخلايا التناسلية له خصوصية تنبع من كونها أصل منشأ الإنسان، الأمر الذي يجعلنا ننظر في مشروعيته من ناحيتين:

الناحية الأولى: مدى محافظة هذا التدخل العلاجي الجيني على الأنساب ومنع اختلاطها؛ إذ إن المحافظة على الأنساب إحدى الضروريات الخمس التي عدّها الشارع، ودلت على اعتبارها نصوص كثيرة من أهمها تلك التي حرمت الزنا، وأوجبّت إقامة الحد على الزاني، فكل ما يؤدي إلى إدخال في

(203) البُضْع بضم الباء وسكون الضاد الجماع أو الفرج. انظر:

- ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: بضع.

(204) السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 61.

(205) المرجع السابق ص 117.

(206) مهران، السيد محمود عبد الرحيم. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة

والتكاثر، مرجع سابق. ص 244.

نسل الإنسان ما ليس منه فهو ممنوع شرعاً وقانوناً، فإذا كان التدخل العلاجي في الجينات البشرية للخلايا التناسلية يقوم على إدخال جين أو مورثة خارجية -بصرف النظر عن مصدرها- تكسب الإنسان المتولد من هذه الأعراض صفات ليست موجودة في أبويه دلّ ذلك على مشاركة مخلوق آخر غير الأبوين في عملية التناسل، وهذا عين ما يعنيه اختلاط الأنساب، فهو محرم وممنوع منعاً باتاً، لا يمكن أن يقبل بأي ميزان شرعي أو قانوني⁽²⁰⁷⁾.

أما إذا كان هذا التدخل العلاجي لا يقوم على إدخال أو إقحام عناصر أجنبية -وواقع العلاج الجيني غالباً على خلافه- كأن يكون العلاج بتحفيز عمل بعض الجينات الخاملة عن طريق مثبرات معينة تؤدي إلى إكساب المولود القادم من هذه الأعراس صفات مرغوب فيها، أو التخلص من مرض معين، أو أن يكون الجين المقحم هو من أحد الزوجين⁽²⁰⁸⁾، فهذا العلاج لا يؤدي إلى خلط الأنساب فيبقى العلاج على أصل مشروعيته بالإباحة أو الندب، ما لم تعثره اعتبارات أخرى؛ ولما كان أطباء الجينات يقولون بأن الغالب عدم خلو العلاج الجيني للخلايا التناسلية من إقحام عناصر أجنبية فيه تؤدي إلى اختلاط في الأنساب دلّ ذلك على حرمة هذا العلاج حرمة قطعية من هذا الاعتبار.

الناحية الثانية: نسبة احتمال نشوء مرض وراثي معتبر، أو تشوه ملحوظ: فالأصل في التداوي أن يكون مقروناً بالسلامة، فإذا أثبت الطب أن مسلكاً ما من مسالك التداوي يفضي إلى ضرر بالمريض أكبر من الغاية الاستشفائية التي ترجى منه حرم على الطبيب أن يسلك هذه الطريقة من التداوي، فقد نص الفقهاء على أن التداوي بما هو موهوم النتيجة غير جائز؛ لأنه يعد في هذه الحال نوعاً من العبث الذي لا يقره العقلاء⁽²⁰⁹⁾، فكيف إذا كان من وراء

(207) أبو يحيى. حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 1، ص 318-320.

(208) المرجع السابق، ج 1، ص 318-320.

(209) آل الشيخ. التداوي والمسؤولية الطبية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 111، =

هذا التداوي ضرر⁽²¹⁰⁾. فبناء على ما مر وباعتبار المآل، فإن التشويه الذي قد يعتري هذا الجنين أو يعتري هذا المولود المنتظر له حرمة من حرمة جسد الآدمي، فإن تعرض جسد الآدمي المنتظر إلى الأذى أو التشويه يكتسب حرمة جسد الآدمي نفسها من اعتبار المآل، فالعيب في النطفة والبويضة الذي يؤدي إلى خلق إنسان مشوه محرم بحرمة جسد الآدمي، ولا يختلف هذا الحكم بانخفاض أو ارتفاع احتمال حدوث هذا التشويه إلا إذا وصل إلى درجة الندرة، حيث للنادر حكم العدم⁽²¹¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق وطبقاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فإنه يحرم التدخل العلاجي في الجينات البشرية في هذه الحالة، أما إذا فصل الطب نتيجة تراكم الخبرات بأن احتمال إحداث ضرر في الجنين نتيجة التدخل العلاجي الجيني في الخلايا التناسلية نادر أو معدوم، أو كان هذا الضرر أو التشويه طفيفاً، كأن يأتي مولود بإصبع سادسة في الكف أو سن زائد في الفم، فهذا ما يبقى الأمر على أصل الإباحة كما مر في بحث التداوي، ما لم يحد من مشروعيته أمر آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يكفي أن يتوافر أحد هذه الموانع المذكورة لتمنع العلاج الجيني، فظن اختلاط الأنساب يكفي لتحريم العلاج الجيني في الخلايا التناسلية، دون الحاجة إلى إثبات احتمال حصول تشوه نتيجة العلاج. وقد يكون الواقع العملي الطبي خالياً من هذه المحددات الدقيقة التي تضعها التشريعات والقوانين، فكيف يكون الحكم عندها؟ فإذا ما قرر الطب عدم

= يقول الإمام الغزالي: "وأما الموهوم فشرط التوكل تركه، إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين". انظر:

- الغزالي. إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج4، ص283.

(210) البوطي. موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن التشوه، مرجع سابق، ج1، ص295.

(211) جاء في المحصول للرازي: "النادر لا عبرة به". انظر:

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1400 هـ، ج6، ص37.

إمكان تحديد نسبة التشوه نتيجة هذا النوع من العلاج، وعدم تيقنه من عدم حدوث اختلاط في الأنساب، عندها تتقرر حرمة التدخل العلاجي في الخلايا التناسلية والبويضات المخصبة والجنين في أيامه الأولى⁽²¹²⁾، وذلك سداً للذريعة، التي قد تفضي إلى اختلاط الأنساب، وطبقاً لقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام⁽²¹³⁾، وقاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح، وحيث كان التداوي موهوم النتيجة ممنوعاً، كان العلاج في هذه الحالة ممنوعاً من باب أولى.

وخلاصة القول في تطبيق التدخل العلاجي على هذه الخلايا: إن الأصل في التدخل العلاجي في الجينات البشرية للخلايا التناسلية الإباحة، وذلك من إباحة أصل التداوي، ولكن لما كان احتمال حصول اختلاط في الأنساب وتشوهات جنينية معتبرة كبيراً، جعلت هذا التدخل محرماً، وإذا تطور الطب واستطاع أن يتخلص من لزومهما له عاد الحكم إلى أصل الإباحة.

أما الموقف القانوني: فقد ذكر كتاب "مستقبلنا الوراثي" أن هناك إجماعاً على أن التدخل العلاجي الجيني في الخلايا الجرثومية أمر مرفوض⁽²¹⁴⁾، فقد نصت المادة 13 من اتفاقية مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان والطب الحيوي على أنه لا يجوز إجراء أي تدخل يهدف إلى تعديل الخلق البشرية، إلا لأسباب وقائية أو تشخيصية أو علاجية، وعندما لا يهدف إلى إدخال تعديل في خلقة النسب⁽²¹⁵⁾. وقد تضمنت لائحة المملكة المتحدة للإخصاب وعلم الأجنة الصادرة في 1990م المنع الصارم لأي تحويل في خط الخلايا التناسلية في البشر، وأقرته أيضاً لجنة أخلاقيات العلاج الجيني التابعة لوزارة الصحة البريطانية سنة 1992م⁽²¹⁶⁾. بينما يستفاد من موقف القانون الإسباني

(212) إبراهيم. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص 98.

(213) السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 75.

(214) مستقبلنا الوراثي إصدار الجمعية الطبية البريطانية، مرجع سابق، ص 237. وأشار هنا أن الكتب المتخصصة قد تعبر عن الخلايا التناسلية بالخلايا الجرثومية.

(215) مهران. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مرجع سابق، ص 249.

(216) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 194، 195.

لسنة 1988م الخاص باستعمال الذمة الجينية، والقانون السويسري الصادر في أكتوبر 1990م، بشأن طب الإنجاب، والقانون الفرنسي 1944م الخاص باحترام الجسم البشري، إمكانية السماح بعلاج الخلايا التناسلية في حال مواجهة أمراض وراثية خطيرة وتوافر المبررات القوية لذلك⁽²¹⁷⁾. كما أن بعض الأبحاث القانونية العربية رأت السماح بالتدخل العلاجي في البويضة المخصبة لأغراض علاجية⁽²¹⁸⁾.

التدخل الجيني التحسيني في الخلايا التناسلية (بويضة Ovum، نطفة Sperm)

الحُسْن -لغة- الجمال، ووجه محسّن أي حَسَن، والتحسين مصدر الفعل حَسَّن وهو التزيين، ويحسّن الشيء أي يعمله، ويستحسن الشيء يعده حسناً⁽²¹⁹⁾.

إن فكرة التحسين الخلقي للكائن البشري قد عرفتها المجتمعات والشعوب منذ القدم، وقد مارست هذا التحسين النساء أكثر من الرجال عن طريق العبث بأجسادهن للزينة، بما يتناسب والذوق الخاص بهذا المجتمع، لكن قادة بعض الأمم مارست هذا التحسين بطرائق لا إنسانية، كان آخرها أفكار غالتون، وأعمال هتلر، حيث قام هذا الأخير بتعقيم الرجال الضعفاء أو غير الأكفاء وقتل ذوي العاهات⁽²²⁰⁾، وإن حرمة مثل هذه الأعمال التحسينية تتفق عليها

(217) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 66، ص 245 وما بعدها. وانظر أيضاً:

- مهرا. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مرجع سابق، ص 249.

- زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص 121-123.

(218) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص 131.

(219) ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: حسن. وانظر أيضاً:

- الفيروز آبادي. القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: حسن.

- الأندلسي، محمد أبو حيان النحوي. البحر المحيط، اعتنى به زهير جعيد، بيروت: دار

فكر، 1992م، ج 2، ص 353. تفسير آية ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: 212].

(220) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 264، 265، وانظر أيضاً:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 180، 186.

الشرائع والقوانين، وهي لا تحتاج إلى مناقشة أو أدلة. ويمكن تناول التحسين الوراثي في الشرع والقانون من باب التحسين التزييني بكل أشكاله، التي تناولتها كتب الفقه القديمة والحديثة، ابتداءً بالوصل والنمص والتفليج والتوشير⁽²²¹⁾ كلها للحسن والتي وردت في تحريمها نصوص صريحة، واختلف في تحريمها الفقهاء، وانتهاء بأعمال جراحة التجميل المعروفة حديثاً، والتي تناولتها ندوات ومؤتمرات فقهية عديدة⁽²²²⁾، كما تناولها باحثون معاصرون بدراسات عديدة ظهرت فيها اختلافات واضحة في آرائهم⁽²²³⁾؛ فيتفق التحسين الوراثي مع المفهوم التزييني الذي تناولته هذه النصوص من حيث العموم، مع الإشارة إلى أن أعمال التحسين الوراثي، قد يكون لها بعض الخصوصية إذ تتم غالباً على الجنين في مراحله الأولى، أو قبل التلقيح، فهي تدخل على أصل الإنسان ومنشئه خلافاً للأعمال التزينية المذكورة، كما أن الأصل في الخلايا التناسلية الإهدار، والأصل في الجسم البشري الحرمه. فلمعرفة مشروعية عملية التدخل الانتقائي في جينات الخلايا التناسلية لأجل التحسين الوراثي، يمكن الاستفادة من خمسة محاور تأصيلية رئيسة هي على النحو الآتي:

المحور الأول: تناول النصوص التي يمكن أن يستفاد منها للدلالة على مشروعية هذا التدخل، سواء بمنطوقها أو بفحواها أو بالقياس عليها، والتي يمكن أن تندرج هذه المفردة من مفردات التحسين الوراثي تحتها، فمن تلك النصوص: قوله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن

(221) الأشر والتوشير حدة ورقة في أطراف الأسنان، الواشرة: المرأة التي تُحَدِّدُ أسنانها وترُقِّقُ أطرافها. انظر:

- ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: أشر. وانظر أيضاً:

- ابن أثير. النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة وشر.

(222) انظر شبير، محمد عثمان. "أحكام جراحة التجميل"، انظر ثبت الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، (د.م): 1407هـ، ص 527، 756.

(223) انظر تفصيل هذه الاختلافات في:

- التنش، محمد. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، بريطانيا: =

الضعيف" (224). إذ يشير هذا النص إلى طلب القوة في المؤمن، إذ التدخل التحسيني المذكور هو طلب صفات عالية في الكائن البشري المراد إنجابه. وكذلك يستدل بالنصوص التي تحض على النسل الجيد بحسن اختيار الزوجة، من ذلك قوله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" (225) وفي رواية: "ولا تضعوها إلا في الأكفاء" (226)، وهذا النص يحض على طلب النسل الجيد بحسن اختيار الزوجة، ولما كان اختيار الزوجة مظنة تحسين النسل، فكل ما أدى مؤداه له حكمه في الجملة. كما يستدل بالنصوص التي تمنع الضرر أو ترفعه، منها قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (227) فالتدخل التحسيني في جينات الخلايا التناسلية يعرض عادة الجنين الناتج من تلقيحها لخطورة التشوه، أو الإصابة بمرض وراثي، ولما كان دفع المفاسد مقدماً على جلب المصالح كان التدخل الجيني محرماً من هذا النظر. ومنها النصوص التي تقضي بتحريم تغيير خلق الله منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّهِمْ وَلَا تُمْسِكْهُمْ وَلَا تُرْمِئْهُمْ فَلْيَنْكِحُوا الْأَنْفُسَ وَلَا تُمْسِكْهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 119] ومن السنة قوله ﷺ من رواية ابن مسعود:

= سلسلة إصدارات الحكمة، الإصدار السابع، 2001م/ 1422هـ، ج2، ص258-268.
- صباغ، أسامة. "العمليات الجراحية التجميلية"، (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2003م)، ص143-150.

(224) سبق تخريجه، حاشية 64، ص266.

(225) سبق تخريجه ودراسته، حاشية 60، ص264.

(226) الدارقطني. سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم 198، قال صاحب الكامل عن الرواية: "وقد رواه عن الحارث بن عمران... والضعف بين على رواياته"، كما نقل العجلوني في كشف الخفاء تصحيح الحاكم للرواية، ولكن لم أجد الرواية عند الحاكم، بل وجدت تصحيح رواية "وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"، المدروسة فس الحاشية السابقة، كما نقل العجلوني أيضاً تضعيف الرواية عند ابن صلاح فقال: "قال ابن صلاح: له أسانيد فيها مقال". انظر:

- ابن عدي. الكامل في الضعفاء، مرجع سابق، ج2، ص195.

- العجلوني. كشف الخفاء، مرجع سابق، ج1، ص358.

(227) سبق تخريجه حاشية 95، ص275.

"لعن الله الواشمات⁽²²⁸⁾، والموتشحات والمتنمصات⁽²²⁹⁾، والمتفلجات⁽²³⁰⁾ للحسن المغيرات خلق الله"⁽²³¹⁾. وقوله ﷺ من حديث أسماء بنت أبي بكر: "لعن الله الواصلة⁽²³²⁾ والمستوصلة⁽²³³⁾" والأحاديث المشابهة التي تحمل المعنى نفسه في كتب الصحاح كثيرة، ومثل هذه النصوص حجة بمنطوقها للقائلين بمنع كل العمليات التزيينية المذكورة.

فالتدخل الانتقائي لأجل التحسين الوراثي المذكور تنطبق عليه الأدلة المذكورة التي تنكر بمنطوقها تغيير خلق الله، لأن التدخل التحسيني في الجينات البشرية من إدخال جينة ما أو انتقاء جينة ما، هو من قبيل تغيير خلق الله الذي حرّمته ظواهر النصوص، وإن جمهور المفسرين⁽²³⁴⁾ قالوا: إن علة

(228) الوشم: أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل فيزرق أثره، والتي تفعل ذلك تسمى واشمة، والمُستوشمة التي يفعل بها ذلك. انظر:

- ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة: وشم. وانظر أيضاً:

- ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: وصل.

(229) التّامصة: التي تنتف الشّعْر من وجهها، والمُتَمَصِّصة: التي تأمّر من يفعل بها ذلك. انظر:

- ابن أثير. النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة: نمص. وانظر أيضاً:

- ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة: نمص.

(230) الفلّج بالتّحريك: فُرْجة ما بين الشّنايا والرّباعيات، والمتفلجات النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهنّ رَغَبَةً في تحسين جمالهن، انظر:

- ابن أثير. النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة: فلج، ولعل الفلج في عصرنا يعكّر صفو الجمال بدلاً من تحسينه.

(231) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: التفسير، باب: ما أتاكم الرسول فخذوه، حديث رقم 4886، ص 1243. وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم 2125، ص 845.

(232) الواصلة: المرأة تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الطالبة لذلك. انظر:

- الفيروز آبادي. القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: وصل.

(233) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، حديث رقم 5936، ص 1509. وانظر أيضاً:

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة، حديث رقم 2122، ص 844.

(234) الطبري. تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 5، ص 282. وانظر أيضاً: =

التحريم في الآية: ﴿وَلَا ضَلَّ عَنْهُمْ وَلَا مَيْبَتُهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْكُوا أَدَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَعْبُرْكَ خَلْقُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: 119] أحد أمرين: إما تغيير خلق الله بالمعنى الحسي، فقالوا: هو الإخصاء أو الوشم أو مطلق التغيير الجسمي، والأمر الثاني التغيير المعنوي نقله الطبري وابن كثير والقرطبي في تفسيرهم عن جماعة منهم ابن عباس، أي غيروا دين الله، يقول القرطبي: "وقالت طائفة: المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات، ليعتبر بها، وينتفع بها، فغيرها الكفار، بأن جعلوها آلهة معبودة... قاله جماعة من أهل التفسير⁽²³⁵⁾... وروى عن ابن عباس: فليغيرن خلق الله، دين الله، وقاله النخعي، واختاره الطبري"⁽²³⁶⁾.

أما الأحاديث التي نصت على تحريم النمص والوشم والتفليج والوصل والتوشير والتي صرحت بتغيير خلق الله، فقد اختلف الفقهاء في علة التحريم، وذلك بحسب كل نوع من هذه الأنواع، فاتفقوا على أن علة تحريم الوشم هو تغيير خلق الله، أما في الباقي، فالشافعية⁽²³⁷⁾ والحنابلة⁽²³⁸⁾ جعلوا علة التحريم هي التدليس، بينما رأى الحنفية⁽²³⁹⁾ علة التحريم في النماص التزين

-
- = - الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص268.
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص389.
- ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص557.
- (235) هؤلاء المفسرون الذين قالوا بذلك هم مجاهد والضحاك وسعيد بن جبيرة وقتادة. انظر:
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص394.
- (236) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص394. وانظر أيضاً:
- الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص268.
- الطبري. تفسير الطبري، مرجع سابق، ج5، ص283.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.)، ج4، ص171.
- ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص557.
- (237) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج10، ص375.
- (238) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج1، ص68.
- (239) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص125. وانظر أيضاً:
- =

والتبرج للأجانب، وفي الوصل هو التدليس، واستخدام جزء آدمي محترم يحرم الانتفاع بأجزائه، أما المالكية والطبري، فالراجح عندهم أن العلة هي تغيير خلق الله في الجميع⁽²⁴⁰⁾.

فالذي جعل علة التحريم هي تغيير خلق الله، يستفاد منه تغليب جانب الحرمة على التدخل الجيني التحسيني، بينما الذي جعل علل هذه النصوص غير تغيير خلق الله استفيد منه إبقاء الأمر في حيز الإباحة، لعدم وجود دليل على الحرمة⁽²⁴¹⁾.

المحور الثاني: مر أثناء دراسة العلاج الجيني للخلايا التناسلية أن أساس دراسة مشروعيتها يعتمد على ناحيتين هما معرفة مدى احتمال حدوث اختلاط الأنساب، ومعرفة نسبة حدوث ضرر بالجنين بتشوه معتبر أو إصابة بمرض وراثي أو أي ضرر آخر يعتد به، ووجدت الدراسة أنه إذا توقعنا حدوث اختلاط في الأنساب أو حدوث ضرر في الجنين نتيجة التدخل الجيني العلاجي في الخلايا التناسلية كان التدخل الجيني فيها ممنوعاً، ففي التدخل التحسيني تناقش القضية بالطريقة نفسها، وتخلص إلى النتائج نفسها، وحيث إن التدخل المذكور غالباً ما يورث إضراراً بالجنين وتخليطاً في الأنساب، كان حكم هذا التدخل المنع مطلقاً من هذا الاعتبار، وقد يكون التحريم أشد في حال التدخل التحسيني، إذ إن الحاجة إلى العلاج أكبر من الحاجة إلى التحسين الوراثي، فالتداوي يعد من الحاجيات بينما التحسين الوراثي لا يتجاوز التحسينات. ففي حال أكد الطب الجيني خلو التدخل التحسيني عن الإضرار بالجنين أو اختلاط الأنساب -وهذا واقعياً غير ممكن حالياً، لكن يمكن ذكره من باب الطب الافتراضي- أو انخفاض احتمال الإصابة إلى درجة الندرة، فيمكن أن يعود إلى أصل الإباحة.

= ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 6، ص 373.

(240) القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 5، ص 393. وانظر

- شبير. أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق، ص 463-516.

(241) البوطي. موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن

التشوه، مرجع سابق، ج 1، ص 297.

المحور الثالث: معرفة موقع هذا التدخل التحسيني من مقاصد الشارع؛ فالتدخل الانتقائي التحسيني في الجينات البشرية، يتردد بين التحسينات ودائرة اتباع الهوى المخالفة لمقصود الشارع، فإذا كان هذا الأمر يتبع في الحصول على إنسان يملك صفات متميزة ترفع من شأنه، وتجعله سائداً على أقرانه، دونما غايات مخالفة للشرع بقي في حيز التحسينات، وإذا كان التحسين هو لصفة مذمومة شرعاً أو أن الغاية منها مذمومة دخل في دائرة اتباع الهوى، إذ إنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة⁽²⁴²⁾، لأن المصالح المطلوبة الاجتلاب كما يقول الإمام الشاطبي، تعدّ من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب ما تراه مصلحة لها⁽²⁴³⁾. وينطبق ذلك على كل ما تدعو إليه بعض الدول المتطرفة، أو ما يقوم به علماء الجينات في مختبراتهم السرية من السعي إلى الحصول على الإنسان الخارق (السوبر مان)⁽²⁴⁴⁾. أما إذا كان الداعي إليه مصلحة حاجية -وهذا نادر- ترتقي درجة التدخل إلى الحاجي إذا كان خادماً لما هو حاجي أو مكماً له، وهذا يحصل إذا كان الذي يدعو إليها هو المجتمع⁽²⁴⁵⁾.

المحور الرابع: معرفة الفئات المستفيدة والمتضررة من ذلك، ومعرفة جملة المصالح والمفاسد المترتبة على هذا التدخل التحسيني كماً ونوعاً في الجينات لدى جميع هذه الفئات، ثم ترجيح ما يناسب ترجيحه بناء على القواعد العامة في الشرع، وعموم النصوص وفحواها؛ إذ يمكن حصر الفئات المستفيدة من هذا التحسين بثلاث فئات هي الجنين والأبوان والمجتمع، فإذا تعارضت هذه المصالح قدمت مصلحة المجتمع تغلياً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أما في حال تعارض مصلحة الأبوين والجنين، فتقدم

(242) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص19.

(243) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص37.

(244) مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص106.

(245) جاء في الموافقات: "المباح ضربان أحدهما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي

أو تكميلي، والثاني ألا يكون كذلك". انظر:

- الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص128.

إحداهما على الأخرى تبعاً لقرب مصلحته من المناسب المرسل الذي يوافق أصل التشريع، ولما كان المصدران اللذان يدعوان لعملية التحسين الوراثي هما الأبوان والمجتمع كان حكم التحسين ينبع من رعاية الشارع لمصلحتيهما، وإن قيام الدولة بهذا الأمر ينضبط بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽²⁴⁶⁾.

المحور الخامس: دراسة كل حالة من حالات التحسين الوراثي على حدة، وتعرف ما لهذه الحالة من خصوصية قد تؤثر في حكم مشروعيتها، ومعرفة مدى حرمة التدخل في كل مرحلة من مراحل التطور العمري للكائن البشري، ثم معرفة القواعد العامة والمصادر التبعية في الشرع التي يمكن أن يستفاد منها في استنباط الحكم، كسد الذرائع، والمصالح المرسلة واعتبار المآل وغيرها.

بعد استعراض المحاور التأصيلية يمكن أن نخلص إلى الآتي:

- إن أصل حكم التدخل التحسيني في جينات الخلايا التناسلية هو الإباحة⁽²⁴⁷⁾، وذلك لعموم النصوص الدالة على طلب القوة في النسل وتحسين النسل، كما أن النصوص التي دلت بظاهرها على تحريم تغيير خلق الله اختلف العلماء في العلة التي لأجلها كان التحريم، لذلك لا يمكن عدّها دليلاً قطعياً على التحريم⁽²⁴⁸⁾، وقد أشار إلى تلك الإباحة الإمام الشاطبي في مدلول قوله: "الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام

(246) ابن نجيم. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 104، وانظر أيضاً:

- الزرقا. شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 309.

(247) ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، مرجع سابق، المناقشات، ج 2، ص 834.

(248) ويضيق أستاذنا البوطي التحريم لتغيير الخلق في الآية على التغيير فيما بعد الولادة أما قبلها، فلا تشمله الآية، انظر:

- البوطي. موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن التشوه، مرجع سابق، ج 1، ص 297.

والشراب لا يطالب برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبل منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها، فإنه ليس مقدوراً للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلباً له ولا نهياً عنه⁽²⁴⁹⁾، والشيء الذي لا يطلبه الشارع ولا ينهى عنه هو المباح.

- إن أي إفشاء من التدخل التحسيني إلى إحداث إضرار بالجنيين، أو تخليط بنسبه يجعل هذا التدخل محرماً تحريماً شديداً، ولما كانت عملية التدخل هذه تفضي غالباً إلى ذلك، جُعل بينهما تلازم، واللازم لا ينفك عن الملزوم، ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم⁽²⁵⁰⁾، الأمر الذي جعل التدخل التحسيني محرماً بالنظر إلى هذا الاعتبار؛ وليس بالضرورة أن يكون هذا الضرر كبيراً، فيكفي أن يكون ضرراً ملحوظاً يعتد به، ويعد الإقدام على هذا التدخل من الكبائر، لمساسه بما هو من الضروريات الخمس، وهي التي منها حفظ النفس، وحفظ النسب.

- الضرر أو التشويه الذي لا يعتد به هو المهمل أو النادر كأن يأتي الجنيين بإصبع زائدة أو سن زائدة، فهذا تشويه لا يعتد به، أو أن يكون احتمال حصول التشويه نادراً، وللنادر حكم العدم.

- في حال تطور الطب، ولم يعد يخشى أن يؤدي التدخل الجيني في الخلايا التناسلية إلى إحداث ضرر بالجنيين الذي سينتج من تلقيحها يعود حكم التدخل إلى الإباحة، مع ملاحظة أن التحسين الوراثي المذكور من التحسينات بالنسبة لتقسيم المصالح عند الأصوليين، وقد يخرج عن مقصود الشارع إذا دخل في دائرة اتباع الهوى، كأن تكون الصفات المطلوب الوصول إليها مذمومة شرعاً.

هذا وإن المجلس الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة في دورته الخامسة عشرة قد منع التحسين الوراثي على السلالات دون تفصيل؛ إذ

(249) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص109-110.

(250) حبنكة، عبد الرحمن بن حسن. ضوابط المعرفة، دمشق: دار القلم، 1423هـ، ص 354.

جاء في القرار الأول: "لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات بدعوى تحسين السلالة البشرية"⁽²⁵¹⁾.

أما الموقف القانوني: فلم يقر أي اتجاه قانوني السماح بالمساس بالخلايا التناسلية، والبويضات المخصصة لغير دواعٍ علاجية⁽²⁵²⁾؛ فقد نص مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل في المادة (35) منه على حق الطفل في التمتع بدمه جينية سليمة، ويحظر كل تدخل بغرض التلاعب في هذه الدمة⁽²⁵³⁾، كما نص مشروع إعلان اليونسكو لحماية الجين الإنساني 1995م، أنه يجب ضبط الأبحاث الجينية حتى نتجنب الانحراف بها نحو تحسين النسل⁽²⁵⁴⁾، كذلك أصدر المشرع الفرنسي في القانون عام 1994م المادة: 16/4 لا يجوز إجراء أي اختبار من شأنه أن يؤدي إلى تحسين النسل حيويًا⁽²⁵⁵⁾، وإن أي تغيير في الصفات الوراثية بغرض التعديل في التركيب الجيني للخلف معاقب عليه، ويتعرض المخالف لعقوبة الأشغال الشاقة التي قد تصل إلى عشرين عاماً، وعبارة التعديل في التركيب الجيني للخلف تفيد التدخل في الخلايا التناسلية، كما أن التشريع السويسري الصادر 18 أكتوبر، 1990م في المادة الثامنة قضى بعدم السماح بإجراء الأبحاث والتجارب على البويضات المخصصة أو الأجنة في الأرحام، كذلك المشرع البريطاني في الأول من نوفمبر لعام 1990م (رقم: 27) قضى بعدم جواز التعديل في العناصر الحيوية للبيضة المخصصة،

(251) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع

الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 15 رجب 1419هـ، مرجع سابق، ص312.

(252) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص131، وانظر أيضاً:

- الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص194.

(253) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص41.

(254) انظر ملحق مشروع إعلان اليونسكو لحماية الجين الإنساني عن الحماية القانونية للجين

البشري، مرجع سابق، ص237، وانظر أيضاً:

- قشقوش. مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ج1،

ص87.

(255) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص194.

كما أصدر المشرع الألماني عام 1990م في المادة الخامسة حظر التلاعب في الخصائص الوراثية للإنسان، أو خلق عملاق من إنسان أو من إنسان وحيوان.

أما المشرع الإسباني فقد أوصى في المادة الثامنة منه ألا تخرج أعمال البحث والهندسة الوراثية عن الوقاية والتشخيص والعلاج، وجاء في توصيات الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي 1986م، والمؤتمر الرابع للجمعية الدولية لقانون العقوبات، رفض الإجراءات التي تهدف إلى تحسين السلالات وما في حكمها، وتجريم الأبحاث التي تسعى لتحقيق الإنسان الخارق، كما حظرت اتفاقية مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان والطب الحيوي 1996م كل إجراء يهدف إلى إدخال تعديل في خلقة النسب⁽²⁵⁶⁾. وكذلك حظرت وثيقة مؤتمر إنيوياما باليابان سنة 1990م حول ضوابط رسم خريطة للجينوم البشري وتقصي الوراثة ومعالجة الجينات البند الخامس حظرت أن يستخدم التدخل الجيني لمجرد التقوية أو إزالة خصائص شكلية أو سلوكية أو معرفية، لا علاقة لها بأي مرض بشري معروف⁽²⁵⁷⁾.

أما التشريعات العربية فقد بقيت قاصرة عن استيعاب مثل هذه الممارسات، أو سن تشريعات بشأنها، وبقيت مكتفية بما تعرضه القواعد العامة من أحكام، سوى ما قامت به جهات نقابية حقوقية بإجراء بعض الندوات كندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة في قطر 1993م، والندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسة الحيوية، التي كانت تنتهي بإصدار بعض التوصيات التي لم تأخذ شكل تشريعات تحدد عقوبات محددة للتجاوزات في ميدان الهندسة الوراثية والجينات⁽²⁵⁸⁾؛ كما أشارت

(256) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 245-248.

(257) انظر: دليل أعمال المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي في 10-13/12/1991، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر 1992م. مرجع سابق ص 134. وانظر أيضاً:

- عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 231.

(258) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 249.

بعض الدراسات القانونية إلى جواز الأبحاث على البويضات المخصبة بشروط وقيد⁽²⁵⁹⁾.

ثانياً : مشروعية التدخل الجيني العلاجي والتحسيني في الخلايا الجسمية

تملك الخلايا الجسمية حرمة مماثلة لحرمة جسد الآدمي فحرمتها تنبع من حرمة، إذ هي جزء منه، فالحكم على الكل هو حكم على جميع أجزائه⁽²⁶⁰⁾، فحفظها من الضرر والأذى واجب شرعي ينبع من حفظ النفس الذي يشكل إحدى الضروريات الخمس. وتقع الخلايا الجسمية في كل مساحة الجسم البشري وفي جميع مراحل أطواره العمرية، فالتدخل العلاجي والتحسيني الجينيين يشمل كل هذه المراحل. وقد مر ذكر ماهية هذا التدخل، فهو في التدخل العلاجي غالباً ما يكون بإدخال جين سليم مكان الجين المصاب إلى الخلايا الجسمية للمريض المصاب بمرض وراثي، وفي التدخل التحسيني بإدخال جين مسؤول عن صفات مرغوب فيها مكان جين مسؤول عن صفات غير مرغوب فيها؛ وإن عملية التدخل هذه لا تؤثر في اختلاط الأنساب، فهو لا يؤثر إلا في الشخص نفسه، ولا ينتقل إلى نسله، لأن خلاياه التناسلية لا تتأثر بهذا العلاج، كما أن نقل جين من شخص لآخر، وإدخاله في خلاياه الجسمية لا يثير ما يثيره نقل عضو كامل من أعضاء الجسم من مشاكل شرعية وقانونية، ونقل الجين أقرب ما يكون إلى نقل الدم الذي أبحاثه دراسات معاصرة اعتماداً على قواعد الشرع وأصوله العامة، مع التقيد بفحصه الدقيق قبل إعطائه⁽²⁶¹⁾، تأسيساً على ما ذكر يكون حكم التدخل الجيني العلاجي والتحسيني في الخلايا الجسمية وفق النقاط الآتية:

(259) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، هامش ص 132.

(260) ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير، مرجع سابق، ص 132.

(261) عرجاوي، مصطفى. "أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي". مجلة

الشرعية والدراسات الإسلامية، عدد 48، (مارس 2002م) ص 215.

التدخل الجيني العلاجي في الخلايا الجسمية:

يمكن قياس إدخال الجين السليم ليحل محل الجين المعيب على عملية نقل الدم والذي ثبتت إباحته؛ ذلك إذا كان مصدر الجين المدخل إنسياً، ويقاس على الدواء إذا كان مصدره حيوانياً، أو نباتياً⁽²⁶²⁾ كما يتطابق حكم هذا التدخل مع أصل مشروعية التداوي الذي مر، فهو مباح أو مندوب عند الجمهور، ويصبح واجباً إذا قطع الطب أن تركه يؤدي إلى الضرر، ويصبح مكروهاً أو محرماً إذا ظن أن الضرر المتأتي من العلاج أكبر من ضرر بقاء المريض.

ولما كانت مفردات العلاج الجيني تختلف من حيث احتمالات حدوث الضرر عن بعضها، فالأمر يناط بالوقائع الفردية كلا على حدة⁽²⁶³⁾، فإذا تأكد علماء الجينات من جدوى وترجيح فوائد حالة علاجية على مخاطرها يمكن القول بجواز التداوي بها، وإن لم يتأكد ذلك فلا يجوز تطبيق هذه الوسائل؛ لأن عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها⁽²⁶⁴⁾، وقول أهل الاختصاص في ذلك هو مناط الحكم، بحيث لا يقع العلاج الجيني على سبيل التجريب والمغامرة بما تبقى من صحة للمريض، لأن حفظ الموجود أولى من جلب المفقود⁽²⁶⁵⁾ ودفع المفاسد مشروط بآلا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها⁽²⁶⁶⁾.

(262) أبو يحيى. حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 1، ص 318.

(263) إبراهيم. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص 94.

(264) جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: "إذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود". انظر:

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3، ص 193. وانظر أيضاً:

- الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 226.

(265) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 69.

(266) ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق، ج 23، ص 343. وانظر أيضاً:

- الندوي. الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ج 1، ص 188-190.

أما الموقف القانوني فيتطابق حكم التدخل العلاجي الجيني مع حكم التداوي في القانون، وأهم ما في الأمر هو الأخطار التي تحف هذا النوع من العلاج، فكلما كان خطر الإقدام على العلاج أكبر من احتمال الشفاء كان الإقدام على العلاج ممنوعاً، وكلما زاد احتمال أمن طريقة من طرق التدخل الجيني، بحيث أصبحت هذه الطريقة مقبولة بين الأطباء ومعتمدة -وذلك بالاعتماد على النتائج المجدية المتكررة جراء تطبيقها- عدت طريقة مسموحاً تداولها⁽²⁶⁷⁾.

وقد أوصت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي 1982م، بضرورة تسجيل الأمراض الوراثية التي يمكن علاجها عن طريق الجينات، بشرط موافقة صاحب الشأن، وأضافت أن التدخل المشار إليه يكون مشروعاً حتى دون موافقة صاحب الشأن، إذا تأكدت إصابة الفرد بمرض وراثي خطير من المحتمل نقله إلى النسل، وقد أكدت ذلك توصيات المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، وتقرر ذلك في اتفاقية مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان والطب الحيوي 1996م، وفي المادة الخامسة من الإعلان العالمي بشأن حماية الجينوم البشري وحقوق الإنسان، وقد أخذ بذلك التشريع الفرنسي في القانون الخاص باحترام الجسم البشري، وهذا الاتجاه أيضاً في ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا واليونان⁽²⁶⁸⁾.

إلا أن دراسات قانونية كشفت عن أن هذا النوع من العلاج ما زال يكتنفه الغموض، من حيث جدواه، ومن حيث آثاره المستقبلية التي يمكن أن تؤدي إلى أنواع مختلفة من الأمراض والسرطانات غير المعروفة سابقاً، الأمر الذي يجعل حكمها المنع على هذا الأساس⁽²⁶⁹⁾.

(267) قاضي. المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص 269. وانظر أيضاً:

- شمسي. المسؤولية التقصيرية للأطباء، مرجع سابق، ص 378.

- مهران. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مرجع سابق، ص 270.

(268) مهران. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مرجع سابق، ص 271.

(269) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 236.

التدخل الجيني التحسيني غير العلاجي في الخلايا الجسمية:

إن التدخل التحسيني في الخلايا الجسمية، ليس حالة علاجية بل هو حالة كمالية قد تنضوي تحت التحسينيات من المصالح الشرعية، ويمكن اشتقاق حكم مشروعيته بالقياس على الإجراءات التجميلية في الجسم البشري التي تناولها الباحثون المعاصرون بأبحاث مسهبة، ويمكن تقسيم أنواع الإجراءات التجميلية إلى قسمين رئيسيين هما: ما كان تصحيحاً لتشوه ناتج عن حالة مرضية كشوه عظمي خلقي، أو شذوذاً في اصطفاف الأسنان، وحاجته لعلاج تقويمي، أو تشوهاً ناتجاً عن حادث، وما إلى ذلك، فتصحيح مثل هذه الحالات التجميلية هي أقرب للتداوي منها إلى التدخل التحسيني أو التجميلي، فتأخذ حكم التداوي بالإجمال، وعليه فكل تدخل جيني تحسيني هو من هذا القبيل يعود حكمه إلى حكم التدخل العلاجي الجيني في الخلايا الجسمية، الذي سبق ذكره⁽²⁷⁰⁾.

وما كان تحسيناً لهيئة أو منظر أو عضو فيه من الشذوذ ما لا يناسب صاحبه، وهو على قسمين أيضاً:

قسم يكون الشذوذ فيه كبيراً وهو على غير الهيئة المعتادة، بحيث يلفت انتباه الناظر إليه، أو الذي يعاينه ويشكل لصاحبه حرجاً اجتماعياً كبيراً، وسوءاً في الحالة النفسية تجعله أقرب للمريض النفسي، وتضعف من إنتاجه واختلاطه بالآخرين، ومن ذلك أن يكون حجم الأنف كبيراً جداً، بحيث يلفت الانتباه أول وهلة، أو قد يكون هو حالة بزوغ أشعار كثيرة لأنثى في مناطق من جسمها لا ينبت فيها شعر أصلاً، أو ما شابه من هذه الحالات، فتحمل أمثال هذه الحالات أيضاً على الحالة الأقرب للمرضية، فتأخذ حكم التداوي، وعليه فكل تدخل تحسيني جيني يهدف إلى إصلاح شذوذات من هذا

(270) انظر ثبت الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ مرجع سابق، التوصيات، ص 756. وانظر أيضاً:

- صباغ. العمليات الجراحية التجميلية، مرجع سابق، ص 143-150.

النوع مباح الفعل في الأصل وله حكم التداوي؛ وقد ذكرت توصيات ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، أن الجراحة جائزة شرعاً لإصلاح عيب أو دمامة تسبب لصاحبها أذى عضوياً أو نفسياً⁽²⁷¹⁾.

- والآخر يكون في الحالات السوية الطبيعية، ولكن ينبغي صاحبها من خلال الإجراء التجميلي، أن ينقلها إلى حالة تحمل معلماً من معالم الجمال، أو للتدليس كالتي تملك أنفاً متوسط الحجم، فتقوم بجراحة تجميلية ليصبح صغيراً، حيث إن الأنف الصغير هو معلّم من معالم الجمال، أو كالتي تملك طول قامة متوسطة فتقوم بعملية إطالة للساقين لتصبح من طوال القامة، فهذا النوع من الجراحات التجميلية يعد من الإجراءات التي نصت على تحريمها البحوث والدراسات التي تحدثت عن أحكام العمليات التجميلية وعدتها داخلة في منطوق الأدلة التي تحرم تغيير خلق الله⁽²⁷²⁾.

وبالقياس عليها يمكن عد جميع حالات التدخل الجيني في الخلايا الجسمية، والتي تكون الغاية منه مشابهة للغاية المذكورة في هذا القسم، لها الحكم نفسه، وهي من قبيل تغيير خلق الله؛ لأن المصالح المطلوبة الاجتلاب -كما يقول الإمام الشاطبي- تعدّ من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب ما تراه مصلحة لها⁽²⁷³⁾. وتأسيساً على ما سبق فهذا القسم من جراحة التجميل داخل في دائرة اتباع الهوى، لمخالفته مقصود الشارع، فهو محرم، ولكن قد يعتريه بعض القيود التي تخرجه من دائرة اتباع الهوى إلى التحسينات أو الحاجيات، كالتي تملك صفة جسمية ما يبغضها زوجها ويريد أن يطلقها لأجلها، فالمحافظة على كيان الأسرة مقصد من مقاصد الشارع، أو ما شابه هذه الحالات، فينتقل التدخل

(271) انظر ثبت الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ، مرجع سابق، التوصيات، ص756.

(272) المرجع السابق ص509، 518-520، وانظر أيضاً:

- صباغ. العمليات الجراحية التجميلية، مرجع سابق، ص150-152.

(273) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص37.

الجيني أو الإجراء التجميلي من التحسينات إلى الحاجيات، فيباح التدخل التحسيني الوراثي في الخلايا الجسمية في هذه الحالة.

كما ينطبق على التدخل التحسيني في الخلايا الجسمية ما ذكر بالنسبة لاحتمالات الضرر، بسبب التدخل الجيني الذي ورد في التدخل العلاجي على الخلايا الجسمية، فإذا تأكد أهل الاختصاص من خلو تدخل جيني تحسيني في خلايا جسدية من خطورة الضرر والتشوه يمكن القول بجواز هذا التدخل، وإلا فلا يجوز؛ لأنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، ويتشدد هنا أكثر مما يتشدد في العلاج الجيني حيث العلاج يلامس الحاجيات والضروريات، بينما التحسين الوراثي لا يتعدى التحسينات غالباً، وقد يقع في دائرة اتباع الهوى. ويشار إلى أن التدخل التشخيصي لغايات علاجية أو تحسينية في الخلايا الجسمية والتناسلية يأخذ الحكم نفسه، فأى تدخل تشخيصي يتوقع منه إحداث ضرر فهو ممنوع، وإذا غلب على الظن عدم الضرر فالراجع فيه جواز التدخل، وقد يتقيد هذا الجواز بقيود تتناسب مع كل حالة.

أما في القانون: فتميل التشريعات عموماً كما في الشرع إلى تحريم القسم الأخير المذكور وإباحة الأقسام الباقية التي ذكرتها الدراسة. ففي القضاء الفرنسي حكمت محكمة باريس بتعويض فتاة كانت تعاني من ظهور شعر كثيف بمنطقة الذقن، حيث خلف علاج الطبيب لها تشويهاً دائماً، على الرغم من أن الطبيب لم يخالف أصول المهنة، والسبب في تغريمه أن الطبيب لم يكن أمام حالة مرضية، بل أمام عيب جسدي يحاول إخفائه، ومثل هذا الغرض لا يسمح بتعريض المريض لمثل هذا الخطر⁽²⁷⁴⁾.

فإن كان هذا بما يتعلق بالإجراءات التجميلية غير الجينية، فالتدخل الجيني بما يتبعه من وسائل الهندسة الوراثية يجعل خطورة التدخل أكبر منها، ومن ثمّ اعتبار هذه الخصوصية في أحكامها، حيث قررت محكمة ليون بأن عدم

(274) مهران. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مرجع سابق، ص275.

التناسب بين المخاطر المحتملة والفوائد المتوقعة يعد خطأ إذا لم يأخذه الطبيب في الاعتبار، ويراعى كذلك بهذا الشأن التفرقة بين ما تسبب ألماً نفسياً وما ليست كذلك. وقد حصر المشرع الفرنسي التدخل التشخيصي المبكر في الحمل بالأغراض الطبية العلاجية، ودل ذلك على حظره أنواع التدخل التحسيني الجيني في الخلايا الجسمية في هذه المرحلة، كذلك مر ذكر حصر أعمال الأبحاث الوراثية في التشريع الإسباني 1988م على الوقاية والتشخيص والعلاج ودراسة الحمض النووي⁽²⁷⁵⁾.

تبقى أربع قضايا في التدخل الجيني تحتاج إلى بحث، الأولى مشروعية استنساخ الأنسجة والأعضاء والاستفادة منها في العلاج الجيني؛ إذ سيتم دراستها لاحقاً في بحث الاستنساخ، والثانية علاقة التدخل الجيني في الخلايا التناسلية والجسمية بالمراحل العمرية للإنسان، والثالثة تأثير التدخل الجيني العلاجي والتحسيني في إسقاط الجنين في المراحل المذكورة، والرابعة مشروعية التحكم في جنس المولود.

ثالثاً : علاقة التدخل الجيني في الخلايا التناسلية والجسمية بالمراحل العمرية

إن التدخل في الخلايا التناسلية هو تدخل في المرحلة التي تسبق الحياة الجنينية للإنسان، وإن التعديل الجيني في هذه المرحلة هو تدخل في أصل صفات الإنسان، بهدف بقاء هذا التعديل في النسل اللاحق، فهذا هو عين ما يراد بالتحسين الوراثي، أما التدخل في الخلايا الجسمية فيبدأ من الحياة الجنينية إلى آخر المراحل العمرية للإنسان، فهو تدخل في إنسان قد تحدت صفاته، وهو تدخل جسمي ليس له تأثير في النسل اللاحق.

غير أن المرحلة الجنينية الأولى لها خصوصيتها فعندما يكون عمر اللقحة ثلاثة أيام يكون عدد خلاياها ست عشرة خلية، يذكر العلماء إمكان تنسيل جنين من كل خلية من هذه الخلايا، وكذلك إذا وصلت هذه اللقحة للمرحلة التوتية، يمكن الاستفادة من الخلايا الجذعية في هذه المرحلة في توليد

(275) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 66، 245.

الأنسجة، وذكروا أن عمليات التدخل الجيني في هذه اللقيحة تؤدي إلى بقائها في النسل القادم⁽²⁷⁶⁾، فبالنظر إلى هذا الأمر يكون كل تدخل في الجنين البشري في مراحله الأولى، والتي يثبت الطب أن لها تأثيراً في النسل القادم، له حكم التدخل في الخلايا التناسلية الذي يغلب عليه الحرمة الشديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأصل في الخلايا التناسلية الإهدار، أما الجنين في مراحله الأولى، فالغالب فيه الإهدار، وهناك من جعل له حرمة من أول يوم يتم فيه التلقيح، فعلى هذا الرأي يكون التدخل في الجنين في هذه المرحلة، أشد حرمة من التدخل في الخلايا التناسلية.

إن التدخل الجيني في الجنين بعد تجاوز الأسبوعين الأولين هو تدخل في خلايا جسمية، ولكن مشروعية هذا التدخل تختلف باختلاف المراحل العمرية المختلفة؛ فقد مر ترجيح القول بأن الجنين قبل اليوم الأربعين لا يملك حرمة، وإهداره جائز من دون عذر، فالتدخل في هذا الوقت يكون أكثر إباحة من التدخل فيه بعد هذه المرحلة، هذا من اعتبار الإهدار، أما من اعتبار إمكان حصول إضرار أو تشويه بالجنين فتبقى الحرمة في ذلك متساوية أو أكبر، لأن الضرر أو التشويه يكون أكبر في هذه المرحلة. أما الجنين في الشهر الرابع وبعد نفخ الروح فيه، فيكتسب حرمة كاملة لا تختلف عن حرمة جسد الآدمي، فيكون التدخل الجيني في الجنين في هذه المرحلة أشد تحريماً منها في المراحل العمرية السابقة. أما الإنسان المولود فمشروعية التدخل في جيناته هو عين مشروعية التدخل في الخلايا الجسمية التي تمت دراستها.

وجدير بالذكر أن التدخل التشخيصي لغايات علاجية يأخذ حكم التدخل العلاجي نفسه، فأى تدخل تشخيصي في أي مرحلة من مراحل عمر الجنين يتوقع منه إحداث ضرر فهو ممنوع، وإذا غلب على الظن عدم الضرر فالراجح فيه جواز التدخل، وقد يتقيد هذا الجواز بقيود تتناسب مع كل حالة.

أما في القانون: فبناء على كون التدخل التشخيصي له حكم التدخل العلاجي، فقد وضع المشرع الفرنسي شروطاً عديدة على التدخل التشخيصي

(276) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 146.

الجيني للجنيين من أهمها: أن يمارس هذا التشخيص المبكر على الحمل باعتباره عملاً طبيّاً يهدف إلى تحديد ما إذا كان الجنين أو البويضة المخصبة وهما في الرحم يحملان مرضاً معيناً، كما حدد الأسابيع العشرة الأولى من بداية الحمل الفترة المسموح بها بالتدخل التشخيصي⁽²⁷⁷⁾، كما نصت بعض التشريعات الأوروبية على مساءلة الأبوين عن الإهمال الذي قد يكون سبباً في ولادة طفل مريض أو مصاب، إلا أنهم اختلفوا في كون هذا الأمر ملزماً أم لا، وأجابت اللجنة الفرنسية القومية للأخلاق أن ذلك غير ملزم إلا لذوي الأمراض الوراثية⁽²⁷⁸⁾. كما نص المشرع الفرنسي في المادة: 17/162، من قانون الصحة العامة على ضرورة إجراء التشخيص على الخلايا المستقطعة من البويضة المخصبة، وليس على البويضة ذاتها، الأمر الذي يؤدي إلى المحافظة عليها وعدم إتلافها من إجراءات التدخل، كما حددت شروطاً لإجراءات التدخل، منها: أن يؤخذ ترخيص من الدولة وإذن الزوجين، وأن توجد أمراض وراثية عند أحد الزوجين أو كليهما، وأن يجري هذا التشخيص في أحد المراكز المتخصصة، وحددت عقوبة مقدارها حبس سنتين وغرامة مائتي ألف فرنك إذا أخل بأحد هذه الشروط⁽²⁷⁹⁾.

رابعاً : أثر التدخل الجيني العلاجي والتحسيني في إسقاط الجنين في مراحله المختلفة

إذا ظُن أن التدخل العلاجي أو التحسيني في المرحلة الجنينية سوف يؤدي إلى إسقاط الجنين، فتتحدد مشروعية هذا التدخل بناء على عمر الجنين، ودرجة الحاجة العلاجية على النحو الآتي: فالجنين إذا تجاوز الأشهر الأربعة من عمره أصبحت حرمة الآدمي لا تنقص عنها شيئاً⁽²⁸⁰⁾، فلا يجوز

(277) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 41، 66.

(278) المرجع السابق، ص 41-42.

(279) المرجع السابق، ص 28-30، 69.

(280) هذا من حيث الحرمة أما من حيث القيمة، فلاعتداء على الآدمي فيه القصاص أو الدية، أما الاعتداء على هذا الجنين، ففيه حالتان، إذا استهل باكياً ثم مات ففيه =

عندها إجراء أي تدخل تحسيني من شأنه أن يؤدي إلى إسقاط هذا الجنين، أما إذا كان التدخل علاجياً، فينظر إلى درجة الخطورة التي تقتضي الحاجة إلى التدخل، فكلما كانت خطورة التدخل أكبر من خطورة بقاء الجنين، كان حكم التدخل التحريم، والعكس يقتضي الإباحة.

أما الجنين في عمر دون اليوم الأربعين، فحرمة إهداره تقارب حرمة إهدار الخلية التناسلية قبل التلقيح، فهي مهددة كما مر، فيجري عليه ما يجري على الخلايا التناسلية من أحكام التدخل العلاجي والتحسيني. والجنين في مرحلة ما بعد اليوم الأربعين، وقبل الأشهر الأربعة يملك حرمة هي أقل من حرمة الجنين الذي نفخ فيه الروح، وأكبر من حرمة الجنين الذي لم يتجاوز الأربعين إذ إنه لم يتخلق بعد كما نصت الأحاديث الصحيحة السالفة الذكر، فالتدخل التحسيني إذا قارنه إضراره به رجح جانب الحرمة، أما التدخل العلاجي فيبقى قائماً لأن حاجة الإنسان إليه أكبر من حاجته للتحسين الوراثي، مع الموازنة دائماً بين حجم الحاجة للتدخل العلاجي واحتمال إحداث إسقاط. كما أنّ التدخل التشخيصي لغاية علاجية أو تحسينية في أي مرحلة من مراحل العمرية، والتي قد تؤدي إلى إسقاط الجنين تأخذ حكم الغاية من هذا التدخل نفسه.

أما في القانون فأى تدخل يؤدي إلى إسقاط الجنين السليم ممنوع في أي

-
- = الدية كاملة، مثل الآدمي، أما إذا سقط ميتاً، ففيه الغرة وتقدر بنصف عشر الدية. انظر:
- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 6، ص 58. جاء في الحاشية: "إن ألقته حياً.. فدية كاملة".
 - وجاء في تفسير القرطبي: "أن يضرب بطن أمه فتلقيه حياً ثم يموت فقال العلماء كافة: فيه الدية كاملة". انظر:
 - القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 5، ص 321. وانظر أيضاً:
 - الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 197.
 - الشيرازي، إبراهيم بن علي. التنبيه، تحقيق عماد الدين حيدر، بيروت: دار عالم الكتب، ط 1، 1403هـ، ص 223.
 - ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 262.
 - ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 8، ص 360.

مرحلة من مراحل العمرية، إلا إذا اقتضت الحاجة العلاجية ذلك، وكانت خطورة عدم التدخل على صحته أو على صحة أمه أكبر من خطورة التدخل، إضافة إلى أن القانون يتساهل في إسقاط الجنين قبل اليوم الرابع عشر، ويمنعه بعد ذلك كما مر.

خامساً : التحكم في جنس الجنين

شغل موضوع التحكم في جنس الجنين الأطباء منذ فترة طويلة، وقد أوجد الأطباء طرقاً عديدة لتحقيق ذلك، ذكرتها كتب الطب منها اتباع نظام غذائي، أو برمجة الجماع، أو معالجة إفرازات المرأة الحامضية، وكذلك عن طريق استخدام سوائل خاصة حامضية أو زلالية، أو باستخدام تيار كهربائي، أو عن طريق فصل النطف الذكورية عن الأنثوية بوسائل الترسيب والطرْد، معتمدين في ذلك على بعض الاختلاف في صفات النطف الذكورية عن النطف الأنثوية، كاختلاف سرعة النطف الذكورية عن النطف الأنثوية، أو ميل الذكورية منها إلى المحاليل الحامضية، وترسبها في المحاليل الزلالية بشكل أكبر وما إلى ذلك من الطرق⁽²⁸¹⁾، ولكن بقيت هذه الطرق تحوي نسب ارتياب جعلها قليلة التداول، حيث لا تتعدى صحة النتائج فيها 70%.

كما لا ننسى إمكان اختيار جنس الجنين عن طريق الاستنساخ أو الإسقاط أو طفل الأنبوب؛ إذ يتم تلقيح أكثر من بويضة، فتختار واحدة ويهمل الباقي، ويوجد طرق أخرى تحمل دقة عالية كما وصفها بعض الأطباء⁽²⁸²⁾ بالاعتماد

(281) ريشا، معن. هكذا تنجبين مولوداً ذكراً وهكذا تنجبين مولوداً أنثى، طرابلس: جروس برس، 1988م، ص 97. وانظر أيضاً:

- التثنية. المسائل الطبية المستجدة، مرجع سابق، ج 2، ص 223-226.

- السيد غنيم. الاستنساخ و الإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص 281-289.

- ليوس، نجيب. اختيار جنس المولود عن موقع:

<http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm>

(282) ليوس، نجيب. اختيار جنس المولود عن الموقع:

<http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm>

على فرز الحيوانات المنوية، بالاعتماد على كون محتوى المادة الوراثية للنطفة X أكبر من المادة الوراثية للنطفة Y، حيث يتم تمرير النطف على جهاز يحوي أشعة فوق بنفسجية، أو أشعة ليزر بعد صبغها بصبغ خاص، فيتم فصل بعضها عن بعض ليصار إلى تلقيحها صناعياً، وقد أصبح ممكناً طلب جنس معين للجنين من قبل الأبوين، وتلبية ذلك من قبل طبيب الجينات بشكل كبير، لكن هناك تساؤلات حول تأثير الصباغ أو الأشعة فوق البنفسجية في إنجاب جنين مشوه⁽²⁸³⁾.

تناولت طرق التحكم بجنس المولود دراسات فقهية عديدة، كان أشهرها ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، فبصرف النظر عن الطريقة التي يتم فيها تحديد جنس المولود، يمكن تلخيص ما جاء من دراسات في التحكم في جنس المولود⁽²⁸⁴⁾ على النحو الآتي: اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة

(283) المرجع السابق. وانظر أيضاً:

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 113-114.
- الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق. وقد عد نسبة نجاح التحكم في جنس المولود لا تتجاوز 80-85٪ خلافاً للمرجع الأول حيث جعلها 95٪.
- (284) توجد شبهتان، تناولها الباحثون الذين كتبوا في هذا الموضوع، الأولى: أن معرفة جنس المولود، أو التحكم به فيها معارضة للحديث المروي في البخاري ومسلم وهو قوله ﷺ: "خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: 34]".
- البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الاستسقاء، باب: لا يدري متى يجيء المطر، حديث رقم 1039، ص 245.
- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم 9، ص 28. وقد رُدت بأن حصر علم الله في معرفة جنس المولود هو تضيق لمعنى الآية، إذ يتسع المعنى ليشمل عمر الجنين وأجله وصفاته الشخصية الجسمية والنفسية، ودقائق الأنسجة والخلايا وغيرها، وذلك لعموم كلمة /ما/ فاجتماع كل ذلك لا يعلمه إلا الله؛ والشبهة الأخرى هي معارضة التحكم في جنس المولود للآية في سورة الشورى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: 50]، ويرد عليها بأن كل شيء يجري بأمر الله، فمن أراد الله أن يهب ذكراً يسر له طريق الوصول إلى الأطباء الذين أعطاهم الله مفاتيح هذا العلم. انظر: =

على أساس اعتبارين اثنين؛ هما: كونها مسألة فردية بين الزوجين فقط، أو كونها عامة تدعو لها الدولة أو تحميها. أما عن كونها مسألة فردية فالعلماء على ثلاثة آراء⁽²⁸⁵⁾: مجيز وهو الغالب ومانع ومتوقف⁽²⁸⁶⁾. وقد استدل المجيزون بأن هذا الأمر مشروع، لأن الأصل في الأشياء الإباحة الأصلية، وأنه لا دليل على التحريم⁽²⁸⁷⁾، ولكن اشترط بعضهم في إباحته أن توجد ضرورة، وأن يكون هناك احتياط شديد في العملية، لكي لا يحصل أي ضرر للخلايا التناسلية أو البيضة الملقحة أو تخليط في الأنساب، واستدل المانعون على أن في ذلك تغيير خلق الله الممنوع بنصوص صريحة⁽²⁸⁸⁾، وأن هذا

-
- = - التنشئة. المسائل الطبية المستجدة، مرجع سابق، ج2، ص228.
- ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983، مرجع سابق، المناقشات الشرعية للتحكم في جنس الجنين، ص 95-97.
- السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص312.
- (285) ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983، مرجع سابق، التوصيات، ص 149، وانظر أيضاً:
- إبراهيم. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص123-131.
- التنشئة. المسائل الطبية المستجدة، مرجع سابق، ص230-234.
- (286) ومن المبيحين الشيخ عز الدين محمد توني، د. زكريا بري، د. إبراهيم الدسوقي وغيرهم. ومن المبيحين بشروط الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والشيخ معوض عوض إبراهيم، ومن القائلين بالمنع عبد الرحمن عبد الخالق، ومن قال بالتوقف د. توفيق الواعي ود. عمر أشقر. انظر:
- ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983، مرجع سابق، المناقشات ص98-121.
- (287) السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص13، وانظر أيضاً:
- الزحيلي، وهبي. والعوا، عادل. وفضل الله حسين وآخرون. الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، تحرير وتنسيق وإعداد عبد الواحد علواني وصهيب الشريف، دمشق: دار الفكر، 997م، ص127.
- (288) قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مَنِيْنُهُمْ وَلَا مَرْتَبُهُمْ فَلْيَرْجِعْهُمْ إِلَىٰ مَنَاسِكُمْ﴾

التدخل في عملية التلقيح باختيار النطفة الحاملة لصبغي الذكورة هو تغيير لخلق الله من حيث التدخل في سير العملية الحيوية⁽²⁸⁹⁾ التي أحسن الله عز وجل سيرها، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: 138]، كما أن عملية فرز النطاف الحاملة لصبغي الذكورة عن الأخرى الحاملة لصبغي الأنوثة، يخشى فيها من حدوث اختلاط في الأنساب فيمنع سداً للذريعة.

أما عن كونها مسألة سياسة عامة تدعو لها الدولة أو تحميها، فاستدل المانعون بأن تدخل الدولة في هذا الأمر هو تدخل في النوااميس الحيوية، التي هي جزء من نظام الكون، الأمر الذي يؤدي إلى طغيان جنس على حساب الآخر قال تعالى: ﴿أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: 8]، وأن التحكم في جنس الجنين فيه تفضيل جنس على آخر، وهو الداعي لتحريم الوأد في الجاهلية، فيكون مناقضاً لروح الإسلام وروح العدالة، وأنه قد يؤدي إلى تغيير لخلق الله، أو اختلاط في الأنساب⁽²⁹⁰⁾.

= خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 119] ومنها قوله ﷺ في البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود "لعن الله الواشمات والمتنصتات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله". سبق تخريجه، حاشية 231، ص 309. وأحاديث كثيرة أخرى .

(289) ندى الدقر، يوسف بوبس "معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده"، ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ/ 2002م، ج2، ص 214-216.

(290) ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983، مرجع سابق، المناقشات، ص 94-121، والتوصيات، ص 249، وانظر أيضاً:

- ندى الدقر، يوسف بوبس. معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، مرجع سابق، ج2، ص 214-216.

- النشئة. المسائل الطبية المستجدة، مرجع سابق، ج2، ص 228، 232.

- إبراهيم. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص 123.

- السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص 13.

- الزحيلي، وهبي. والعوا، عادل. وفضل الله، حسين وآخرون. الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، مرجع سابق، ص 127.

من خلال استقراء الدراسات السابقة⁽²⁹¹⁾ في الموضوع، يمكن الاعتماد في تحديد مشروعية التحكم بجنس الجنين على الأساسات الآتية:

- مدى مشروعية الطريقة التي يتم التحديد فيها؛ فإذا تم ذلك عن طريق الاستنساخ حيث الغالب فيه المنع، فيكون حكم تحديد جنس المولود هنا هو حكم الاستنساخ، أما إذا كان التحكم عن طريق الإجهاض، فتتطبق عليه أحكام الإجهاض الطبيعي، وإذا كان التحكم عن طريق الغذاء أو برمجة توقيت الجماع فهذا مما لا شك في إباحته.

- مدى ارتكاب محظورات شرعية أثناء القيام بذلك، كحصول كشف للعورات⁽²⁹²⁾، فإن معظم عمليات التحكم بجنس الجنين فيها كشف عورات، وكشف العورة متفق على حرمة⁽²⁹³⁾، أما تحديد جنس المولود فيتردد بين الإباحة والحظر، فإذا اعتبرنا حكمه الإباحة، وحكم كشف العورة الحرمة، فاعتماداً على قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام⁽²⁹⁴⁾، كان تحديد المولود بناء على ذلك محرماً.

- إذا توبعت العملية بتلقيح صناعي فينطبق عليها عندئذ حكمه، الذي أقرت بمشروعيتها معظم الدراسات الفقهية المعاصرة، والمؤتمرات والندوات الفقهية⁽²⁹⁵⁾، وذلك بوجود بعض الضوابط أهمها أن تكون النطفة والبويضة من زوجين أحياء، الزوجية قائمة بينهما.

- مدى احتمال حصول تشوه للجنين بحسب الطريقة المتبعة، وتذكر

(291) المراجع السابقة.

(292) ندى الدقر، د. يوسف بوبس. معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، مرجع سابق، ج2، ص217.

(293) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص203. وانظر أيضاً:

- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج7، ص182، 190.

- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج1، ص14.

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج1، ص63.

(294) السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص75.

(295) قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة للدورات (1-10)، القرارات (1-97)، مرجع سابق، قرار 16، ص34.

الدراسات الحديثة عدم خلو الطرق الحديثة من مخاطر التشوه⁽²⁹⁶⁾، وخصوصاً الفرز اعتماداً على الكتلة الجينية عن طريق الصباغ الفلوري وغيره، واستخدام الأشعة فوق البنفسجية، ولما كان درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح كان استخدام هذه الطرق محرماً لاحتمال ولادة جنين مشوه بهذه الطرق.

- كون الحالة علاجية أم حالة اختيار فردية ليس لها علاقة بالعلاج؛ إذ إن هناك حالات يكون أحد الأبوين أو كلاهما مصاباً بمرض وراثي، ينتقل هذا المرض عن طريق الصبغي الجنسي x كمرض الناعور، وبعض أنواع اضطراب ضمور العضلات، وغيرها⁽²⁹⁷⁾؛ فالسعي لإنجاب مولود أنثى يبعد احتمال حصول المرض عنها، فاختيار جنس المولود في هذه الحالة يعد حالة علاجية تنطبق عليها أحكام المداواة التي تتردد بين الإباحة والندب⁽²⁹⁸⁾.

- والأمر الأخير حجم الضرورة الاجتماعية التي تستدعي القيام بعملية تدخل لتحديد جنس الجنين، ففي بعض المجتمعات، كالمجتمعات الشرقية يعد إنجاب الإناث هو كعدم الإنجاب، وقد يتهدد هذا الأمر كيان الأسرة التي تحوي عدداً كبيراً من الإناث، بينما يطمح الزوجان إلى إنجاب ولد ذكر، الذي هو في أصله مباح، قال تعالى على لسان سيدنا زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَىٰ مِنْ وَرَأَىٰ وَكَانَتْ أَمْرًا قَرِيبًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثَنِي﴾ [مريم: 5-6] ولما كانت المحافظة على الأسرة حاجة قد تنزل منزلة الضرورة⁽²⁹⁹⁾ كان السعي لإنجاب

(296) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 250، وانظر أيضاً:

- ليوس، نجيب. اختيار جنس المولود عن الموقع:

<http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm>

(297) البار. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، مرجع سابق، ص 209-213.

(298) السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص 307، وانظر أيضاً:

- أبو يحيى. حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 1، ص 313.

(299) الجويني. البرهان، مرجع سابق، ج 2، ص 606، وانظر أيضاً:

- السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 88.

ولد ذكر هنا عن طريق التحكم في جنس المولود جائزاً، ولو أدى ذلك إلى كشف عورة، فالضرورة تبيح المحظورة⁽³⁰⁰⁾، ولكن بشرط اختيار الطرق الآمنة التي يندر فيها احتمال حصول تشويه للجنين، وألا تكون الطريقة متفقاً على حرمتها⁽³⁰¹⁾.

خلاصة مشروعية التحكم في جنس المولود:

إن الأصل في التحكم في جنس المولود الإباحة، فاتباع الطرق الطبيعية كالنظام الغذائي أو توقيت الجماع، أو معالجة إفرازات المهبل، مباح بإطلاق، أما اتباع الطرق الصناعية وطرق التدخل الجيني لمعرفة النطفة x من النطفة y، فهذه الطرق تعتمد في إباحتها على عدم ارتكاب محظورات مثل كشف العورات أو احتمال تشويه الجنين، أو أن يكون الإشكال في أصل الطريقة كالاستنساخ، فإذا امتنع حصول هذه المحظورات كان التحكم هنا مباحاً أيضاً، ولكن لما كانت المحظورات المذكورة أو معظمها، لا تنفك عن هذه الطرق، الأمر الذي جعل الغالب على طرق التدخل الحرة، وفي بعض الحالات تكون الحاجة الاجتماعية للحصول على مولود من جنس معين حاجة ملحة قد تصل إلى الضرورة، إذا هدد هذا الأمر كيان الأسرة، فيمكن التساهل في ارتكاب بعض هذه المحظورات مثل كشف العورة للوصول إلى الجنس المقصود، وفي حالات قليلة يكون فيها التحكم في جنس المولود هو حالة علاجية للتخلص من مرض وراثي، ففي هذه الحالات يكون للتحكم حكم التداعي، فيكون مباحاً أو مندوباً.

أما عن موقف القانون: فقد اختلفت المواقف والتشريعات القانونية بشأن التحكم بجنس الجنين بين معارض ومؤيد، إذ حظرت معظم التشريعات الأوروبية من اختيار النوع بصفة عامة، إلا لأسباب طبية؛ فقد نص القانون الألماني في مادته الثالثة، 13، مارس، 1990م على حظر أي محاولة

(300) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص145. وانظر أيضاً:

- السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص84.

(301) السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص307.

لاختيار جنس المولود⁽³⁰²⁾، كما أن المجلس الأعلى للصحة بتركيا حظر اختيار النوع عن طريق وسيلة فرز الحيوانات المنوية، كما برز في تشريعات عديدة استثناء الدواعي العلاجية لاختيار جنس المولود من عموم الحظر، ومن هذه الدول إسبانيا والنرويج وبريطانيا وألمانيا وفرنسا، وأيضاً قرارات الهيئات المعنية بهولندا وتركيا⁽³⁰³⁾.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان والطب الحيوي 1996م في المادة: 14، أنه لا يقبل استخدام تقنيات المساعدة الطبية للإنجاب في اختيار نوع الطفل إلا بغرض التخلص من مرض وراثي خطير مرتبط بالنوع⁽³⁰⁴⁾. وقد حصر المشرع الفرنسي التدخل التشخيصي المبكر في الحمل بالأغراض الطبية العلاجية، فدل ذلك على حظره اختيار جنس المولود⁽³⁰⁵⁾.

أما عن المؤيدين للتحكم بجنس الجنين، فمن ذلك ما أصدرته لجنة العلوم والتكنولوجيا التابعة لمجلس العموم البريطاني من ضرورة احترام حق الأبوين في اختيار جنس الجنين، وأيضاً ما صرح به خبير الخصوبة روبرت وينستون بأنه ما المانع من أن نتعاون مع الأبوين في اختيار جنس المولود؟⁽³⁰⁶⁾.

أما التشريعات العربية فالغالب فيها عدم تناول هذا الموضوع أو سن تشريعات له، على أن بعض من تناوله أيد منع التحكم في جنس الجنين⁽³⁰⁷⁾.

(302) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 245.

(303) مهران. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مرجع سابق، ص 379.

(304) الندوي. الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ج 1، ص 181.

- المرجع السابق ص 382.

(305) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 68.

(306) انظر المقالة (الأباء يستطيعون اختيار جنس مواليدهم في موقع: خصوبة دوت كوم)

عنوانه: <http://www.khosoba.com/articles/050407x01-sex-selection-britain.htm>

وقد وجدت الخبر منشور في أكثر من موقع على الإنترنت، منها:

<http://www.drmoiz.com/phpBB2/viewtopic.php?t=1594&sid=32-dac33f757f323bdce54507bdd9fb50>

(307) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص 82.

أحكام الاستنساخ Cloning

تقسم الدراسة الاستنساخ إلى ثلاثة أنواع: الأول إنتاج كائن كامل يسمى الاستنساخ التوالدي أو التكاثري، والثاني: استنساخ الأنسجة والأعضاء، والثالث: الاستنساخ العلاجي.

أولاً : أحكام الاستنساخ التوالدي

بعد مضي أكثر من تسعة أعوام على إعلان استنساخ النعجة دوللي، وقد هدأت الضجة الإعلامية، وأقفلت الندوات والمؤتمرات، وجفت الأفلام التي انهالت على القرايطيس والصحف والمجلات، حتى أتخمت المكتبات بالمنشورات من كل الأنواع بهذا الموضوع، تكون إعادة الكتابة مرة أخرى في هذا الموضوع نوعاً من التكرار غير المحمود، لذلك لن تتناول الدراسة هذا الموضوع على نحو تقليدي، ولكن ستحاول عمل إضاءات على بعض جوانب الموضوع التي قد لا تكون بحث بقدر كاف. فمعروف أن الاستنساخ إذا أطلق أريد به الاستنساخ التوالدي الذي هو التوليد لكائن حي من خلية جسمية لكائن آخر دون الحاجة للجنس الآخر منه، ويعد الرأي الغالب بين القانونيين والشرعيين هو تحريم تطبيق هذا الأمر على الإنسان، وتحريم أي أبحاث تساعد في تحقيقه، فقد حرمت معظم القوانين هذه التقنية، وهناك فئة قليلة أباحت هذا الأمر بقيود، ومنهم من أثر التوقف في الحكم⁽³⁰⁸⁾.

(308) السيد غنيم. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، تضمن رأي معظم التشريعات الغربية ورأي علماء بالإباحة والتحريم، ص 149-153، ويتضمن رأي جمهرة من العلماء في الاستنساخ منهم د. البوطي ود. الزحيلي، وفضل الله، ومهدي شمس الدين، وآراء من رجال الدين المسيحي واليهودي، ص 176، 182-187، وانظر أيضاً:

- ياسين، عبد اللطيف. الاستنساخ بين الدين والعلم دمشق: جمعية البحوث والدراسات، اتحاد الكتاب العرب، 2000م، ص 112، 128.
- المحاسنة. الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، مرجع سابق، ص 307.
- توصيات ندوة استنساخ الخلايا وتداعياتها 16/3/1997، ملحق 3 عن: عبد المجيد.
- = الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، ص 13.

فدون الخوض في آراء كل فريق وتفنيد حججهم، تميل الدراسة إلى الرأي الغالب الذي يقول بالمنع، بينما تفتح باب النقاش في حالات ضيقة قد يعترىها شبهة إباحة. وتتلخص المعايير التي اتكأت عليها الدراسات في التوصل إلى تحريم الاستنساخ بما يأتي:

- حرمة جسد آدمي وعدم جواز التدخل في جسمه، إلا إذا كان هناك ضرورة، أو حاجة تقتضي عملية التدخل هذه، والاستنساخ ليس من ذلك.

- كبر حجم أضرار الاستنساخ بالنسبة لفوائده؛ إذ ذكرت معظم الدراسات أضرار الاستنساخ وفوائده، مع فوارق بسيطة بين الدراسات، ومن الفوائد المذكورة معالجة العقم، والتحكم بجنس الجنين، ونسخ الأصحاء، والتحسين الوراثي، واستخدام النسخ المتطابقة في مجال البحث ومجال الحرب، وغير ذلك⁽³⁰⁹⁾.

- إحداث ضعف في الجنس البشري، إذ أكدت الدراسات أن النسخة أضعف من المنسوخ منه، وأن الغالب في النسخة تكمل عمر المنسوخ منه،

= - ثبت أعمال الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. بعنوان الاستنساخ، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ 8-11 صفر 1418هـ ج2، المناقشات. والتوصيات. ص511، 295، 408، 455.

- قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة للدورات (1-10)، القرارات (1-97)، مرجع سابق، قرار رقم 94 ص216.

(309) ألفي، عمر. الاستنساخ البشري، مرجع سابق، ج2 ص123. وانظر أيضاً: - تيم، محمد. الآثار الاجتماعية والأخلاقية لتطبيق الاستنساخ، مرجع سابق، ج2 ص233-235.

- الجندي. الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، مرجع، ج2، ص146.

- الشاذلي، حسن. "الاستنساخ حقيقته أنواعه". ثبت أعمال الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان الاستنساخ. الدار البيضاء، 1418هـ، ج2، ص281.

- فريد واصل، نصر. "الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية"، الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان الاستنساخ. الدار البيضاء، 1418هـ، ج2، ص429-448.

- ياسين. الاستنساخ بين العلم والدين، مرجع سابق، ص158-173.

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص209.

كما حدث بالنعجة دوللي، فقد ماتت بعمر ست سنوات، وكان عمر النعجة التي استنسخت منها ست سنوات وقت استنساخها، وإن أقصى عمر وسطي للشياه هو: 12 سنة⁽³¹⁰⁾.

- وجود مشكلة كبيرة في ضبط أحكام الأسرة بالنسبة للمستنسخ وخصوصاً بما يتعلق بنسبه، فهل هو ابن للمستنسخ منه أم أخ؟ وما علاقته مع زوجة المستنسخ منه؟ وتزداد المسألة تعقيداً بإدخال عناصر أجنبية عن الزوجين على العملية، كاستعارة رحم أجنبي، فمن تكون أمه الحاضنة أم صاحبة البويضة؟⁽³¹¹⁾.

- اختلاط الأنساب عن طريق إدخال عناصر أجنبية في عملية التنسيل الشرعية بين الزوجين المقطوع في حرمتها، فإدخال أي عناصر أجنبية في عملية التلقيح بين الزوج والزوجة سواء أكانت بيضة أم رحماً أم نواة، محرم تحريماً شديداً، لما فيه من تخليط في الأنساب.

- طغيان الجنس الأنثوي على حساب الجنس الذكري، إذا أراد هذا الجنس أن يستغل ذلك، لأنه يستطيع القيام بهذه العملية دون استعانة بالجنس الذكري، خلافاً للذكور الذين لا يستطيعون ذلك⁽³¹²⁾.

- احتمال حدوث طفرات قد تؤدي إلى ظهور صفات غريبة قد تجعل المستنسخ على شكل مسخ، جراء التدخل في الكتلة الجينية له⁽³¹³⁾.

(310) المحاسبة. الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، مرجع سابق، ص 282. وانظر أيضاً:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 207.

(311) الشاذلي، حسن. الاستنساخ حقيقته أنواعه، مرجع سابق، ص 291. وانظر أيضاً:

- الأشقر، محمد سليمان. "الاستنساخ في ميزان الشريعة"، ثبت أعمال الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان الاستنساخ. الدار البيضاء، 418هـ، ج 2، ص 342، 346. وما بعدها

- السلامي، محمد مختار. "الاستنساخ"، ثبت أعمال الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان الاستنساخ. الدار البيضاء، 1418هـ، ج 2، ص 405.

(312) السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص 141.

(313) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 209.

- استمرار وجود شخصيات ضارة بالبشرية عن طريق استنساخها، قد يحدث حرجاً كبيراً للبشرية بسبب الوجود المستمر لمثل هذه الشخصيات.

- تكرار نسخ بشرية لها الصفات نفسها الشكلية والشخصية، إلا أن هذا المعيار مع الذي سبقه معياران مدحوضان، بما يراه علماء التربية من تأثير للبيئة على النسخة، لكن تطابق الصفات الشكلية قد تؤدي إلى اشتباه في عمليات البحث الجنائي.

- الرغبة عن الزواج، حيث أمكن حصول التناسل خارج إطار العلاقة الزوجية، فذلك يمثل خرقاً لسنة الله تعالى في التوالد⁽³¹⁴⁾.

- ناقشت عددٌ من الدراسات الاجتماعية، مشكلة الاضطراب النفسي الذي قد يعترى المستنسخ، وما سينجم عن ذلك من خلق سلوكيات شاذة لديه⁽³¹⁵⁾.

- وتضيف الدراسة الحالية معياراً أخيراً، لم تجده في الدراسات السابقة على الاستنساخ، وهو كشف العورات دون ضرورة أو حاجة تدعو إلى ذلك، إذ كشف العورات متفق على حرمة.

فهذه هي المعايير التي اتكأت عليها الدراسات وتوصلت لأجلها إلى حرمة الاستنساخ التوالدي بكل أشكاله.

أما الحالات التي يمكن أن يعترىها شبهة إباحة، فيمكن تناول هذه الحالة وهي: حالة الزوجين العقيمين اللذين أغلق في وجههما باب الإنجاب تماماً

(314) السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء، مرجع سابق، ص 140.

(315) الوفي، أركيبي. "الآثار النفسية المرتقبة من عملية الاستنساخ"، ثبت أعمال الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان الاستنساخ. الدار البيضاء، 1418هـ، ج2، ص 245.

- تيم، محمد. الآثار الاجتماعية والأخلاقية لتطبيق الاستنساخ، مرجع سابق، ج2، ص 236.

- فريد واصل، نصر. الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص 434.

حسب المعطيات الطبية، كأن يكون الزوج مؤوف الخصيتين أو أن يكون في أي وضع قد فصل الأطباء بعدم إمكان إنتاجه حيوانات منوية، أو ينتجها مريضة غير قادرة على التلقيح، وكانت فرصة الإنجاب ممكنة عن طريق خلية جسمية تؤخذ من الزوج حصراً وتستخدم بويضة الزوجة، ورحمها حصراً، فحسب المعطيات العلمية؛ فإن النسخة تكون مطابقة للأب بنسبة 99%، بينما تشارك الأم بالنسبة الباقية بناء على مشاركتها في الحقيبة الوراثية للنسخة عن طريق DNA الميتوكوندريا Mitochondria⁽³¹⁶⁾، وسيتوبلازما البويضة المفرغة⁽³¹⁷⁾، كما أن الحمل والغذاء والولادة كلها جرت بوساطة الزوجة، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهُتُھُمْ إِلَّا اللَّيْ وَلَدَھُمْ﴾ [المجادلة: 2] فلا مانع من اعتبار هذا الولد ابناً شرعياً لهما من عمليه إنجاب مشروعة⁽³¹⁸⁾ مادامت المشاركة بإنجابه كانت واضحة من كلا الأبوين، ولو بنسب متفاوتة، ويستمد هذا الشكل من الاستنساخ مشروعيته من أصل مشروعية التداوي، كما يمكن عده شكلاً من أشكال طفل الأنبوب الذي تحققت فيه الشروط التي وضعها الفقهاء المعاصرون في ذلك⁽³¹⁹⁾، ففي طفل الأنبوب يجتمع بويضة ونطفة من الزوجين، وهنا يجتمع نواة من خلية جسمية للزوج وبويضة مفرغة من الزوجة في أنبوب، ثم ينتقل إلى رحم المرأة، لتعطي إنساناً كاملاً.

ويلاحظ أن إباحة هذا النوع من الاستنساخ مشروط بالشروط الآتية:

-
- (316) الميتوكوندريا جسيم موجود في سيتوبلازما الخلية، خارج النواة، يساهم في العمليات الحيوية، ويحتوي على نسبة من DNA الخلية، انظر شكل 2 في ص 28.
- (317) إلفي، عمر. مناقشات الندوة التاسعة، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ 8-11 صفر 1418هـ، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ج2، الاستنساخ، ص192. وانظر أيضاً:
- الحازمي، محسن. الاسترشاد الوراثي وأهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية، مرجع سابق، ج2، ص686.
- (318) ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، مرجع سابق، المناقشات، ج2، ص835.
- (319) قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة للدورات (1-10)، القرارات (1-97)، مرجع سابق، القرار / 16/ ص34.

- أن يكون صاحباً الخلية والبويضة زوجين، والعلاقة الزوجية قائمة بينهما.

- أن تكون نواة الخلية الجسمية من الزوج، والبويضة من الزوجة.

- أن يكون الطب قد فصل بعدم إمكان إنجاب الزوج سواء بوسائل الإنجاب الطبيعي أم بالتلقيح الصناعي، كأن تؤخذ خلية منوية من الخصية نتجت عن انقسام منصف، أو من خلية سابقة لها لم تنقسم بعد فيتم هذا الأمر في أنبوب اختبار، ثم تلقح تلقيحاً صناعياً مع البويضة.

- أن يكون القصد من الاستنساخ هو الإنجاب، لا إيجاد نسخة مطابقة، فالهدف هو الولد بذاته، وهو ما حُضت عليه عموم النصوص الشرعية، قال ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"⁽³²⁰⁾ أي أن مناط الأمر القصد من الاستنساخ، لقاعدة الأمور بمقاصدها، أما الذي يهدف إلى إيجاد نسخة عنه، فيبقى الأمر هنا ضمن دائرة المنع.

- أن يكون الزوج ضمن فترة الإخصاب الطبيعية، يملك أعضاء تناسلية أو على الأقل يملك خصيتين، ولكن هاتين الخصيتين لا تستطيعان إنتاج نطفة أبداً⁽³²¹⁾، أو أنهما تنتجانها مريضة لا تستطيع التلقيح، أما الذي لا يملك

(320) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم 2050، ج 2، ص 220. وانظر أيضاً:

- النسائي. السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، حديث رقم 5342، ج 3، ص 271.

- ابن ماجه. السنن، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، حديث رقم 1846، ج 1، ص 592.

- الحاكم. المستدرک، مرجع سابق، كتاب: النكاح، حديث رقم: 2685، ج 2، ص 76، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(321) انظر البار، محمد علي. "القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب"، ضمن ثبوت ندوة القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، دورة 10. أغادير: المغرب، 1407هـ/ 1986م، المغرب: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، مرجع سابق، ص 47 حيث يميز البار بين العقم وعدم الإخصاب، فالأول ليس له علاج بخلاف الثاني.

خصيتين، أو ليس له جهاز تناسلي، فهناك إشكال في أصل زواجه، فإن أقدم على الزواج ورضيت الزوجة بذلك فهي تعلم أصلاً أنه عقيم، وإذا قلنا بإباحة جميع الحالات فعندها يمكن أن يستنسخ الرضيع والشيخ الفاني والخنثى الذكري، وكل أشكال الذكور، وهذا يعيدنا إلى أصل المنع بتخلف قصد الإنجاب، فيكون القصد هو الإتيان بنسخة مطابقة، وهو غير مقبول كما مر، فعملية الإنجاب تتم في فترة الإخصاب وتطلب بالطريق الطبيعي، وهو الزواج من زوج خصب، فبعد ذلك إذا ظهرت موانع نلجأ إلى إزاحتها، ويمكن عد الاستنساخ هو الملجأ الأخير في ذلك. فأى مخالفة لهذه الشروط تعيد الحالة إلى أصل المنع الذي عليه معظم الفقهاء.

والجدير بالذكر أن المؤتمرات والندوات والدراسات التي رأت تحريم الاستنساخ التوالدي بكل أشكاله لم تستثن هذه الحالة من التحريم إلا قليلاً⁽³²²⁾.

هناك ملاحظتان يجب الإشارة إليهما؛ الأولى: أن قانون الأسرة الذي يحكم المستنسخ في منطقتنا العربية أو الإسلامية عموماً هو قانون الأحوال الشخصية الذي يستند بشكل كامل إلى الشرع، فكان مرّة أحكام الأسرة للمستنسخ هو الشرع⁽³²³⁾، فجميع أنواع الاستنساخ الغالب فيها الحرمة، ومن

(322) منهم محمد سليمان أشقر، انظر:

- الأشقر. الاستنساخ في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ج2، الاستنساخ، ص192، ص298.

ومنهم عبد الله محمد عبد الله، انظر بحثه:

- محمد عبد الله. نظرات فقهية في الجينوم البشري، مرجع سابق، ج2، ص762.

ومنهم د. مهران، انظر:

- مهران. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مرجع سابق، ص339.

وفي مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور أحمد الحجي الكردي في 5/8/2005م في داره في مدينة حلب، رأى إباحة هذا النوع من الاستنساخ، وعده أحد أشكال أطفال الأنابيب المشروعة، على أن يكون بين الأزواج، بصرف النظر عن الشروط التي ذكرت أعلاه.

(323) ارميد، مصطفى. "بعض المفاسد القانونية المؤكدة والمحتملة للاستنساخ البشري". =

ثم يعدّ المستنسخ مثل ولد الزنا لا ينسب عند جمهور الفقهاء⁽³²⁴⁾، أما الحالة التي ذكرت على أنها مباحة بضوابطها المذكورة فإن النسخة هو ابن شرعي لكلا الزوجين صاحب الخلية الجنسية والزوجة التي حملته في رحمها إلى أن ولدته. أما الملاحظة الثانية: هي أمر لم يعطه دارسو الاستنساخ أهمية كافية، على الرغم من انتشاره بين مروّجي الاستنساخ انتشار النار في الهشيم، وهو أن المستنسخ سوف يكون نسخة طبق الأصل عن المستنسخ منه، فالنسخة الناتجة لها التفكير نفسه، وسوف يكون لها الشأن نفسه وما إلى ذلك، وهذا ليس من العلم والواقع في شيء، فعلماء التربية يؤكدون ما للبيئة من تأثير قوي في شخصية المربي، وأكثر ما يدل عليه حديث النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"⁽³²⁵⁾ فأصل الإنسان الفطرة لكن بيئة الأسرة لها الدور الأكبر في توجيه صفاته الشخصية والنفسية⁽³²⁶⁾، وكم هو شائع أن أغلب التوائم الحقيقية التي تتطابق خريبتهمما الوراثة 100%، يبدوان شخصين مختلفين تماماً رغم التشابه الكبير للظروف التربوية والبيئية، فهما للأب والأب نفسيهما ويعيشان في بيت واحد غالباً في ظروف

-
- = ضمن أعمال الندوة التاسعة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة. الدار البيضاء، 1418هـ، ج2، الاستنساخ، ص251، 256.
- (324) المرغيناني. الهداية، مرجع سابق، ج2، ص70.
- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج6، ص198.
- ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج7، ص130.
- (325) البخاري. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم 1385، ص327. وانظر أيضاً:
- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم 2658، ص1024.
- (326) فلسفي. الطفل بين الوراثة والتربية، مرجع سابق، ج1، ص124-129، وانظر أيضاً:
- السيد غنيم. الاستنساخ و الإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص85.
- محمد تيم. الآثار الاجتماعية والأخلاقية، مرجع سابق، ج2، الاستنساخ، ص233 - 235.
- العوضي وصديقة. الاستنساخ، 1418هـ، ج2، ص170.
- مبيض. الطب النفسي والمعالجة الوراثية، مرجع سابق، ج2، ص881-885.

متساوية، والنتيجة ظهور شخصين مختلفين، فما بال النسخة والمستنسخ منه، فهما يعيشان في ظروف مختلفة تماماً، فالنتيجة أن النسخة لا تشبه المستنسخ منه إلا في الشكل فقط، فهذه الشبهة المنتشرة ليس لها أي أساس أو رصيد من الصحة⁽³²⁷⁾.

ثانياً : أحكام استنساخ الأنسجة والأعضاء

أصبح معروفاً ما تتمتع به الخلايا الجذعية أو ما يسمى بخلايا المنشأ Stem cells التي يتألف منها الجنين في أيامه الأولى، من إمكانات تستطيع أن تنتج بعد عزلها وزرعها أنسجة وأعضاء بشرية مختلفة، كما يمكن توجيه برمجة الجينية لإنتاج الأنسجة والأعضاء المطلوبة⁽³²⁸⁾، كما أن جسم الإنسان يحوي أنواعاً من هذه الخلايا التي يستفاد منها في استنساخ أنسجته، لتجديدها وتعويض النقص فيها، وتسمى بالخلايا الأرومة أو خلايا المنشأ البالغة وهي الخلايا التي يفسر من خلالها التئام الجروح والكسور، إذ تقوم هذه الخلايا الفتية بتعويض النسيج ما فقده من خلاياه المتنوعة، وقد تطورت كلتا الطريقتين أي استنساخ الخلايا الجذعية في الإنسان المولود أو من الجنين تطوراً كبيراً، وفتحت أمام العلماء أبواباً كثيرة لإيجاد حلول للكثير من الأمراض⁽³²⁹⁾ التي أساسها نقص في بعض أنواع الخلايا والأنسجة كداء السكري⁽³³⁰⁾، وداء باركنسون⁽³³¹⁾، والعقم، وغيرها. وإن استخدام هذه الخلايا في الإنسان

(327) ثبت أعمال الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان الاستنساخ، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ 8 - 11 صفر 1418 هـ مرجع سابق. ج 2، الاستنساخ، المناقشات ص 192. وانظر أيضاً:

- الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 169.

- السيد غنيم. الاستنساخ بين تجريب العلماء، مرجع سابق، ص 86.

(328) الخلف. العصر الجينومي، مرجع سابق، ص 143.

(329) ديفس. كسر شيفرة المورثات، مرجع سابق، ص 314، 354.

(330) James C.M. et al. Late-Onset Huntington's Disease... p. 1389-1394.

(331) داء باركنسون، هو عبارة عن نقص في مادة الدوبامين في بعض الخلايا الدماغية تسبب اضطراباً عصبياً، ورجفاناً لدى المريض، ويأمل العلماء بتعويض هذه المادة بنفس الطريقة التي يتأملون فيها تعويض هرمون الأنسولين، انظر:

المولود سواء أكان بالغاً أم صغيراً بعمليات استنساخ أنسجة أو أعضاء ثم الاستفادة منها في العلاج، هو أمر مباح، إذ تشتق مشروعيتها من إباحة أصل التداوي، كما أن الاستفادة منها لا تقتضي الدخول في الاستنساخ التوالدي، ولكن ما اختلف فيه الفقهاء والقانونيون فضلاً عن الأطباء أنفسهم هو النوع الأول؛ أي الاستفادة من الخلايا الجذعية المعزولة من الجنين في أيامه الأولى أو من البيضة الملقحة في استنساخ أنسجة وأعضاء، ليصار إلى استخدامها لأغراض استشفائية.

وكان الفريق الغالب هو الذي أباح استخدامها، فالذي أباح إسقاط الجنين دون عذر قبل نفخ الروح أو قبل الأربعين يوماً - حيث قد تؤدي عملية العزل هذه إلى إسقاط الجنين - أباح ذلك من باب أولى؛ لأن في ذلك تحقيقاً لغايات علاجية وهي تشكل حاجة قد تنزل منزلة الضرورة، أما الذين قالوا بمنع إسقاط الجنين في كل مراحله، إذ يمكن لهذا التدخل أن يؤدي إلى الإضرار بالجنين أو إسقاطه، فيمكن مناقشة هؤلاء في مشروعية استخدام خلايا المنشأ بالإباحة أو المنع، لأجل استنساخ الأنسجة والأعضاء وزرعها لغايات استشفائية بناء على الأسس الآتية:

- حرمة جسد الآدمي، التي ينتج عنها تضيق الفقهاء لأنواع التصرفات في جسد الآدمي بشكل عام⁽³³²⁾، ومن ذلك حرمة التعدي على الجنين في أيامه الأولى، لأجل عزل خلايا المنشأ منه، واستنساخها ليصار إلى الاستفادة منها، وقد سبق الحديث عن حرمة الجنين ومشروعية إسقاطه، فكان الغالب في النظر القانوني إباحة إسقاط الجنين قبل اليوم الثامن عشر من عمر الجنين، والمنع في ما بعد ذلك، بينما رجحت الدراسة في النظر الشرعي الرأي القائل

= - بليز، ر. ميشيل. معالجة جينية للسرطان، مرجع سابق، 1998م، ص 58-63، وانظر أيضاً:

- مصباح. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 19، 49، 143.
(332) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 145. وانظر أيضاً:
- القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 102.
- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 1، ص 191.

بجواز إسقاط الجنين قبل مضي الأربعين يوماً الأولى من عمر الجنين،
وتحريم الإسقاط بعد ذلك.

- الأخذ بعين الاعتبار عدداً من الكليات في الشرع من ذلك ما عرف
بالضروريات الخمس وهي على الترتيب: الدين، والنفس، والعقل، والمال،
والعرض أو النسب، ومنها قاعدة الضرر يزال، وارتكاب أخف الضررين لدفع
أشدهما، ومنها انقسام الحقوق الشرعية - ومنها الحقوق على جسد آدمي -
إلى قسمين حق لله وحق للعباد⁽³³³⁾... ويتفرع عن هذه الكليات والقواعد
جملة من الأحكام؛ إذ تفيد في البحث، والتي هي استثناء من أصل حرمة
التصرف في أجزاء آدمي عند الفقهاء؛ وهذه الأحكام هي: إباحة أكل من
أشرف على الهلاك من مهدر الدم عند الشافعية⁽³³⁴⁾ والحنابلة⁽³³⁵⁾، وكذلك
إباحة أكل ميتة آدمي للمضطر عند الشافعية⁽³³⁶⁾ وبعض الأحناف⁽³³⁷⁾
وبعض المالكية⁽³³⁸⁾. كما أجاز بعض الشافعية وصل عظم الإنسان الحي بعظم
الميت إذا كان ينجبر به، فقد جاء في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج:
"ثم الظاهر إطلاق الوصل بعظم آدمي"⁽³³⁹⁾.

- الاستفادة من مشروعية زرع الأعضاء؛ إذ إن منشأ الأنسجة أو الأعضاء

(333) جاء في المبسوط للسرخسي: "لأن النفس محترمة بحرمتين، وفي إتلافها هتك الحرمتين
جميعاً، حرمة حق الله تعالى وحرمة حق صاحب النفس". انظر:

- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 26، ص 61. وانظر أيضاً:

- ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 129، 141.

(334) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 81.

(335) البهوتي. كشف القناع، مرجع سابق، ج 6، ص 199. وانظر أيضاً:

- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 335.

(336) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، ج 1، مرجع سابق، ص 81.

(337) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 8، ص 126.

(338) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 116.

(339) الشرواني. حواشي الشرواني، مرجع سابق، ج 2، ص 126. وانظر أيضاً:

- البجيرمي، سليمان بن محمد. حاشية البجيرمي على شرح منہج الطلاب للأصاري

المسمأة التجريد لنفع العبيد، تركيا ديار بكر: المكتبة الإسلامية، (د.ت.)، ج 1،

ص 239.

النتيجة عنها هو منشأ بشري، فبعد استنبات خلايا المنشأ، لتكون النسيج أو العضو لا تتغير طبيعتها البشرية، فيكون أخذ هذا النسيج أو العضو بعد استنباته، لأجل زراعته في مريض يحتاجه يدخل ضمن معنى زرع الأعضاء البشرية، فيستفاد من مشروعية زرع الأعضاء التي تناولتها دراسات وندوات فقهية عديدة، وقد رجحت معظم هذه الدراسات جواز إجراء نقل الأعضاء وزرعها على الرغم من استحضارها لحرمة الجسد وذلك بشروط، ومن أهم هذه الشروط أن يكون هناك ضرورة لذلك، وأن تكون لأهداف علاجية فقط، وأن يتعين هذا الطريق من العلاج، وأن يظن الشفاء في ذلك غالباً، وأن يأذن المعطي والآخذ أو أولياؤهما في ذلك، وأن يكون المعطي ميتاً أو مهدر الدم، أما إن كان حياً معصوم الدم، فبشرط ألا يؤثر ذلك في سلامته، وأن يتأكد من موت الميت إذا كان المتبرع ميتاً، وألا يؤثر العضو المتبرع به في خلط الأنساب، كالذي يتبرع بخصية أو مبيض أو بمنتجاتهما⁽³⁴⁰⁾.

(340) قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي -جدة- للدورات (1-10)، تنسيق المقرر العام للمجمع: عبد الستار أبو غدة، قرار رقم 26، ص 59، وانظر أيضاً: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة تاريخ 7 جمادى الأولى 1405هـ القرار الأول، مرجع سابق، ص 158.

- ياسين، محمد نعيم. "حكم التبرع بالأعضاء". ثبت أعمال الندوة الخامسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان السياسة الصحية والأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي. القاهرة، 1409هـ / 1988م، ص 455-464. وانظر أيضاً:

- طنطاوي، محمد سيد. "حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به"، ثبت الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية. (د.م): 1407هـ، ص 313-315.

- فيض الله، فوزي. "التصرف بأعضاء الإنسان". ثبت الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية. 1407هـ، ص 337-338.

- يعقوبي، إبراهيم. شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، دمشق: مكتبة الغزالي، 1986م، ص 104-107.

- البوطي، محمد سعيد رمضان. قضايا فقهية معاصرة، دمشق: مكتبة الفارابي، 1991م، ص 123، 124، 131.

- زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص 127.

- إن عزل الخلايا من الجنين في أيامه الأولى واستنساخ أنسجة منها لغايات علاجية يعترىها ثلاث مفايد⁽³⁴¹⁾: مفسدة إتلاف الجنين غالباً، وهو أهون بكثير من إتلاف الآدمي أو جزء منه، لأن الجنين قبل نفخ الروح ليس آدمياً، وخصوصاً في أيامه الأولى، ومفسدة كشف العورة للمرأة المتبرعة، وهي مفسدة أقل في رتبها من مفايد كثير من الأمراض، فضلاً عن الأمراض المستعصية، حتى أذن الشرع بتحملها لأجل العلاج. ومفسدة المعاناة التي ستعانيها الأم المتبرعة من جراء الإسقاط وهي مفسدة مؤقتة، وتعد بسيطة في ميزان أهل الاختصاص؛ فضلاً عن أن هذه المفايد الثلاث قد تتخلف في بعض الصور، كأن يكون إسقاط الجنين تم لسبب آخر، أو كان الجنين من بويضة مخصبة زائدة من أطفال الأنابيب، أو أن يتم عزل الخلايا دون أن يسقط الجنين.

فإذا نظرنا إلى القواعد الكلية المذكورة وإلى ما أباحه الفقهاء فيما تقدم من الفروع الفقهية، إضافة إلى جواز زرع الأعضاء، فإن الاستفادة من خلايا الجنين في أيامه الأولى باستنساخ أنسجة وأعضاء منها، ثم الاستفادة منها لإنقاذ حياة مريض أو إنقاذ عضو من أعضائه لهو مباح بما هو أولى من الفروع الفقهية المذكورة أو زرع الأعضاء، وليس في ذلك اعتداء على كرامة الإنسان من أي وجه، بل هو تحقيق لتلك الكرامة، كما أن المفايد المذكورة ليست معتبرة شرعاً إذا ما قيس بمفسدة ضياع النفس أو تفويت مصلحة بعض أعضاء الجسم⁽³⁴²⁾، إضافة إلى أن مفايد الاستنساخ التوالدي التي ذكرها العلماء غير موجودة في هذا النوع من الاستنساخ، وأهم مفسدة تغيير سنة الله في الإنجاب، والتي تعد الأسرة المؤلفة من زوجين ذكر وأنثى هي طريقها الصحيح والطبيعي، فهذه الطريقة ليس فيها إنتاج إنسان كامل بل بعض الأنسجة التي تخدم في عمليات استشفائية، وإن هذا الكشف العلمي والاستفادة منه، قد يكون فيه تحقيق لمعنى الآية: ﴿يَمْشَرُ الْجَيْنَ وَالْإِنْسَانَ﴾

(341) ياسين. حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، مرجع سابق، ص 119.

(342) المرجع السابق، ص 127.

أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴿٣٣﴾
[الرَّحْمَنِ: 33].

وقد يكون المريض غير مشرف على الهلاك، بل به علة يستطيع أن يتعايش معها، وهي لا تهدد حياته من أي وجه، ولكن -بحسب القواعد المذكورة- فإنه ليس ثمة فرق في الحكم بين أن تكون ضرورة المستفيد في نطاق استنقاذ حياته أو في نطاق الاستفادة من استبدال عضو سليم بآخر تالف، أو التخلص من مرض عضال -كداء السكري أو داء باركنسون- يؤرقه ويسبب له آلاماً ومتاعب، فهي إذا كانت في منزلة الحاجيات إلا أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، إذ مهما كان قدر الفائدة العائدة إلى المريض صاحب الجسد المحترم والمصون في كل الشرائع البشرية، فإن رعايتها أرجح في ميزان المصالح الشرعية من رعاية حياة هذه البويضة التي أخصبت منذ عدة أيام أو الجنين الذي لم يبلغ من العمر سوى بضعة أيام.

تأسيساً على ما سبق، فإن استنساخ الأنسجة والأعضاء، باستخدام خلايا المنشأ، أو ما يسمى بالخلايا الجذعية للجنين، والمأخوذة منه في عمر عدة أيام ولم يتجاوز الأربعين يوماً، والاستفادة من هذه الأنسجة والأعضاء المستنسخة، في معالجة المرضى، أمر مباح⁽³⁴³⁾، لكنه مقيد ببعض الشروط:

- أن يكون هناك ضرورة للقيام بذلك، وهذا يتجلى برعاية أمرين: الأول أن تتعين هذه الطريقة طريقة وحيدة للعلاج، ولا يوجد طريق علاجي آخر يساويه، أو يفضله في القدرة على الشفاء، كأن يتم العلاج عن طريق توليد الأنسجة والأعضاء من الخلايا الجذعية من الإنسان البالغ Adult Stem Cells

(343) أجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي -مكة المكرمة- عزل الخلايا الجذعية، والاستفادة منها في أنواع العلاجات وزراعة الأنسجة في دورته السادسة عشرة شوال 1424هـ القرار الثالث حيث جاء فيها: "يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً". انظر:

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ملحق، الدورة السابعة عشرة ص 34.

سواء المصاب نفسه أو إنسان آخر، عندها يتعين هذا الطريق للعلاج، ولا يجوز التدخل في خلايا الجنين، أما إذا لم يستطع هذا الطريق العلاجي تحقيق الشفاء، ولا أي طريقة علاجية أخرى عندها يلجأ إلى استنساخ الأنسجة من الأجنة؛ وسبب كون الأمر منوطاً بالضرورة هو أن هذه الأنسجة المستنسخة هي أنسجة بشرية، فهذا يكسبها حرمة تعدل حرمة جسد آدمي، فلا يجوز التعدي على هذه الحرمة إلا إذا كان هناك ضرورة لذلك. أما الأمر الثاني: فأن يكون العلاج المطلوب تحقيقه علاجاً معتبراً شرعاً، فيخرج من ذلك الجراحات التجميلية التي نصت الدراسات الحديثة على تحريم القيام بها⁽³⁴⁴⁾.

- أن تورث نسبة نجاح العلاج عند الأطباء غلبة ظن، وذلك بالاعتماد على نجاح التجارب المتكررة السابقة، أما إذا ظن الأطباء عدم النجاح، فلا يجوز عندئذ الخوض بها اعتماداً على كون المداواة التي يتوهم منها الشفاء ممنوعة، كما مر في بحث التداوي.

- أن تكون الأجنة التي تجري عليها عمليات عزل الخلايا واستنساخها هي أجنة آيلة إلى الزوال أصلاً، كالبويضات المخصبة الزائدة بعد تلقيح صناعي، أو كالجنين الذي عمره أيام، وقد سقط من إجهاض طبيعي، أما أن يلجأ إلى إهدار البويضة المخصبة أو الجنين، لأجل هذا التطبيق فقط، فهذا لا يتم إلا إذا عدم غيره.

- ألا تؤدي عمليات استنساخ الأنسجة والأعضاء إلى اختلاط في الأنساب، كأن يتم استنساخ خصية أو مبيض من هذه الخلايا، أو أي جزء من أجزاء الجهاز التناسلي، يظن أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ثم زراعتها

(344) النتشه. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص258-268. وانظر أيضاً:

- الصباغ. العمليات الجراحية التجميلية، مرجع سابق، ص143-150.

- شبير. أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق، ص527.

- توصيات الندوة، ص756.

لفاقد أحدهما، فهذا يؤدي إلى اختلاط في الأنساب، التي يعد حفظها من الضروريات الخمس في الشرع⁽³⁴⁵⁾.

بقي عدة أمور تتعلق بالبحث لا بد من ذكرها: أن صاحب الحق في الإذن بالقيام بعزل الخلايا الجذعية من الجنين أو البويضة الملقحة لاستنباتها هما الزوجان صاحباً النطفة والبويضة، لأن الجنين في هذه المرحلة من حقهما، وذلك ليس من جهة النيابة الشرعية، لأن النيابة تكون عن الأدميين فقط⁽³⁴⁶⁾، والجنين قبل نفخ الروح ليس كذلك، ولا من جهة الإرث، لأن الجنين لا يورث⁽³⁴⁷⁾، وإنما من جهة أن بقاءه يحقق حاجة لهما، فهو حق يختصان به دون غيرهما، أما من الناحية القانونية فقد انقسم القانونيون إلى فريقين، الفريق الغالب عدها حقاً للزوجين، والفريق الثاني أعطى هذا الحق للطبيب⁽³⁴⁸⁾.

ثم إن إيجاد بنوك لهذه الأنسجة المستنسخة لا يتنافى مع شرط الحاجة والضرورة في ذلك؛ لأن المصالح والمفاسد المتوقعة كالمصالح والمفاسد الواقعة، يقول العز بن عبد السلام في تعليل بعض الفروع الفقهية التي روعي فيها مصلحة متوقعة: "فإذا قيل كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة مهمة؟ قلنا: لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع واقعاً، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه"⁽³⁴⁹⁾.

-
- (345) ياسين. حكم التبرع بالأعضاء، مرجع سابق، ص 474-476.
- (346) ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 52، وانظر أيضاً:
- الشيرازي. التنبيه، مرجع سابق، ص 108.
 - الخطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 5، ص 118. جاء في مواهب الجليل: "من جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل" والجنين ليس منهم.
 - (347) ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج 2، ص 203، وانظر أيضاً:
 - القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 12، ص 10.
 - النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 1، ص 301.
 - (348) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص 105، وانظر أيضاً:
 - شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، مرجع سابق، ج 1، ص 424، 426.
 - (349) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 92.
- =

وإذا أصبحت نتائج هذا النوع من العلاجات ناجحة بنسبة كبيرة، فقد يصل تأمين هذا النوع من البنوك إلى مستوى الفرض الكفائي.

فإذا تعينت الطريقة الوحيدة للحصول على الخلايا الجذعية باستخدام جنين طبيعي غير آيل للسقوط ولا زائد من تلقيح اصطناعي، إذا تعين ذلك، ففي هذه الحالة لا يحق للزوجين أصحاب النطفة والبويضة التي تشكل منها الجنين، في أي حال من الأحوال أن يتقاضوا مقابل ذلك مالاً أو أجراً، إذ يقاس ذلك على حكم بيع الأعضاء الذي حرّمته جميع الدراسات والندوات المعاصرة الشرعية منها والقانونية⁽³⁵⁰⁾. إذ يوجد جملة من الشروط اشترطها الفقهاء في المبيع منها⁽³⁵¹⁾: أن يكون المبيع شيئاً ينتفع به، وهذا الأمر محقق في الخلايا المعزولة لاستنباتها لأجل العلاج، ومنها أن يكون مملوكاً، وهذا غير متحقق بالجنين ولا بخلاياه، فهي مملوكة المنافع، لكن ليست مملوكة العين، ككل أعضاء جسم الإنسان، ومنها أن يأذن الشارع بالانتفاع به في وجه من الوجوه لغير ضرورة⁽³⁵²⁾، وهذا غير متحقق بالجنين أو بخلاياه أيضاً، فدون حالة الضرورة لا يجوز الانتفاع به، لذلك يحرم بيع الجنين أو أجزاء منه في كل الأحوال⁽³⁵³⁾. فإذا صح ما سبق عن الخلايا الجذعية، فماذا

= كما ورد في قواعد الندوي القاعدة "المتوقع يأخذ حكم الواقع". انظر:

- الندوي. القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 238.

(350) اليعقوبي. شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، مرجع سابق، ص 107، وانظر أيضاً:

- الأهواني. نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مرجع سابق، ص 27-62.

- قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة للدورات (1-10)، القرارات (1-97)، مرجع سابق، قرار رقم 26، ص 60.

- ياسين. حكم التبرع بالأعضاء، مرجع سابق، ص 501.

- طنطاوي. حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، ص 308.

- فيض الله. التصرف بأعضاء الإنسان، ص 338.

- ياسين. بيع الأعضاء الآدمية، ص 372.

(351) النووي. المجموع، مرجع سابق، ج 9، ص 140، 226.

(352) ياسين. حكم التبرع بالأعضاء، مرجع سابق، ص 501.

(353) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص 95.

عن الأنسجة والأعضاء المستنسخة التي نتجت عنها؟ والتي سيتم الاستفادة منها في الزراعة والعلاج؟ فهل يصح أن يتقاضى الطبيب أو الجينومي مقابلاً عنها؟

إن قواعد الشرع العامة لا تمنع من ذلك؛ إذ إن المال المأخوذ في هذه الحالة ليس عوضاً عن بيع هذه الأنسجة المستنسخة، بل هو أجر عمليات استنبات الخلايا المعزولة، والتي علم أنها مهددة القيمة ولا يجوز بيعها، وأجر تحويلها إلى أنسجة وأعضاء يستفاد منها في العلاج، فكما لا يجوز بيع الخلايا المعزولة، كذلك لا يجوز بيع الأنسجة المستنسخة قياساً عليها، لكن يمكن العدول عن هذا القياس إلى قياس خفي⁽³⁵⁴⁾ نستنتج منه الإباحة استحساناً؛ إذ إن عملية الاستنساخ هذه تتطلب أجهزة ومعدات ومواد باهظة الثمن، فهي تشبه تصنيع الدواء بالنسبة للإنسان، إذ لم يقل أحد بحرمة بيعه، فبقياس هذه الأنسجة المستنسخة، على الدواء يمكن لها أن تأخذ حكمه، وقد تدخل في عقود الاستصناع إذا كانت استنبتت لأجل مداواة إنسان بعينه، الأمر الذي يدعم إباحة تقاضي عوض عن ذلك. وقد لا تؤدي عملية عزل الخلايا إلى إتلاف الجنين أو حتى إلى الإضرار به، ففي هذه الحالة يبقى الأمر على مشروعيته، إذ يقاس عندها على زراعة الأعضاء مع زيادة وصف هو عدم الإضرار مطلقاً بالمتبرع المعطي، مما يؤكد صحة مشروعيتها، لما في ذلك من تحقيق مصلحة معتبرة، دون أن يكون مع تحقيقها أي مفسدة.

وإن المرحلة التي تعزل فيها الخلايا الجذعية غالباً ما تكون في الأيام الأولى للجنين، حيث يكون لها قدرة كبيرة على تشكيل الأنسجة، ولكن قد تعزل هذه الخلايا من الجنين في كل مراحله، فإذا لم يؤد ذلك إلى الإضرار

(354) القياس الخفي هو أحد معاني الاستحسان، والاستحسان مصدر من مصادر التشريع الفرعية عند الحنفية، وهو عدول المجتهد في حكم المسألة من مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي لعله انقدحت في ذهنه، انظر:

- السرخسي. أصول السرخسي، مرجع سابق، ج2، ص206، وانظر أيضاً:

- ابن أمير الحاج. التقرير والتعجير، مرجع سابق، ج3، ص295.

- ابن نجيم. البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص118.

بالجنين أو إسقاطه، فهذا يأخذ الحكم نفسه في الحالة السابقة، أما إذا أدى ذلك إلى إسقاط الجنين أو الإضرار به، فيتبع ذلك المرحلة العمرية، فالتحريم القطعي يكون بعد نفخ الروح، أما قبل نفخ الروح بعد الأربعين يوماً، فإنه يباح عند من يقول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح، أما جمهور الفقهاء القائلين بتحريم الإجهاض في هذه المرحلة، فيباح عندهم بالشروط المذكورة سابقاً، إلا أنه لما كان الجنين في هذا العمر يكتسب حرمة أكبر من الجنين في عمر أيام أو قبل اليوم الأربعين، كان إعمال الضرورة أشد في هذه الحالة؛ لأن مفسدة إسقاط الجنين في عمر تجاوز الأربعين يوماً أكبر منها قبل ذلك.

ثالثاً : حكم الاستنساخ العلاجي

قد يتم عزل خلايا المنشأ من خلايا جنين تم استنساخه بطريقة الاستنساخ التوالدي، لكي تكون هذه الخلايا والأنسجة مطابقة تماماً لخلايا المستنسخ منه المحتاج للعلاج، ثم يتلف الجنين بعد أخذه الخلايا الجذعية التي سوف تحول إلى الأنسجة أو الأعضاء المطلوب استخدامها لأغراض علاجية له، أو لأحد أفراد أسرته؛ فتكون هذه الطريقة جمعت كلتا الطريقتين، وهي ما يوصف بالاستنساخ العلاجي، فإذا انطبقت عليه شروط إباحة الاستنساخ التوالدي المذكورة في الدراسة، ما عدا قصد الإنجاب إذ إن القصد هنا ليس الإنجاب، بل العلاج. فإذا تحققت تلك الشروط، إضافة إلى تحقق شرط آخر، وهو تعيين هذه الطريقة للعلاج، إذ لم ينجح أي علاج آخر، ولم تفد طريقة استنساخ النسيج أو العضو المطلوب عن طريق عزل الخلايا الجذعية من جنين حصل من تلقيح طبيعي، عندها ليس هناك من مانع شرعي لذلك، انطلاقاً من أصل مشروعية التداوي، فحيث أباحت الدراسة الاستنساخ التوالدي بسبب عقم الزوج بالشروط المذكورة، وهو نوع من التداوي والعلاج، فلأن يكون الأمر هنا مباحاً من باب أولى، وخصوصاً إذا علمنا أن نسبة نجاح العلاج في هذه الحالة كبيرة، نظراً لكون الأنسجة المستنسخة بهذه الطريقة تحمل الصيغة الصبغية نفسها للمريض، ولن يكون

هناك، غالباً، رفض للأنسجة التي سوف تزرع⁽³⁵⁵⁾.

أما الجانب القانوني: فإن الغالب في القوانين الغربية الميل إلى إباحة الأبحاث المجراة على الخلايا الجذعية المعزولة من الأجنة⁽³⁵⁶⁾، فقد أصدر القانون السويسري قانوناً جديداً في نهاية 2003م يقضي بالسماح بإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية، بشرط أن يكون عمر الجنين لم يتجاوز سبعة أيام، وهو آيل إلى التلف سواء بإجهاض، أو بكونه بيضة مخصبة Zygote زائدة، والجدير بالذكر أن سويسرا من الدول الأكثر صرامة في التعامل مع الأبحاث على الأجنة البشرية⁽³⁵⁷⁾، وفي بريطانيا يسمح بإجراء بحوث على الأجنة البشرية في حدود 14 يوماً من نشوئها⁽³⁵⁸⁾، بغرض التغلب على مشكلات الخصوبة البشرية، بموجب قانون صدر عام 1990م، وفي الآونة الأخيرة تطور هذا القانون، ليشمل الأبحاث على الخلايا الجذعية، فقد افتتح في 17، تشرين الثاني من عام 2004م أول بنك للخلايا الجذعية في العالم، يتيح للعلماء من شتى أنحاء العالم إجراء الأبحاث على هذه الخلايا⁽³⁵⁹⁾. وفي الولايات المتحدة الأمريكية وافقت الإدارة الأمريكية على تمويل بحوث تشمل الخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة البشرية، كما أوصت هيئة

(355) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة- قد منع الاستنساخ العلاجي وذلك انسجاماً مع تحريم جميع أنواع الاستنساخ التوالدي قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، في دورته السابعة عشرة شوال 1424هـ القرار الثالث. ملحق ص34.

(356) المحاسبة. الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، ص 309.

(357) عبد المجيد. الحماية القانونية للجنين البشري، ص 247.

(358) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 194.

(359) انظر مقالة بعنوان: افتتاح أول بنك للخلايا الجذعية في العالم عن الموقع خصوبة دوت كوم:

<http://www.khosoba.com/articles/index.htm>

والخبر ذاته منشور على موقع BBC الإخباري، وعنوانه:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_3727000/3727899.stm

وانظر أيضاً:

- المحاسبة. الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، مرجع سابق، ص 289.

الإخصاب والأجنة البشرية واللجنة الاستشارية للعلوم الجينية البشرية بالموافقة على الاستنساخ البشري للأغراض العلاجية⁽³⁶⁰⁾.

وقد قررت اللجنة الفرعية اليابانية لأخلاقيات الأبحاث الطبية بمجلس سياسة العلوم والتكنولوجيا الذي يرأسه رئيس الوزراء الأول من تموز 2004م أن قد تم السماح باستنساخ أجنة بشرية لأغراض بحثية لاستخراج خلايا المنشأ منها⁽³⁶¹⁾، ويعتمد فريق المعارضين للتطبيقات على خلايا المنشأ الجينية أن في خلايا المنشأ البشرية غير الجينية ما يغني عن الجينية، وهي موجودة في الإنسان البالغ، وتمتلك قدرات مشابهة لخلايا المنشأ الجينية وإن كانت أقل كفاءة، وفي كل يوم يكتشف العلماء قدرة جديدة لخلايا المنشأ، ويتوقعون فيها فتح آمال جديدة لتحقيق جميع العلاجات التعويضية للأنسجة عن طريقها، وذلك بتوجيه برمجتها الجينية لتشكيل النسيج المطلوب زراعته أو التعويض به، إذ استطاع باحثون أمريكيون تحويل خلايا جذعية لدى إنسان إلى خلايا عصبية عن طريق تغيير برمجتها الجينية، وخلايا جذعية دموية إلى خلايا كبدية⁽³⁶²⁾.

والواقع أن النظر القانوني في المسألة يعتمد على أمرين، الأول: أن يتم عزل الخلايا ضمن الفترة التي يسمح فيها بإلغاء وجود الجنين، وذلك ضمن

(360) انظر مقالة بعنوان (واشنطن تقرر إنشاء بنك لخلايا المنشأ) عن الموقع خصوبة دوت كوم: <http://www.khosoba.com/articles/index.htm>

وانظر أيضاً:

- المحاسبة. الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، مرجع سابق، ص 288.
- قشقوش. مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 79.
(361) البار، محمد علي. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، مرجع سابق، ج 3، ص 923. وانظر أيضاً:

- مقالة بعنوان اليابان توافق على استنساخ أجنة بشرية عن الموقع خصوبة دوت كوم: <http://www.khosoba.com/articles/index.htm>.

(362) انظر المقالة نجاح تحول خلايا نخاع العظام إلى خلايا عصبية عن الموقع خصوبة دوت كوم، وعنوانه: <http://www.khosoba.com/articles/index.htm>

فترة الأربعة عشر يوماً الأولى من عمره، وعلى أكثر تقدير على رأي بعض القانونيين ثمانية عشر يوماً الأولى؛ نظراً لأنه غالباً ما يتم إتلاف الجنين بعد أخذ الخلايا، والثاني: أن تكون الغاية التي يتم فيها هذا العمل هي غاية علاجية فقط، تتوجه إلى مصلحة المرضى؛ وطلباً لشفائهم. فبتحقيق هذين الشرطين يرى النظر القانوني إباحة عمليات استنساخ الأنسجة والأعضاء لغايات علاجية⁽³⁶³⁾.

أحكام البحث العلمي في الجينات البشرية

تعتمد معرفة مشروعية البحث العلمي في الطب على التوصل إلى نقطة التوازن بين الحاجة إلى اكتساب المعرفة اللازمة التي تقتضي مساعدة المرضى على الشفاء، وضرورة احترام الإنسان، وعدم المساس بجسده⁽³⁶⁴⁾. من ناحية أخرى فإن هذه المشروعية تستمد من مشروعية التطبيب وتعلم الطب؛ إذ أجمع الفقهاء كما مر على أنها من الفروض الكفائية، والواقع أن الفرض الكفائي هو المداواة، أما تعلم الطب فهو الطريق الموصل إليه، فيكون تعلم الطب فرضاً حسب قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽³⁶⁵⁾، وإن تعلم الطب لا يكتب له الاستمرار إذا لم يتضمن أعمالاً بحثية تهدف إلى تطوير علم الطب، والسمو به إلى أعلى المستويات بما يخدم بني البشر، فيكون استمرار تعلم الطب مرتبطاً بقيام أعمال البحث العلمي الطبية، وطبقاً للقاعدة المذكورة، فإن البحث العلمي يعد من الفروض الكفائية التي إن لم يقم بها بعض الأفراد على المستوى المطلوب كماً ونوعاً أثمت الأمة، وإن قام بها

(363) المحاسبة. الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، مرجع سابق، ص 309-310.

(364) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص 121، وانظر أيضاً:

- البقصي، ناهد. الهندسة الوراثية والأخلاقيات، الكويت: المجلس الوطني للفنون

والآداب - سلسلة عالم المعرفة، عدد: 174، 1993م، ص 246.

(365) السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 125، وانظر أيضاً:

- الشوكاني. إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 411.

- ابن بدران. المدخل، مرجع سابق، ص 150.

- الأمدي. الإحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 153.

بعضهم على المستوى المذكور سقط عن باقي الأمة، والذين يقومون بتأدية هذا الفرض في هذه القضية هم أطباء وعلماء الجينات.

فما دام البحث العلمي في الدول الإسلامية قليلاً أو معدوماً، فإن تحمل الدول الغربية المتقدمة عناء هذا الأمر، يجعل تطبيق أحكام الفرض الكفائي متعشراً، ولكن يمكن بحث ذلك من خلال دراسة مقتضيات تحقيق وإنجاز البحث العلمي في أمتنا. وسيتناول هذا المبحث قضيتين: الأولى: مشروعية البحث العلمي في الجينات، والثانية: مشروعية حماية نتائج الأبحاث العلمية في الجينات ببراءة اختراع.

أولاً : مشروعية أعمال البحث العلمي في الجينات البشرية

إن دراسة مشروعية البحث العلمي تنطلق من أمرين: أولهما: النتائج التي توصلت إليها الدراسة في كل الفصول السابقة بما يتعلق بمشروعية التطبيقات على الجينات البشرية، وثانيهما: مشروعية الطريقة التي يسلكها البحث العلمي وعدم إساءتها لحرمة جسد الآدمي، فبناء عليه تقسم الأعمال البحثية في الجينات البشرية -من هندسة وراثية وعلاج جيني واستنساخ وغيرها بحسب مشروعية التطبيقات عليها- إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أبحاث في التطبيقات المحرمة: إذا تقرر منع تطبيق ما في الجينات البشرية كالتدخل التحسيني في الخلايا التناسلية أو في البيضة المخصبة، فإن أي عمل بحثي يكون الهدف منه تطوير أي جانب من هذه الجوانب يكون له الحكم نفسه ولو كانت الوسيلة التي اتبع به البحث العلمي مباحة، لأن ما أفضى إلى حرام فهو حرام مثله، جاء في إعلام الموقعين: "فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه"⁽³⁶⁶⁾ وجاء في القواعد الصغرى: "للولوسائل

(366) ابن القيم. إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3، ص135، وانظر أيضاً:

- الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص12.

أحكام المقاصد⁽³⁶⁷⁾. وعلى هذا تكون جميع الأبحاث على التطبيقات التي ثبت تحريمها ممنوعة ومحرمة.

والقسم الثاني يتعلق بأبحاث في التطبيقات المباحة، فإنه لما كانت الأبحاث العلمية فرضاً كفاً، ولما تقيد هذا الفرض الكفائي في هذا النوع بشرط السلامة من خلال بحثه في التطبيقات المباحة على الجينات، حكم بإباحة⁽³⁶⁸⁾ مثل هذه الأبحاث، إلا أن جوازها مقيد بأن تكون وسيلته مشروعة كما كانت غايته -وهي هنا التطبيقات المباحة- مشروعة، فحسب الأصول العامة في الشرع، كما أن الغاية يجب أن تكون مشروعة، كذلك يجب أن تكون الطريق إلى تحقيق هذه الغاية مشروعة أيضاً، جاء في فتح الباري: "إذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود"⁽³⁶⁹⁾، وجاء في القواعد الكبرى: "إن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد"⁽³⁷⁰⁾، فتطبيق الواجب مقيد بشرط السلامة، أي بإباحة الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق هذا الفرض، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، وعليه فالبحث العلمي في التطبيقات المباحة في الجينات البشرية يجب أن يكون بوسيلة مباحة، فإن كانت الوسيلة محظورة، فلا يصح امتطاؤها، إلا إذا

(367) ابن عبد السلام. القواعد الصغرى، تحقيق إياد خالد الطباع، دمشق: دار فكر، ط1، 1996م، ص31، 43.

(368) وقد يُسأل كيف يكون البحث العلمي فرضاً، ونحكم بجوازه أو بإباحته هنا، وجوابه أن علماء الأصول قرروا أن الأمر قد يكون واجباً بالكل لكنه مباح بالجزء، فإن حاجة المجتمع إلى مهنة من المهن كالخياطين مثلاً حاجة تمثل واجباً كفاً، فهو واجب بالكل إلا أن عمل كل خياط على حدة يعد مباحاً، فهو مباح بالجزء جاء في الموافقات: "فيقال إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام الباقية، فالمباح يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب....". انظر:

- الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص130.

(369) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص193، وانظر أيضاً:

- الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص226.

(370) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص31.

وانظر ابن عبد السلام. القواعد الصغرى، مرجع سابق، ص43.

تعينت، وكان هناك ضرورة أو حاجة كبيرة تدفع لذلك، فالبحث العلمي على جنين نفخ فيه الروح قد يؤدي إلى تشوه هذا الجنين، هو بحث ممنوع.

وعليه فأعمال البحث العلمي تخضع للقيود الآتية: أن يكون الهدف من الأبحاث الفائدة للبشرية⁽³⁷¹⁾. وأن يتعين البحث العلمي في الخلايا أو الأجزاء الآدمية، حيث لم تف الحيوانات بالغرض، وكلما أمكن الاستعاضة بالبحث في الحيوانات، أو في أي نوع من أنواع الكائنات الحية منع استخدام الآدمي أو أجزائه نظراً لما يتمتع به من حرمة⁽³⁷²⁾. وأن يسلك طريق السلامة ما أمكن، فكلما وجد طريقة من طرائق البحث العلمي في جزئية معينة تحقق الغاية المرجوة منها، وعلم ملكها لهامش أمان مرتفع نتيجة التجربة والتكرار على الحيوان تعينت هذه الطريقة، ولا يجوز استخدام طريقة أخرى أقل أماناً منها، أو طريقة جديدة غير مجربة لاعتبارات أخرى مثل غلاء ثمن الطريقة الآمنة، أو صعوبتها⁽³⁷³⁾.

وعند التجريب على الحيوان يجب أن ينضبط الباحث بما أوجبه الشرع في التعامل مع الحيوان، من الامتناع عن تعذيبه؛ من ذلك أن يحد شفرته إذا أراد ذبحه أو اقتطاع جزء منه، ومنه ألا يهمل إطعامه والاهتمام به، وكذلك ألا يهدر مأكول اللحم منه، وأن يذكي ذكاة شرعية بعد الانتهاء منه، لكي يصح أكله، وما إلى ذلك من الأوامر الشرعية، وكل ذلك إذا لم تدع ضرورة إلى تجاوز أمر من هذه الأمور، فإذا دعت الضرورة لذلك، فيمكن أن يتم التجاوز بحدود هذه الضرورة⁽³⁷⁴⁾.

(371) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص 129.

(372) المرجع السابق، هامش ص 129.

(373) المرجع السابق، ص 130.

(374) انظر ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، يقول الإمام العز: "حقوق البهائم والحيوان على الإنسان: وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها... وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها، ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتنزل حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمراى منها، وأن يفردا ويحسن مباركتها،... ولا يرميه بما يكسر عظمه"
ج 1، ص 141، وانظر أيضاً:

ومن هذه القيود أيضاً اختيار مادة البحث العلمي البشرية ممن غلب عليه عدم الحرمة ما أمكن، فالإنسان الحي المولود، والجنين بعد نفخ الروح يكتسبان أعلى درجات من الحرمة. أما الجنين في أيامه الأولى أو البيضة المخصبة قبل الزرع في الرحم، الغالب فيهما عدم الحرمة، كذلك الإنسان بعد موته أيضاً له حرمة عدم المثلّة⁽³⁷⁵⁾ فقط، وهنا المثلّة مطلوبة لضرورة، لذلك ينتقل إلى حيز الإباحة، فيكون ترتيب اختيار مادة البحث العلمي البشرية من الحرمة الأدنى إلى الحرمة الأعلى على النحو الآتي: السقط قبل اليوم الأربعين، والسقط بعد اليوم الأربعين، والإنسان المتوفى، والخلايا قبل التلقيح، والبويضة المخصبة الزائدة قبل الزرع، والجنين قبل اليوم الأربعين، والجنين بعد اليوم الأربعين قبل نفخ الروح، والجنين بعد نفخ الروح والآدمي الحي المولود. فكلما أمكن إجراء الأبحاث على الآدمي أو أجزائه ذات الحرمة الأدنى تعين، ولا يجوز الانتقال إلى ما هو أعلى منه حرمة.

ومن القيود كذلك؛ عدم زرع البويضات المخصبة، وإسقاط الأجنة في أيامها الأولى قبل أن يدخل اليوم الأربعين، إذا ظن أن الجنين أصابه تشوه أو ضرر نتيجة البحث العلمي، وإذا دعت الضرورة البحثية إلى تركه أكثر من ذلك، فيمكن إسقاطه قبل نفخ الروح كما مر، أما إذا ترك إلى ما بعد نفخ الروح فلا يصح إسقاطه عندها، ويكون قد ارتكب الباحث جريمة؛ إذ كان سبباً في خلق طفل مشوه أو مصاب بمرض خطير⁽³⁷⁶⁾. ومن القيود المهمة للبحث العلمي إشراف الدولة على الهيئات التي تقوم بالبحث العلمي بمعنى أن تكون هذه المؤسسات مرخصة من قبل الدولة، وأن تتوافر لدى الباحثين الكفاءات العلمية حتى لا تكون أعمالهم نوعاً من العبث غير

= - فتح الله، محمود. "أخلاقيات البحوث الطبية"، المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي في 10-13/12/1991، جامعة الأزهر: المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، 1992م، ص171.

(375) المثلّة والتمثيل بمعنى واحد وهو تشويه أو تقطيع الجسد بعد الموت. انظر الفيومي. المصباح المنير، مرجع سابق، مادة مثل .

(376) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص 132.

المشروع⁽³⁷⁷⁾. وأن تتميز البحوث بالعدالة، فلا تكون معدة لصالح فئة أو طبقة على حساب باقي الفئات أو الطبقات⁽³⁷⁸⁾.

أما القسم الثالث من الأبحاث فهو التطبيقات التي تقيدت بإبحاثها ببعض الشروط: ذلك مثل بعض تدخلات الهندسة الوراثية العلاجية أو التحسينية في الجينات البشرية التي شرط لصحتها ألا يكون هناك إضرار بالجنين أو اختلاط في الأنساب، فهذا النوع من الأبحاث يترجح بين الإباحة والحظر، بحسب ارتفاع وانخفاض نسبة ما تلحقه من ضرر بالجنين والإنسان بشكل عام، كما ينطبق على هذا النوع من التطبيقات الشروط العامة الواردة في تقييد التطبيقات المباحة.

أما التعاقد على البحث العلمي بين المؤسسة البحثية والإنسان مادة البحث، على أن يأخذ هذا الإنسان أجره لقاء وضع جسده تحت تصرف الباحثين، فهذا محرم شرعاً، وهذا التحريم نابع من أصل تحريم بيع أجزاء من جسده كما مر، فيحرم من ثمة توابع هذا الأمر، إذ إن إجراء عقد الإجارة على التدخل في جسده يتعارض مع مبدأ حرمة جسد الآدمي، كما أن التعاقد عليه بالطريقة المذكورة يقتضي ملكيته لهذا الجسد، وهذا غير حاصل فملكية

(377) انظر ملحق مشروع إعلان اليونسكو لحماية الجين الإنساني: واجبات وحقوق الباحثين عن: عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 239. انظر أيضاً:

- دليل المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي في 10-13/12/1991، جامعة الأزهر: المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، 1992م، مرجع سابق، ص 84.

- فتح الله، محمود. أخلاقيات البحوث الطبية، مرجع سابق، ص 165، 169.

- عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 225.

(378) شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، مرجع سابق، ج 1، ص 414، وانظر أيضاً:

- قشقوش. مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 91.

- دليل المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي في 10-13/12/1991، جامعة الأزهر: المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، 1992م، مرجع سابق، ص 83.

الجسد لخالفه وتصرفه به على جهة التوكيل⁽³⁷⁹⁾.

أما البحث العلمي من الناحية القانونية: فقد حرم المشرع أن يكون الإنسان حقلاً للتجارب البحثية⁽³⁸⁰⁾ إلا إذا كان ذلك بموافقته، وكان فيها مصلحة مشروعة له، وقد نصت معظم القوانين على ذلك، منها ما جاء في التشريع الإماراتي المادة السابعة لعام 1975م، أما مشروعية البحث العلمي في أنواع التدخلات الجينية في الإنسان⁽³⁸¹⁾، فقد تناولتها المباحث السابقة، حيث تناولت مشروعية الأبحاث في كل نوع من أعمال هذه التدخلات، وما قرره القوانين من إباحة ومنع الأعمال البحثية عليها فتراجع، ولا تعاد تجنباً للتكرار⁽³⁸²⁾. وقد تناولت بعض الدراسات القانونية مشروعية التعاقد على البحث العلمي بين الباحث والإنسان مادة البحث، ومالت هذه الدراسات إلى جواز التعاقد على هذا العمل، ببعض الشروط وأخذ الأجرة لقاء ذلك من الباحث أو المؤسسة البحثية، وقد أخذت اللجنة القومية للأخلاق في فرنسا بذلك⁽³⁸³⁾.

ثانياً : حماية نتائج الأبحاث الجينية ببراءة اختراع

إتماماً لموضوع البحث العلمي يوجد قضية قد فرضت نفسها على ساحة

(379) القرافي. الفروق، مرجع سابق، طبعة عالم الكتب، ج1، ص195.

(380) قشقوش. مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص75-76.

(381) انظر: زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، هامش ص118-136، وانظر أيضاً:

- عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص245 وما بعدها.

- شرف الدين. حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، مرجع سابق، ج1، ص424-427.

- قشقوش. مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص75-76.

(382) راجع: مشروعية التدخل التحسيني في الخلايا التناسلية، ومشروعية استنساخ الأنسجة والأعضاء كليهما من وجهة نظر قانونية، ص315، 354.

(383) زهرة. التلقيح الصناعي أحكامه وحدوده، مرجع سابق، ص139.

البحث الجيني، بسبب كثرة الباحثين والمشتغلين في هذا العلم، وكون الاكتشافات فيه يومية ومستمرة بشكل كبير، هي حماية نتائج هذه الأبحاث ببراءات اختراع، فقد اختلفت الهيئات القانونية والهيئات العلمية في هذا الموضوع، بين مؤيد لحماية نتائج أبحاث هذا العلم ببراءة اختراع، ومعارض له⁽³⁸⁴⁾، وقد مالت معظمها إلى منع ذلك، منها المكتب الأوروبي للاختراعات⁽³⁸⁵⁾ وكذلك القانون الياباني، وتتزعّم هذا الاتجاه اللجنة القومية الفرنسية للأخلاق، إلا أنها لم تستبعد مسألة البراءة عن المشتقات الناتجة عن هذه المعارف العلمية، على حين ترى لجان علمية وقانونية أخرى وعلى رأسها المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁸⁶⁾ ضرورة حماية الجين البشري ببراءة اختراع⁽³⁸⁷⁾.

ويستند معارضو حماية نتائج الأبحاث ببراءة اختراع إلى المبادئ الآتية⁽³⁸⁸⁾: خروج الجسد البشري عن منطق التعامل القانوني، وعدّ الجين البشري ملكاً للإنسانية. وعدم قابلية المعلومات العلمية للتملك؛ إذ لا يمكن وصف المعلومات الجينية الناتجة عن البحث العلمي باختراع بل يوسم بالاكشاف. فيجب إيداع عينة من الكائن الحي لكي يتمكن المشتري من

(384) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 211-217.

(385) نصت الاتفاقية الأوروبية للاختراعات على أن: "العمليات التي تكون في جوهرها بيولوجية لا يمكن تسجيل براءة اختراع لها" لكنها في عام 1991م وسعت من معاييرها على ألا يضر بالأخلاقيات العامة والصالح العام، وأن تدرس كل حالة على حدة، فبناء عليه نلاحظ اضطراباً في نصوص الاتفاقية، كما أوضحت ذلك الانتقادات التي وجهت لمسودة توجيه المجموعة الأوروبية بشأن تسجيل البراءات. انظر:

- الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 214، 216، 217.

(386) حيث قررت أنه بمقتضى قوانين الولايات المتحدة يمكن تسجيل براءة اختراع للكائنات المحورة وراثياً، الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 213، بينما نقلت مراجع أخرى أن المجلس القومي الأمريكي للأبحاث، يعارض ذلك، انظر:

- عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 190.

(387) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 186، 190، 191.

(388) - المرجع السابق، ص 89.

الاستفادة من الاختراع، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في ذلك⁽³⁸⁹⁾. وقد أخذ التشريع الفرنسي بهذا الرأي في مادته السابعة على القانون 94-653 الصادر في 29 تموز 1994م، حيث جاء فيه لا يمكن الحصول على براءة اختراع على الجسد الإنساني أو أحد أعضائه أو عناصره أو مشتقاته، وأيضاً المعارف المتعلقة بالبناء الكلي أو الجزئي للجينوم البشري. أما إذا تعلق الأمر بمنتج تم تركيبه بناء على هذه المعارف فلا يمنع هذا من حمايته ببراءة اختراع. في حين استند أصحاب الرأي المؤيد لبراءة الاختراع إلى ما يأتي⁽³⁹⁰⁾:

- أن الجين أو المعلومات الجينية تعد من الأشياء القابلة للاستعمال.

- أن النظام الخاص بحظر براءة الاختراع سيؤدي إلى حجب المعارف العلمية في أدراج المعامل والمؤسسات المختصة، الأمر الذي سيؤدي بالإضرار بعجلة البحث العلمي⁽³⁹¹⁾.

- أن المؤسسات المختصة قد تكلفت تكاليف باهظة، فلا يعقل ألا تستفيد الجهة القائمة على أمر البحث منه بعد بذل هذه التكلفة⁽³⁹²⁾.

- أن أية طريقة بحثية سوف تؤدي إلى إنتاج أدوية أو مشتقات بروتينية، يجب أن تحمي بالبراءة ما دامت قابلة للتصنيع.

أما عن الموقف الشرعي في المسألة، فلم تجد الدراسة -فيما تم الرجوع إليه من مصادر- أحداً تناول موضوع براءة الاختراع في أبحاث الجينات من وجهة نظر شرعية، ويمكن الاستناد إلى مشروعية براءة الاختراع عموماً، التي تناولتها بعض الدراسات الشرعية الحديثة، فقد أباحت براءة الاختراع، وأعطت صاحب الاختراع حقاً معنوياً، تكسبه صفة مالية متقومة يمكنه من

(389) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 220.

(390) عبد المجيد. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 91.

(391) الجمعية الطبية البريطانية. مستقبلنا الوراثي، مرجع سابق، ص 221.

(392) المرزوقي، عائشة. "أبحاث علم الجينات خلايا المنشأ". ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1423هـ/ 2002م، ج 3، ص 981.

الاستفادة المباشرة منها دون غيره، وأن ذلك يتبع العرف، يقول الدكتور الدريني: "إن الإنتاج العلمي المبتكر عمل ذهني، بل قد ثبت في السنة أنه عمل فيكون متمولاً"⁽³⁹³⁾؛ أي يجوز الانتفاع به، ويقول الدكتور البوطي في المسألة: "إن الحق كما يتعلق بالأعيان المادية من سلع وغيرها، على وجه التملك أو الاختصاص، يتعلق أيضاً بالجهد المعنوي والطاقة الإبداعية التي تتعلق بالأفكار والصناعات"⁽³⁹⁴⁾. ويقول في موضع آخر: "القيمة المالية في الأشياء إنما يبرزها، بل يوجد العرف"⁽³⁹⁵⁾.

ولن يختلف النظر القانوني عن النظر الشرعي؛ لأن المنطلقات في المسألة واحدة، ويمكن محاولة استنباط الحكم الشرعي في المسألة بناء على قواعد عامة في الشرع، منها ما هو مقرر من حماية الشارع للحقوق المشروعة، ومنها قاعدة لا ضرر ولا ضرار، إضافة إلى قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكذلك مبدأ التعسف في استعمال الحق⁽³⁹⁶⁾، ويمكن قياس المسألة على الاحتكار، ورد في الحديث: "من احتكر فهو خاطئ"⁽³⁹⁷⁾، فالمحتكر صاحب مال يملك حق التصرف فيه، ولكن لما كان هذا التصرف يؤدي إلى ضرر عام، كان هذا الضرر علة تحريم الاحتكار⁽³⁹⁸⁾، وقد قيد جمهور الفقهاء⁽³⁹⁹⁾ هذا الاحتكار بالحاجات الضرورية من غذاء ودواء وآلة وما إلى ذلك، وأباحوه فيما سوى ذلك اعتماداً على قاعدة

(393) الدريني، فتحي. الفقه الإسلامي المقارن، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1996-1997م، ص 282-283.

(394) د. البوطي: قضايا فقهية معاصرة ص 93.

(395) قضايا فقهية معاصرة ص 84، وإلى نفس المعنى أشار الدريني الفقه الإسلامي المقارن ص 282.

(396) الدريني. نظرية التعسف في استعمال الحق، مرجع سابق، ص 81-85.

(397) أخرجه مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: 1605، ص 624.

(398) الدريني، فتحي. الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، بحث نظرية الاحتكار في الفقه الإسلامي، ص 120.

(399) - المرغيناني. الهداية، مرجع سابق، ج 4، ص 92. وانظر أيضاً:

الضرورة تقدر بقدرها، وأن الاضطرار لا يبطل حق أحد آخر؛ ولأن منع التاجر من الاحتكار في كل السلع، يعود على الأمة بضرر أكبر، فقد يؤدي هذا الحجر إلى امتناع التاجر عن جلب ما يحرص الناس فقده؛ لأنه يجد نفسه في خسارة دائمة، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر.

وتخريجاً على ما سبق، فإنه كلما أدى حجز ملكية الإبداع ببراءة اختراع، وعدم بذلها للناس إلى ما يعود على الأمة والبشرية بالضرر كان حق الحماية ببراءة اختراع⁽⁴⁰⁰⁾ -على الرغم من رعاية الشارع له- مهماً تغليباً للمصلحة العامة، وكلما كان الاحتفاظ بهذا الحق لا يعود على الأمة بالضرر، كان هذا الحق مصاناً، لا يجوز لأحد التعدي عليه، فبناء عليه تقسم حقوق الإبداع في الأبحاث الجينية والطبية عموماً إلى قسمين: قسم حاجة الناس إليه ملحة؛ إذ يتوقف على بذله الانطلاق لإيجاد الحلول للكثير من الأمراض، كما أنه يشكل أساس الانطلاق لتصنيع الدواء وإيجاد الحلول، مثل معرفة الخريطة الوراثية بمعرفة مواقع المورثات على الصبغيات، ومعرفة المورثات المسؤولة عن كثير من الأمراض المشهورة، كداء باركنسون والسكري وأنواع عدد من السرطانات، فهذا القسم مما لا يحق لأحد احتكاره لأنه يحق ابتكار، ولأنه يوقع الناس في حرج، فضلاً عن أنه قد يؤدي إلى التضحية بحياة ملايين المرضى.

والقسم الثاني حاجة الناس إليه محدودة، أو أنه وصل إلى الحد الذي

-
- = - الزرقاني. شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج3، ص383.
- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج1، ص292.
- النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج11، ص43.
- ابن قدامة المقدسي. المغني، مرجع سابق، ج4، ص154.
(400) ويعرف مصطفى الزرقا الملكية بأنه: "اختصاص حازر شرعاً يسوغ لصاحبه التصرف به إلا لمانع". انظر:
- الزرقا. المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج1، ص333. طبعة دار قلم.
ويعرف السنهاوري الحق: "هو مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون". انظر:
- السنهاوري، عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت: المجمع العلمي العربي الإسلامي، (د.ت.)، ج1، ص7.

أصبحت فيه الاستفادة من نتائج البحث مباشرة، كوصول إحدى الشركات إلى كشف استشفائي لمرض السكري، عن طريق زرع خلايا في البنكرياس أو بتصنيع عقار له، ففي هذه الحالة يباح لهذه الشركة حماية منتجها وأبحاثها ببراءة اختراع، تحصن حقها المعنوي فيه بما يؤدي إلى تحصيل مكاسب مادية منه، تسترد ما بذلته من مال للوصول إلى هذا العقار، وتتابع عجلة البحث العلمي التي هي ضرورة تمثل فرضاً كفاً لا بدّ من قائم به.

الخاتمة

يمكننا أن نقسم أهم النتائج التي تم التوصل إليها حسب مخطط البحث على النحو الآتي:

أولاً : نتائج تتعلق بالبصمة الوراثية وأثرها في الإثبات :

1 - تعدّ القرائن القاطعة من وسائل الإثبات المستقلة التي يعتد بها في جميع أنواع الدعاوى والأحكام، ولكنها لا تتقدم على وسائل الإثبات الأساسية الثابتة بنصوص شرعية كالبيئة والإقرار، كما أن نطاق استخدام القرائن في القانون أوسع بكثير من نطاق استخدامها في الشرع.

2 - البصمة الوراثية: هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وقد تأكد طبيّاً أنه يمكن بواسطتها إثبات أمرين اثنين بشكل قطعي: الأول: نسبة إنسان لآخر أو نفيه عنه، والثاني: نسبة جزء مفصول من جسم آدمي إلى صاحبه.

3 - تعدّ البصمة الوراثية قرينة قاطعة، وتشكل وسيلة إثبات أساسية، وهي تستخدم في كل مكان ليس فيه نص يعارضها أو يعطلها، ومجال استخدامها هو النسب، وجرائم الحدود والقصاص، وإثبات الشخصية في الأحوال المدنية.

ثانياً : نتائج تتعلق بالبصمة الوراثية وأثرها في النسب :

1 - تعدّ البصمة الوراثية في مجال النسب نوعاً من أنواع القيافة الدقيقة جداً، فهي مقدمة عليها، فتستخدم حيث تستخدم القيافة، وتمنع حيث تمنع.

وعليه لا تستخدم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في الأحوال الآتية: التأكد من النسب الثابت، وقد مضى على صاحبه فترة لم ينفه به، أو يشك بنسبه إليه. وإذا تعارضت البصمة مع إحدى وسائل الإثبات الأساسية، كالفراش والبيئة، قدّم الفراش والبيئة عليها. وكذلك لا تفيد بوصفها وسيلة مستقلة، يتم من خلالها نفي النسب بالاستغناء عن اللعان، ما لم يوجد مانع من اللعان.

2 - بينما تستخدم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في الأحوال الآتية: في منع اللعان لأجل نفي الولد إذا أثبتت البصمة الوراثية صحة بنوة هذا الولد لأبيه، وفي كل الحالات التي يحصل فيها تنازع على النسب، حيث لا فراش ولا بيئة. وفي تدعيم أو تعطيل الطرق الفرعية في نفي النسب دون لعان، وفي حالات اشتباه المواليد في المستشفيات، وفي الكوارث والحوادث. وعلى الرأي القائل بتنسب ولد الزنى تتقدم البصمة الوراثية على سائر وسائل إثبات النسب الأخرى. ويلاحظ أنه إذا ثبت النسب بالبصمة الوراثية، فلا يجوز نفيه باللعان.

ثالثاً : البصمة الوراثية في جرائم الحدود والقصاص: تعمل البصمة الوراثية في إثباتها كما يلي:

1 - لا يعتد بها بشكل عام وسيلة إثبات مستقلة، إلا في حالات ضيقة، كبعض حالات إثبات القذف والزنا والاغتصاب.

2 - تبرز قرينة تدل على وجود شخص في مسرح الجريمة في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها، والسرقة والحراقة وما شابهها، لكن لا تثبت التهمة إلا باقترانها بوسائل إثبات أخرى.

3 - ليس لها أي دور في إثبات بعض أنواع جرائم الحدود، كشرب الخمر أو الردة.

4 - يظهر أثرها في إثبات جرائم التعزير، بحسب مشابقتها لجرائم الحدود والقصاص، فتأخذ حكم شبيهتها في ذلك.

رابعاً : عمل البصمة الوراثية في الأحوال المدنية

تعمل البصمة الوراثية فيها على الشكل الآتي :

يمكن اعتماد البصمة الوراثية وسيلة إثبات أساسية لشخصية المواطن في دوائر الدولة، وهي أقوى من وسائل إثبات أخرى، كبصمة الإبهام أو زمرة الدم لما تتسم به من الدقة المتناهية. كذلك يمكن استخدامها في حالات خاصة بشكل فعال، كحالات الكوارث، واختلاط المواليد، والمفقودين وما شابه ذلك.

خامساً : نتائج تتعلق بالتدخل في الجينات البشرية :

يعدّ الفحص الجيني لأجل جميع أنواع العقود غير ملزم لصاحبه، إلا في حالات خاصة يمكن أن تفرض الدولة على أفرادها ذلك، كحالات انتشار الأمراض الوراثية بشكل كبير. ويندب الفحص الجيني في حالات، مثل طلب الزواج في بعض الأسر التي تحوي أمراضاً وراثية، أو الحوامل اللواتي عندهن أو عند أزواجهن سيرة عائلية للإصابة بأنواع معينة من أمراض وراثية. وتأخذ حالات الفحص الجيني التشخيصي التي هي مقدمة للعلاج الجيني حكم هذا النوع من العلاج. ويجوز إسقاط الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي خطير قبل الأشهر الأربعة من الحمل، ويمنع بعد ذلك، كما يمنع بعد اليوم الأربعين إذا لم يتأكد التشخيص أو كان المرض الوراثي بسيطاً لا يعتد به.

وبخصوص التدخل الجيني العلاجي والتحسيني؛ فإن التدخل العلاجي والتحسيني في الجينات البشرية في الإنسان مشروع بحكم الأصل، وذلك في جميع أنواع خلاياه وأنسجته وفي جميع المراحل العمرية، ولكن كلما أدى ذلك إلى ضرر مؤكد أو مظنون في جسمه وسلامته جعل هذا التدخل محرماً. ولما كان التدخل في الخلايا التناسلية (نطفة، بويضة) العلاجي أو التحسيني يغلب عليه حصول أضرار بالغة، كان حكم هذا التدخل التحريم، أما التدخل في الخلايا الجسمية، فالغالب فيه عدم الضرر فيبقى على أصل إباحته. ثم إن التدخل لأجل التحكم في جنس الجنين مباح بحكم الأصل أيضاً، إلا إذا تيقنا

أو ظننا أن هذا التدخل سوف يؤدي إلى حصول ضرر بالجنين.

سادساً : نتائج تتعلق بالاستنساخ:

الاستنساخ على ثلاثة أنواع: توالدي، واستنساخ أنسجة وأعضاء، واستنساخ علاجي.

1 - الاستنساخ التوالدي: يهدف إلى إيجاد إنسان آخر مثيل دون زواج، أو أي اتصال جنسي بين رجل وامرأة بالغين، والأصل فيه الحرمة عدا بعض الحالات الضيقة، كحالة الحاجة للإنجاب من الزوجين العقيمين، على أن يتسما بشروط مخصوصة.

2 - واستنساخ الأنسجة والأعضاء البشرية، والاستنساخ العلاجي لأجل التداوي وزراعة الأعضاء حكمه الإباحة، ولا يجوز تقاضي الزوجين أي مقابل لقاء الخلايا المعزولة من جنينهما، ويجوز للمؤسسة الطبية تقاضي أجر مقابل عزل الخلايا واستنباتها وزراعتها.

سابعاً : البحث العلمي وعلاقته بالجينات البشرية:

يأخذ البحث العلمي في الجينات البشرية حكم التطبيق الذي يتم البحث فيه؛ فالبحث في التطبيقات المحرمة محرم مثله، والبحث في التطبيقات المباحة مباح مثله، مع مراعاة عدد من الشروط أثناء تطبيقها. ويحق للمؤسسات البحثية في الجينات البشرية أن تحمي نتائج أبحاثها ببراءة اختراع، كأن تنتج إحدى الشركات علاجاً جينياً لداء السكري، وهذا الحق المذكور مقيد بشرط ألا تكون هذه النتائج عامة، ويسبب عدم بذلها ضرراً أو حرجاً للبشرية، كأن تحتجز هذه الشركة معلومات عن الخريطة الوراثية البشرية.

ثامناً : توصيات البحث

وفي ضوء هذه النتائج يوصي الباحث بما يأتي:

1 - على دوائر البحث الجنائي والأحوال المدنية أن تطلب من الدولة عن

طريق المؤسسات العلمية، إنشاء مراكز طبية وراثية تمكن من تحليل البصمة الوراثية، لاستخدامها في الطب الشرعي والجنائي والأحوال المدنية.

2 - على الدولة أن تؤمن مراكز للفحص الإرشادي الجيني، وأن تكون أجور هذا النوع من الفحوص مجانية، أو بأجور رمزية.

3 - على المقبلين على الزواج الذين يعلمون بوجود أمراض وراثية في أسرهم أن يمتنعوا عن الزواج من كل من يحوي المرض نفسه من أقربائهم أو من غيرهم، أما الذين لا يحملون أمراضاً وراثية منهم، فإذا توفر في مناطقهم مراكز للفحص الوراثي، فالأفضل أن يقوموا بإجراء هذا الفحص.

4 - على الدولة أن تشرف على إنشاء مراكز الطب الجيني والهندسة الوراثية، وتمنع منها كل أنواع العبث المحرم في الجينات البشرية، وأن يتم أي عمل فحوصي أو علاجي أو تحسيني جيني، بعد أخذ إذن خطي من الجهات المختصة التابعة للدولة.

5 - على الجهات العلمية القائمة على أمر الفحوص الجينية أن تستمر في أعمالها البحثية التي تؤكد صحة قطعية نتائج التحليل في الإثبات، ولا يجوز أن تركز إلى ما تم التوصل إليه من نتائج سابقة؛ لأن العلم في تطور دائم، فقد تهدم مُسلّمة طبية أو علمية محسومة بتوجه ما لأبحاث جديدة وعميقة، لم يتنبه العلماء للسير من قبل في هذا الاتجاه.

6 - توصي الأمة العربية والإسلامية أن تحذو حذو الدول المتقدمة في إنشاء مراكز أبحاث في الجينات البشرية، لما لهذا الجانب من الطب من أهمية في الحفاظ على البشرية، بعد أن أطلعنا أهل الاختصاص أنّ هناك من يحاول تدمير العالم أو السيطرة عليه من خلال هذا العلم.

7 - يوصي الباحث نفسه والباحثين في المجال الشرعي والقانوني، أن يتابعوا مستجدات هذا العلم. ودراسة مفرداته، ليستصدروا أحكاماً ملائمة، لكي لا يترك الأمر بيد العاملين في ميدان الجينات وحدهم.

وأخيراً فإن البحث المبدئي في تقنيات الهندسة الوراثية وطب الجينات قد

يعطي انطباعاً بأن أساليبها محرمة في الشرع لاصطدامها ببعض أصوله، إلا أنه من المحتمل أن يظهر بعد بحث متأن ومتعمق لمكونات هذه الأساليب وآثارها أن بعضها يحقق مصالح يمكن رعايتها، متى قيّد استخدامها بشروط تكفل عدم تعارضها مع النصوص القطعية الدلالة، ومن ثم فلا يجوز أن يفتى بحكم لهذه الاكتشافات، قبل أن تستوعب مكنوناتها وآثارها، وليس هناك أسهل من القول بحرمة كل ما هو مستحدث، لمجرد أنه يصطدم بتناج فكرنا البشري التقليدي، ولكن الصعوبة الحقيقية هي في الاستيعاب المدرك المتروى لمثل هذه الأعمال الجديدة، ثم عرضها على أصولنا الشرعية، لتستنبط لها الأحكام بما يناسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليها، في حدود ما تسمح به النصوص القطعية الدلالة والمقاصد العامة للشرع.

وإن هذا الأمر لا يمكن أن يتصدى له كل من بدأ بتعلم الرماية مثلي، بل ينبغي لمن يقوم بأدائه أن يملك سعة العلم وعمق التفكير، والنظر الثاقب، مع التقوى والورع، والإحاطة الحقيقية والمدركة لأدوات الشرع ومقاصده وقواعده العامة وروحه، وإنك قد تجد في وقتنا الراهن من يمتلك هذه الأدوات، لكن قد يضعف عن ذلك لطبيعته التي تميل إلى المحافظة دائماً والتقليدية، وإلى الظروف الاجتماعية المحيطة به، والتي تمنع إبداعه الذي يحتاج ليصبح يانعاً إلى الوقت والجهد والأمان، مما قد لا تسمح به هذه الظروف.

فسأل الله عز وجل أن يبعث فينا رجلاً أفذاذاً يملكون هذه الأدوات، في كل ميادين العلوم ليقوموا بحمل الأمانة على أكمل وجه، ويصلوا بنا بالبحث العلمي والدراسة والاجتهاد إلى مصاف الأمم المتقدمة، فننال بذلك خيري الدنيا والآخرة. كما أسأله تعالى أن نكون جميعاً على مستوى الخطب والبلاء الذي نحن فيه، فننتعرف جميعاً فروضنا الكفائية فضلاً عن العينية التي كان تقصيرنا بها السبب الرئيس لجميع بلايانا، فنؤديها جميعها على أكمل وجه، مبتغين بها وجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الآبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، (د.م): المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحج رياض الشيخ، (د.ت.).
- أحمد، إبراهيم إياد. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، عمان: دار الفتح والدراسات، 2003م.
- الأستروشنى، محمد بن أحمد. أبو مصعب البدرى، محمود عبد الرحمن عبد المنعم. الجامع لأحكام الصغار، القاهرة: دار الفضيلة، (د.ت.).
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد. التمهيد، تحقيق محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ.
- أسود، محمد وليد. أساسيات علم الوراثة، حلب: منشورات جامعة حلب، 1413هـ/1992م.
- الأصبحي ابن أنس، أبو عبد الله، مالك. الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الرابعة، 1999م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد. المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.).
- آل الشيخ، قيس بن محمد مبارك. التداوي والمسؤولية الطبية والشرعية الإسلامية، دمشق: مكتبة الفارابي، 1991م.
- الألوسي، محمود أبو الفضل. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المشهور بتفسير الألوسي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
- الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن. الإحكام، تحقيق سيد جميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ.
- ابن أمير حاج الحلبي، محمد بن محمد. التقرير والتحبير شرح التحرير لابن

- الهمام**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ط1، 1996م.
- **الأندلسي**، محمد أبو حيان النحوي. **البحر المحيط**، اعتنى به زهير جعيد، بيروت: دار فكر، 1992م.
- **ب. برودي**، إيوجين. **تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان**، ترجمة يعقوب السلطان، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المترجمة، 1996م.
- **باز اللبناني**، سليم. **شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)**، الآستانة: نظارة المعارف الجليلة في الآستانة العالية، ط3، 1406هـ/1986م.
- **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف. **المنتقى على شرح الموطأ**، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.
- **البار**، محمد علي. **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، دمشق: دار القلم، ط1، 1991م.
- **البجيرمي**، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للأنصاري المسماة التجريد لنفع العبيد، ديار بكر: المكتبة الإسلامية (د.ت.).
- **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري**، تنسيق صدقي جميل العطار، بيروت: دار الفكر، 2003م.
- **بدر حسونة**، الأدلة المختلف فيها إثبات جرائم الحدود، الرياض: مركز الدراسات والبحوث الأمنية في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، 1423هـ.
- **ابن بدران الدمشقي**، عبد القادر. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ.
- **البلبكي**، منير. **قاموس المورد**، بيروت: دار العلم للملايين، ط29، 1995م.
- **البقصيبي**، ناهد. **الهندسة الوراثية والأخلاق**، الكويت: المجلس الوطني للفنون والآداب - سلسلة عالم المعرفة، عدد: 174، 1993م.
- **البهوتي**، منصور بن يونس. **كشف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
- **البوطي**، محمد سعيد رمضان. **تحديد النسل وقاية وعلاجاً**، دمشق: مكتبة الفارابي.
- . **فقه السيرة النبوية**، دمشق: المطبعة التعاونية مطبوعات جامعة دمشق، ط5، 1410هـ، ص228.
- . **قضايا فقهية معاصرة**، دمشق: مكتبة الفارابي، ط1، 1991م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر. السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى. الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
- تقي فلسفي، محمد. الطفل بين الوراثة والتربية، تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني، بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط2، 1421هـ/1992م.
- ابن تيمية، أحمد الحراني. الفتاوى، تحقيق محمد القاسم العاصمي، (د.م): مكتبة ابن تيمية. (د.ت.).
- _____. الفتاوى، الرياض: مكتبة المعارف، 1401هـ.
- _____. المحرر في الفقه، الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1404هـ.
- _____. الحسبة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1387هـ/1967م.
- الجابي، كنعان. موجز علم النسخ، دمشق: مطبعة الإنشاء، جامعة دمشق، 1403هـ/1983م.
- جاجة، عامر. العلي، حسام. نصر، حسين. مرشد العملي في الحمل والولادات عالية الخطورة، حلب: دار القلم العربي، ط1، 1417هـ/1996م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي. القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1409هـ.
- الجصاص الرازي، أبو بكر أحمد بن علي. أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث، 1405هـ.
- _____. الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1405هـ.
- الجمل، سليمان. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، (د.م): دار الفكر، (د.ت.).
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله، البرهان. تحقيق عبد العظيم ديب، مصر: دار الوفاء، 1418هـ.
- جونز، ستيف. لغة الجينات، ترجمة: أحمد رمو، مراجعة عبد الحق عبود، دمشق: دار طلاس، ط1، 200م.

- أبو جيب، سعدي. التأمين بين الحظر والإباحة، دمشق: دار الفكر، 1403هـ.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبدالله النيسابوري. المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفى عبد القادر عطا، بیروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م.
- ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم البستي. صحیح ابن حبان، بیروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993.
- . الثقات، تحقیق السيد شرف الدين، بیروت: دار الفكر، ط1، 1975م.
- حبنكة، عبد الرحمن بن حسن. ضوابط المعرفة، دمشق: دار القلم، ط6، 1423هـ.
- حنوت، حسان. طبیات إسلامیة، القاهرة: عالم الكتب، 1988م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد أبو الفضل. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقیق محمد علي البجاوي، بیروت: دار الجيل، ط1، 1992م.
- . التلخیص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقیق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، (د.ن)، 1384هـ/1964م.
- . تقريب التهذيب، تحقیق محمد عوامة، حمص: دار رشيد، ط1، 1406هـ.
- . تهذيب التهذيب، بیروت: دار الفكر، ط1، 1404هـ/1984م.
- . الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقیق عبد الله هاشم اليماني المدني، بیروت: دار المعرفة.
- . فتح الباري شرح صحيح البخاري، بیروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- . فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: دار مصر للطباعة، ط1، 1421هـ/2001م.
- ابن حزم، علي بن أحمد أبو محمد. المحلى، بیروت: دار الآفاق الجديدة، لجنة إحياء التراث العربي.
- أبو حسن المالكي، كفاية الطالب، تحقیق يوسف البقاعي، بیروت: دار الفكر، 1412هـ. (د.ت.).
- الحصكفي، محمد بن علي. البدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، مطبوع بحاشية مجمع الأنهر: دار إحياء التراث العربي، تصوير عن نسخة تركيا، 1319هـ.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله. المعروف بالحطاب الرعيني،

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
- حقي، إبراهيم، فرعون، صادق. فن التوليد، دمشق: المطبعة الجديدة، 1400هـ.
 - حمامي، عبد الرزاق ومأمون قصبجي. فن التوليد، حلب: مديرية المطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1994م.
 - حمودة، محمد بديع. أمراض الدم، دمشق: المطبعة الجديدة، جامعة دمشق، ط3، 1998م.
 - ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني. المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة، (د.ت.).
 - الحنبلي، مرعي بن يوسف. دليل الطالب، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1389هـ.
 - الخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي. لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن، بحاشيته مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله أحمد بن محمود النسفي المعروف بتفسير النسفي، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).
 - الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.).
 - الخطيب، ياسين. ثبوت النسب، جدة: دار البيان العربي، ط1، 1407 هـ / 1987 م.
 - الخلف، موسى. العصر الجينومي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، عدد294، 2003م.
 - الخوجة، عز الدين. الدليل الشرعي للإجارة، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، (د.م.): (د.ن)، ط1، 1998م.
 - الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966م، (د.ت.).
 - الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد. سنن الدارمي، تحقيق، فؤاد أحمد زمرلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ.
 - أبوداود السجستاني الأزدي، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر. (د.ت.).
 - الدردير، أحمد أبو البركات. الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).
 - الدريني، فتحي. الفقه الإسلامي المقارن، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ط5، 1996-1997م.

——. نظرية التعسف في استخدام الحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1401هـ/1981م.

- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. حاشية الدسوقي على شرح الدردير، تحقيق محمد عlish، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

- الديرشوي، جنيد. القضاء بقرائن الأحوال، دمشق: دار الحافظ، ط1، 1998م.

- ديفس، كيفن. كسر شيفرة المورثات، تعريب ياسر العيتي، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2002م.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد أبو عبد الله. سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ.

——. المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين العتر، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ت.).

——. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.

- الرازي، محمد بن عمر فخر الدين ابن ضياء الدين. المحصول، تحقيق طه جابر علواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1400 هـ.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح خالد عطار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1415هـ/1995م.

——. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

- الرملي، أحمد الخير بن علي. الفتاوى الخيرية، بولاق: المطبعة الكبرى، ط2، 1300هـ.

- الرملي، محمد بن أحمد (الشافعي الصغير). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، (د.ت.)، ج2، ص416.

- روسو، إنزو. ودافيد، كوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، ترجمة سيد حديدي، حلب: شعاع للنشر والعلوم، ط1، 2005م.

- ريديلي، مات. الجينوم، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، الكويت: مجلس الثقافة والنشر الوطني، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 275، 2001م.

- ريشا، معن. هكذا تنجبين مولوداً ذكراً وهكذا تنجبين مولوداً أنثى، طرابلس: جروس برس، ط1، 1988م.

- الزحيلي، محمد مصطفى. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية، دمشق، بيروت: دار البيان، ط2، 1414هـ.

- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، دمشق: مطبعة دار الكتاب، منشورات جامعة دمشق، ط5، 1993-1994م.
- الزحيلي، وهبي. الوسيط في أصول الفقه، دمشق: المطبعة الحديثة، جامعة دمشق، 1401.
- الفقه الإسلامي، دمشق: منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، 1422-1423هـ.
- الزحيلي، وهبة. الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دمشق: دار الفكر، 1997م.
- الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام، بيروت: دار الفكر، 1967م.
- فتاوى الزرقا، دمشق: دار القلم، 1420هـ.
- الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط2، 2001م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على موطأ مالك، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد ابن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره وراجعته عبد الستار أبو غدة، القاهرة: دار الصفوة، ط2، 1413هـ/1992م.
- الزركلي، خير الدين. الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط11، 1995م.
- زهرة، محمد مرسي. التلقيح الصناعي أحكامه القانونية حدوده الشرعية، الكويت: جامعة الكويت، 1993.
- الزيلعي، جمال الدين. نصب الراية لأحاديث الهداية، مطبوع مع الهداية، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1415هـ-1995م.
- سالوس، علي أحمد. زواج الأقارب بين العلم والدين، القاهرة: دار السلام، ط1، 1987م.
- السبكي، تاج الدين. الإبهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ.
- سيروف، ليون. المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم، ترجمة محمد مغربي، فادي فحيلي، دمشق: دار الرازي، (د.ت.).
- سحنون، بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم المالكي. المدونة الكبرى في فروع المالكية، بيروت: دار صادر، (د.ت.).
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، 1372هـ. (د، ط).

- ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر. (د.ت.).
- السمرقندي، أبو الليث محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ.
- السنهوري، عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت: المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد داية، (د.ت.).
- ____. الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، القاهرة: دار النهضة، 1966م.
- ____. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد /2/ نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات آثار الالتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 1998م.
- السيد غنيم، كارم. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1418هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403م.
- ____. الأشباه والنظائر، تحقيق البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1414هـ، ص173.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله الدراز، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.).
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الإمام صاحب المذهب. الأم، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1393هـ.
- الشربيني، محمد الخطيب. الإقناع، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
- ____. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).
- شرف الدين، أحمد. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الكويت: دار الثقافة والفنون والآداب، 1983هـ.
- الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).
- شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: مطبعة الأزهر، 1379هـ.
- شمسي، محمود زكي. المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية والجزائية، دمشق: مطبعة خالد بن الوليد، ط1، 1993م/1419هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول، تحقيق محمد سعيد البدري، بيروت: دار الفكر، ط1، 1412هـ/1992م.
- ____. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل، 1973م.
- الشويمي، عطا. الجينات العلم الجديد وآفاقه، الكويت: دار سعاد الصباح، ط1، 1995.
- ابن أبي شيبه، عبدالله بن محمد الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. طبقات الفقهاء، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار القلم، (د.ت.).
- ____. المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).
- ____. التنبيه، تحقيق عماد الدين حيدر، بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1403هـ.
- الصابوني، عبد الرحمن. شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1991-1992م.
- الصباغ، أسامة. "العمليات الجراحية التجميلية". (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2003م) من أرشيف الكلية، غير مطبوع.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ.
- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر. جامع البيان لتأويل آي القرآن الشهير بتفسير الطبري، بيروت: دار فكر، 1405هـ.
- ____. التاريخ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.
- ____. مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، ط2، 1417هـ.
- الطرابلسي، علاء الدين بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، القاهرة: مصطفى الباب الحلبي وأولاده، ط2، 1393هـ، مطبوع معه لسان الحكم لابن الشحنة.

- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين. قرّة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1386هـ/1966م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط2، 1386هـ.
- عاشور، محمد أنور. المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي، القاهرة: عالم الكتب، 1401هـ.
- ابن عاشور، الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1978م.
- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ.
- . الاستيعاب في أسماء الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ.
- . الاستيعاب في أسماء الأصحاب، القاهرة: مكتبة مصر، (د.ت.).
- . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن احمد العلو، المغرب: وزارة عموم الاوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.
- ابن عبد السلام السلمي، عز الدين عبد العزيز. الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، ط1، 1996م.
- . قواعد الأحكام في مصالح الانام، في بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي الإشبيلي، أحكام القرآن، تعليق: محمد البجاوي، (د.م): مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط2، 1387هـ.
- عبد المجيد، رضا عبد الحليم. الحماية القانونية للجنين البشري الاستنساخ وتداعياته، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. التاج والإكليل على مختصر الخليل، بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ.
- العجلوني، محمد بن إسماعيل. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، (د.ت.).
- العدوي، علي المالكي. حاشية العدوي، تحقيق يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
- ابن عدي، الجرجاني عبد الله. الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار الغزاوي، بيروت: دار الفكر، ط3، 1409هـ/1988م.

- ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر القاضي الإشبيلي. أحكام القرآن، تعليق محمد البجاوي، حلب: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط2، 1387هـ.
- عطري، ممدوح. إعداد وتنسيق، قانون العقوبات السوري، دمشق: مؤسسة النوري، 1998م.
- العقيلي، محمد بن عمر أبو جعفر. الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي قلنجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ.
- عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1415هـ/ 1994م.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. إحياء علوم الدين، بيروت: دار فكر، ط2، (د.ت.).
- _____. الوسيط في المذهب، القاهرة: دار السلام، ط1، 1417هـ.
- _____. المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.
- الفائز، إبراهيم. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الرياض: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/ 1983م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (د.م): مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ت.).
- _____. تبصرة الحكام، تحقيق المرعشي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.).
- _____. الديباج المذهب، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.).
- فهمي، مصطفى إبراهيم. مستقبلنا الوراثي، علم التكنولوجيا الوراثية وأخلاقياته، القاهرة- مصر: منشورات الجمعية الطبية البريطانية- المكتبة الأكاديمية، 1995م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت: دار الفكر، 141هـ/ 1995م.
- الفيصل، عبد الحسين. الخلية التركيب والوظائف، لبنان: الأهلية للنشر، ط1، 2000م.
- _____. الوراثة الجزيئية، لبنان: الأهلية للنشر، ط1، 2000م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2001م.
- قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1407هـ.

- قاضي، طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، طرابلس: المؤسسة الحديثة، 2004م.
- القاضي، ناظم. الفيزيولوجيا (علم وظائف الأعضاء)، حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ط2، 1984م.
- القايد، أسامة. المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة: دار النهضة، (د.ت.).
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني مع الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ط2، 1417هـ/1997م.
- ____. المغني، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ.
- القرافي، شهاب الدين الصنهاجي. أنوار البروق على أنواء الفروق، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.).
- ____. أنوار البروق على أنواء الفروق، بيروت: عالم الكتب، (د.ت.).
- ____. الذخيرة، جامع الأزهر: مطبعة كلية الشريعة، ط1، 1381هـ/1961م.
- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي: مير محمد كتب خانة، (د.ت.).
- القرشي، ابن الإخوة. معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1387هـ/1967م.
- القرطبي، محمد بن أحمد أبوعبد الله. الجامع لأحكام القرآن الشهير بتفسير القرطبي، القاهرة: دار الشعب، ط2، 1372 هـ.
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط5، 2008م.
- القيشاوي، محمود قاسم. فن البصمة في خدمة العدالة، عمان: (د.ن)، ط1، 1997م/1407هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م.
- ____. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى، القاهرة: دار التقوى، ط1، 1420هـ/1999م.
- ____. الطب النبوي، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، (د.ت.).
- ____. الطرق الحكمية، تحقيق محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ت.).

- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م.
- ابن كثير، اسماعيل أبو الفداء. البداية والنهاية، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، (د.ت.).
- _____. تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، 1410هـ.
- كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
- الكردي، أحمد الحجي. الأحوال الشخصية، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 5، (د.ت.).
- _____. فقه المعاوضات (1)، (د.م): منشورات جامعة دمشق، ط4، 1412-1413هـ.
- الكعبي، خليفة على. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، عمان: دار النفائس، ط1، 2006م.
- اللكنوي، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتنى به أحمد الزعبي، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ/ 1998م.
- ابن ماجه القزويني، محمد ابن يزيد، السنن، المعروف بسنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي. الأحكام السلطانية، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد إبراهيم الرغلي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1996م.
- المباركفوري، صفى الرحمن، الرحيق المختوم بحث في السيرة، دمشق: دار الفيحاء، ط1، 1418هـ.
- _____. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.).
- مجددي بركتي، محمد عميم الإحسان، القواعد الفقهية، كراتشي: الصدف ببلشرز، ط1، 1407هـ/ 1986م.
- مذكور، وآخرون. معجم الوسيط، (د.م): دار إحياء التراث، 1393هـ/ 1973م.
- مراد، عبد الفتاح، التحقيق الجنائي العلمي والعملي، الاسكندرية: مؤسسة رسالة الجامعة، 1989م.
- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ت.).

- المرغيناني، برهان الدين. **بداية المبتدي**، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ط1 1355هـ.
- . **الهداية شرح بداية المبتدي**. بيروت: المكتبة الإسلامية، (د.ت.).
- مزيك، وسيم، **الجينات والعلم والإنسان**، الكويت: دار سعاد الصباح، ط1، 1995م.
- مصباح، عبد الهادي. **العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1999م.
- المصري المالكي، علي بن محمد أبو الحسن. **كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي محمد القيرواني**، تحقيق: محمد أحمد همام، دبي: دار قلم، 1414هـ.
- ابن المفلح، إبراهيم ابن محمد بن عبد الله أبو إسحاق. **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.
- ابن المفلح، المقدسي أبو عبد الله محمد. **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
- ابن الملقن الأنصاري، عمر بن علي. **خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض: مكتبة الرشيد، ط1، 1410هـ.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان داية، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1410هـ/1990م.
- . **فيض القدير في تخريج أحاديث الجامع الصغير**، القاهرة: المكتبة التجارية، ط1، 1356هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، 1955م.
- مهران، السيد محمود عبد الرحيم. **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**، (د.م.): (د.ن)، 2002م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق محمود أبو دقبة، بيروت: دار المعرفة، ط3، 1395هـ/1975م.
- مجموعة من الباحثين. **المعجم الطبي الموحد**، انكليزي، عربي، فرنسي، (د.م.): مجلس الوزراء الصحة العرب ومنظمة الصحة العالمية واتحاد الاطباء العرب والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط3، 1983م.
- ناظم النسيمي، محمود. **الطب النبوي والطب الحديث**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1991م.

- نایت، برنارد. **الجديد في الطب الشرعي**، ترجمة ياسر سعيد، (د.م): منشورات الرابطة السورية للطب الشرعي، (د.ت.).
- النتشة، محمد. **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، الخرطوم: جامعة أم درمان الإسلامية، سلسلة إصدارات الحكمة، الإصدار السابع، ط1، 2001م/1422هـ.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.).
- ____. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1414هـ.
- الندوي، علي أحمد. **القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، ط3، 1414هـ/1994م.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. **السنن الكبرى المشهورة بسنن النسائي**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
- النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم. **الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. **المجموع شرح المذهب للشيرازي**، تحقيق محمود مطرحي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1417هـ/1996.
- ____. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.
- ____. **صحيح مسلم بشرح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ.
- ابن هشام، عبد الملك. **السيرة النبوية**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ.
- الهاللي، سعد الدين مسعد. **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية**، الكويت: مجلس النشر العلمي، ط1، 2001م/1421هـ.
- ابن الهمام، الكمال محمد عبد الواحد السيواسي. **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، ط2، (د.ت.).
- هارسنباي، زولت. وهتون، ريتشارد. **التنبؤ الوراثي**، ترجمة: مصطفى فهمي، ومختار الظواهري، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، عدد 130، 1988م.
- هواش، فاروق. **علم النسج والجنين**، دمشق: جامعة دمشق، 1983م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي، 147هـ.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1423 هـ/ 2003 م.
- ويد، نيقولاس. مخطوطة الحياة، ترجمة سيد حديدي، حلب: شعاع للنشر والعلوم، ط1، 2004م.
- ياسين، عبد اللطيف. الاستنساخ بين العلم والدين، دمشق: جمعية البحوث والدراسات، ط1، 2000م.
- اليعقوبي، إبراهيم. شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء، دمشق: مكتبة الغزالي، ط1، 1986.
- ابن أبي اليمن، إبراهيم المعروف بابن الشحنة الحنفي. لسان الحكام، ط2، القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ، (مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي).

الدوريات:

1. الأهواني، حسام الدين. "نحو نظام قانوني لجسم الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد1، يناير، السنة الأربعون.
2. بليز، ر. ميشيل. "معالجة جينية للسرطان"، مجلة العلوم، (نيسان 1998)، ص58-63.
3. سبالسكي، روبرت، وهو، دورا. "المعالجة الجينية للجهاز العصبي"، مجلة العلوم، (نيسان 1998).
4. سبيلي، جوس ب. ولانزا، روبرت بي. وويست، مايكل. "أول جنين بشري مستنسخ"، مجلة العلوم، (فبراير 2002م)، ص16-21.
5. شبيلي، الهادي. "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. عدد 35 (محرم 1424هـ / مارس 2003م). تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 18 المجلد 18.
6. صالح، فواز. "أحجية البصمة الوراثية في إثبات النسب"، المجلة العربية للطب الشرعي والعلوم الجنائية، عدد 2، مجلد أول (أيلول 2004م).
7. فريدمان، ثيودور. "التغلب على عوائق المعالجات الجينية"، مجلة العلوم، (نيسان 1998).
8. فلكر، فيليب. "استراتيجيات لافيروسية للمعالجات بالجينات"، مجلة العلوم، (نيسان 1998)، ص52-57.
9. محاسنة، محمد يحيى. "الاستنساخ من وجهة نظر قانونية"، مجلة الحقوق،

عدد 3، السنة 28 (شعبان 1435هـ/ سبتمبر 2004م)، مجلس النشر العلمي، الكويت.

10. ميرسكي، ستيفين. وريني، جون. "الاستنساخ والمعالجة الجينية"، مجلة العلوم، (نيسان 1998م).
11. ميمان، ناصر عبد الله. "البصمة الوراثية ومجال استخدامها في الطب الشرعي والنسب"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 28 (ذو القعدة 1423م/ يونيو 2003 م).
12. أندرسون، و. فرانس. "المعالجة الجينية"، مجلة العلوم، (نيسان 1998)، ص38-42.
13. ولموت، إيان. "الاستنساخ لأغراض طبية"، مجلة العلوم، عدد 5، مجلد 15 (1999م)، ص34-36.
14. ياسين، محمد نعيم. "حقيقة الجنين"، مجلة الشريعة والدراسات، عدد 17 (ذو القعدة 1410هـ). الكويت، مجلس النشر العلمي.

المؤتمرات والندوات

- ثبت مؤتمر أعمال الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م.
- ثبت أعمال المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، 10-13/12/1991.
- ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في 24 مايو 1983، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الكويت، (د، ط)، (د، ت).
- ثبت ندوة القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، دورة 10 أغادير، ربيع الأول 1407هـ نوفمبر 1986، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، (د، ط)، (د، ت).
- ثبت أعمال الندوة الثالثة "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية" المنعقدة بتاريخ 20/ شعبان / 1407هـ / في الكويت، دولة الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الطبعة الثانية، 1995م.

- ثبت أعمال الندوة الخامسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "السياسة الصحية والأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي" المنعقدة بتاريخ 14-15 ربيع الآخر 1409، الموافق 24-25 نوفمبر 1988م، الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، 1997م.
- ثبت أعمال الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، الجزء الثاني (الاستنساخ)" المنعقدة بتاريخ 8-11 صفر 1418هـ، الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- ثبت أعمال الندوة الحادية عشرة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المنعقدة بتاريخ 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ، الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- ثبت توصيات الحلقة النقاشية "مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنية"، المنعقدة بتاريخ 28-29 / 1 / 1421هـ، الكويت، الموقع الإلكتروني: www.islamset.com
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة. مكة المكرمة (د.ت).
- قرارات وتوصيات مجلس الفقه الإسلامي في جدة للدورات (1-10)، القرارات (1-97)، تنسيق المقرر العام للمجمع، د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1998م.
- قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (1-14)، القرارات (1-134)، 1406هـ حتى 1423هـ، تنسيق المقرر العام للمجمع، عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1423هـ/2003م.

المراجع الأجنبية

1. Bjornson, C.R. et al. "Turning Brain into Blood: A Hematopoietic Fate Adopted by Adult Neural Stem Cells in Vivo." *Science* 22 (January 1999) Vol. 283. no. 5401: p. 534 - 537.
2. Blease, R. M. et al. "T-lymphocytes-directed Gene Therapy for ADA-SCID: Initial Trial Results after 4 Years." *Science*, 270 (1995): p. 475-480.

3. Dinwiddie, S.H. "Genetics, Antisocial Personality, and Criminal Responsibility." *Bulletin of the American Academy of Psychiatry and the Law* 1996; 24 (1): p. 95-108.
4. Fields, Chris; Adams; Mark D.; White, Owen and Venter, J. Craig. "How Many Genes in the Human Genome?" *Nature Genetics* 7 (1994): p. 345 - 346.
5. Ganong, William, F. *Review of Medical Physiology*, Los Altos, California: Lange Medical Publications, Middle East Edition, 10th edition, 1984.
6. Gardner, Lytt I.; and Neu, Richard L.. "Evidence Linking an Extra Y Chromosome to Sociopathic Behavior", *Arch Gen Psychiatry* 26 (3) (1972): p. 220-222.
7. Gearhart, John. "New Human Embryonic Stem-Cell Lines: More Is Better." *The New England Journal of Medicine*, 350 (13), (Mar 25, 2004): p. 1275-1276.
8. Gearhart, John. "New Potential for Human Embryonic Stem Cells." *Science* 6 (November 1998), Vol. 282. no. 5391: p. 1061-1062.
9. Hall, S.; Chen, S H; and Woo, S. L. "The Promise and Reality of Cancer Gene Therapy." *American Journal of Human Genetics*, 61(4) (1997): p. 785-789.
10. James C.M.; Houlihan G. D.; Snell, R. G.; Cheadle, J. P. and Harper P. S. "Late-Onset Huntington's Disease: A Clinical and Molecular Study." *Age and Ageing*, 23 (6), (Nov. 1994): p. 445-448.
11. Kavoussi L,ouis R., Andrew C. Novick, Alan W. Partin, and Craig A. Peters, Alan J. Wein. *Campbell-Walsh Urology*, Philadelphia: Souders Elsevier. Ninth edition, 2007.
12. Knoell, D. B. and Yiu, L. M. "Human Gene Therapy for Hereditary Diseases: A Review of Trails." *American Journal of Health System pharmacy*, Vol 55, Issue 9, (1998): p. 899-904.
13. Lumelsky, N.; Blondel, O.; Laeng, P.; Velasco, I.; Ravin, R. and McKay, R. "Differentiation of Embryonic Stem Cells to Insulin-Secreting Structures Similar to Pancreatic Islets." *Science*, 292, (2001): p. 1389-1394.
14. Raper, S. E. et al. "Safety and Feasibility of Liver-directed ex vivo Gene Therapy for Homozygous Familial Hypercholesterolemia." *Annals of Surgery*, 223 (2), (1996): p. 116-126.
15. Sambuughin, N; Yu Ñ Zhao, Z. et al. "Global Patterns of Human DNA Sequence Variation in a 10-kb Region on Chromosome 1." *Molecular Biology and Evolution*, 18 (2), (Feb, 2001): p. 214-222.
16. Stenico, M; Nasidze, I S; De Benedetto, G; Nigro, L; Krings, M; Lanzinger, M; Vigilant, L; Stoneking, M; Paabo, S ; Barbujani, G. "Mitochondrial DNA sequences in prehistoric human remains from the Alps." *European Journal of Human Genetics*; 8 (9), (Sep, 2000): p. 669-977.

17. Wilmut, I. "Dolly: Her Life and Legacy." *Cloning Stem Cells*, 5 (2), (2003): p. 99-100.
18. Wivel, N. and Walters, L. "Germ-line Gene Modification and Disease Prevention: Some Medical and Ethical Perspectives." *Science*, 262, (1993): p. 533-538.

مواقع إترنت

1. <http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=117077>
2. www.islamset.com
3. India journal of medical ethics: <http://www.issuesinmedicaethics.org/054mi134.html>
4. <http://www.khosoba.com/articles>
5. <http://www.nature.com/genomics/human/papers/articles.html>
6. <http://www.rael.org>
7. <http://www.clonaid.com/news.php>
8. <http://www.almostahlek.net/site/news/122/ARTICLE/3460/2009-03-07.html>
9. <http://www.almostahlek.net/site/news/122/ARTICLE/3460/2009-03-07.html>
10. <http://www.manbaralrai.com/?q=node/32162>
11. http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_3727000/3727899.stm
12. <http://www.drmoiz.com/phpBB2/viewtopic.php?t=1594&sid=32-dac33f757f323bdce54507bdd9fb50>

الملاحق

فهرس ترجمة الأعلام
كشاف الموضوعات والأعلام

فهرس ترجمة الأعلام

- إسحاق بن راهويه (161-238هـ): إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب، من سكان مرو، كانت وفاته بنيسابور، عالم خراسان في عصره، وأحد كبار الثقات الحفاظ، روى عنه أصحاب الصحاح والسنن، جمع بين الحديث والفقه والورع والزهد⁽¹⁾.
- الاضطخري (ت328هـ): الحسن بن أحمد بن يزيد الاضطخري أبو سعيد، قاضي قم، من فقهاء الشافعية، ولي الحسبة ببغداد، وكان ورعاً، من مصنفاته: "وضوء القضاء"، و"أدب القضاء"، و"الفرائض"⁽²⁾.
- القاضي إياس (46-122هـ): إياس بن معاوية بن قرة المزني، قاضي البصرة، يضرب المثل بذكائه، كان عجيب الفراسة، وجيهاً عند الفقهاء توفي بواسط، قال الجاحظ: "إياس من مفاخر مضر، ومن مقدمي القضاة"⁽³⁾.
- الآلوسي (1217-1270هـ): محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، ولد ومات فيها، وآلوس جزيرة وسط الفرات، من مصنفاته: "روح المعاني" في التفسير، و"مقامات في التصوف"، و"غرائب الاغتراب"⁽⁴⁾.

-
- (1) الزركلي، خير الدين. الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، 1995م، ج1، ص292، وانظر أيضاً:
 - كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)، ج2، ص228.
 - (2) الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف. طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار القلم، (د.ت.)، ج1، ص119، وانظر أيضاً:
 - الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص179.
 - (3) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص33.
 - (4) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص176، وانظر أيضاً:
 - كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج6، ص147، ذكر كحالة أن اسمه عبد الله بن محمود خلافاً للزركلي.

- الباجي (403-474هـ): سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، أبو الوليد، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطلوس، ومولده في باجة بالأندلس، رحل وتنقل، ثم عاد إلى الأندلس فولي القضاء فيها، من مصنفاته: "المنتقى" في شرح موطأ مالك، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" و"الحدود"⁽⁵⁾.
- ابن تيمية (661-728 هـ): أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد في حران، ونشأ في دمشق، حجة في التفسير والأصول والفقه، بلغت تصانيفه ثلاثمائة مجلد، مات معتقلاً في قلعة دمشق، من مصنفاته: "الفتاوى"، و"السياسة الشرعية"، و"شرح المحرر في في الفقه"، و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، و"السياسة الشرعية"⁽⁶⁾.
- الثوري (96-161هـ): سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي المجتهد، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كان لهم أتباع، قال سفيان بن عيينة: "ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري"⁽⁷⁾.
- ابن جُرَيِّ الكَلْبِي (963-741هـ): محمد بن أحمد بن عبد الله، فقيه من العلماء الأصول والفقه واللغة والتفسير، من أهل غرناطة، من كتبه "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" و"التسهيل لعلوم التنزيل" و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، و"فهرست" لترجمة علماء الشرق والغرب⁽⁸⁾.
- ابن الجوزي (510-597 هـ): الحافظ المفسر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، والجوزي نسبة إلى مكان اسمه مشرعة الجوز إحدى محال بغداد، مولده ووفاته ببغداد، كان بحراً في العلم والسير والتاريخ، حاملاً لواء الوعظ، بلغت كتبه على إحدى الروايات ثمانمائة كتاب، طرق فيها معظم العلوم⁽⁹⁾.

- (5) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص125، وانظر أيضاً:
- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج4، ص261.
- (6) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص144، وانظر أيضاً:
- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج1، ص261.
- (7) الشيرازي. طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج1، ص86، وانظر أيضاً:
- الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ، ج7، ص230-279.
- (8) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص325، وانظر أيضاً:
- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج8، ص285.
- (9) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص316، وانظر أيضاً:
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق أحمد شوحان مقدمة المحقق، دمشق: مطبعة الفوال، الطبعة الأولى، 1414هـ، ص5-9.

- ابن حجر العسقلاني (773-852هـ): أحمد بن علي، أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، حافظ الإسلام ولي قضاء مصر مرات، برع في الحديث والرجال، تصانيفه كثيرة وجلييلة، منها "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، و"تقريب التهذيب"، و"لسان الميزان"، و"التلخيص الحبير"⁽¹⁰⁾.
- ابن حزم (384-456هـ): أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفقيه المتكلم الحافظ الأديب، برع كذلك في الأخبار والفلسفة، كان أبوه وزيراً، وقلد هو الوزارة شاباً، تفقه بالشافعية، ثم أنكر القياس وأخذ بظاهر النص، وصنف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بلغت تصانيفه (400) مجلد، من تصانيفه: "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال"، و"المحلى شرح المجلى"، و"إحكام الأحكام"⁽¹¹⁾.
- الحسن البصري (21-110هـ): أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري، من أجل التابعين، تربى في بيت أم المؤمنين أم سلمة، ثقة فقيه فاضل مشهور، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، وكان يرسل كثيراً ويدلس، رأى عثمان بن عفان، سمع أبا بكرة وأنس بن مالك وسمرة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين⁽¹²⁾.
- الحسن بن سعد: بن معبد الهاشمي، تابعي كوفي، مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، روى له مسلم وأصحاب السنن قال النسائي عنه ثقة، لم أقف له على تاريخ وفاة⁽¹³⁾.
- حماد بن أبي سليمان (ت120هـ): الكوفي الأشعري، الفقيه، تابعي جليل سمع جماعة من الصحابة، أصله من أصفهان، تفقه بإبراهيم النخعي، أكبر شيخ له أنس بن مالك، فهو في عداد صغار التابعين، روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وشعبة والثوري⁽¹⁴⁾.

-
- (10) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص187، وانظر أيضاً:
- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج2، ص20.
- (11) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج18، ص184، وانظر أيضاً:
- الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص254.
- (12) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4، ص563، وانظر أيضاً:
- ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص160.
- (13) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج2، ص244.
- (14) الشيرازي. طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج1، ص547، وانظر أيضاً:
- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي: مير محمد كتب خانة، (د، ت)، ج1، ص458.
- الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج5، ص231.

- الخير الرملي (993-1081): خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، الفاروقي، فقيه حنفي، من أهل الرملة بفلسطين ولد ومات فيها، رحل إلى مصر، أشهر مصنفاته: "الفتاوى الخيرية" وله حاشية على البحر الرائق⁽¹⁵⁾.
- الدسوقي (1230هـ): محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، له "حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل" الشهيرة بحاشية الدسوقي، ومن مصنفاته "الحدود الفقهية"، و"حاشية على مغني اللبيب"⁽¹⁶⁾.
- الراغب الأصفهاني (ت 502 هـ): الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، أديب من الحكماء والعلماء، من أهل أصفهان، سكن بغداد، واشتهر فيها، من مصنفاته: "محاضرات الأدباء" و"المفردات غريب القرآن"⁽¹⁷⁾.
- ابن رشد الحفيد (520-595هـ): محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، من أهل قرطبة الفيلسوف الفقيه، ترجم كلام أرسطو إلى العربية، قربه الخليفة ثم نفاه، اتهم بالإلحاد، له نحو من خمسين مصنفاً، منها: "الضروري" في المنطق، و"جوامع كتب أرسطو طالس" و"منهاج الأدلة" في الأصول، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" والأخير من روائع كتب الفقه المقارن⁽¹⁸⁾.
- الزركشي (745-794هـ): محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، عالم بفقه الشافعية وأصوله، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له: "البحر المحيط" في أصول الفقه، وله "إعلام الساجد في أحكام المساجد" و"المنثور" و"ذيل وفيات الأعيان"، وغيرها⁽¹⁹⁾.
- الزهري: (58-124هـ): محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر، تابعي

-
- (15) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 2، ص 32، وانظر أيضاً: كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 4، ص 132.
 - (16) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 17، وانظر أيضاً: كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 8، ص 292.
 - (17) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 2، ص 255، وانظر أيضاً: كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 4، ص 59.
 - حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1992م، ج 2، ص 1773.
 - (18) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 5، ص 318، وانظر أيضاً: كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 8، ص 313.
 - (19) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 60، وانظر أيضاً: كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 9، ص 121.

من المدينة، من بني زهرة بن كلاب من قريش، من أكابر الحفاظ، ويعد من أوائل من دون الحديث، كان يحفظ / 2200 / حديث⁽²⁰⁾.

- الزُّبُلَعي (762هـ): المحدث الحافظ، جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف، والزبُلَعي نسبة إلى زيلع بلدة في الصومال ووفاته بالقاهرة، من أشهر مصنفاته: "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، جمع فيه أحاديث الأحكام التي اعتمدها الحنفية فاستوعب وأجاد، وكان من أنفُس ما كتب في ذلك، وله تخريج أحاديث الكشاف، لم يتعرض أحد لتاريخ ولادته⁽²¹⁾.

- زينب بنت جحش (ت20هـ): أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن خزيمه، وهي بنت عمه النبي ﷺ أميمة، كانت قبله تحت زيد بن حارثة، وهي التي ذكر الله تعالى قصتها في القرآن بقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا فَصَّيْ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: 37]، كانت أول من توفي من زوجاته بعد وفاته ﷺ.

- سعيد بن المسيَّب (ت94هـ): الإمام شيخ الإسلام، فقيه المدينة أبو محمد المخزومي، أجل التابعين، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، وسمع من عمر و عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، كان ذا خلق، واسع العلم، متين الديانة، قوَالاً بالحق، قال عنه ابن عمر: "هو والله أحد المفتين" وقال قتادة: "ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيَّب"⁽²²⁾.

- ابن السَّكِّيت (186-244هـ): شيخ العربية أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي، النحوي المؤدب، أدب ولد المتوكل، ثم قتله، برع في النحو واللغة، له من التصانيف نحو من عشرين كتاباً، منها "إصلاح المنطق"، وهو من نفائس كتب اللغة، و "الأضداد"، و "القلب والإبدال" وشرح دواوين من الشعر منها "شرح المعلقة"⁽²³⁾.

- سليمان بن يسار (ت107هـ): أبو أيوب، مولى ميمونة بنت الحارث، تابعي جليل، مات وهو ابن ثلاث وسبعين، وروي: سمعت السائل يأتي سعيد بن المسيَّب فيقول:

(20) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص97، وانظر أيضاً:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج12، ص21.

(21) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص147، وانظر أيضاً:

- حاجي خليفة. كشف الظنون، مرجع سابق، ج2، ص2036.

- الزبُلَعي. مقدمة محقق كتاب نصب الراية، أيمن صالح شعبان، مرجع سابق، ج1، ص7-10.

(22) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج1، ص56.

(23) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج12، ص17، وانظر أيضاً:

- الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص195.

- "اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم"، وقال مالك: "سليمان من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب" (24).
- سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه (ت 58 هـ): بن هلال بن جريج، سكن البصرة، استخلفه زياد ومعاوية عليها وعلى الكوفة، كان شديداً على الحرورية، وكان يحفظ عن رسول الله وهو حدث، فكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، توفي في البصرة زمن معاوية، وقد أجازته رسول الله ﷺ وهو غلام (25).
- سودة بنت زمعة رضي الله عنها (ت 54 هـ): بن قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، كانت زوجة السكران بن عمرو في الجاهلية، وأسلمت ثم أسلم زوجها، وهاجرا إلى الحبشة ثم توفي زوجها في مكة، وتزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وقد أعطت يومها لعائشة بعد أن أراد رسول الله ﷺ طلاقها (26).
- ابن سيرين: الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، ولد لستين بقتا من خلافة عمر، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وأنسا وخلقاً سواهم، كان معروفاً بالورع، وكان طبيب النفس مرحاً، عاش نيفاً وثمانين سنة (27).
- شارلز دنفبورت: عالم وراثة أمريكي أسس معهداً لدراسة الاصطفاء الوراثي عام 1904م، متحمس لفكرة الاصطفاء الوراثي، ولو كانت بطريقة لا إنسانية، من كتبه "الوراثة وعلاقتها بالاصطفاء وتحسين النسل" (28).
- الشاطبي (ت 790 هـ): إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، من تصانيفه "الموافقات في أصول الشريعة" وهو كتاب فريد في أصول الفقه و"الإفادات والشادات" و"شرح الألفية" و"الاعتصام" (29).
- ابن شبرمة (92-144 هـ): عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، قال حماد بن زيد: "ما رأيت كوفياً أفقه من ابن

(24) الشيرازي. طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1، ص 42، وانظر أيضاً:

- القرشي. الجواهر المضية، مرجع سابق، ج 1، ص 421.

(25) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي. الاستيعاب في أسماء الأصحاب، القاهرة: مكتبة مصر (د.ت.)، ج 2، ص 41، وانظر أيضاً:

- ابن حجر العسقلاني. الإصابة، مرجع سابق، ج 3، ص 178.

(26) ابن حجر العسقلاني. الإصابة، مرجع سابق، ج 7، ص 720، وانظر أيضاً:

- الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 145.

(27) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 603-604.

(28) روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوايس، مرجع سابق، ص 207.

(29) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 75، وانظر أيضاً:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 1، ص 118.

شبرمة"، قال العجلي: "كان ابن شبرمة عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً يشبه النساك، وكان شاعراً كريماً جواداً له نحو من خمسين حديثاً"⁽³⁰⁾.

- شريح القاضي (ت78هـ): شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستغنى في زمن الحجاج، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر وعمر طويلاً، ومات في الكوفة⁽³¹⁾.

- شريك بن سحماء: سحماء، وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار، له ذكر في حديث ابن عباس في الصحيحين: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، ويقال: إن أبا بكر الصديق بعثه رسولاً إلى خالد بن الوليد، وهو باليمامة، ويقال: إنه شهد مع أبيه أحداً، وروي أنه كان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر⁽³²⁾.

- الشعبي (19-103): عامر بن شراحيل بن عبد ذي الكبار الحميري، أبو عمرو، وشعب بطن من همدان من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ومات في الكوفة، من رواة الحديث الثقات، وكان فقيهاً استقضاه عمر بن عبد العزيز⁽³³⁾.

- الشوكاني (1173-1250هـ): محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بشوكان باليمن ونشأ في صنعاء، ولي قضاءها 1229هـ، له (114) مجلداً منها: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" في شرح الحديث، و"إرشاد الفحول" في الأصول، و"فتح القدير" في التفسير⁽³⁴⁾.

- الطَّبْرِي (224-310هـ): محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر المجتهد، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد واستقر فيها، امتنع عن القضاء، كان لا يقلد أحداً، من مصنفاته "أخبار الرسل والملوك" الشهير بتاريخ الطبري، و"جامع البيان في تفسير القرآن" ويعرف بتفسير الطبري، وله "اختلاف العلماء" و"القراءات"⁽³⁵⁾.

(30) الشيرازي. طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1، ص 86، وانظر أيضاً:

- الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 6، ص 348.

(31) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 161.

(32) ابن حجر العسقلاني. الإصابة، مرجع سابق، ج 3، ص 344.

(33) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 251، وانظر أيضاً:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 5، ص 54.

(34) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 298، وانظر أيضاً:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 11، ص 53.

(35) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 69.

- الطحاوي (221-232هـ): أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي، وطحا قرية بصعيد مصر؛ إمام حنفي جليل، قرأ على المزي الشافعي، وهو خاله، ثم تفقه في مذهب أبي حنيفة، وصار إماماً فيه، وروى عنه كثيرون، منهم أحمد بن أيوب الطبراني صاحب المعجم؛ من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"معاني الآثار"، و"شرح الجامع الصغير"، و"المختصر في الفقه" شرحه كثيرون، وغيرها⁽³⁶⁾.

- أبو ضمضم: ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وابن حجر في الإصابة، وقالوا: لم يعرف له اسم. وذكروا الحديث المشهور الذي أوردته الدراسة عنه، والظاهر أن الصحابة أيضاً لم يكونوا يعرفون اسمه لأنهم قالوا في الحديث ومن أبو ضمضم⁽³⁷⁾.

- الطرابلسي (ت 844هـ): الشيخ علاء الدين أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي، قاضي القدس، برع في الفقه الحنفي، من تصانيفه: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام"⁽³⁸⁾.

- ابن عابدين (1198-1252هـ): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق، وتوفي فيها من تصانيفه الكثيرة: "رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار" الشهيرة بحاشية ابن عابدين"، و"عقود اللآلئ في الأسانيد العوالي"⁽³⁹⁾.

- ابن عابدين الابن (1244-1306هـ): محمد علاء الدين بن محمد أمين، الحسيني الدمشقي من علماء دمشق، توفي فيها، ولي مناصب القضاء، وكان من أعضاء لجنة وضع المجلة، وعين رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق، من كتبه: "قرة عيون

(36) اللكنوي، أبو الحسنات، عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتنى به: أحمد الزعبي، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1998م، ص 31.

- القرشي. الجواهر المضية، مرجع سابق، ج 1، ص 104.

- الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 206.

(37) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي. الاستيعاب في أسماء الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، 1412هـ، ج 4، ص 1694، وانظر أيضاً:

- ابن حجر العسقلاني. الإصابة، مرجع سابق، ج 7، ص 228.

(38) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 4، ص 286، وانظر أيضاً:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 7، ص 88.

- حاجي خليفة. كشف الظنون، مرجع سابق، ج 2، ص 1745.

(39) ... كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 9، ص 77.

- الأخيار تكملة رد المحتار"، في فقه الحنفية، أكمل بها حاشية والده المشهورة⁽⁴⁰⁾.
- عبد الله بن جعفر رحمته الله (ت 80 هـ): بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، يكنى أبا جعفر، ولدت أمه أسماء بنت عميس، بأرض الحبشة وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، أمر على المدينة أيام الأمويين، كان عبد الله بن جعفر كريماً جواداً ظريفاً خليفاً يسمى بحر الجود، وكان لا يرى بسماع الغناء بأساً⁽⁴¹⁾.
- عبد بن زُمعة رحمته الله: بن قيس بن عبد شمس، كان شريفاً سيداً من سادات الصحابة، هو أخو سودة زوج النبي ﷺ لأبيها، وكان زمعة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح، ونازعه سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة، ف قضى به النبي ﷺ لعبد، وقال: احتجبي منه يا سودة واسم المتنازع عليه عبد الرحمن⁽⁴²⁾.
- عتبة بن أبي وقاص: عتبة بن أبي وقاص بن زهرة، القرشي الزهري، أخو سعد بن أبي وقاص، قال ابن حجر: "لم أجد من ذكره من الصحابة غير ابن مندة" وذكر أنه أنكر عليه ذلك، ثم يقول: "وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر"⁽⁴³⁾.
- ابن العربي (468-543 هـ): الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي، الإشبيلي المالكي؛ كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري، لكن ولده رد على العديد من كتب ابن حزم. كان فصيحاً بليغاً خطيباً، صنف وجمع في فنون العلم، فبرع فيها، من مصنفاته: "كتاب عارضة الأحوذ في شرح جامع الترمذي"، و"كتاب أحكام القرآن"، وهو ختام علماء الأندلس⁽⁴⁴⁾.
- العز بن عبد السلام (587-660 هـ): عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم، الدمشقي الشافعي، له مصنفات عديدة، من أشهرها: "القواعد الكبرى" و"القواعد الصغرى"، خرج من الشام إلى مصر احتجاجاً على ملكها ودرس في مصر، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وكان لطيفاً ظريفاً⁽⁴⁵⁾.

- (40) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 270، وانظر أيضاً:
- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 11، ص 193.
- (41) ابن عبد البر. الاستيعاب، مرجع سابق، ج 3، ص 881، وانظر أيضاً:
- ابن حجر العسقلاني. الإصابة، مرجع سابق، ج 4، ص 41.
- (42) ابن عبد البر. الاستيعاب، مرجع سابق، ج 2، ص 820، وانظر أيضاً:
- ابن حجر العسقلاني. الإصابة، مرجع سابق، ج 4، ص 386.
- (43) ابن حجر العسقلاني. الإصابة، مرجع سابق، ج 5، ص 259.
- (44) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 20، ص 197-205، وانظر أيضاً:
- الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 230.
- (45) قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم، بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ، ج 2، ص 55، وانظر أيضاً:
=

- ابن العَرُس (833-894 هـ): محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، البدر ابن الغرس، من فقهاء الحنفية، ولد وتوفي بالقاهرة، كان غاية في الذكاء، اتهمه بعضهم بالقول بالاتحاد والحلول، من مصنفاته: "الفواكه البدرية في الأقضية الحكيمة" و"حاشية على شرح التفتراني للعقائد النسفية"⁽⁴⁶⁾.
- الغزالي (450-505 هـ): حجة الإسلام، محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي، نسبة إلى صنعة والده، لازم إمام الحرمين حتى صار أنظر أهل زمانه، فقصده الناس، رحل إلى دمشق، وأقام فيها عشر سنين، وصنف بها كتباً منها الإحياء، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وغيرها⁽⁴⁷⁾.
- الفخر الرازي (544-606 هـ): محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، أصله من طبرستان، ومولده في الري، له الكثير من المصنفات منها: "مفاتيح الغيب" في التفسير، و"المسائل الخمسون في علم الكلام" و"المحصول في علم الأصول"⁽⁴⁸⁾.
- فرانسيس غالتون (ت 1911م): عالم في الوراثة، ولد في بريطانيا في النصف الأول من القرن الثامن عشر الميلادي، لأسرة غنية، وكانت ولادته في العام الذي ولد فيه عالم الوراثة المشهور مندل، ويعد غالتون أول من استخدم مصطلح الاصطفاء والتحسين الوراثي من مؤلفاته "العبقرية الوراثية"، و"المولود الكامل النسل"⁽⁴⁹⁾.
- ابن فرحون (ت 799 هـ): القاضي برهان الدين، إبراهيم بن علي بن فرحون، اليعمري المالكي المدني، مغربي الأصل، من تصانيفه "الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب"، و"تبصرة الحكام"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، عاش فقيراً ومات كذلك، تولى القضاء قبل وفاته بسبعة أعوام⁽⁵⁰⁾.

- = - حاجي خليفة. كشف الظنون، مرجع سابق، ج 2، ص 1089.
- ابن كثير، اسماعيل، أبو الفداء. البداية والنهاية، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. (د.ت.)، ج 13، ص 231.
- (46) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 7، ص 52، وانظر أيضاً:
- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 11، ص 277.
- حاجي خليفة. كشف الظنون، مرجع سابق، ج 2، ص 1300.
- (47) ابن قاضي شهبه. طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج 2، ص 298، وانظر أيضاً:
- الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 7، ص 22.
- (48) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 313، وانظر أيضاً:
- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 11، ص 79.
- (49) روسو وكوف. الهندسة الوراثية الأحلام والكوابيس، مرجع سابق، ص 206
- (50) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 52، وانظر أيضاً:
- =

- ابن الفَرَس (524-597هـ): شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، أبو محمد عبد المنعم ابن الإمام محمد بن عبد الرحيم بن أحمد، برع في الفقه والأصول، وولي قضاء غرناطة، من مصنفاته "أحكام القرآن"، قال أبو الربيع بن سالم: "ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس"، أصابه فالج أخل حفظه قبل موته بعامين، فترك الأخذ عنه⁽⁵¹⁾.

- الفوراني (388-461هـ): عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم: فقيه من علماء الأصول والفروع، تفقه على القفال، كان مقدم الشافعية بمرو، صنف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل، مولده ووفاته بمرو، من كتبه: "الإبانة في أحكام فروع الديانة"، وفي فقه الشافعية. "أسرار الفقه"⁽⁵²⁾.

- قتادة بن دعامة (60-117هـ): قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي البصري، الضربير الأكمه، كان من أوعية العلم، وممن يضرب بهم المثل في قوة الحفظ، وكان يرى القدر نسأل الله العفو، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، قال محمد بن سيرين: "قتادة أحفظ الناس"⁽⁵³⁾.

- ابن قدامة (541-620هـ): عبد الله بن أحمد المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف كثيرة، منها "المغني" شرح به مختصر الخرقى، و "روضة الناظر" و "لمعة الاعتقاد" و "العمدة" ولد في فلسطين، وتعلم في دمشق وفيها توفي، ورحل إلى بغداد نحو أربع سنين⁽⁵⁴⁾.

- القرطبي (ت 671هـ): محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، رحل إلى مصر، واستقر ومات فيها، كان زاهداً ورعاً، من أجل تصانيفه وأعظمها نفعاً تفسير للقرآن سماه "الجامع لأحكام القرآن"، وله شرح

= - كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج1، ص68.

- حاجي خليفة. كشف الظنون، مرجع سابق، ج1، ص339.

(51) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج21، ص365، وانظر أيضاً:

- الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص168، ذكر صاحب الأعلام أن وفاته 599هـ.

(52) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص326، وانظر أيضاً:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج5، ص168.

(53) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج5، ص69 - 83، وانظر أيضاً:

- القرشي. الجواهر المضية، مرجع سابق، ج1، ص548.

(54) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص67، وانظر أيضاً:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج6، ص30.

أسماء الله الحسنى، وكتاب "التذكار في أفضل الأذكار"، وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ⁽⁵⁵⁾.

- الكاساني (ت 587هـ): أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، ملك العلماء، علاء الدين الحنفي، برع في علم الأصول والفروع، وتفقه على الإمام السمرقندي صاحب "تحفة الفقهاء"، ثم شرح تحفته في كتاب نفيس سماه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، فزوجه السمرقندي ابنته، وكاسان بلدة وراء الشاس⁽⁵⁶⁾.

- ابن كثير^(701-774 هـ): الإمام الحافظ، عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، المعروف بابن كثير الدمشقي، تفقه على كثير من العلماء، مثل الحافظ المزي، وابن تيمية، برع في علم الحديث والرجال والتاريخ، له التاريخ المسمى "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"، وغيرهما⁽⁵⁷⁾.

- الليث بن سعد (93-175هـ): ابن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، الإمام الحافظ المحدث الفقيه، شيخ الإسلام، وعالم الديار، المصرية، مولده بقرقشنة قرية من أسفل أعمال مصر، كان الليث فقيه مصر ومحدثها، بحيث إن متولي مصر وقاضياها وناظرها يرجعون إلى رأيه ومشورته، ولاء المنصور على إقليم في مصر، فاستغنى⁽⁵⁸⁾.

- ابن أبي، عبد الرحمن (ت 83هـ): الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى، الأنصاري الكوفي الفقيه، من أئمة التابعين وثقافتهم، يكنى أبا عيسى، من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق، وقيل خلافة عمر، كان من أوعية العلم، قال فيه عبد الله بن الحارث: "ما أظن أن النساء ولدن مثله"⁽⁵⁹⁾.

- الماوردي (364-450هـ): علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، وصاحب تصانيف كثيرة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وتوفي فيها، كانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء، من مصنفاته: "أدب الدين والدنيا"، و"الأحكام السلطانية" و"الحاوي" في فقه الشافعية⁽⁶⁰⁾.

(55) ابن فرحون، إبراهيم. الديباج المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.)، ص 318. انظر أيضاً:

- الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 5، ص 322.

(56) القرشي. الجواهر المضية، مرجع سابق، ج 1، ص 244.

(57) ابن قاضي شعبة. طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج 3، ص 85.

(58) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 8، ص 136-161، وانظر أيضاً:

- ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص 464.

(59) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 17، ص 375.

(60) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 4، ص 327، وانظر أيضاً:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 7، ص 189.

- المُنَاوِي (952-1031هـ): محمد عبد الرؤوف بن علي الحدادي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتأليف، وكان قليل الطعام، له نحو ثمانين مصنفاً، منها "فيض القدير" شرح فيه الجامع الصغير للسيوطي، "التوقيف على مهمات التعاريف" و"الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية" و"مناقب آل البيت" (61).
- ابن نُجَيْم: (ت 970هـ): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي حنفي، من علماء مصر، من مصنفاته "الأشباه والنظائر" في الفروع، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" و"الفتاوى الزينية" (62).
- النخعي: (ت 96هـ): الحافظ فقيه العراق، مفتي أهل الكوفة، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن الأسود، النخعي اليماني، نشأ في أهل بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالس أهل الحديث، من صغار التابعين، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية فقيه النفس (63).
- النزال بن سبرة: الهلالي الكوفي، تابعي ثقة، من كبار التابعين، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه يحيى بن معين: "النزال ثقة لا يسأل عنه" (64).
- النووي (631-674هـ): يحيى بن شرف بن حسن، محيي الدين أبو زكريا النووي، الدمشقي الشافعي، العلامة شيخ المذهب. كبير الفقهاء في زمانه، وقد كان من الزهاد والعباد، من تصانيفه: "روضة الطالبين"، "المجموع شرح المذهب"، "شرح التنبيه"، "منهاج الطالبين" وكان يأمر الملوك بالمعروف وينهاهم عن المنكر" وولي دار الحديث الأشرفية سنة (656هـ) إلى أن توفي (65).

(61) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 204، وانظر أيضاً:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 5، ص 220.

(62) الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 6، وانظر أيضاً:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج 4، ص 192.

(63) الذهبي. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 570-571، 577، وانظر أيضاً:

- الشيرازي. طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1، ص 83.

(64) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 10، ص 378.

(65) الشيرازي. طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 2، ص 153-157، وانظر أيضاً:

- ابن كثير. البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 13، ص 273.

الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج 8، ص 149.

كشاف المصطلحات

- الأب البيولوجي 188
 الأب القانوني 188
 الأبضاع 302
 الأجزاء الآدمية 359
 أجنة آيلة إلى الزوال 349
 الأصل في الأشياء 164
 الأصل في الأشياء الإباحة 329
 الأصل في الخلايا التناسلية الإهدار 307، 324
 الأصول العامة 358
 أطفال الأنابيب 166، 347
 الأقارب 37، 160
 الأمراض التناسلية 255، 281
 الأمور بمقاصدها 340
 إتلاف 347، 352، 356
 إجراء عقد الإجارة 361
 إجراء عقد الزواج 21، 262
 الإجهاض 20، 23، 52-53، 190، 281-282، 287-289، 292-293، 295، 331، 349، 353-354
 إدخال عناصر أجنبية 301، 337
 إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام 305، 331
 إذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود 358
 إسقاط 291، 296
 إسقاط الجنين المشوه 18-19، 21، 23
 إشراف الدولة 171، 360
 إعلان اليونسكو لحماية الجين الإنساني 315
 الإقرار أربعاً 197
 الإنجاب 17، 270، 296، 328، 332، 334، 338-341، 347، 353، 372
 الإنسان الخارق 66، 312، 316
 الإنسان مادة البحث 361-362
 الإيدز 60
 الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 255، 261، 278، 334
 الاتفاقية الأوربية لحقوق الطفل 315
 اختلاط الأنساب 17، 176، 180، 303-305، 311، 317، 337، 349
 ادعى رؤيتها تزني 202، 222
 استبرأها زوجها 157
 استعارة رحم أجنبي 337
 الاستغناء عن اللعان 144، 155
 الاستلحاق 101، 103، 105، 165، 185
 الاستنساخ 16-17، 19-20، 23-24، 38، 44، 63، 67-71، 75-76، 79، 251، 323، 327، 331، 333، 335-336، 338-344، 347، 349، 352-353، 355، 357
 استنساخ الأنسجة 15، 17، 24، 71-72، 79، 323، 335، 343-344، 349-356، 372
 الاستنساخ العلاجي 18-19، 71، 76، 79، 335، 353، 372

- 336 الاستسناخ وفوائده
 166 الاشتباه في المواليد
 313 اعتبار المآل
 147 الاعتراف بالمولود
 216-218 الاغتصاب
 370 الانقسام المنصف
 38 البحث العلمي
 21، 24، 364-366، 367، 372 براءة اختراع
 21، 357، 362-366، 372
 327 برمجة الجماع
 74، 343، 355 البرمجة الجينية
 189، 194 بصمة الأصابع
 354 بنك للخلايا الجذعية
 36، 39، 65، 69، 75، 289 البويضة
 300، 304، 306، 325، 331، 337، 339-340، 348، 351-350، 360
 بيع أجزاء من جسده
 352 بيع الأنسجة المستنسخة
 50، 56، 255، 281 بيلة فينيل كيتون
 21 التأصيل الشرعي للتحسين الوراثي
 332 تحديد الجنس
 38-39، 247، 328 تحديد جنس المولود
 331 التحسين الترييني
 19، 61، 63-64، 66-67، 251، 261، 307، 309، 311، 313-314
 314، 323-322، 336، 406 التحسينات
 312، 314، 320-322 التحكم بجنس المولود
 328، 331، 333، 336 تحليل الدم
 189، 194 التداوي
 18، 23، 252-255، 258-259، 267، 280، 302-305، 311، 318-321، 333
 339، 344، 349، 353، 372، 375 التدخل التحسيني
 61، 64-66، 79، 308-309، 311-314، 317، 320، 322-323، 345، 347-356، 359-360، 371-372، 378، 299، 302-306، 317، 319-320، 322، 371، 326-327، 357، 326، 327، 328، 296، 316، 334، 383 التشخيص الجيني
 23، 55، 251، 261 التشريعات العربية
 22، 186، 288، 296 تشوف الشرع الحكيم
 إلى إثبات النسب 156 تشوف الشرع دائماً
 إلى ثبوت النسب 99 تشوف الشرع للمحافظة
 على النسب 147 التشوه
 293-294، 305، 308، 322، 332 تصرف الإمام
 على الرعية منوط بالمصلحة 274، 278، 313 تعارض البصمة
 والقيافة 169 التعسف في استعمال الحق
 365 التفليح
 307، 310 تقديم المصلحة العامة
 على المصلحة الخاصة 365 التكاثر الجنسي
 36، 39، 68 التكاثر اللاجنسي
 38، 68-69، 71 التلاسيما
 50، 60 التلقيح الصناعي
 188، 340 التليف الكيسي
 50، 272 تنسب ولد الزنى
 19، 175، 182-184، 370 التوائم الحقيقية
 68، 342 التوشير
 307، 310 الجراحات التجميلية
 321، 349 الجراحة الجينية
 57، 78 الجنابة
 189-190، 195، 235 الجنين
 17، 20-21، 23، 39-40، 52، 55، 59-61، 65، 72، 76-77، 79، 158، 198، 200-204، 206، 218، 222-223، 225-228، 247، 261-262، 279-296، 300، 304-305، 307-308، 311-312، 314، 323-327، 330-334، 336، 343-345، 347-356، 359-360، 371-372، 378

- الرائيليون 62، 70
الردة 191، 195، 239، 370
الرجبة عن الزواج 338
زراع الأعضاء 345-347
الزغابات المشيمية 55
زواج الأقارب 18-19، 53، 268-269
الزيجوت 37
السائل الأمينوسي 55، 247
سد الذرائع 87، 313
السرطان 46، 51، 56، 60-61، 319، 366
السفاح 151، 188، 200
شرب الخمر 191، 194، 239، 370
شركات التأمين 279
الشفرة 43، 66
الصبغي الجنسي 39، 49، 247، 332
الصبغات الجسمية 49
الصفات الجبلية 298
صفة سائدة 267
صفة غير مرغوب فيها 65، 299، 317
الصورة الشخصية 189، 246
الصيغة الصبغية 45، 247-248، 297-298، 353
ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية 172
طب الإنجاب 306
الطب الجيني 17، 65، 311، 373
طريق السلامة 359
طغيان الجنس الأثوري 337
الطفرة 46، 49، 57-58
طفل الأنبوب 327، 339
ظهور الحمل بالعقد 130
العبث غير المشروع 361
العبور الجيني 66
العجز المناعي 49، 58-59
عدم إفشاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها 318
عقد التأمين 262، 274
- 376، 390-391
الجنين البشري 363
الجنينوم البشري 17، 34، 186، 297، 319
الحاجة الاجتماعية 333
الحاجة تنزل منزلة الضرورة 276، 348
حرمة المصاهرة من الزنى 179
حق الإنسان في التصرف في جسده 261
حق الجنين بالحياة 287
حق الحياة لكل طفل 287
الحق في سلامة الجسم 255، 261
حقوق الإنسان 255، 261، 287، 305، 316، 319
حماية نتائج الأبحاث 357، 362-363
الحوادث والكوارث 166
الحيوان 359
الخصيتين 339-340
الخلايا الأرومة 71، 75، 343
الخلايا التناسلية 17، 59-60، 65، 300، 302، 304-306، 308، 311، 313-315، 323-324، 326، 357، 371
الخلايا الجذعية 19، 71، 79، 323، 343-344، 344، 348، 350-354
الخلايا الجرثومية 305
الخلايا الجسمية 20، 36، 40، 70، 78، 300، 317-318، 320-324، 371
الخلايا الجنسية 20، 36، 61، 79، 261
خلايا المنشأ 20، 71-72، 75-77، 343-344، 346، 353، 355
داء باركنسون 46، 60، 74، 343، 348، 366
داء هيتنغتون 51
درء الحدود بالشبهات 135، 199، 218
دمامة تسبب لصاحبها أذى عضوياً أو نفسياً 321
دولي 15، 69-70، 335، 337
الدية 116، 235، 258، 285-286، 290
الرؤية 121-122، 202-203، 222-223، 227

- عقد الزواج 22، 261-262، 264، 266
العقد الصحيح 150، 185
العلاج الجيني 17، 20، 57-61، 78-79، 251، 279، 302-305، 311، 318، 322-323
العلقة 93، 149، 200، 311، 313
العلوق 150-151، 185، 200، 207، 283، 285
الغرة 286، 292
الفحص الجيني 18-19، 21، 55، 57، 251، 261-264، 267-268، 271-273، 275، 278-281، 371
فصل النطف الذكورية 327
فقر الدم المنجلي 50، 281
القرينة 83-85، 91-93، 147، 155، 206، 209، 214، 219، 228، 231-233
قصد الإنجاب 341، 353
القواعد الأزوتية 30، 32، 48، 78
كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة 312، 322
لا ضرر ولا ضرار 275، 304، 308، 365
اللعان 18-19، 99، 101، 105، 109-110، 113، 117-123، 128، 132-137، 139، 143-148، 153-160، 162-163، 179، 184-185، 201-203، 221-224، 370
ماء الزنى 176، 179-180، 183
المبتوتة 123، 125، 161، 208
متنحية 267
المرض الوراثي 60، 78، 267-268، 270-272، 275، 293، 371
مسألة الأبوين 255، 281، 325
المساس بجسد الآدمي 24، 252، 259-260
مسخ 337
- المصالح المرسله 274
المصالح المرسله 302، 313
مصلحة مشروعة 258-259، 362
المقصد الأول للنكاح 265
من الامتناع عن تعذيبه 359
منع الزوج عن اللعان 21، 156-159
المولود 18، 37، 39، 66، 102، 107، 117، 247، 280-281، 290، 303-304، 323-324، 328، 331-334، 343-344
مولي الأمة 139
الموهوم لا يعارض المتحقق 268
الناعور 46، 53، 276، 332
نسب الولد إلى أبوين 167
نسب الولد إلى أحد أبويه 78
النسل اللاحق 65، 268، 300، 323
النطفة 36-37، 39، 284، 289، 301، 304، 330-331، 333، 350-351
نفي النسب 18-21، 109، 117، 123، 131-132، 137-138، 143، 145-147، 152-156، 160، 162-163، 184-186، 205، 370
نفي النسب بالاستغناء عن اللعان 21، 143، 152، 158، 370
النماص 310
هرمون 56
الهرمونات 42
الهندسة الوراثية 15-20، 81، 251، 299، 315-316، 322، 361، 373
هيتينغتون 276
وجوب نفي الولد 122، 131
الوسائل أحكام المقاصد 161، 270، 358
الوصف الظاهر المنضبط 149

كشاف الأعلام

- أبو بكر 214
أبو الخطاب السدوسي البصري 407
أبو هريرة 145، 284، 402
أسامة بن زيد 108
إسحاق بن راهويه 116
إياس 91
ابن أبي شبة 198، 214
ابن أبي ليلى 116
ابن تيمية 88، 130، 177، 205، 254
ابن جزيء 88
ابن الجوزي 283
ابن حجر 174-175، 177
ابن حزم 117، 264، 283، 293
ابن رشد الحفيد 122، 124، 138
ابن السكيت 96
ابن سيرين 177
ابن شبرمة 214، 403
ابن عابدين 88، 96، 124، 179، 258
ابن عباس 126، 175، 181-182، 310، 402-403
ابن العربي 88، 97
ابن فرحون 87-88، 193
بدر الدين ابن الفرس 88، 90، 407
ابن قاسم 113
ابن القيم 82، 87، 102، 117، 131، 150، 164، 193، 214، 216-217، 219، 233
ابن كثير 310
ابن مسعود 284، 308، 409
ابن نجيم 89-90
الباجي 212
البغوي 254
البوطي 292، 365
الثوري 214
جابر بن عبد الله 182، 300
الجصاص 200
جيفريز 17، 54، 217
الحسن البصري 177
الحسن بن سعد 137
الحسن بن علي 137، 399
الخطابي 214، 231
الخير الرملي 89-90
الدريني 365
الدسوقي 125، 131، 154
الراغب الأصفهاني 96-97
الزركشي 114
زكريا (النبي) 332
زمنة 176
الزهري 108، 214
الزيلعي 88
زينب بنت جحش 269
سحنون 217
سعد بن أبي وقاص 155
سعيد بن جبير 182
سعيد بن المسيب 182

العز بن عبد السلام 88، 90، 161، 270،
 350
 عطية القرظي 230
 علي بن أبي طالب 124
 عمر بن الخطاب 111، 178، 213، 241
 عمران بن حصين 402
 غالتون 62، 270، 306
 الغزالي 130، 181، 283، 298
 الفوراني 130
 القايد 296
 القرطبي 88، 177، 255، 310
 كارل جورج 269
 الماوردي 190
 المناوي 97
 مندل 50، 268، 406
 الميموني 199، 222
 النخعي 177، 310، 399
 هتلر 62، 270، 306

سمرة 277، 399
 سمرة بن جندب 277
 الشاطبي 23، 265، 270، 298-299، 312-
 313، 321
 شريح 91
 شريك بن سحماء 178
 الشعبي 177
 الشوكاني 116
 صفوان 225
 الطبري 310-311
 الطحاوي 111-112
 الطرابلسي 87-88
 عائشة عليها السلام 177، 264، 402، 409
 عبد بن زمعة 110، 152، 155، 175، 179
 عبد الرزاق 108، 214
 عتبة بن أبي وقاص 111
 عثمان بن عفان 124-125، 399
 عروة بن الزبير 108

